

وحدة علم السياسة
والقانون الدستوري
شعبة القانون العام

جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أكدا - الرباط



أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام
تحت عنوان:

المسألة الاجتماعية بالمغرب
العناصر المؤطرة لسياسة الدولة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تحت إشراف الأستاذ:
د. جواد النوحى

إعداد الطالب الباحث:
ناصر بنحميدوش

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عبد الرحيم منار اسليمي: أستاذ التعليم العالى رئيسا
د. جواد النوحى: أستاذ التعليم العالى مشرفا
د. عبد الحفيظ أدمينو: أستاذ التعليم العالى عضوا
د. زكرياء فيرانو: أستاذ التعليم العالى عضوا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

الحمد لله

أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان بالجميل والامتنان والتقدير

لأستاذي الجليل جواد النوحى

الذي تفضل بقبول الإشراف على عملي المتواضع هذا الذي أتمناه فاتحة لا

خاتمة.

أتقدم بكبير الامتنان للأستاذ أحمد بوجداد

الذي غمرني بفاضل عنايته وخصني بالمواكبة و الدعم

إهداء

إلى والداي الحبيبين

أمي التي علمتني معنى الصبر وأبي الذي علمني معنى أن تكون رجلاً

إلى زوجتي سندي وأبنائي قرة عيني أحمد نزار وعائشة المرضية ومحمد أديب

إلى إخوتي محمد وعمر وفاطمة الزهراء وكريمة وأبنائهم

إلى أخي الأكبر وأستاذي عبد القادر الكيحل على دعمه وتوجيهه

إلى أخي وأستاذي العزيز عبد الكريم البكاري على دعمه وتوجيهه

إلى صديقي سعد دينان رحمك الله

إلى الصديقين العزيزين محمد بنساسي ومحمد القنطري على دعمهم

المقدمة

شكل تحقيق كرامة الإنسان ورفاه عيشه مناط النشاط الإنساني، واستعان في سعيه بمجمل ما صاغته عبقرية البشرية من معرفة وعلوم. إلا أن الشواهد التاريخية تدل على أن هذا المسعى انزاح في مجمله عن تحقيق هذه الغاية، وتحقيق الافتراضات التي بني عليها في " التنمية " والرفاهية، مما نتج عنه تشوهات اجتماعية ومأس إنسانية.

" قد تكون المسؤولية على عاتق السياسات الاقتصادية والمالية المتبعة في الغرب... فهي خلقة البيئة الحاضنة للأزمة... وأسست للمجال الاقتصادي المعولم، وتراكم السلبيات للسياسات الاقتصادية والمالية عبر السنين " ¹ هذا الواقع الذي أفرزه اعتماد خطاطات تأجل المسألة الاجتماعية، كمتغير ميكانيكي تابع لتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي (الرأسمالية) عبر الدعوة الصريحة إلى " تبني السوق الحر كوسيلة لتوزيع وترشيد الموارد عبر آلية العرض والطلب. " ² هذه الرؤية الاقتصادية ³ مبنية على تقليص دور الدولة إلى أقصى الحدود، ⁴ وتفكيك وتقليص ترسانة الحماية الاجتماعية للدولة، وتخفيض سياسات الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، وكذلك تقليص دور الدولة الرقابي " بإلغاء كافة القيود الضابطة للنشاط الاقتصادي " بدعوى الحفاض على التنافسية في الأسواق. ⁵

هذا الخيار اللبرالي فرض نموذجاً للدولة والمجتمع، ⁶ عبر وسائل وآليات متعددة تجلت في هيمنة الرأسمالية كإيديولوجية مفروضة قصراً من المؤسسات المالية الدولية ⁷ والدول المتقدمة، والتي رهنّت مساعداتها المالية وقروضها، باعتماد هذا الخيار أو عبر تقويض نموذج دولة الرفاه، ⁸ بل ذهب في ذلك حد فرضه بالقوة العسكرية. ⁹

-
- 1 - زياد حافظ، "الأزمة المالية العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية، شؤون اقتصادية (8)، بيروت، 2008، ص 22.
 - 2 - زيد الحافظ، "الأزمة المالية العالمية"... نفس المرجع، ص 23.
 - 3 - دافع عنه مثلاً، روبرت نوزييك (1938 - 2002)، في كتابه: "الفوضوية، الدولة، والطوباوية" أنظر كذلك الفيلسوف والاقتصادي النمساوي فريديريك هايك (1899 - 1992)، بكتابه "الطريق إلى العبودية"، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1994.
 - 4 - فريد لمريني، "الفكرة اللبرالية والحداثة السياسية في المغرب مقدمات في التجلي والمتاهة"، منشورات وجهة نظر، أطروحات وبحوث جامعية، ص 91.
 - 5 - رانيس وستيوارت، "الروابط الديناميكية بين الاقتصاد والتنمية البشرية" قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة (UNDESA) 2005.
 - 6 - محمد دويدار، "مبادئ الاقتصاد السياسي الأساسيات تاريخ علم الاقتصاد السياسي والاقتصاد السياسي والرأسمالية والاقتصاد السياسي والاشتراكية"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 696.
 - 7 - المؤسسات والهيئات المالية الدولية هي منظمات حكومية دولية أنشأتها مجموعة من الدول معظمها بعد الحرب العالمية الثانية بهدف تحقيق مصالح وغايات مشتركة، وتتمتع هذه المنظمات والهيئات بالشخصية القانونية مستقلة ولها فروعها وهيئاتها ومؤسساتها الداخلية وميثاق الاتفاق المحدث للمؤسسة أو الهيئة يحدد كيفية العضوية والالتزامات والحقوق التي يتمتع بها الأعضاء وطريقة اتخاذ القرارات وكيفية الوصول إليها. ولكل واحدة من هذه لمؤسسات أهداف ومجال تخصص ولكن الغالب الأعم فيها تقوم على تمويل المشروعات الحكومية والخاصة ومشاريع المجتمع المدني، وتمويل مشاريع البنيات التحتية والاستراتيجية وتمويل برامج الإصلاح والتغيير الإداري والتعليمي والصحة وغيرها وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل تدفق رؤوس الأموال وتأمين حرية انتقالها وتثبيت أو تحرير سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتمويل برامج الإصلاحات الاقتصادية... هناك عدد كبير من المؤسسات المالية الدولية، سواء الإقليمية (كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، وصندوق النقد العربي، ومصرف التنمية للدول الأمريكية، والمصرف الإسلامي...) أما على الصعيد الدولي (برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، صندوق النقد الدولي، المصرف الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، مؤسسة التنمية الدولية...)، أنظر في هذا الإطار: نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، مسلك القانون السادسة السادسة، السنة الجامعية 2013-2014، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس.
 - 8 - أنظر في هذا الإطار: "الكتاب الأسود للرأسمالية" مؤلف جماعي، ترجمة أنطوان حصصي، دار الطليعة الجديدة، دمشق الطبعة الأولى، 2006.
 - 9 - سمير أمين، "ما بعد الرأسمالية المتهاكمة"، ترجمة فهيمة شرف الدين وسناء ابوشقرا، الطبعة الأولى، دار الفرابي، بيروت 2003 ص 123-149.

وفي نفس السياق، تعاضمت وطأة الرأسمالية في الدول غير متصفة بالديموقراطية،¹⁰ بالنظر إلى تسلط وفساد الأنظمة الحاكمة الفاقدة للمشروعية الاجتماعية والديموقراطية،¹¹ والتي تستغل الاقتصاديات الوطنية بشكل غير سليم، وتبني اقتصاد الرأسمالية شكلياً، فيما الواقع هو نظام اقتصادي متخلف موسوم بأعطاب الفساد والريع والاحتكار واللاعادلة وتدني الانتاجية، ينتج توزيعاً غير عادل للثروة، يزيد من الفقر¹² وتوسيع الفوارق الاجتماعية،¹³ وهي وضعية غير سليمة، يمكن أن تفتح الأفق لتوترات سياسية وعدم الاستقرار. وكنيجة لهذه الوضعية بدأت تتعالى أصوات، تنبه إلى خطورة الوضع،¹⁴ والمستوى غير المسبوق من اللاعادلة الاجتماعية، وتدعوا إلى البحث عن أطروحات بديلة¹⁵ قادرة على رتق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية أو صياغة توليفات (برامج للرعاية الاجتماعية)،¹⁶ تحد من الجوانب الجامحة للرأسمالية¹⁷ واللاديموقراطية، المضاعفة للفقر والتمييز والتفاوت الاجتماعي والمجالي والجريمة والعنف، المخربة للنسيج الاجتماعي.¹⁸

هذا الإقرار بواقع المسألة الاجتماعية، وتداعياتها السياسية السلبية، أشر على عمق أزمة نموذج دولة الحد الأدنى،¹⁹ وأسقط كل فرضياتها،²⁰ واقتراضاتها،²¹ وجعل الأنظمة الغير متصفة

- 10 - كارل بولاني، "التحول الكبير، الأصول السياسية والاقتصادية لزمنا المعاصر"، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، يناير 2009، ص 16-17.
- 11 - إزابيل أورتيغ، "السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات"، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة UNDESA 2007- ص7.
- 12 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، "نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم متنوع، 2013، "إن النمو الاقتصادي وحده لا يحقق تقدماً تلقائياً في التنمية البشرية فالسياسات المناصرة للقراء والاستثمارات في إمكانات الأفراد، بالتركيز على التعليم والتغذية والصحة والتشغيل، هي التي تتيح للجميع إمكانات الحصول على العمل اللائق وتحقيق التقدم الثابت".
- 13 - عبد العلي حامي الدين، "بين الاقتصاد والسياسة"، جريدة القدس العربي، الموقع الإلكتروني 12 ابريل 2013 <http://www.alquds.co.uk/?p=32834> نظر يوم 31 دجنبر 2018.
- 14 - برتران بادى، "انقلاب العالم سوسيولوجيا المسرح الدولي"، ترجمة سوزان خليل، الطبعة الأولى، دار العالم الثالث، 1998، ص 208.
- 15 - أنظر في هذا الإطار: بيار كالام وأرور لالوك، "بحث في الاقتصاد العادل"، ترجمة محمد صالح فليس، الناشرون دار الفرابي يروت، دار محمد علي للنشر تونس، مؤسسة الانتشار العربي لبنان، 2014.
- 16 - الرعاية الاجتماعية هي نظام متخصص في قيادة وتوجيه عملية التغيير الاجتماعي، وهي وفق المتخصصين، نظام لإحداث تغيير واسع النطاق وشامل تهدف إلى تأمين مستوى مناسب من الحياة لكافة أفراد المجتمع، وهي -أيضاً- وسيلة أساسية لتحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، ولكن من خلال منظور حركي كإطار شامل لمختلف فئات المجتمع، ولا يتوقف عند فئة دون غيرها، لأن هدفها هو النهوض بالمجتمع ككل، وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة الذي يضمن الكرامة الإنسانية لمختلف فئات المجتمع.
- 17 - من بين الآراء البارزة في هذا الباب الفيلسوف الأميركي، جون راولز، الذي يرى في عدم تدخل الدولة في الميدان الاجتماعي، وغياب ضبطها للتوازنات الاقتصادية تحت دواعي احترام الحريات الفردية، والحق في الملكية، وترك قانون السوق (الطلب والعرض) يحكم وينظم بتلقائية، العلاقات الاجتماعية، سيؤدي لا محالة إلى رأسمالية متوحشة. ناهيك بأنه ليس من المعقول أن يتقاسم أشخاص يعيشون داخل الجماعة نفسها الأرض، وبينهم مصالح مشتركة، ويخضعون للثقافة والقانون واللغة نفسها، ولا يكون لديهم تضامن وتكافل مشترك، وإن لم يكن في إطار المساواة فعلى الأقل يكون في إطار الإنصاف.
- 18 - أنظر في هذا الإطار: جون ديكسون وروبرت شيريل، "دولة الرعاية الاجتماعية في القرن العشرين.. تجارب الأمم المتقدمة في تكريم الإنسان"، ترجمة سارة الذيب، المؤسسة العربية للأبحاث والنشر، بيروت الطبعة: الأولى، 2014.
- 19 - أنظر في هذا الإطار: آدم بسيفورسكي، "الديموقراطية وإعادة التوزيع والمساواة"، مجلة الثقافة العالمية العدد 107، الأزمة الاقتصادية والديموقراطية الاشتراكية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2013.
- 20 - تتجلى الفرضية الأساس للبرالية في ما يتعلق بالدولة في فكرة أن الفرد أهم من الدولة بعبارة أخرى ينتهي دور الدولة حينما يبدأ حق الفرد - مفهوم الدولة الأدنى، يتمثل في تصور للدولة ووظائفها والأعمال والاختصاصات المنوطة بها وعلاقتها بالأفراد، وفيما بين الأفراد المكونين لها، هذا التصور يعتبر وظائف الدولة وصلاحياتها محدودة بالاكفاء بالحد الأدنى من التنظيم ويتجلى في مناه الدولة حول ضمان ثلاثة حقوق حماية الناس (الأمن) وحريتهم (الحرية) وممتلكاتهم (الحفاظ على الملكية الخاصة)، لتبقى الشؤون الأخرى من اختصاص الأفراد أنفسهم فهي ليس من حقها أبداً، أن تتدخل لأن تدخلها يضر بالحريات، ويكون مطية لإلغاء الحقوق الأساسية وإمكانية تحولها إلى سلطة استبدادية ومن ثم يكون طريقاً نحو نظام شمولي وهذا هو رأي الليبراليين وحجتهم في هذا التقليل لأدوار الدولة سواء في المجال الاقتصادي وعدم تدخل الدولة في الميدان الاجتماعي فيرفض أن تلزم الدولة الأفراد بالتنازل عن جزء من ممتلكاتهم، لصالح الفئات الأخرى والتصرف في توزيع الثروات انتهاك لحق رئيسي من حقوق الإنسان، وهو تصرف الفرد فيما يملك وما ينتج تحت دواعي احترام الحريات الفردية، والحق في الملكية، وترك قانون السوق (الطلب والعرض) يحكم وينظم بتلقائية، العلاقات الاجتماعية فكما ازدادت الحرية نقصت اللامساواة، وكلما تدخلت الدولة تناقصت الحرية.

بالديموقراطية والمتنكرة لوجودها التعاقدية²² مع المجتمع والمنحرفة عن هويتها ووظيفتها الاجتماعية²³، محط مساءلة مضاعفة.

لقد خلف ارتفاع منسوب المخاطر والتحديات المقوضة للأمن والسلم الاجتماعيين، رغبة قوية لاستدراك الوضع.²⁴ وإعادة المسألة الاجتماعية للواجهة، " وأضحت تكتسي اليوم قبل أي وقت مضى أهمية قصوى في كل المجتمعات الديموقراطية²⁵ والمنظمات الدولية، حيث قال " هورست كوهلر "، المدير العام لصندوق النقد الدولي محذرا في عام 1999 من مغبة هذه التطورات ب " أن اللامساواة المتطرفة في توزيع مكاسب الرفاهية تشكل خطرا يهدد على نحو متصاعد الاستقرار السياسي والاجتماعي في العالم أجمع " .²⁶

وبالنظر لفشل آليات السوق في تحقيق خاصية الكفاءة،²⁷ صار دور الدولة في عقلنة المسار الاقتصادي بالتدخل وإصلاح الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية،²⁸ مقبولا ومرحبا به.²⁹ لكنه يجب أن يتناسب مع الأوضاع الخاصة بكل بلد بعيدا عن البرامج التقنية النمطية المفروضة من الخارج، والتي تكون في الغالب غير متناسبة مع الواقع الفعلي.³⁰

في هذا الإطار أشار تقرير التنمية البشرية لسنة 2004 لنماذج مهمة ومتمايزة من حيث المقاربات، ومن حيث الأهداف. منها نموذجي جنوب إفريقيا والبرازيل، حيث بلغة كلفة منح الأطفال في جنوب إفريقيا 0,7% من الناتج المحلي الإجمالي، في الفترة 2008/2009، وأسهمت في خفض معدل الفقر بين الأطفال من % 43 إلى % 34 ، وفي البرازيل بلغت كلفة برنامج دعم الأسرة (Programme Bolsa Famili) 0,3% من الناتج المحلي الإجمالي، في الفترة 2008-2009 وتراوحت نسبة مساهمته في الحد من اللامساواة بين 20 و 25%.³¹

22 - إزابيل أورتيث، السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة UNDESA 2007- ص 7 .

23 - أنظر في هذا الإطار: أولريش شيفر، " إنهيار الرأسمالية أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود " ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، الطبعة الأولى، يناير 2010.

24 - عبد العلي حامي الدين، " بين الاقتصاد والسياسة "، جريدة القدس العربي، الموقع الإلكتروني 12 ابريل 2013 <http://www.alquds.co.uk/?p=32834> نظر يوم 31 دجنبر 2018.

25 - علي لطفي، " المسألة الصحية بالمغرب ورهانات العدالة الاجتماعية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3/2، 2008 .

26 - عبد الهادي بوطالب، " نحو عولمة أخرى أكثر عدلا وإنسانية "، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2004، ص 30 .

27 - بول روبرتس، " فشل رأسمالية النأي عن التدخل بالاقتصاد "، كلر تي برس، أطلنطا، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى 2013 يرى المؤلف أن رأسمالية النأي عن التدخل بالاقتصاد تواجه مشاكل في ثلاثة مجالات: عدم صحة الادعاء بأن السوق ينظم نفسه بنفسه، الإيمان المطلق بفوائد التجارة الحرة في عصر العولمة يقود حتما إلى خسائر فادحة في الرعاية الاجتماعية. والنقطة الثالثة التي يلفت المؤلف النظر إليها تتعلق باستغلال الرأسمال الطبيعي، أي كيفية التعامل مع البيئة على نحو غير منظم أو غير مسيطر سيؤدي إلى تحقيق البعض أرباحا، خيالية أحيانا، على حساب مستقبل الأجيال البشرية القادمة.

28 - مارتين رافاليون، " التفاوت السيئ للفقراء منظور جديد للفقر والتفاوتات "، مجلة عالم المعرفة، عدد 363، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب - الكويت 2009، ص 52

29 - يتغير رأي الرأسماليين في ما يتعلق بتدخل الدولة في الاقتصاد حسب أحوال الأوضاع والمصالح الاقتصادية، ففي أيام الرخاء والوفرة والنمو المرتفعة يلحون في استنكاف الدولة عن تدخلها ويعيرون ويلومونها في ذلك لكن في حالات الأزمات المالية والاقتصادية وتهدد مصالحهم وطمعها ودولية يتم الاستعطاف والإلحاح الصريح والمستتر على الدولة بالتدخل (مثال تدخل الحكومات الأمريكية والأوروبية لانقاذ مجموعة من المؤسسات المالية والبنكية خلال الازمة المالية والاقتصادية العالمية سنة 2008 وهو أمر تم الترحيب به والتتويه به بالنظر لعدم تدخل الدولة الأمريكية في حالة بنك لمان ساكس وإعلان إفلاسه وما تولد بذلك من تداعيات).

30 - رشيد ليكر، " رهانات التنمية في مسار الجهوية بالمغرب "، مجلة مسالك، عدد مزدوج 13-14 سنة 2010، ص 33 .

31 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، " المضي في التقدم بناء المنعة لدرء المخاطر "، ص 5 / 6 .

هذه التجارب وأخرى مثل أهداف الألفية للتنمية،³² أبانت على أن السياسة الاجتماعية³³ هي جزء مركزي من الوظائف الاستراتيجية للدولة التي تطمح إلى اختراق جدران التخلف،³⁴ وتجاوز واقع التبعية المطلقة،³⁵ بأفق إصلاحي لتوفير منعة للمجتمع،³⁶ وتطويق مساحات الاحتقان والتوتر،³⁷ ويستترشد بالمقومات الاجتماعية والثقافية الوطنية والمحلية في تحقيق النهضة الاجتماعية، عبر صياغة سياسات عمومية اجتماعية، مدخلها المركزي تدعيم التوزيع العادل للثروات.³⁸ وتعبئة كل الإمكانيات والمقاربات بشكل متنوع وفعال بهدف تحقيق النمو المندمج المنتج للعدالة الاجتماعية،³⁹ في إطار تثبيت الحريات وتقوية الديمقراطية.

ويمكن في هذا الباب الاستشهاد باعتماد مسلك زيادة الإنفاق على البرامج الاجتماعية في تجربة أمريكا اللاتينية، " وقد بلغ معدل الإنفاق الاجتماعي بالنسبة لـ 19 دولة في المنطقة 728 دولاراً للفرد، وفي مجال التغطية العمومية... تعتبر الأرجنتين والبرازيل وكوستاريكا وبوليفيا وكولومبيا من أكثر الدول استثماراً في الوظائف الاجتماعية بأكثر من 20% من الناتج الداخلي الخام "⁴⁰ حيث رأت هذه الحكومات أن الاستثمارات الاجتماعية ضرورية - ليس فقط - من أجل تطوير ونهضة الدولة، بل - أيضاً - كصمام أمان من أجل تحقيق التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي⁴¹ وكأداة لبناء وتمنيع الدولة.⁴²

من بين هذه البرامج " نظم الأمن الاجتماعي الشامل " كمثل " التحويلات النقدية (لموارد الدولة للفقراء) التي حققت تغييراً إيجابياً ملموساً في حياة فئات واسعة، وشكلت أدوات مفيدة للحد من الفقر وعدم المساواة...ولها تأثير مباشر على مستويات المعيشة للمستفيدين من خلال " تحفيز سلوكيات معينة، مثل زيادة مواظبة الأطفال والمراهقين في المدارس وإجراء فحوصات طبية أكثر تواتراً".⁴³

32 - في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (1995)، ناقش قادة العالم كيف أدت المناهج الإقليمية للسياسات الاجتماعية إلى نتائج معاكسة بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الحاجة للسياسات الاجتماعية العالمية الشاملة من أجل تأمين مجتمع للجميع" يتم فيه تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل متبادل. وقد اندمجت مفاهيم وتوصياتهم في إعلان الألفية الذي أعاد التأكيد على الالتزام الدولي بالقيم الأساسية للحرية والمساواة والتضامن والسلام. وباعتماد هذه القيم في عام 2000 من وبانت تشكل (MDGs) قبل 189 صوتاً من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أصبحت أساساً للأهداف الإنمائية للألفية مجموعة من الأهداف القابلة للقياس والملزومة بالوقت لقياس التقدم في تحقيق المصالح العامة الضرورية لتعزيز مصلحة وتماسك المجتمع. وقد تم تأكيد هذا الأمر في المؤتمر العالمي 2005 عندما طالبت الدول باستراتيجيات أثر طموحاً وذلك بدعم دولي متزايد.

33 - " تحليل السياسات الاجتماعية على تدخل الفاعلين العموميين في المجال الاجتماعي المتعدد المحاور (التكوين، التشغيل، الحماية، الصحة، السكن، العائلة، الإدماج...) " أنظر حسن طارق، " تاريخ السياسات الاجتماعية بالمغرب: محاولة في التحقيب"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3-2، سنة 2008، ص 7.

34 - إبراهيم العيسوي، " نموذج التنمية المستقلة البديل لتوافق واشنطن وإمكانية تطبيقه في زمن العولمة"، مؤتمر "مقاربات جديدة لصياغة السياسات التنموية"، 20/21 مارس 2006، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، ص 1.

35 - أنظر في هذا الإطار: سمير أمين، " التراكم على الصعيد الدولي نقد نظرية التخلف " الطبعة الثانية، ترجمة حسن قبيسي، دار ابن خلدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1978.

36 - أنظر في هذا الإطار تقرير التنمية البشرية 2014 "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. <http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr14.pdf> نظر يوم 31 دجنبر 2018.

37 - جون ديكسون، روبرت شيريل، " دولة الرعاية الاجتماعية في القرن العشرين.. تجارب الأمم المتقدمة في تكريم الإنسان " ترجمة سارة الذيب، المؤسسة العربية للأبحاث والنشر، بيروت الطبعة الأولى، 2014.

38 - محمد عبد الجابري، " إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993.

39 - إزابيل أورتيز، " السياسة الاجتماعية... ص 9

40 - سعيد بنوكو، " قراءة في تقرير الوضع الاجتماعي في أمريكا اللاتينية والكاريبي خلال سنة 2016"، - صدر هذا التقرير في أكتوبر 2017، مقال ضمن التقرير السياسي لأمريكا اللاتينية للعام 2017، يصدره مجلس العلاقات العربية مع أمريكا اللاتينية والكاريبي (كارلاك)، مكتبة قرطبة-وجدة المغرب، الطبعة 2018، ص 104.

41 - إزابيل أورتيز، السياسة الاجتماعية، ... ص 9

42 - رنسا أبو عمر، " الاختبار الصعب لليسار في أمريكا الجنوبية"، مجلة السياسة الدولية، 1-2-2015 <http://www.siyassa.org.eg/News/5132.aspx> نظر يوم 31 دجنبر 2018.

43 - تقرير أعده ليونارد غاسباريني وغيره كرويسيس مركز دراسات توزيع الدخل والعمل والشؤون الاجتماعية "السياسات الاجتماعية للحد من عدم المساواة والفقر في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" : "ساهمت خطط تحويل الدخل إلى تحقيق تقدم سريع في الحد من الفقر وخاصة الفقر المدقع والعوز... وبهذا انخفض عدد أولئك الذين كانوا يعيشون على أقل من 2.5 دولار في اليوم الواحد -والذين عادل مجموعهم 27.8 في

استيعاب هذا التحول في مقاربة المسألة الاجتماعية، أصبح يفرض ضرورة اعتماد منطق جديد للهندسة الوظيفية للدولة، بالنظر لصعوبة قيام " الدولة " في مفهومها التقليدي على السياسات الاجتماعية بشكل منفرد، ما يعني الانتقال من منطق أمن الدولة إلى أمن المجتمع،⁴⁴ وفق هيكلية مغايرة إن على المستوى المؤسساتي أو السياسي، باعتماد علاقة توافقية وتكاملية بين الدولة والمجتمع المدني كشركاء.⁴⁵

ويمكن تسخير القوة المتنامية للتعبئة الاجتماعية،⁴⁶ من فعالية السياسات الاجتماعية. لأن فوائد النمو الاقتصادي لا تصل إلى الجميع تلقائياً، وعلى هذا المستوى تتيح الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني العصرية والهيئات الأهلية التقليدية⁴⁷ قدرة أكبر في تحقيق القرب والإسناد والمعونة المتبادلة،⁴⁸ وبالتالي كسب مناصرين جدد لدعم الجهود الإنمائية.⁴⁹

ويساعد الاعتماد والاعتراف بالمنظومة الثقافية المحلية، التي يسودها التضامن والتعاون والتطوع - حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين 2011 — في التفاعل الإيجابي مع المبادرات الاجتماعية وبرامجها وبالتالي استثمارها في الاندماج الاجتماعي باشارك المعنيين، عبر المساهمة في التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق الرضا الحياتي، حيث أن رفاه الأفراد مرتبط جوهرياً بما يساهمون به لحياة الآخرين.⁵⁰

لم يكن المغرب بعيداً عن هذا النقاش،⁵¹ حيث لم يستقر وضع الاهتمام بالمسألة الاجتماعية. إذ كان عليها " أن تنتظر حل المسألة الوطنية وحصول المغرب على الاستقلال وبعد ذلك كان على المسألة الاجتماعية أن تنتظر تحقق النمو الاقتصادي، وفقاً لخطاظة اعتبرت التقدم الاجتماعي مرهوناً بتقدم اقتصادي، ثم بعد ذلك كان على المسألة الاجتماعية أن تقبل التضحية في انتظار تحقق التقييم المالي والهيكل، وحتى عندما دخل المغرب في مرحلة الانفتاح السياسي بدا كما لو أن حل الإشكاليات الاجتماعية غير مرتبط بالضرورة بمسلسل التحول الديمقراطي، لنصل إلى مرحلة الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي قدمت نفسها كقطيعة مع نمط من تدبير السياسات الاجتماعية".⁵²

المئة من سكان أمريكا اللاتينية في عام 1992-، من 24.9 في المائة في عام 2003، إلى 16.3 في المائة في عام 2009، بل وإلى 14.2 في المئة في عام 2010 .

44 - أحمد زايد، "المجتمع المدني وتحقيق الأمن الإنساني"، ورقة مقدمة إلى "الملتقى العلمي منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن العربي الشامل" من 28 - 30 نونبر 2011 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - المملكة العربية السعودية.

45 - أنظر مقال مصطفى الخلفي، "العمل الجماعي وأمن المجتمع"، 16 يناير 2018 الموقع الإلكتروني الإخباري هسبريس <https://www.hespress.com/orbites/378239.html>

46 - منظمة الصحة العالمية، " الصحة في أهداف التنمية المستدامة"، موجز السياسة 3 - التعبئة الاجتماعية، 2016 .

47 - في فهم التمييز والخصائص الفارقة بين المجتمع المدني العصرية والهيئات الأهلية التقليدية يمكن في هذا العودة إلى عبد الغفار شكر ومحمد مورو، "المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 2003.

48 - الأمم المتحدة (الاسكوا) سلسلة السياسات العامة - أوراق موجزة "الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية" العدد 4 سنة 2014، "من مبادئ العدالة الاجتماعية التوزيع العادل للموارد والسلع والخدمات، والتضامن مع أكثر الفئات حرماناً فالنهج الإنمائية الأقرب إلى العمل الخيري، على غرار المعونة تحقيق العدالة الاجتماعية القائمة على مبادئ المساواة والإنصاف والتمتع بالحقوق والمشاركة".

49 - برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين، تقرير دالة التطوع في العالم 2011، لمحة عامة، الإطار رقم 1، ص. 7.

50 - برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين....ص 11.

51 - تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من اجل طموح مشترك"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006 ص7-10.

52 - حسن طارق، " تاريخ السياسات الاجتماعية بالمغرب محاولة في التحقيق"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3/2، 2008 ص8.

هذه الفقرة تلخص مسار المسألة الاجتماعية بالمغرب، ومختلف المراحل البارزة التي مرت بها، والعوامل التي حددت ترتيبها في أجندة صناعة القرار بالمغرب، وهي " السياسات التي أوصلت بلادنا في أحسن الحالات إلى صيغة (نمو دون تنمية)⁵³ ".⁵⁴

كشف رصيد المغرب المتعلق بالمسألة الاجتماعية، بجد أهم المؤسسات والبرامج الاجتماعية⁵⁵ التي انخرط فيها المغرب بعد الاستقلال، يوضح أن الأرقام ومعطيات الواقع لا زالت تعاند الإقرار ببلوغ المسألة الاجتماعية الحدود الدنيا المقبولة، والدليل على ذلك استمرار تدني " مؤشرات التنمية البشرية " من جهة، وارتفاع منسوب الاحتجاجات المطالبة الاجتماعية يوما بعد يوم في مختلف مناطق المغرب وخاصة خارج محور المدن الكبرى.⁵⁶

رغم التصريح بالتحول المسجل في المجهود العمومي المبذول في المجال الاجتماعي لا زالت نسب البطالة، والفقر، والاستبعاد الاجتماعي، تهدد استقراره وأمن المجتمع وهي مخاطر أشعلت توترات اجتماعية متعددة ظلت محدودة وتم تطويق امتدادها، إلا أن لا أحد يمكنه التنبؤ بمستقبل تطورها.⁵⁸

ومنذ استقلال المغرب لم توارب الدولة في إظهار أفضليتها لهيكله الاقتصادي الوطني،⁵⁹ عبر استنفار غالبية المقدرات المالية لتقوية الجانب الاقتصادي، بطموح تحقيق معدلات نمو مرتفعة،⁶⁰ ما يترجم النزوع " الحاسم للرأسمالية "⁶¹ الذي انخرطت فيه الدولة.

ورغم المبادرات ذات الطبيعة الاجتماعية، التي " ظلت مشوبة بأنواع متعددة من العجز "⁶² بسبب عدم كفاية نفقات القطاعات الاجتماعية⁶³ في تغطية الخصائص،⁶⁴ وضعف مستوى التدبير والفساد

53 - تنمية بصفة عامة تتمثل في توسع للخيارات المتاحة أمام الإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها أي أنها تنمية الناس بالناس وللناس. التنمية البشرية يؤكد على أن الإنسان هو أداة وغاية التنمية حيث تعتبر التنمية البشرية النمو الاقتصادي وسيلة لضمان الرخاء للمجتمع والتنمية البشرية هي عملية أو عمليات تحدث نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل والمداخلات المتعددة والمتنوعة من أجل الوصول إلى تحقيق تأثيرات وتشكيلات معينة في حياة الإنسان وفي سياقه المجتمعي وهي حركة متصلة تتواصل عبر الأجيال زمانا وعبر المواقع الجغرافية والبيئية .

54 - نور الدين العوفي، أحمد حرزني، محمد بنسعيد ، التقرير الموضوعاتي حول "النمو الاقتصادي والتنمية البشرية"، المعد والمنشور في إطار تقرير الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية - 2005 ، ص 17 .

55 - كمثال مؤسسة التعاون الوطني سنة 1957، برنامج الإنعاش الوطني للتشغيل المؤقت لفئات ذات المهارات المحددة في ظروف الأزمات المناخية سنة 1961، صندوق المقاصة سنة 1956 ، من إحداث المطاعم المدرسية 1961 سنة، مع بدايات التسعينات أعد المغرب حزمة من التدابير الإستراتيجية بتنسيق مع البنك الدولي مثل برنامج الأولويات الاجتماعية (IPAJ)، ركز هذا البرامج دعم التربية الأساسية، برنامج الإنعاش الوطني، دعم برامج الصحة الأساسية، سنة 1995 برنامج PAGER وبرنامج PERG وبرنامج PNCRR الأول برنامج تأهيل العالم القروي، والهدف منه بالأساس تحسين مستوى المعيشة للسكان القروية، عن طريق ربط هذه المناطق بشبكة الماء الصالح للشرب والثاني مشروع ربط الساكنة القروية بالشبكة الكهربائية والثالث يعني بفك العزلة عن العالم القروي عبر برنامج للطرق في العالم القروي...

56 - أنظر في هذا الإطار: لحسن حداد، "لهذه الأسباب تراجع تصنيف المغرب على سلم مؤشر التنمية" مقال بالموقع الإخباري هسبريس، 20 مارس 2008، نظر يوم 31 دجنبر 2018. <https://www.hespress.com/opinions/5431.html> - أحمد شرارك، " ما بعد الربيع العربي الاحتجاجات مسار لا ينتهي"، مقاربات سوسيولوجية، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية 2018، <http://arab-csr.org/wp-content/uploads/2018/10/Article-Charrak.pdf> نظر 2018/12/31.

57 - مجموعة من الأحداث التي عرفها التاريخ المعاصر للمغرب منذ 1965 و 1971 و 1972 و 1981 و 1984 مروراً ب...أحداث سيدي افني صفرو وطنجة والحسيمة وجردة وراكورة...

58 - يمكن الرجوع في هذا الإطار إلى سياق الحراك الاجتماعي في تونس ومصر وسوريا...

59 - العمراني مولاي أحمد، "الاقتصاد المغربي من خلال برنامج التقويم الهيكلي"، دار النشر البديع، سنة 2001 ، ص9.

60 - ملاي أحمد العمراني...، مرجع سابق.

61 - تقرير الخمسينية، المغرب الممكن، الفصل الثاني "تحرير الامكان البشري: النظام السياسي والمؤسسات والحكومة"، مطبعة دار النشر المغربية - الدار البيضاء- 2006 ص70.

62 - تقرير الخمسينية، المغرب الممكن...، ص 96 .

63 - تقرير الخمسينية، خمسين سنة من التنمية وأفق 2025، الفصل الرابع، " تعبئة الامكان البشري النمو السياسات الاقتصادية و التشغيل"، مطبعة دار النشر المغربية - الدار البيضاء- 2006 ،الصفحة 79.

64 - تماشي هذا الواقع مع طبيعة الأفكار السائدة، ذلك أن أطروحات المؤسسات الدولية (توافق واشنطن مثلاً) بتجاوب مع مقاربات العديد من المفكرين الليبراليين (لستر ثرو، هابك) قامت على ضرورة الحد من تدخل الدولة، والتقليص من النفقات الاجتماعية. أنظر كذلك في هذا الإطار: التقرير السنوي الثاني للمرصد الوطني للتنمية البشرية تقييم الحاصل في مجال الادماج ، ماي 2011 ، الصفحة 5- 6.

وعدم استقرار البرامج والسياسات وتوالي سنوات الجفاف، وكذلك تأثير تقلبات السوق الدولية لمجموعة من المواد كالنفط والفوسفات في غير صالح المغرب، كما ساهم اعتماد سياسة التقويم الهيكلي سنة 1982 في صعوبة الوضع الاجتماعي حيث كانت كلفته الاجتماعية كبيرة⁶⁵، تجلت في اعتماد سياسة التقشف وتجميد الأجور وتقليص نفقات العديد من القطاعات الاجتماعية، وزيادة الضغط الضريبي على الأفراد، وارتفعت نسب الفقر والبطالة، وكذا ارتفعت الأسعار بسبب التضخم ليصل المغرب إلى أعتاب ما وصف " بالسكتة القلبية " ⁶⁶.

ومع بدايات التسعينات وأمام احتدام التوترات المهددة للسلم الاجتماعي،⁶⁷ ستقوم الدولة بإعداد حزمة من التدابير الاجتماعية الاستدراكية، وبإصلاحات سياسية توجت بتشكيل ما سمي " بحكومة التناوب التوافقي ". بالموازات مع ذلك شكل التغير في توجهات المؤسسة الملكية الفاعل الرئيسي في النظام السياسي بالمغرب، وبالخصوص منذ تولي الملك محمد السادس الحكم، أحد العناوين المركزية في مقاربة المسألة الاجتماعية، إذ جعل القضايا الاجتماعية في صلب اهتمامه. وسيشكل تاريخ 16 ماي 2003 معلما بارزا في تاريخ المغرب، حيث شكلت تلك الأحداث صدمة للدولة بالظر لاستكانتها إلى يقينية " الإستثناء المغربي " فرغم ظهور مقاربة جديدة للمسألة الاجتماعية،⁶⁸ وبروز مستجدات على الساحة الدولية،⁶⁹ سيدق الانتماء الاجتماعي لجل منفعدي تلك العمليات ناقوس الخطر عن سوء الأحوال الاجتماعية، التي تجعل المغرب محتلا مراتب متأخرة في سلم التنمية البشرية عالميا.

سنة 2005 ستعرف انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من طرف الملك محمد السادس، في خطاب ألقاه خارج أي مناسبة وطنية أو دينية أو دولية، كتعبير على الأهمية التي باتت تحوزها المسألة الاجتماعية في أجندة الدولة بالمغرب، إلى درجة يمكن معها اعتبار " الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في ربيع 2005 أهم قرار سياسي يهم السياسات الاجتماعية بالمغرب " ⁷⁰ وتهدف هذه المبادرة، كما جاء في الخطاب الملكي إلى محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، والهشاشة الاجتماعية،⁷¹ وفك العزلة، وقد بنت تدخلاتها باستهداف المناطق الأكثر احتياجا

65 - تقرير الخمسينية، خمسين سنة من التنمية وأفق 2025، الفصل الرابع، " تعبئة الامكان البشري النمو السياسات الاقتصادية و التشغيل"، مطبعة دار النشر المغربية - الدار البيضاء- 2006، الصفحة 2.

66 - خطاب الملك الحسن الثاني بالبرلمان سنة 1995 (الرباط 1995/10/13) : خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1995-1996 (<http://www.chambrede representatives.ma/ar>) تحدث الملك عن وضعية مقلقة للمغرب وصفة بالسكتة القلبية التي تهدد المغرب وجه في هذا الخطاب دعوة لإيجاد الحلول المستعجلة بعد أن توصل بتقرير من البنك الدولي يشرح وضعية البلاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية حيث كانت كل المؤشرات تدل على أن البلاد في وضعية غير سليمة.

67 - أنظر في هذا الإطار: عزيز خمليشي، " الانتفاضات الحضرية بالمغرب"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2005.

68 - بعد انتقال الحكم إلى الملك محمد السادس برز خطاب في مختلف دوائر القرار بالمغرب يعكس تحول نظرة الدول إلى الإنفاق الاجتماعي باعتباره استثمارا بشريا يعود بالنفع على الاقتصاد، عكس ما كان عليه الأمر من قبل من اعتبار الجانب الاجتماعي قطاعا غير منتج في الاقتصاد.

69 - مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، أسفر عنه التزام الدول الـ 147 المشاركة بأهداف سميت "بأهداف الألفية للتنمية" في أفق تحقيقها سنة 2015. ومن بينها المغرب، وتحلل فيها المسألة الاجتماعية أولوية أساسية وتنسجم كذلك مع مقررات الأمم المتحدة لسنة 2000 والتي تهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف في أفق 2015 أهمها تقليص نسب الفقر المطلق والمجاعة ووفيات الأطفال إلى النصف وكذا تعميم التعليم الأولى وتحسين صحة الأم وضمان بيئة جيدة، وقد وضع البرنامج بشراكة بين الدولة المغربية ومؤسسات الأمم المتحدة محليا وبعثة للبنك العالمي.

70 - مصطفى المناصفي، "السياسات الاجتماعية بالمغرب نموذج سياسات محاربة الفقر"، يناير 2011، المدونة الشخصية، <http://elmnasfi.canalblog.com/archives/2012/12/01/30490445.html> نظر يوم 15 أكتوبر 2018.

71 - A.Balafrej et M.Ayad, "pauvreté et facteurs d'exclusion sociale", in rapport sur 50 ans de développement humain perspectives 2025, 2005.

وخصاصاً على المستوى الاجتماعي، بناء على خريطة وطنية للفقر،⁷² باعتبارها مناطق ذات الأولوية في مشاريع المبادرة.⁷³

وأمام التغيرات الجديدة في "الأدبيات التنموية" والفكر الاقتصادي والمخاطر الجديدة والناشئة، التي تستعجل رؤية وطنية موسعة للنطاق للشراكة والتعاون بين الدولة والإطارات المدنية النابعة من رحم المجتمع، أصبح من الضروري بناء أرضية الثقة والإسناد المشترك لكل الوحدات المشكلة للمجتمع للمساهمة في تلبية احتياجات مجتمعها، تجسيدا لليقين بدورها في بناء مزعة للدولة واستقرار مؤسساتها وتحقيق حياة كريمة للأفراد.

وهو ما يفتح الأفق للبحث في المسلكيات البديلة لتدعيم فعالية المقاربات المعتمدة في المجال الاجتماعي،⁷⁴ وتوليد قيم إيجابية للتضامن الاجتماعي والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، سواء باستثمار المقومات الوطنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أو باستلهم التجارب الناجحة والخبرة الدولية.

هذا الإقرار فتح الباب لظهور إبداعات جديدة، أو العودة لأنماط قديمة واستنهاضها، ومن ضمنها ما اصطلح على تسميته الاقتصاد التضامني أو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهو المصطلح المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي ودول حوض البحر الأبيض المتوسط أو القطاع غير ربحي "organisations Profit Non" بالولايات المتحدة الأمريكية، أو القطاع التطوعي "Voluntary Sector" بإنجلترا، أو الاقتصاد الشعبي أو اقتصاد التنمية الجماعية بأمريكا اللاتينية.

برز مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني⁷⁵ بشكل عام في ظل مخاض سياسي واقتصادي، ممتد مند عقود، ليحتل اليوم مكانة بارزة في الاستراتيجيات الحكومية وتقارير وبرامج المنظمات العالمية والدولية بالنظر للفعالية الاجتماعية والمثانة الاقتصادية التي أبان عنها دولياً. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن تعدد التسميات التي تطلق عليه، ما هو إلا انعكاس لتعدد الممارسات والمقاربات المعتمدة في ذلك، وعلى العموم، يمكن اعتبار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأنه مجموعة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمات ذات البعد الاجتماعي. التي تغطي جميع أوجه حياة الإنسان، وتنظم في هياكل ومؤسسات مستقلة مميزه مجبرة في نهجها بمنظومة من القيم والمبادئ، تضع الإنسان في قلب عملية التنمية.

مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مصطلح مركب حيث يجمع بين مفهومين واسعين: اقتصاد واجتماع في إطار التضامن والترابطات التفاعلية بينهما،⁷⁶ ويحيل على مجموع المبادرات

72 - هذه المبادرة موجهة بالخصوص إلى الفئات الأكثر تهميشاً خصوصاً بالأحياء الحضرية المهمشة (250 حياً حضرياً فقيراً)، وبالمناطق القروية المعزولة (360 جماعة قروية الأكثر فقراً بالعالم القروي).

73 - الخطاب الملكي في 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، <http://www.indh.ma/ar>، نظر يوم 2018/03/20.

74 - يوسف الصايغ، "في الاقتصاد السياسي والاجتماعي لإدارة التنمية العربية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 114 غشت 1988، ص 4-21.

75 - اصطلاحاً، كلمة "التضامن" المعبرة عن نظام، أو مذهب اقتصادي ظهرت عند بيير لرو

Pierre Leroux , " De l'humanité de son principe et de son avenir", perrotin libraire editeur ,Paris, 1845.

François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008.

76 - أنظر في هذا الإطار: كارل بولاني، "التحول الكبير، الأصول السياسية والاقتصادية لزمننا المعاصر"، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون الأول/يناير 2009.

والأنشطة الاقتصادية ذات أبعاد الاجتماعية التي تعطي اعتبار كبير للبيئة الاجتماعية والمشاركة الجماعية،⁷⁷ غير أن الجامع فيها هو استحضار النشاط الاقتصادي، في إطار البنية،⁷⁸ والقيم ومبادئ،⁷⁹ الانتظام والتزام الغاية الاجتماعية المستدامة.

وهناك تعريفات عديدة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لا يتسع المجال لبسطها كالتعريف الذي حدده الملتقى الدولي الثاني لنشر التضامن بالكيبك في أكتوبر سنة 2001. في كون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو "مجموع المبادرات الاقتصادية ذات هدف اجتماعي، تساهم في إنشاء طريقة عيش وتفكير اقتصادي جديدين، عبر عشرات الآلاف من المشاريع في بلدان الشمال كما الجنوب... والتضامن في الاقتصاد يعتمد مشروعا هو في نفس الوقت اقتصادي، سياسي واجتماعي، تنتج عنه وضعية جديدة لممارسة السياسة وإقامة علاقات إنسانية على قاعدة من التوافق والتصرف كمواطن فعلي".

وتؤكد منظمة العمل الدولية على إمكانية استخدام الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كوسيلة فعالة لسد الفجوة بين الاقتصاديات غير المنظمة والاقتصاديات المنظمة، وبالتالي خفض مواطن العجز في العمل الغير اللائق وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية وزيادة المداخل والربحية بالنظر لواقعه التجريبي،⁸⁰ وفعالية الإنجاز، ومصادقية القدرة⁸¹ على المساهمة في تحسين الواقع المعيشي لفئات اجتماعية محتاجة.

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأنه "مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلية أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرا".⁸² تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جل المؤسسات التي تركز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية،

77 - الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، الدنمارك 6 - 12 آذار-مارس 1995، ص 10.

78 - التعاونيات، التعاضديات، الجمعيات، والمؤسسات (fondations) وهناك من أضاف المقاولات الاجتماعية باختلاف معاييرها.

79 - سمو الإنسان والمصلحة العامة على الرأسمال، حرية الانخراط دون قيود أو إجبارية، المراقبة الديمقراطية للأعضاء، الالتفاتية بين مصلحة الأعضاء والمصلحة العامة، الدفاع عن مبادئ التضامن و التآزر والعمل بها وتنميتها، حرية القرار والاستقلالية عن السلطات العمومية، استثمار الأرباح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحسين الخدمات المقدمة للأعضاء وخدمة المصلحة العامة.

80 - أبان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني منذ تشكله في صيغته الحالية وتراكم خبراته وتطور منظومته التديرية فعالية ومردودية واستدامة قوية بخاصة في فترات الأزمة التي يمكن أن يعيشها النظام الاقتصادي الكلاسيكي "الرأسمالي" وهو الحال خلال الازمة الاقتصادية والمالية التي عرفها العالم ابتداء من سنة 2008 والتي اثرت على الاقتصاد العالمي غير أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني امتاز بمناعة وفعالية اجتماعية كبيرة و هو الأمر الذي زاد في التأكيد عليه الخبير الاقتصادي، محمد يونس (بنغلاديش)، الفائز بجائزة نوبل للسلام لجهوده في مجال مكافحة الفقر في العالم 2006 أن اعتماد آليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتعزيز القدرات في مجال إدارة المشاريع الصغيرة عبر دمج العمل الاستثماري بالعمل الاجتماعي، وجعله أسلوب عمل كبديل عن الاقتصاد الربحي كفيل بالتخفيف من حدة الفقر في العالم / مداخلة محمد يونس ضمن أشغال ندوة حول "الإدماج المالي والتنمية البشرية تمكين المهمشين اجتماعيا واقتصاديا" نظما برنامج الخليج العربي للتنمية (الأجفند) والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الصخيرات 12 يناير 2015.

81 - تزايد اهتمام العالم بالاقتصاد التضامني بعد الأزمة الاقتصادية عام 2008 التي أبانت عن مساوئ نمط الإنتاج الرأسمالي وعدم استقراره البنوي وكثيرا ما أثير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في اللقاءات الدولية التي ناقشت آثار الأزمة وبحثت عن سبل ناجعة كفيلة بتحسين البشرية من التدايعات الاجتماعية لمثل هذه الأزمات وفي هذا الإطار صرح جوزيف ستيغليرت وهو اقتصادي معروف بأن "نموذج المستقبل هو وجود اقتصاد متوازن، بقطاع خاص تقليدي وقطاع عمومي فعال، واقتصاد اجتماعي في طور التقدم" مؤتمر نظمه "المركز الدولي للأبحاث والمعلومات حول الاقتصاد العمومي والاجتماعي والتعاوني" بإشبيلية سبتمبر 2008 .

82 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول الإحالة الذاتية رقم 19 / 2015، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج"، ص 7 .

وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في " التنمية المستدامة " ومحاربة الإقصاء.⁸³

إعلان منظمة العمل الدولية للعدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة، المنبثق عن الملتقى الدولي للعمل في يونيو 2008، أكد - أيضا- أن مؤسسات منتجة، ذات مردودية ومستديمة، بالتشارك مع اقتصاد اجتماعي متماسك وقطاع عمومي نشط، هذا التعاون أو التشارك ضروري من أجل التنمية الاقتصادية، ومن أجل عمل دائم(مستديم).⁸⁴

نهج المغرب بدوره هذا المسلك ووجه بوصلة الاهتمام نحو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث عرف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب - وخاصة منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي - ازدهارا وتواترا كبيرين في التداول. وبات التطرق إليه لا يخلو منه أي تقرير أو برنامج وزاري أو حكومي أو خطاب سياسي يقارب المسألة الاجتماعية بالمغرب. ومن الضروري لفت الانتباه إلى نقطة أساسية، هي أن نشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره بالمغرب يتم فصل حول ثلاث منطلقات أساسية:

- أولها أن ممارسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب من حيث تواجد الهياكل والمؤسسات واعتماد واحترام مجموعة من القيم والمبادئ سابق على تداول هذا المفهوم؛
- ثانيها يتجسد في كون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته المنظمة والعصرية المتعارف عليها هي من الرواسب الموروثة عن فترة الحماية؛
- ثالثها أن ازدهار الحديث فيه وعنه ارتبط بسياق الأزمة واستفحالها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذلك السياسي؛

يعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من حيث الممارسة ومنظومة القيم والمبادئ المؤطرة له، متجذرا بعمق في حنايا ثقافة وتقاليد المجتمع المغربي، فالتضامن⁸⁵ والتعاقد والعمل الجماعي كان دائما أساس و صلب المؤسسات الاجتماعية،⁸⁶ فقد اعتمد المغاربة دائما على الحلول الجماعية والممارسات المشتركة وتجميع الموارد والتآزر بين الأفراد والجماعات، في مواجهة التحديات الطبيعية والاجتماعية والمعيشية.

و الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب كغيره من الدول النامية " مفهوم حديث "،⁸⁷ فبدأية تداوله في ساحة الخطاب المؤسسي والسياسي في المغرب وفي البرامج الحكومية، جاءت خلال الندوة الدولية التي نظمتها الوزارة المندوبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط في موضوع " الاقتصاد الاجتماعي ومكوناته في المغرب " سنة 1987.⁸⁸

83 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج"، حول الإحالة الذاتية رقم 19/2015.

84 - Centre International de formation de l'Organisation internationale du Travail, «Economie sociale et solidaire : noter chemin commun vers le travail décent», Deuxième édition de l'Académie sur l'Economie Sociale et Solidaire, 24-28 Octobre 2011, Montréal, Canada, p.6.

85 - يعتبر التضامن قيمة إنسانية تساهم في بناء المواطنة الحقة وتضمن استقرار المجتمعات وتطورها والتضامن سلوك إنساني يعمل على تخفيف المعاناة والألام عن بني البشر، وتقديم المساعدة للناس عند الحاجة.

86 - نور الدين الزاهي، "المنخل لعلم الاجتماع المغربي"، دفاثر وجهة نظر، عدد 20، الطبعة الأولى 2011، ص 70.

87 - Mohamed ayad, "économie sociale et développement ocal réalité et perspective", Revue marocaine d'audite et de développement, économie sociale et développement, n°18, p17.

88 - Abdelkhalak touhami, " économie sociale au Maroc état de lieux et perspectives d'avenir ", in l'économie sociale au magrèbe de la confédération espagnole des entreprise de l'économie sociale (cepes) 2008 p :12.

كما ورد هذا المفهوم في المخطط التوجيهي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1988-1992 حيث اعتبر هذا المخطط " أن الاقتصاد الاجتماعي أصبح يشكل بديلا لتحقيق التنمية المستدامة من خلال القدرة على خلق فرص جديدة للشغل، اعتمادا على خلق مناخ لتجديد الموارد والمؤهلات بأقل تكلفة، ومن ثم أداة لتكثيف استراتيجية التنمية الاجتماعية مع الظروف الاقتصادية والإكراهات الجديدة وتحديات العولمة.⁸⁹

ما يشير إلى أن الدولة، هي التي بادرة إلى إقحام هذا " المفهوم في الثقافة السياسية والتدبيرية الرسمية كتعبير عن تحول يلوح في الأفق على مستوى تدبير الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية... ومن ذلك الوقت بات استعمال هذا المفهوم⁹⁰ متواتر التداول في الفضاء العمومي بين الفاعلين الحكومية والمدنيين.

وبرز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته المأسسة بإحداث القطاع المكلف بالاقتصاد الاجتماعي سنة 2002، وبذلت مجهودات متعددة لإنعاش وتنمية هذا القطاع لتمكينه من لعب دوره كاملا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر تأطير المواطنين لخلق الأنشطة المدرة للدخل وهيكلية الأنشطة الغير منظمة والمساهمة في تحجيم الفقر والهشاشة وتطوير الممارسة الديمقراطية والتضامنية داخل مجتمعنا.

" ومن المتوقع أن يزداد هذا التداول على أساس المراهنة عليه من خلال اعتباره رافعة قوية للتنمية الاجتماعية والبشرية ".⁹¹ واستلهم فلسفته ومبادئه، وعلى الرغم من هذه الأهمية، يعرف القطاع العديد من الاشكالات التي تحول دونه وتحقيق المارد منه.

تتبع أهمية موضوع البحث في كون هاجس تحسين الواقع المعيشي لفئات اجتماعية تعاني الفقر والحاجة، يحفز التوسل بمجمل السبل الكفيلة بتحقيق ذلك، ففي ظل استمرار العجز على المستوى الاجتماعي، المتولد عن عجز الدولة عن تعبئة الموارد المادية والاجتماعية الكافية لتحقيق العيش الكريم لأفراد شعبها، وأصبحت لوحدها عاجزة عن التغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتداعياتها السياسية.

وأفرز هذا الواقع ينزاحا عن الغاية الأساسية للنشاط الإنساني بصفة عامة، والمتمثلة في تحقيق كرامة الإنسان، إلى درجة أنه لم يعد قادرا على تحقيق الافتراضات التي بنية عليه في التنمية والرفاهية، وأنتج تشوهات ومآس وتفاوتات فاحشة في مستوى المعيشة، يمكن الوقوف عندها من خلال استحضار مؤشرات وإحصائيات وطنية ودولية.

وفي ظل ضعف قدرة الدولة في المجال الاجتماعي الناجم عن تراجع الدولة عن لعب أدوارها الاجتماعية، وعجز البرامج التي تم تسطيرها في المجال بالمغرب عن تحقيق واقع اجتماعي⁹² يكفل الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم لفئات اجتماعية تعاني الحرمان.⁹³ تم استحضار

⁸⁹ - A.Ait hadout , " recentre africaine sur l'économie sociale et solidaire levier de développement approprié ", kenitra / mehdiya , du 20 au 24 octobre 2010 ,réseau marocain de l'économie sociale et solidaire.

⁹⁰ - محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب التنمية المعاقدة وجدلية الاقتصاد والمجتمع"، مطبعة افريقيا الشرق، 2012، ص 51 .

⁹¹ - محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب... نفس المرجع"، ص 7 .

⁹² - إحتل المغرب الرتبة 123 من أصل 188 دولة شملها التقرير بالبحث، بـ 0.647 نقطة وهي رتبة تبقى دون مستوى الطموحات التي يسعى إلى تحقيقها من خلال السياسات العمومية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنظر تقرير التنمية البشرية لـ 2016، الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD".

⁹³ - خطاب الملك محمد السادس "إن المغاربة اليوم، يحتاجون للتنمية المتوازنة والمنصفة، التي تضمن الكرامة للجميع وتوفر الدخل وفرص الشغل، وخاصة للشباب، وتساهم في الاطمئنان والاستقرار ، والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية ، التي يطمح إليها كل مواطن. كما

وتوظيف كل المبادرات القادرة على تحقيق الفعالية والنفاذ بمردوديتها إلى أعماق المجتمع، وهذا ما لفت الانتباه إلى الجوانب الأخرى للتنمية، التي من شأنها أن تساهم في ملء العجز الواقع على المستوى الاجتماعي، فلم تعد عملية التنمية مقصورة على الجانب الاقتصادي، بل أهميتها في تحقيق نجاح التوجه نحو التنمية الشاملة لمختلف مجالات الحياة والأنشطة الاجتماعية.⁹⁴ وفي هذا السياق أثبت الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فعاليته في التجارب الدولية، حيث أمكن له أن يساهم في إدماج فئات واسعة سوسو-اقتصاديا، ورغم أهمية هذا المجال، إلا أن البحث فيه وحوله لم يحز كثير الاهتمام الذي يليق به،⁹⁵ وهو ما نسعى من خلال هذا البحث إلى المساهمة في استدراكه.

مما لا شك فيه هو أن العلوم الإنسانية بصفة عامة يصعب فيها الفصل القاطع، فرغم تفرعها لحقول معرفية متميزة (مستقلة)، إلا أنها تظل مناط النشاط والحياة الإنسانية بصفة عامة في مختلف تجلياتها، تداخلها وتفاعلها وتكاملها والتي تتدخل عوامل متعددة ومتنوعة واضحة ومستترة في صياغتها وتشكلها، فرغم تطور فروع المعرفة الإنسانية المختلفة، إلا أنها مترابطة مع بعضها، مما يتيح عملية استعارة الخيارات المتاحة من المفاهيم والنظريات بين علم وآخر، حسب الترجيح المفيد للبحث.

الأمر الذي يتيح فرضية إمكانية دراسة نشاط اقتصادي معين من خلال الاستعانة بحقل معرفي غير علم الاقتصاد، مثل علم الاجتماع أو العلوم السياسية،⁹⁶ والحالة هذه بالنسبة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي هو في كنهه نشاط إنساني في المجال الاقتصادي يتجلى في إنتاج منتج أو تقديم خدمة، لكن خصوصيته المتجلية في القواعد التي يخضع لها، والصيغة التنظيمية التي يندرج فيها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، تجعل من إمكانية دراسته بالاستناد إلى حقل معرفي الذي هو العلوم السياسية أمرا واردا.

فدراسة المسألة الاجتماعية من خلال استحضار مسؤولية الدولة عنها، وعن واقعها، واستحضار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كنشاط قادر على التأثير في هذا الواقع، والدفع به في اتجاه تحسين الواقع المعيشي والاجتماعي لفئات اجتماعية، يمكن الاستعانة به لدراسة هذا الترابط من مقرب علم السياسة، لأن هناك علاقة وطيدة بين علمي السياسة والاقتصاد، ناتجة عن وحد تأثير متبادل بينهما، وتداخل واضح بين الأوضاع السياسية والاقتصادية.⁹⁷

يتطلعون لتعميم التغطية الصحية وتسهيل ولوج الجميع للخدمات الاستشفائية الجيدة في إطار الكرامة الإنسانية. والمغاربة اليوم، يريدون لأبنائهم تعلما جيدا، لا يقتصر على الكتابة والقراءة فقط، وإنما يضمن لهم الانخراط في عالم المعرفة والتواصل، والولوج والاندماج في سوق الشغل، ويساهم في الارتقاء الفردي والجماعي، بدل تخريج فئات عريضة من المعطلين. " 2017/10/13 افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية العاشرة 2017-2018 <http://www.chambrederesrepresentants.ma/ar> نظر يوم 2017/11/20.

⁹⁴ - أنظر في هذا الإطار تقرير مجموعة البنك الدولي، "المغرب في أفق 2040 الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي"، ملخص تحليلي، 2017.

⁹⁵ - يتجلى ذلك في قلة البحوث الأكاديمية والمقالات العلمية التي تتناول موضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، وهو أمر وقفنا عليه ونحن نقوم بإنجاز هذا البحث.

⁹⁶ - هناك ارتباط العلاقة بين توزيع الدخل (الاقتصاد) والاستقرار السياسي (سياسة) كما أن الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية (1789) والثورة الروسية (1917) قامت بأسباب وأوضاع اقتصادية غير سليمة (انتشار الفقر والفساد والجوع وعدم عدالة التوزيع...) كما أن للاستعمار (الذي هو ظاهرة سياسية) حركته دفع اقتصادي في سعي إلى الحصول على مصادر رخيصة للمواد الخام، وفتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها الفائضة (عوامل اقتصادية).

⁹⁷ - هناك فرع من العلوم الاقتصادية يهتم بدراسة التأثيرات المتبادلة بين الأوضاع السياسية والأوضاع الاقتصادية هو علم الاقتصاد السياسي.

يبرز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالمغرب ضمن سياق انكماش العرض الاجتماعي للدولة، الناجم عن خياراتها الاقتصادية⁹⁸، والسياسية⁹⁹ والاجتماعية¹⁰⁰ ونكوص الدولة عن إشباع مجموعة من الأساسيات الاجتماعية،¹⁰¹ من حيث كونه نشاط اقتصادي يفرض الالتزام نحو المجتمع، والإنسان قبل الرأسمال.

فإلى أي حد يجسد اعتماد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تغييرا في مقاربة المسألة الاجتماعية نحو مزيد من الاهتمام وكثافة الاستحضار في خلفيات صناعة القرار، بالنظر إلى المداخل التي سلكتها الدولة في مقاربتة في ظل الواقع الاجتماعي بالمغرب.

- كيف ساهمة الخلفيات المؤثرة في تأطر أولويات وقرارات الدولة ذات الارتباط بالمسألة الاجتماعية سواء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في رسم معالم المسألة الاجتماعية ومسار تطورها في المغرب؟

- كيف انعكس هذا السياق على الهندسة الوظيفية للدولة، وفي انزياح خياراتها من منطق أمن الدولة إلى منطق أمن المجتمع؟

- ما هي ملامح مسار تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب؟

- وماهي العناصر المؤطرة لمقاربة الدولة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟ وماهي مكامن قوتها نقاط ضعفها؟

- ماهي حدود/تجليات امتداد أو انقطاع منطق الضبط الاجتماعي في مقاربة الدولة لمجال الاقتصاد الاجتماعي؟

تتجلى الفرضية العامة لهذا البحث في كون المسألة الاجتماعية بالمغرب ما زالت تعاني واقع غير مريح، تستقر جل مؤشراتته في المنطقة السالبة.¹⁰² فرغم التحول المسجل على مستوى كثافة حضورها في الخطاب والبرامج العموميين في مختلف مستويات الدولة، بعدما ظلت منذ بداية الاستقلال إلى نهاية التسعينات من القرن الماضي رهينة خطاطة فشل أولوية التقدم الاقتصادي، وارتهاق التقدم الاجتماعي له في مرحلة أولى، والتضحية بالمسألة الاجتماعية في انتظار تحقيق التقويم المالي والهيكل في مرحلة ثانية، لم يحدث تغيير جذري في واقع المسألة الاجتماعية. في هذا الإطار يسجل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التجارب الكونية، نماذج يمكن الاستعانة بها، للمساهمة بالنهوض بالواقع الاجتماعي لفئات اجتماعية واسعة، ومن خلال ذلك المساهمة في تنويع وتعزيز آليات اشتغال الدولة في المجال الاجتماعي.

98 - تتجلى هذه الخيارات في الليبرالية الاقتصادية أو بصيغة أخرى الرأسمالية والتي تنبني على نموذج "الدولة الدركية" الغير متدخلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وقد اختارت الدولة المغربية منذ بداية الاستقلال الانتصار للخيار الليبرالي وهو ما يتضح من خلال تأجيل المسألة الاجتماعية من أولوياتها وجعلها تابعة للنمو الاقتصادي الذي استأثر بالجزء الكبير من الامكانيات المادية والجهد الإداري والمؤسسي.

99 - وضعية الضبابية السياسية وعدم اكتمال مسار "الانتقال الديمقراطي" الذي فتحة المغرب بخاصة على المستوى السياسي والاقتصادي و الحقوقي وبالتالي وضعية الضبابية وعدم وضوح العلاقة التفاعلية بين التصويت الانتخابي والسياسي والسياسات العمومية.

100 - تصافر عدة عوامل جعل المسألة الاجتماعية في موقع متأخر في ترتيب أولويات صناعة القرار السياسي بل حتى حين يكثر الحديث عنها تضل في حضورها غائبة ويظهر ذلك في المعيش اليومي لأفراد الشعب .

101 - مثل الصحة، التعليم، الشغل، التغطية الاجتماعية، السكن اللائق، الماء الصالح للشرب،...

102 - صنف تقرير التنمية البشرية لعام 2018، الصادر عن الأمم المتحدة، المغرب في المركز 123 في مؤشر التنمية البشرية لسنة 2018 من أصل 189 دولة شملها التصنيف وهو تصنيف في درجة ضعف بناء على المؤشرات التالية: (نسبة الرضا عن جودة التعليم في المغرب 34 في المائة، نسبة الرضا عن التغطية الصحية 27 في المائة، نسبة الثقة في القضاء 28 في المائة، نسبة الثقة في الحكومة 38 في المائة، نسبة الوفيات في صفوف الأمهات بالمغرب إلى 121 امرأة لكن مائة ألف نسمة، تبلغ حصص المرأة من المقاعد البرلمانية في المغرب إلى 18 في المائة، نسبة السكان الذين حصلوا على تعليم عالي 32 في المائة، حجم الهدر المدرسي 7.4 في المائة، بلغ أمد العمر إلى 65 سنة فقط، لم ينشر التقرير معطيات حول ما يصرفه المغرب على التعليم من الناتج الداخلي الخام وبقيت خانة ما يصرفه المغرب على التعليم فارغة).

ويسعف التجذر العميق لممارسات التضامن والتعاون في حنايا التقاليد الاجتماعية للمغرب، وتتمين الخبرة الاجتماعية والمؤسسية القانونية ذات الارتباط بالموضوع، في إمكانية انبثاق اقتصاد اجتماعي وتضامني قادر على المساهمة في رفع تحديات المرحلة ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي.

فهو النشاط الاقتصادي الأقدر، في المرحلة الحالية بأن يضع الإنسان في مركز العملية التنموية، كونه يركز على مبادرات اقتصادية يختلف حجمها وشكلها تعطي الأولوية للعمل والإنسان أكثر من رأس المال المادي، وتولد قيم الانخراط الإيجابي والمساواة والالتزام برهانات اجتماعية وسياسية واقتصادية تزيد من فرص البناء.

لقد تتعدد الدوافع التي قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع للبحث، واختيار عنوانه، كما تعدد الصعوبات المرتبطة به، والتي تزيد في تحفيز اختياره إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية، وعلمية يمكن إجمالها كالآتي:

الاعتبارات الذاتية، هو كوني أشتغل في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واهتماماتي بالموضوع ومعرفتي بقدراته، وما يزر به من مؤهلات وفعالية اقتصادية واجتماعية. الاعتبارات والدوافع الموضوعية، تتجلى أولاً في الواقع الاجتماعي للمغرب، الذي ما زال يعاني هشاشة كبيرة،¹⁰³ رغم المجهود الذي يتم بدله، والذي ما زال الواقع يعانده ويستبطن مؤشرات مقلقة، تدفع بالمغرب دائماً إلى المراتب المتدنية في مختلف التصنيفات العالمية في هذا الإطار،¹⁰⁴ وثانياً ما أبان عنه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر العالم، من قدرة اقتصادية وفعالية اجتماعية والتزام نحو المجتمع والبيئة، وصلابة أمام الأزمات الاقتصادية التي يعرفها النموذج الاقتصادي الليبرالي الكلاسيكي.

الاعتبارات العلمية التي حفزتنا لاختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة، هو الندرة المزدوجة للبحوث والرسائل العلمية في موضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، باللغة العربية من جهة، والمنتمية لحقل العلوم السياسية من جهة أخرى، إذ تستثار بالموضوع البحوث باللغة الفرنسية والمنتمية لحقل العلوم الاقتصادية.

سنحاول من خلال البحث تحقيق الأهداف التالية:

- (1) إنجاز بحث علمي في موضوع نعتقد أنه يحوز أهمية كبيرة بالنظر إلى راهنيته وقيمه على المستوى الدولي؛
- (2) محاولة العمل على تجسير البحث في حقلين معرفيين هما العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية؛
- (3) محاولة تسليط الضوء ولفت الانتباه لموضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإمكاناته وقدرته على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛
- (4) محاولة تسليط الضوء على المسألة الاجتماعية ومسار تطورها بالمغرب ومحاولة ربطها بالخلفيات الاقتصادية والسياسية التي أطرت صياغتها؛

¹⁰³ - أنظر في هذا الإطار ، التقرير السنوي الثاني للمرصد الوطني للتنمية البشرية، " تقييم التقدم الحاصل في مجال الإدماج"، ماي 2011.
¹⁰⁴ - احتل المغرب المرتبة 123 من أصل 188 دولة شملها التقرير البحث حسب تقرير التنمية البشرية لـ 2016، الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD".

(5) تسليط الضوء على التفصيل الوارد في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بين التظاهرات الاجتماعية التقليدية، ومثيلاتها في الصيغة العصرية في التجربة المغربية، وما يزران به من مؤهلات، يمكن أن تشكل أرضية اجتماعية صلبة للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
(6) المساهمة في رصد الخلفيات الموجهة للجهود العمومي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال استعراضه، ومحاولة تقييمه، بالوقوف على مكان القوة، ومواطن الضعف في عناصر مقاربة الدولة له.

طبيعة الموضوع وتعدد ترابطاته من حيث تعدد الحقول المعرفية التي سيلامسها رغم وحدة المنطلق المعرفي (علم السياسية) تفرض ضرورة الاستعانة بتوليفة من المناهج العلمية في أن واحد لمحاولة استيفاء الموضوع وحسن مقاربتة.¹⁰⁵

حيث سيتم اعتماد المنهج التاريخي¹⁰⁶ في تناول تطور المسألة الاجتماعية من خلال استحضار كرونولوجيا مسارها انطلاقاً من البرامج والمبادرات، وبالتالي الجهود العمومي المسجل في هذا الإطار، وكذلك التطور التاريخي لمسألة التضامن والتعاون من خلال المخزون الاجتماعي التقليدي وواقعه اليوم وكذلك الإشكاليات المرتبطة به سواء في بعدها السياسي أو الاقتصادي. كما سيتم توظيف منهج الوصفي الذي سنستعين به في استحضار الجانب النظري المرتبط بالمسألة الاجتماعية، وترابطها بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأهداف وآليات عمله، والنتائج المرجوة منه، وكذا من خلال استعراض عناصر ومؤشرات مقاربة الدولة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

كما سيتم توظيف منهج تحليل المضمون، في دراسة مبنى ومتن مجموع النصوص القانونية، المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيئاته، في محاولة رصد مكان الفعالية والحمول، ومكان التطور والكوابح التي تشوبه.¹⁰⁷

وإجمالاً يمكن التأكيد على أن الاستعانة بمجمل المقترحات المنهجية المشار إليها، جاء من منطلق الاعتقاد بأنها ستيسر وتعين في تناول الموضوع وتجويد مخرجاته من خلاصات وأفكار. سعياً منا، في تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث، ارتأينا اعتماد المقاربة الثنائية له، من خلال تقسيمه إلى قسمين، وكل قسم إلى فصلين وفق التالي:

القسم الأول تم تخصيصه لرصد المسألة الاجتماعية بالمغرب ومسار تطورها من خلال الخلفيات المؤثرة في تأطر أولويات وقرارات الدولة ذات الارتباط بالمسألة الاجتماعية وتأثير ذلك على الهندسة الوظيفية للدولة، وفي انزياح خياراتها من منطق أمن الدولة إلى منطق أمن المجتمع ومحددات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فسنبحث خلاله مسار تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر استحضار مسار تبيئة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من البنيات الاجتماعية التقليدية الحاضنة للتضامن والتعاون إلى تجلياته العصرية وكذلك المرجعيات الوطنية الداعمة للاقتصاد الاجتماعي

¹⁰⁵ - أنظر ناهد عرفة، "مناهج البحث العلمي"، الجمعية الفلسفية المصرية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006. - وكذلك محمد أيت بود، "اشكالية المنهج في العلوم الاجتماعية"، الحوار المتمدن 2017/07/06 نظر يوم 2019/01/01

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=557705&r=0>

¹⁰⁶ - أنظر في هذا الإطار: حسن عثمان، "منهج البحث التاريخي"، الطبعة الثامنة، دار المعارف، القاهرة، 2000،

¹⁰⁷ - أنظر في هذا الإطار: عبود عبد الله العسكري، "منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية"، دار النمر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002.

والتضامني في هذا الباب بالإضافة إلى محاولة الوقوف على مسار تطور تقنين هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب والسياقات التي أطرت هذا المسار.

أما القسم الثاني فسيخصص لدراسة عناصر مقارنة الدولة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب من خلال النماذج التي تم تحديدها في هذا الإطار من خلال الفصل الأول، الذي سنحاول فيه تقديم دراسة للإطار القانوني لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء التعاونيات أو الجمعيات أو التعاضديات ومشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في محاولة لرصد مكامن الفعالية والخمول، مكامن التطور والكوابح التي تشوبها.

الفصل الثاني من هذا القسم سنحاول خلاله الوقوف على مقارنة الدولة لمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء منها المباشرة من خلال دراسة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010—2020 أو الغير مباشرة من خلال المقاربة التشاركية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر استحضار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذج الأنشطة المدرة للدخل.

أما الخاتمة سنحاول من خلالها أن نلخص المضامين والأفكار الأساسية، التي تم الوقوف عندها على ضوء فرضية البحث وكذلك الاستنتاجات التي تم التوصل إليها مما استعرضنا في فصول هذا البحث.

القسم الأول: المسألة الاجتماعية: سياق ومسار تطور الاقتصاد
الاجتماعي والتضامني بالمغرب

الفصل الأول: المسألة الاجتماعية وسياق تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب
المبحث الأول: العناصر المؤثر في المسألة الاجتماعية ومحددات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
المطلب الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي: الأزمة وتداعياتها
الفرع الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي: إشكالية للاستقرار
الفقرة الأولى: أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي

تشكل الليبرالية الاقتصادية أحد أبرز المدارس الفكرية الاقتصادية الكبرى فكريا وواقعيا في تاريخ البشرية، وقد تشكلت وانتظمت ملامحها في قالب فكري "منسجم"، في بريطانيا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر.

غير أن جذورها تمتد إلى ما قبل القرن السابع عشر انطلاقا من عصر الأنوار وكتابات تلك المرحلة، وعبر مسار التدافع الفكري والسياسي¹⁰⁸ والاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته أوروبا، سواء في فرنسا أو في إنجلترا أو غيرهما من الدول. حيث ظهرت مساهمات فكرية نذكر من روادها "جون لوك"، "مونتسكيو"، "كوندورسيه"، "فولتير" و "دافيد هيوم" و "آدم سميث" "جون استيوارت ميل"...

وتقوم الليبرالية على أساس الإيمان الراسخ بالحرية والفرد، عبر ضمان حقه بالحياة وضرورة الاعتراف بالحقوق الأساسية الخاصة بالأفراد، واحترام المجال الخاص الذي يتمتع فيه الفرد باستقلالية وحرية دون تدخل حيث لا يكون هناك دور للدولة في العلاقات الاجتماعية. والفكر الليبرالي ليس دعوة إلى الحرية فقط، ولكنه يتمحور بالدرجة الأولى على الدعوة إلى الفردية.¹⁰⁹ والليبرالية السياسية لا تقتصر على الديمقراطية بالمعنى الإغريقي القديم بضرورة المشاركة في اختيار الحكام، والتداول في شؤون المدينة، لكنها تتجاوز ذلك فهي منظومة شاملة تقوم على احترام كرامة الإنسان وحرية الاعتقاد والضمير وحرية الرأي والتعبير والامتلاك والمساواة أمام القانون.

ويعتقد أنصار الليبرالية الاقتصادية أن الحرية السياسية والاجتماعية لا يمكن فصلها عن الحرية الاقتصادية، فالدولة الليبرالية تقف على الحياد أمام جميع أطراف الشعب ولا تتدخل فيها لفائدة فئة

¹⁰⁸ - إذا كانت الثورة في إنجلترا عام 1688 أول اعتراف سياسي بالنظام الليبرالي، فقد وترسخ اليقين بالأفكار الليبرالية بوجه خاص مع الثورة الفرنسية عام 1789 وقبلها الأمريكية عام 1776.

¹⁰⁹ - أنظر في هذا الإطار: فتح الله ولعلو، "الاقتصاد السياسي المدخل للدراسات الاقتصادية"، دار الحداثة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1981.

اجتماعية أو في الأنشطة الاقتصادية، إلا في حالة الإخلال بالمبادئ المشار إليها لحمايتها وتثبيتها لأنها القائمة على ذلك.¹¹⁰

وتتأسس المدرسة الليبرالية الكلاسيكية¹¹¹ في جانبها الاقتصادي على فكرة أساسية هي: تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي إلى أكبر حد، في مقابل إعطاء الأولوية للمبادرة الخاصة وللقطاع الخاص في كافة المجالات إلى حد كبير حتى أنها وصلت إلى المجال العسكري والأمني.¹¹²

وينحصر دور الدولة من هذا المنظور الفكري في القيام بوظائف وأدوار محددة مثل الدفاع وضمان سيادة وإنفاذ القانون وصك النقود وحماية الحرية الاقتصادية وتنظيم الأمن الداخلي والقيام بالمشروعات العامة التي لا يرغب الأفراد القيام بها لعدم ربحيتها (كإنشاء الجسور والطرق والموانئ..) وإيجاد بيئة تخضع لمنطق حرية العمل في ظل نظام اقتصادي يعمل بشكل تلقائي ذاتي، يترك للفرد أن يسير نفسه بنفسه.

فاللبرالية الاقتصادية تعارض سياسة تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، التي تقوم بين الأفراد والهيئات والطبقات. وتمنع على الدولة منافسة القطاع الخاص من خلال تولي وظائف إنتاجية أو خدماتية أو تجارية... في السوق، بل دورها يتمثل في أن تدعم أكبر ما يمكن من التجارة الحرة والتنافس. والعلة هي تضرر المصلحة الاقتصادية، الفردية والجماعية، متى ما تدخلت الدولة في الاقتصاد وأن الدولة بطبيعتها رب عمل فاشل، لذلك يجب إبعادها عن التدخل بالحياة الاقتصادية. ويعتبر الليبراليون أن المبادئ التي رسموها عن الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة القائمة على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وأدواته، هي قواعد السلوك المثلى التي سيسير عليها النظام الاقتصادي دوماً. لأنها قواعد تدفع النظام إلى النقطة التي يحصل عندها المجتمع على أفضل وضع ممكن، انطلاقاً من الإيمان المطلق بأن الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة لا تتعارض فيها بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

¹¹⁰ - أكد بعض المفكرين (José Guilherme Merquior مثلاً) على أن "الحرية السلبية" (veliberty Negiti) تقوم على مفهوم الفردية وتعدد الأخلاق والحكومة الخاضعة للمساءلة حينما لا يوجد قانون فلن يوجد تجاوز للقانون أو خرق له.

¹¹¹ - سميت الليبرالية الكلاسيكية لتمييزها عن التغيرات التي طرأت في الفكر الليبرالي (الليبرالية الاجتماعية (أو الاشتراكية)) في القرنين التاسع عشر والعشرين، من أبرز روادها الاقتصادي المؤسسين "آدم سميث" (1723م- 1790 م) هو المنظر لهذه النظرية الليبرالية الاقتصادية، بالإضافة إلى "Adam smith" و "David Ricardo" و "Geremy Bentham" و "Stuart Mill" وغيرهم

¹¹² زياد حافظ، "المشهد الاقتصادي الأمريكي وتداعياته على السياسة الخارجية الأمريكية"، المستقبل العربي، السنة 27، العدد 306 (آب/أغسطس 2004)، ص 80-90. راجع أيضاً صحيفة نيويورك تايمز في افتتاحية بتاريخ 2003/12/31 بعنوان: "The Budget Politics of Being Poor".

ففاعلية المنافسة الكاملة حسب افتراضاتهم تنتمشى مع مصلحة رأس المال في العمل دون فرض أية قيود عليه، كما أنه يتمشى مع طبيعة النظام الأصوب اقتصادياً، وافترض الاقتصاديون الكلاسيكيون أن المنافسة الكاملة، التي هي نقيض الاحتكار، هي آلية تجعل من الاقتصاد يتمتع بخاصية التوازن الذاتي، وتنظيم نفسه بنفسه، يحقق التوزيع الأمثل للموارد والدخل. لأن أسعار السوق الحرة سوف تعكس التكلفة الحقيقية للسلع وندرته واستعكس أيضاً إنتاجية عوامل الإنتاج دون الحاجة لتدخل أطراف أخرى سواء الحكومة أو غيرها.¹¹³

وقد كانت الليبرالية، ومن خلال شعار "دعه يعمل، دعه يمر" مع حرية العمل والتملك والتعاقد والتجارة، وضد كل أشكال التدخل في النشاط الاقتصادي، مهما كان شكله وصيغته والتي تضعها الحكومة للتأثير في النشاط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، لم يكن مقبولا حسب نفس التوجه الفكري للدولة، أن تتملك الدولة أي مشروع اقتصادي يستطيع الأفراد إقامته وقد وقفت ضد أشكال تدخل الحكومة بشأن تنظيم الأرباح والأسعار والأجور وجودة المنتجات، فالدولة يجب أن تكون حارسة لنشاط الأفراد وبعيدة عن التدخل في شؤونهم.¹¹⁴

وما يجب الإقرار به هو أن الليبرالية عرفت عبر مسارها الفكري النظري أو التطبيقي تمايزات واختلافات ساهمت في إغناء الفكر الإنساني، بمقاربات ونظريات متعددة. حيث كان الاعتقاد أن الطريق أمام الليبرالية قد فتح إلى غير عودة، وإذا بالقرن التاسع عشر يحفل بدعوات مناقضة تعتبر أن الدولة هي مناط كل شيء وأن لها دوراً أساسياً في المجال الاقتصادي والاجتماعي كذلك. هذه الدعوات التي تدفع بضرورة تدخل الدولة، وتنتقد الإفراط في الفردانية والحرية المطلقة. امتد أثرها لتشمل حتى الدول الليبرالية العريقة، التي لم تلبث أن أفسحت المجال لتدخل متزايد للدولة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي تحت تأثير عوامل متعددة، وأبرز من نظر لهذا التصور المفكر البريطاني "جون مينار كينز".¹¹⁵

بعد مائتي عام على قيام الثورة الفرنسية - داعية الحرية والليبرالية - ومع توالي الأزمات والتناقضات التي حفل بها مسار النظام الاقتصادي الليبرالي أمام محك الواقع ساد الانطباع بأن

¹¹³ - فريديريك فون هايك صاحب نظرية تقليص دور الدولة في حياة الإنسان. فالدولة بالنسبة له هي "الطريق إلى العبودية" وفقاً لمؤلفه المشهور الذي يحمل العنوان نفسه. وقد كان لفون هايك التأثير الكبير في الثورة المضادة اليمينية المسيطرة على النخب الحاكمة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة منذ ولاية ماركاريت ثاتشر ورونالد ريغان في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، أنظر فريديريك فون هايك، "الطريق إلى العبودية"، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1994.

¹¹⁴ - عادل المعلم، "ألف باء الليبرالية و الشريعة الإسلامية" مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016، ص 47.

¹¹⁵ - جون ماينارد كينز 5 يونيو 1883 في كامبريدج وتوفي في 21 أبريل 1946 بقرية فيرل (Firle) اقتصادي، وكاتب بريطاني.

الليبرالية هي من تراث الفكري الذي لا يتجاوب مع حقائق العصر، وبدأ الحديث عن ضرورة إعادة صياغة هذا التصور الفكري نحو مزيد من تدخل الدولة.¹¹⁶

لقد شكلت الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المتتالية هزات قوية للنظام الاقتصادي الليبرالي، زعزعت أركان اليقينيّات التي استند عليها. حيث كانت لها تداعيات اجتماعية واقتصادية ساهمت إلى حد كبير في تراجع معدل النمو وفي انكماش الاقتصاد وانهيار البورصات العالمية، وتقلص موارد الاستثمار وتسريح أعداد كبيرة من العمال، وفي اضطرابات سياسية واجتماعية.

هذا الواقع لانت له الدول ذات التراث الليبرالي العريق، عبر مزيد من تدخل للدولة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسية. تحت تأثير نظريات و أفكار أبرزها "الكينزية" في الاقتصاد من ناحية، وللضغط الذي بات يشكله " الرأي العام الدولي " أمام المآسي التي أنتجها النمط الليبرالي عبر مسار تطوره إلى أن وصل إلى المرحلة الحالية مرحلة الرأسمالية المالية.¹¹⁷

لكن نهاية القرن التاسع عشر عرفت انتعاش وعودة الفكر الليبرالي للواجهة، وجاءت الليبرالية الجديدة كتعبير عن انبعاث روح الليبرالية الكلاسيكية وأطرها المرجعية. وتجلت بشكل بارز من خلال السياسات الاقتصادية للرئيس الأمريكي " رونالد ريجان " ورئيسة الوزراء البريطانية " مارجريت تاتشر " والتي تؤكد على الالتزام المتشدد بحرية التجارة والتفتير من تدخل الدولة وتفكيك البرامج الاجتماعية.¹¹⁸

وشكلت العولمة عاملاً ضاعف من انتشار هذا التصور، وما تبعها من فرض منطق الاقتصاد الليبرالي على كل العالم أو لنقل غالبية حيث تطرح العولمة (حدوداً أيديولوجية) ترسمها الشبكات العالمية قصد الهيمنة على الاقتصاد والأذواق والفكر والسلوك.¹¹⁹

¹¹⁶ - أنظر في هذا الإطار جورج سباين ، "تاريخ الفكر السياسي "، الكتاب الأول، دار المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 1971.

¹¹⁷ - التحولات التي حصلت في بنية الرأسمالية انطلاقاً من القرن الثامن عشر والتاسع عشر كانت الرأسمالية العقارية المحرك الأساسي للاقتصاد أما في القرن العشرين كانت الرأسمالية الصناعية المحرك الأساسي له أما اليوم فإننا نعيش عصر الرأسمالية المالية.

¹¹⁸ - السياسة الاجتماعية التي تطبقها الدولة والتي تتناول تقديم إعانات اجتماعية مثل إعانة البطالة ودعم الأسعار والضمان الاجتماعي، والإنفاق على الصحة والتعليم فالتكلفة الاجتماعية هي التي تخلق عجز الموازنة ولذا لا بد من تقليص الإنفاق العام الموجه للخدمات الاجتماعية، وبالتالي تبرير طلب تخفيض الضرائب المفروضة على الدخل والثروات، وعلى أن تتراجع الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي والقيام فقط على وظائفها التقليدية، وهي الوظائف الحارسة لنشاط تراكم رأس المال.

¹¹⁹ - ليست العولمة مجرد آلية من آليات التطور (التلقائي) للنظام الرأسمالي، بل إنها أيضاً، وبالدرجة الأولى دعوة إلى تبني نموذج معين، وبعبارة أخرى، فالعولمة، إلى جانب أنها تعكس مظهراً أساسياً من مظاهر التطور الحضاري الذي يشهده عصرنا، هي أيضاً أيديولوجية تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم محمد عابد الجابري أورد ذلك في ورقته المقدمة إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1997، وصدرت في كتاب. انظر: محمد عابد الجابري، "العرب والعولمة: العولمة والهوية الثقافية، تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 297.

أحدثت العولمة تحولاً تاريخياً مهماً في تطور النظام الرأسمالي، وفي تطور الحضارة الإنسانية،¹²⁰ كما أحدثت تحولات على صعيد القيم الاقتصادية والاجتماعية، تجلت آثاره سلبية على صعيد العلاقات داخل المجتمعات وفيما بينها، وفي العلاقات الدولية في مستويات وأبعاد مختلفة.¹²¹ وعرت الاختلالات الاقتصادية وما أنتجته من تشوهات اجتماعية وتوترات سياسية، عن الوجه الأخرى للخيار الاقتصادي الرأسمالي، ما أسس مشروعية التساؤل حول مدى مصداقية افتراضاتها أمام محك الواقع الذي يكتظ بالشواهد المنافية والمعاكسة لتلك الافتراضات. بل هناك من اعتبر بأن هذا التوجه بطبيعته معاد للمصالح الاجتماعية بشكل عام (خاصة الفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة أو الفقر)، ومعاد للديمقراطية الاجتماعية كونه يقلص دور الدولة، وخاصة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية وتمويل المرافق الخدمية، وتدعوا إلى اعتماد القطاع الخاص بدلاً منها، وتخفيض النفقات الاجتماعية.

ويستند هذا الهدف على مقولة جوهرية مفادها بأن حرية المبادرة وخاصة منها الاقتصادية المطلقة. لم تحقق المصلحة العامة لكل الفئات الاجتماعية ولم تستطع تحقيق التوازن¹²² الكفيل باستدراك اختلالات النظام الاقتصادي الليبرالي. بل ساهمت في ظهور واقع اقتصادي احتكاري واجتماعي مليء بالتفاوتات.¹²³

وهو ما فتح المجال لبروز تصورات وأفكار تنادي بضرورة تدخل الدولة،¹²⁴ وخاصة على المستوى الاجتماعي. وتجلّى هذا الطيف الفكري بشكل قوي بعد الحرب العالمية الثانية، بتبني فلسفة وأفكار "جون مينار كينز" الذي أثبت في نظريته العامة للنقود والفائدة أن هناك ميلاً متصلاً في النظام الرأسمالي لعدم التوازن، وهو ما يشكل حافزاً أساسياً لتدخل الدول في الشأن الاقتصادي

120 - هذا الواقع الذي يتمثل في عالم ذي قطب واحد، بصور على أنه (نهاية التاريخ) وبأن الولايات المتحدة زعيمة النظام الرأسمالي، سيدة العالم التي لا راد لها خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وفشل تجربته الاشتراكية، فقد بدا أن ذلك انتصار حاسم للرأسمالية، وأن مرحلة "اقتصاد حرية السوق" و "الليبرالية الجديدة" ستعبر عن واقع سياسي. ثقافي - اقتصادي - أيديولوجي لتوحيد وتنميط العالم، أنظر فرانسيس فوكوياما، "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، ترجمة مطاع الصفدي، مركز الإنماء القومي، بيروت لبنان، 1993.

121 - منير الحمش، "العولمة ودولة الرفاهية الاجتماعية في الدول المتقدمة صناعياً والدول النامية" ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية" 28-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 المعهد السويدي بالإسكندرية مركز دراسات الوحدة العربية.

122 - تحقيق مصالح المجتمع لا تعارض بين سعي الفرد إلى تحقيق مصالحه، (فاليدي الخفية) هي التي تحقق مصلحة الجميع، والرأسمالية كنظام يقوم على حرية السوق لو استطاع المجتمع حماية هذه الحرية وتحجيم سلطة الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية، وهي قادرة أيضاً، من خلال آليات السوق، أن تحقق التوازن العام.

123 - نشرت منظمة أوكسفام الدولية المعنية بمكافحة الفقر تقريراً شارك فيه أكثر من 700 خبير، جاء فيه أن الثروة العالمية بلغت خلال عام 2014، 241 تريليون دولار، منها 110 تريليون كانت في حوزة 1% فقط من اغنياء العالم، وأن 85 شخصاً فقط يملكون نصف تلك الثروة

124 - من هذه الأطياف الفكرية كان ظهور الليبرالية الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي كتطور للفكر الليبرالي فرض نفسه بحكم الواقع الذي بات يفرض تحديات جديدة على الصيغة الأولى لليبرالية الموسومة بالطهرانية والبراءة الفكرية ومن جهة أخرى بروز معالم منظومة فكرية منافسة وذات جاذبية على النقيض منها تعتبر أن الدولة والمجتمع ككل هما المحددين والفاعلين الأساسيين في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وعلى الفرد الخضوع لهما في كل أموره .

والاجتماعي للحد من وضعية اللاتوازن في الاقتصاد والاجتماع الناجمة عن تداعيات أزماته
البنوية.¹²⁵

هذه الأزمات الاقتصادية تثبتتها الشواهد التاريخية، وخلفت تداعيات لم يكن من اليسير تجاوزها،
ولم تنحصر آثارها وارتداداتها على المستوى الاقتصادي فقط،¹²⁶ بل امتدت للتأثير على المستوى
الاجتماعي وكذلك السياسي، ليس فقط في الدول موطن الأزمات، بل امتدت بشكل سريع لتؤثر على
جل دول العالم¹²⁷ بسبب مفاعيل العولمة.

إلى درجة أن هناك من اعتبر أن الأزمات المتكررة هي من طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي.¹²⁸
ويعتبر أنها معطى بنيوي للنظام الرأسمالي في سيرورته، فأزمات النظام الرأسمالي نوعان:
- الأزمات الكلاسيكية التي غالبا ما تكون مسبقة بـ " فائض " من المضاربات؛
- الأزمات ذات الإيقاع الطويل.

وكلا الأزميتين نتيجة لتناقضات النظام الاقتصادي الليبرالي فالأزمة كما الحال بالنسبة للنمو¹²⁹ هما
وجهان للرأسمالية.¹³⁰

وحسب نفس القراءة فإن مستويات التفاوتات وصلت إلى حدود قصوى، فمن جهة تركيز الثروة
بشكل كبير لدى فئة قليلة وتراجع في نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي وانخفاض في مستوى
معيشة أصحاب الدخل المحدودة من جهة أخرى، وهو ما فتح الباب إلى ضرورة نهج مسلكيات

125 - رمزي زكي، "الليبرالية المتوحشة"، دار المستقبل العربي، مصر- القاهرة، 1993 ص 50-51.
126 - وتشير النظريات الاقتصادية إلى أن أبرز مخلفات هذه الأزمة تمثل في تراجع الثقة على المستوى الوطني والعالمي بالتالي تراجع وانخفاض الطلب وثقة المستهلكين والمستثمرين ودخول اقتصاديات الدول المتقدمة في حالة انكماش وتراجع وهو ما يؤثر على معدلات النمو الاقتصادي في الاتجاه السلبي وبسبب انخفاض الطلب الاستهلاكي يعتمد على مستوى الدخل المتاح، وكذلك على التوقعات حول الدخل والثروة في المستقبل وبالتالي انخفاض حجم الطلب الكلي في الأسواق الخارجية وخاصة المتأثرة مباشرة بالأزمة كالمسوق الأميركي والأسواق الأوروبية فإن قطاع الصناعة والصادرات الوطنية في الدول النامية تأثر بشكل كبير بتراجع حجم الصادرات إلى الخارج مما انعكس سلبا على الميزان التجاري وعلى حجم التشغيل في البلد المعني.

127 - ويعد تراجع معدلات النمو الاقتصادي أحد أهم وأخطر النتائج للأزمة المالية العالمية بالنسبة للدول الغير متقدمة وتزداد خطورة هذه النتيجة تبعا لزيادة الانكشاف الاقتصادي بين الدولة المعنية وبين الدول المتقدمة ومدى اعتمادها على الديون والمساعدات والمنح الأجنبية وحالة الميزان التجاري كما يشكل حجم التمويل والإقراض الذي يمكن أن تقدمه هذه المؤسسات للاقتصاد والذي هي عمليا المحرك الرئيسي للنظام الاقتصادي فانخفاضه يولد نقصا كبيرا في السيولة لدى المواطنين وبالتالي نقصا في إمكانات الشراء وهذا سيؤدي إلى نقص حاد في الطلب الكلي على السلع والخدمات سواء كانت مصنوعة محليا أم كانت مستوردة وهذا لا ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل على كافة دول العالم .
128 - لكن رغم ذلك هناك من يعتقد أنه سيكون من الخطأ الاعتقاد أن الأزمة العالمية الأخيرة (2008) تؤسس وحدها لمرحلة نهاية الرأسمالية ففي ظل الأزمات والحروب يتعايش النظام الرأسمالي ويتقوى بخلق الظروف الملائمة للعودة إلى تحكم منطق رأس المال الأحادي الجوانب في سعيه إلى استغلال ظروف التوازن الاجتماعي الجديد لصالحه، بما يؤدي إلى إلغاء المكاسب التاريخية التي تحققت للفئات الفقيرة والمتوسطة ولطبقات الفلاحين والعمال.

129 - يجب التمييز هنا بين التنمية التي هي تطوير كافة مكونات المجتمع على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئة بينما النمو هو الزيادة في الكميات كالناتج الداخلي والاستخدام...الخ.

130 - أنظر في هذا الإطار سمير أمين، "كتاب الفيروس الليبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم"، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت، 2004 .

جديدة ومغايرة لما تم اعتماده بفسح المجال لمقاربات تسمح بتدخل فاعلين آخرين مثل المجتمع المدني، واعتماد سياسات عمومية.¹³¹

فحضور الدولة أصبح ضروريا لضمان الاستقرار والتعايش باعتماد مفهوم " الحرية الإيجابية " (positive liberty) من خلال وبرامج وسياسات عمومية لتوزيع وإعادة توزيع الثروة وخاصة في المجالات الضرورية والحيوية (التعليم والرعاية الصحية والسكن والتشغيل...) لفائدة الأفراد والجماعات في وضعية اجتماعية مختلة، لتصحيح الاضطرابات والاختلالات التي يمكن أن تؤثر على المجتمع والدولة نحو وضعيات من الصراع وعدم الاستقرار، الذي يمكن أن يشكل تهديدات لمفهوم الحرية الذي هو الأساس والمنتهى بالنسبة للعقيدة الليبرالية..

وهي الضمانات الأقدر على رتق التفاوتات التي تستوطن النسيج الاجتماعي، وتقوي السلم الاجتماعي وتمكن فئات اجتماعية واسعة من إمكانية الاندماج عبر سياسات موجهة للإنصاف، وذلك بالانخراط والاندماج في النسيج السوسيو-اقتصادي بشكل فاعل، وبالتالي تمكن من توفير أرضية اجتماعية¹³² صلبة لتطور النموذج الاقتصادي والممارسة السياسية.

الفقرة الثانية: الكلفة الاجتماعية للاستقرار الاقتصادي

يشكل النقاش حول دور الدولة ووظيفتها الاجتماعية أحد الإشكاليات السياسية المركزية في النظرية والفكر الليبرالي، من منطلق إشكالية حدود وطبيعة دور الدولة داخل المجتمع، واستنادها على المرجعية في القرارات والتوجهات التي تتخذها.

تختلف وظيفة الدولة، ومدى تدخلها وطبيعة أدوارها، في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية باختلاف المذاهب السياسية،¹³³ التي تعتنقها كل دولة وتشكل الوظيفة الاجتماعية محددًا واضحًا في ذلك، وبخاصة في وضعية الأزمة بشكل مزدوج فمن جهة يستبعد التصور النظري لليبرالية الاقتصادية المسألة الاجتماعية إلى الخلفية الأخيرة للنقاش باعتبارها ثانوية بالنسبة للقضايا الأساسية والكبرى ذات الطبيعة الاقتصادية والتي يجب أن تستأثر بالاهتمام والمجهود، وبالتالي مستتبع للنمو الاقتصادي.

131 - Franck Ackerman, "National Development From Basic Needs to the Welfare State", in: Franck Ackerman, David Kiron, Neva R. Goodwin, Jonathan M. Harris, and Kevin Gallagher, Human Well Being and Economic Goals (Washington DC: Island Press, 1997), p. 281.

132 - منير الحمش، "العولمة ودولة الرفاهية الاجتماعية....مرجع سابق.

133 - المذهب السياسي مجموعة من القيم و الأفكار أو مجموعة من التصورات التي تقدم تصوراً لكيفية أداء الدولة لأهدافها والتي تنحو في ترابطها نحو الكلية النظرية والعملية.

كما أن المسألة الاجتماعية في زمن الأزمة تكون هي الأولى على قائمة ما تتم التوضيح به لمحاولة استندراك وضعية التوازن الاقتصادي، وفق إرادة الطرف الأقوى في التوازن الاجتماعي،¹³⁴ وإمكانية المبادرة واسترجاع النظام الاقتصادي لعافيته. فالمقدرات العمومية الموجه لتمويل العرض الاجتماعي تستثمره الدولة في دعم الجانب الاقتصادي.

وبالنظر لطبيعة تطرف الخيارين اللبرالي والاشتراكي على طرفي النقيض في شأن دور الدولة، وخاصة مستوى طبيعة الاختصاصات الموكول لها في الجانب الاجتماعي. فالخيار اللبرالي يعتبر أن تدخل الدولة بصفة عامة وفي الجانب الاجتماعي بصفة خاصة، غير سليم ولا يقبله. بل على الدولة أن تكون وفق نموذج دولة الحد الأدنى،¹³⁵ معتبرا أن دولة الرعاية في دولة الريع وهي دولة توزيع الريع ليس وفقا لعقد اجتماعي، وبغرض تحقيق المصلحة العامة بل لتثبيت القاعدة السياسية ورشوة لفئات اجتماعية تدعم النظام القائم.

لدى يجب على الدولة أن تستنكف عن التدخل، وتحصر وظائفها في ما هو مركزي على مستوى السيادة وبالنسبة لحماية حقوق الافراد وطور المفكرون اللبراليون أطروحات وتصورات في هذا الباب تؤسس لرؤية الدولة المحايدة اجتماعيا¹³⁶ وي طرحون تصورا للحداية يقوم على عدم تدخل الدولة في ما يسمى بـ "الخير".¹³⁷

أما المذهب الاشتراكي فيعتبر أن الدولة هي وحدها القادرة على ضمان تحقيق المصلحة العامة، لكل الفئات الاجتماعية بشكل عادل وأن المبادرة الحرة وفق النظام الاقتصادي اللبرالي ماهي إلا رؤية لإعادة إنتاج التبعية الاجتماعية، واستغلال الطبقات الاجتماعية الفقيرة والهشة، وتحكم الأقلية

134 - ظل المذهب الرأسمالي الكلاسيكي أو التقليدي مسيطراً على الحياة الاقتصادية منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر، حيث كتب آدم سميث الذي يعد رائد الاقتصاد اللبرالي، كتابه المعروف ثروة الأمم (la Richesse des Nations) (5 juin 1723 - 17 juillet 1790) وحتى الثلث الأول من القرن العشرين حينما ظهر ما يسمى في تاريخ الفكر الاقتصادي بالكساد العالمي الكبير سنة 1929 والذي أدى إلى انهيار المذهب الاقتصادي التقليدي، ما ترتب عليه حدوث ثورة على الأساليب التقليدية في علم الاقتصاد. وكان أول من أحدث هذه الثورة هو الاقتصادي البريطاني "جون مينار كينز" (John Maynard Keynes 1883-1946 , Théorie générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie (1936)) الذي وضع كتابه المعروف باسم "النظرية العامة في البطالة وسعر الفائدة والنقد" جاءت هذه الرؤية لتطويع المنهج اللبرالي وحمايته من نفسه وليس لمواجهته بشكل جذري وحاسم. فقد كان هدفها الأساسي التقليل قدر الإمكان من المشاكل التي نشأت عن تطبيقه وأهمها مشاكل الفقر والبطالة الذي نتج عن سوء توزيع الثروة بسبب رفض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فضلا عن سيطرة نوازع النفس البشرية على القواعد المنظمة للسوق بحجة حرية الفرد المطلقة.

135 - "روبرت نوزك" (Robert Nozick 1938-2002) الاتجاه اللبرالي المتطرف لهذا المذهب السائد في الفكر اللبرالي، حيث يرى أن أفضل أشكال الدول هي دولة الحد الأدنى "minimal State"، وأن الأفراد هم الأقدر على تحقيق مصالحهم بأنفسهم، وبالتالي فإنه ليست هناك ضرورة لدولة تدخلية كبيرة أو قوية. وفي ذلك يرفض "نوزك" التصور المحايد (الخير)، أو أي تصور (العدالة) حتى لو كان على درجة من الحداية بالمعنى الذي يراه "رولز". ويرى أن تعريف ما هو (الخير) أو (العادل) لا يرجع للدولة، بل يرجع إلى كل فرد فينا لديه هذه المهمة. ولا توجد في رأيي- وسيلة واحدة تحدد بدقة ما الذي (يستحقه) كل فرد من أفراد المجتمع (باسم الخير أو العدالة)

136 - طبقاً للحداية اللبرالية، فإن دور الدولة يقتصر على حماية حقوق الأفراد، وعدم اتخاذ أي قواعد معينة لإعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، بمعنى أنه لا ينبغي لها أن تجمع أموال الضرائب من مجموعة من الأفراد ثم تصرفها على الخدمات العامة والمرافق التي تشجع حاجات مجموعة أخرى من الأفراد.

137 - أنظر من بين هؤلاء- على سبيل المثال لا الحصر- "جون رولز" (J. Rawls 1921-2002 ، "و"رونالد دوركن" (R. Dworkin- (1931...)، و"روبرت نوزك" (R. Nozick 1938-2002)، و"براين باري" (B. Barry 1936-2009)، و"توماس ناجل" (T. Nagel 1937-1993)، و"بروس أكرمان" (B. Ackerman 1943-) .

على الأغلبية. بالتالي على الدولة التدخل من أجل تصحيح الاختلالات الاجتماعية الناتجة عن الصراع بين الطبقات صراع بين الطبقة المستغلة والمستغلة لفائض القيمة التي ينتجها العمل. ويعتبر المنظور الاشتراكي بأن سلطة الدولة غير مقيدة، وعليها أن تمتلك - الدولة - جميع وسائل الإنتاج في المجتمع، وتتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية من تعليم وصحة وجل القطاعات المرفقية والخدمات من أجل تأمينها بشكل متساوي وعادل لكل المجتمع، ما يتطلب دور إيجابي فعال تستلزم تقوية وتدعيم بنية الدولة وأجهزتها بتوسيع اختصاصاتها وسلطاتها. وبين الخيارين برز خيار ولد في الحيز الرمادي، وهو المذهب الاجتماعي، يمكن أن نطلق عليه الديمقراطية الاجتماعية،¹³⁸ الذي يحاول الأخذ بكل وسط بين المذهبين، كمحاولة لمزج بين حرية المبادرة الفردية في المجال الاقتصادي، دون قيود أو تدخل للدولة في الجانب الاجتماعي وفي المجالات التي لا يتوفر عرض لإشباعها. وبعد أن عاشت الدول الصناعية المتقدمة، سنوات الرفاه والازدهار بعد الحرب العالمية الثانية ولغاية الستينيات من القرن الماضي في ظل التسوية التاريخية بين المذهبين، انتهى عصر الازدهار الرأسمالي ونشبت أزمة الركود التضخمي فيها. وانتهى الصراع بين الكينزية والليبرالية الاقتصادية الجديدة، وكان جوهر هذه الأزمة هو ميل معدل الربح إلى الانخفاض في قطاعات الإنتاج، مما أدى إلى توقف النموذج الكينزي عن فعاليته في ضمان التوازن العام وتخفيف حدة الأزمات الدورية، وفقدت آليات التدخل الحكومي مفعولها في ضمان استقرار النمو وتحقيق التوظيف الكامل. واستعادة الليبرالية في صيغتها الجديدة الواجهة، في النماذج والخيارات المعتمدة في الدول وعادة الوظيفة الاجتماعية للدولة والغرض الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة، ليشكل جوهر ومادة النقاش السياسي والمذهبي في تلك المرحلة. حيث ألقى الليبراليون اللوم على السياسة الحكومية التدخلية بأنها السبب، وتوجت هذه الأفكار بانتصار حزب المحافظين في بريطانيا في الانتخابات البريطانية عام 1979 وتولت " مارغريت تاتش " رئاسة الحكومة وكذلك نجاح الجمهوري المحافظ " رونالد ريغن " برئاسة الولايات المتحدة عام 1980.

138 - أنطوني غيدنز، "الطريق الثالث"، ترجمة مالك عبيد أبو شهبوه ومحمود محمد خلف، بنغازي، دار الرواد، 2000، ص 40.

وعاد اقتصاد السوق الحرة " أيديولوجية عالمية " كشرط مسبق للتحديث الاقتصادي، وساد الاتجاه بتفكيك مؤسسات الحماية الاجتماعية وإضعاف المؤسسات الاجتماعية.¹³⁹ وتجند الليبراليون الجدد لنقد دولة الرفاهية، باعتبارها " تعطل روح الشروع والاعتماد على النفس عند الفرد، وتضع شحنة عميقة من الاحتقار المتفجر تحت الأساس الذي يقوم عليه مجتمعنا الحر ".¹⁴⁰

ويعتبرون أن تحقيق الرفاه الاجتماعي، مقرون بتعافي المجال الاقتصادي وبتحقق النمو الاقتصادي الذي يقوده الخيار الاقتصادي الليبرالي، واقتصاد السوق الحر. فالرفاهية في نظرهم ليست في الخدمات والمنافع التي تقدمها الدولة، بل تتحقق بالتطور الاقتصادي المتزايد الذي يخلق الثروة في إطار اقتصاد حر لا تتدخل فيه الدولة لأن الدولة توزع ما ينتجه الاقتصاد من ثروة.

وبالنظر للتطور والترابط الذي فرضتهما العولمة فمن الطبيعي أن تؤثر العولمة على السياسات الاجتماعية، واستطاعة الدول الليبرالية بالنظر لسيطرتها على المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي ومجموعة مؤسسات البنك العالمي من فرض سياساتها على باقي دول العالم بفرض نموذج من الدولة على الدول التي تلجأ إليها للاقتراض أو للمساعدة في تجاوز أزماتها.¹⁴¹

الأمر الذي يجعل الدولة تنحو نحو خيارات ليبرالية لعلاج أزمة الخيارات الليبرالية، وتراجع الدولة عن دورها الاجتماعي، من خلال تفكيك العرض الاجتماعي، سواء في شكله المتمثل في كونه جزء من كلفة الإنتاج، أو في شكل سياسات عمومية اجتماعية للتخفيف من عجز الميزانية بالنظر لتراجع الموارد الناتجة عن الأزمة التي أنتجها الاقتصاد الليبرالي الذي خلق بنية منتجة للتفاوت الاجتماعي. فعوض تقوية دور الدولة الاجتماعية في ترشيد السلوك الاقتصادي، وتقوية العرض الاجتماعي أمام اللامساواة المتصاعدة في توزيع الثروة، الذي أدى إلى ظهور فوارق اقتصادية واجتماعية وتوترات سياسية عديدة، استخدمت كل الخيارات التدخلية من أجل حماية أسواق وضمان فعالية

139 - افتتحت مارجريت تاتشر حكمها بتفكيك النظام الإدماجي البريطاني النظام الإدماجي البريطاني، نظام يقوم على إدماج المؤسسات السياسية والاقتصادية والنقابية في بنية الدولة، بحيث تكون تحت رعايتها ورقابتها وإشرافها.

140 - جون غراي، "الفجر الكاذب، أوهام الرأسمالية العالمية"، المجلس الأعلى للثقافة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2000، ص 28.

141 - محمد سعد أبو عامود، "الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد 3، صيف 2001، ص 77، ويحدد محمد أبو عامود أهم الوظائف الاجتماعية للدولة في عصر العولمة على النحو التالي: إدارة الصراع الاجتماعي بأبعاده ومستوياته الجديدة المتداخلة والمعقدة، وبما يؤدي إلى تقليل حدة العنف الاجتماعي، ويحقق الاستقرار الاجتماعي المنشود. / الاستثمار في مجال تنمية الموارد البشرية، وتوفير الفرص المتكافئة للراغبين في التعليم والقادرين عليه، واكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لعصر العولمة. / تطوير نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يتلاءم والظروف الجديدة، وابتكار الوسائل الملائمة لاستثمار وإدارة أموال التأمينات الاجتماعية، بما يؤدي إلى توفير موارد جديدة لتمويل نظم التأمينات الاجتماعية. / تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في المجالات المختلفة من خلال آليات ووسائل جديدة، تقوم على أساس الشراكة بين الدولة والمواطنين وقوى المجتمع المدني، ومن خلال الأسلوب اللامركزي في تحديد الاحتياجات وتوفير الوسائل الملائمة لتلبية هذه الاحتياجات، وهو ما يعني إحياء دور المجتمع المدني في مجال تقديم الخدمات. / علاج مشكلة الاستبعاد والتهميش الاجتماعي بوسائل مبتكرة؛ من أجل تجنب العنف الاجتماعي، والتقليل من آثاره السلبية إذا حدث. / الاهتمام بمشكلة الفقر من خلال توفير آليات نابعة من خبرة المجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتحول من أسلوب تقديم الإعانة إلى أسلوب المساعدة على الخروج من دائرة الفقر. / علاج الجوانب الاجتماعية لمشكلة البطالة؛ من خلال التعامل مع المجتمعات المحلية، وتحديد طبيعة المشكلة في كل مجتمع محلي، والبحث عن أساليب نابعة من هذه المجتمعات المحلية لعلاج المشكلة.

ومرونة رؤوس الأموال من أجل منع حدوث انهيار شامل، وبدأت حكومات الدول الرأسمالية باللجوء إلى سياسات تتناقض مع الفكر النيوليبرالي، الراض لفكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

هذا التراجع في العرض الاجتماعي للدولة ذات الخيار الليبرالي، بالمقارنة مع سخائها الغير محدود مع السوق، سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال الوقوف على التداعيات السياسية والاجتماعية لأزمة الخيارات الليبرالية في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: التداعيات السياسية والاجتماعية لخيار النظام الاقتصادي الرأسمالي

مما لا شك فيه أن للأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 والتي كان الاقتصاد الأمريكي الحاضن لها تداعيات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وهي لا تشكل استثناء، حيث انطلقت شرارة الأزمة لتمتد للعالم كله بالنظر إلى الترابط الاقتصادي والمالي العالمي بفعل العولمة. حيث ظهرت تباينات واضحة بين الفقراء والأغنياء، فالمواطن الفقير الذي كان ينتظر تدخلات الدولة لحمايته في قطاعات مرتبطة بالمجال الاجتماعي كالتربية والتعليم والصحة، أصبح عرضة للتهميش والإقصاء، لكون الدولة تسخر جميع إمكانياتها اتجاه كل شيء إلا الخدمات الاجتماعية¹⁴².

وشكلت تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الدول الغير المتقدمة أحد المستويات الرئيسية لقياس حدة هذه الأزمة، وارتداداتها. فأمم تراجع النمو الاقتصادي في الشمال نقص الطلب على المواد الأولية والخدمات بالجنوب مما أدى إلى انخفاض أثمان المواد الأولية في الأسواق العالمية وزاد في تعميق أزمتها الاجتماعية.

ورغم التحركات الحثيثة لبعض الحكومات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها لتطويق تداعيات الأزمة وبذلها مجهودات كبيرة لمواجهة هذه التداعيات، التي شملت مختلف الجوانب الاقتصادية ومست مختلف الشرائح الاجتماعية، فإن آثارها ظلت بارزة في المجال الاقتصادي.

الفقرة الأولى: التداعيات الاجتماعية

تعتبر التداعيات الاجتماعية أحد أهم النتائج وأحد العلامات البارزة لمخلفات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بل لربما للنظام الاقتصادي الليبرالي ككل. فقد أصبح الكثيرون يعتبرون أن الخيار الرأسمالي في الصيغة التي وصل إليها قد تطور إلى حد لم يعد معه قادرا على تحقيق الافتراضات التي بنيت عليها. وبالتالي خيب طموحات الشعوب في الرفاهية، بل حتى المبادرات

¹⁴² مصطفى المناصفي، "آثار العولمة على السياسات الاجتماعية"، دورية دفاثر سياسية، العدد 100، أيار/ماي 2008، ص. 10.

الإصلاحية التي تم توصيفها لكثير من الدول كانت بخلفية مزيد من الليبرالية، هو ما زاد في تعميق أزمة الواقع الاجتماعي.¹⁴³

بل هناك من اعتبر أن في النقمة التي تحملها الأزمة، إيجابيات وفائدة أكبر، لأنها عرت الخيار الليبرالي وأثبتت أنه لم يعد من الممكن استبعاد منظومة القيم والمبادئ التي تركز الإنسان¹⁴⁴ في مبتدأ ومنتها الدورة الاقتصادية، كتصور من شأنه أن يسود ويسوس المجتمعات، وبالتالي لا أحد يمكنه أن يدافع عن تهميش دور الدولة كضامن، وتصفية مؤسساتها، وإضعاف القطاع العام، وبخاصة على المستوى الاجتماعي.

وقد أعادت الأزمة الاعتبار لمجموعة من التصورات والبنى التي تموقع الإنسان في قلب منظومة الفعل ومرجعه، وتقارب أدوار الدولة وفق ما يتطلب اشتقاق نظام قادر على تحقيق العدالة الاجتماعية، وقادرة كذلك على حصر الكوارث والأزمات الاقتصادية وتداعياتها المتنوعة، والتقليل من الكلفة الاجتماعية التي تخلفها، وحماية الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة.

إن وضعية الأزمة الاقتصادية وتأثيراتها على المالية العمومية، أثرت بشكل واضح على المخصصات المالية الموجهة للقطاعات الاجتماعية (صحة، تعليم، سكن...) وهو ما انعكس سلباً على الوضع الاجتماعي لفئات عريضة أصبحت في وضعية أكثر هشاشة وفقراً بسبب تراجع الإنفاق والاستثمار العمومي في القطاعات الاجتماعية، لأنها الهامش الوحيد الذي التجأت إليه غالبية الحكومات ذات النزعة الليبرالية، وكذلك الدول التابعة المرهونة بالمساعدات والقروض الدولية.

فأمام أفول وتراجع نفوذ هيئات الوساطة التي تقوم على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للفئات الضعيفة داخل علاقات الإنتاج، وتمثيلها وسلطة نفوذها في دوائر صناعة القرار صار من السهل على الحكومات الاتجاه نحو اختيار أن تضحى بمكتسبات الطبقات الاجتماعية وتفكيكها، باعتبار أن المخصصات المالية التي تمنح للمجال الاجتماعي تشكل عبأ على مالية الدولة يجب التخلص منه بمبررات متعددة، وشكلت لحظة الأزمة الوقت المناسب لذلك.

143 - إن نتيجة هذه السياسات بالنسبة إلى كثير من الناس "كان الفقر، وبالنسبة إلى كثير من البلدان كانت الفوضى الاجتماعية والسياسية". وإذ يشير إلى أخطاء صندوق النقد الدولي في جميع الميادين التي تدخل فيها، يقول "إن خطط التصحيح البنوي لم تجلب النمو القوي، حتى في الدول - بوليفيا مثلاً - التي انصاعت تماماً لتوصياته الصارمة وفي كثير من البلدان أدى التقشف المفرط إلى خنق النمو".
أنظر في هذا الإطار جوزيف إ. ستيفلنز، "خيبات العولمة"، ترجمة ميشال كرم، بيروت، الفارابي للطباعة والنشر، 2003.

144 - Nicholas Barr, "Economic Theory and the Welfare State," Journal of Economic Literature (30 June 1992), pp. 741-803.

ما سيقود إلى ارتفاع أثمان المواد المعيشية الأساسية بفعل رفع الدعم العمومي عنها، وتدهور القدرة الشرائية... وارتفاع نسبة الهشاشة والبطالة وتزايد حدة الفوارق الاجتماعية والفقير.¹⁴⁵ وما ينتج عنها من آفات وأزمات اجتماعية والتي لربما يمكن أن تتطور حسب طبيعة المجتمعات إلى صراعات تختلف حدودها، وإلى ظواهر اجتماعية تهدد كيان الدول.

وبالتالي وجدت الفئات الاجتماعية الهشة والفقيرة المستبعدة والغير مساهمة أو المؤثرة في دوائر صناعة القرار السياسي والاقتصادي نفسها تتحمل عبء كلفة التمويل بأي صيغة كانت، لتجاوز الأزمة الاقتصادية في البداية والنهاية هي غير قادرة على الدفاع على مصالحها، ولا تتوفر على آليات للضغط والتأثير للقيام بتوجيه خيارات السياسات العمومية لما فيه مصلحتها. إلا في الحالات الاستثنائية من خلال الثورات والانتفاضات الشعبية أو من خلال توليد صيغ تنظيمية خارج حيز الدولة ولا تماثل تلك التي يوفرها القطاع الخاص في صيغته الرأسمالية.

إن منطق الدولة الرأسمالية منطق يحكمه مصلحة دائرة ضيقة تؤمن بالخيار الرأسمالي، وهو ما يفسره ارتفاع معدل البطالة¹⁴⁶ في بعض الأوقات، وتراجعها في أوقات أخرى. وهذا المنطق لا يعبر عن قوانين " السوق " المجردة، وإنما انعكاس لمعطيات ربحية رأسمالية في أوضاع تاريخية معينة.

فظاهرة البطالة يتداخل فيها العامل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهي من المشاكل الكبرى التي يمكن أن يمتد تهديد تأثيرها إلى مستوى تهديد استقرار الدول وتختلف حدتها من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، فالبطالة تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية وتمثل تهديدا واضحا على الاستقرار السياسي.

ولعل التعريف الأوسع والأشمل للبطالة هو تعريف منظمة العمل الدولية، والذي ينص على أن " العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده ".¹⁴⁷

من بين التداعيات الغير مباشرة للأزمة الاقتصادية انخفاض القوة الشرائية أو القدرة الشرائية أي القدرة على شراء سلع وخدمات، أو كمية السلع والخدمات التي يمكن لوحدة من النقد شراؤها،

¹⁴⁵ - تتوقع منظمة العمل الدولية ارتفاع معدل البطالة بسبب الأزمة المالية إلى أكثر من عشرون مليون عاطل سيفقدون وظائفهم و سيببلغ عدد العاطلين 210 مليون عاطل، وإن أربعين مليون شخص آخرين مهددون بالفقر ما يعني أنهم سيضطرون للعيش بأقل من دولار واحد يوميا. (التقرير العالمي للأجور 2010 - 2011 سياسة الأجور في زمن الازمات <http://www.ilo.org>)

¹⁴⁶ - عبد الكريم البشير ، "تصنيفات البطالة و محاولة قياس الهيكلية و المحبطة منها"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، 2004، ص: 152.

¹⁴⁷ - رمزي زكي، " الاقتصاد السياسي للبطالة"، مجلة عالم المعرفة، العدد 226، الكويت، أكتوبر 1997، ص : 39.

وتتأثر بالدخل أولا وبالتضخم أي غلاء الأسعار ثانيا، وقد أصبحت تمثل هاجسا ومحل دراسة بعد توالي الأزمات الاقتصادية.

كما تسهم الأزمات الاقتصادية في تراجع تحويلات المغتربين إلى بلدانهم مع تصاعد موجات فقدان العمال المهاجرين لوظائفهم في الدول الصناعية، حيث واجه العمال المهاجرون انخفاضا في مدخولهم، نتيجة فقدان الوظائف بتلك الدول الشيء الذي أدى إلى التأثير على تحويلاتهم.

كذلك الأزمة الاقتصادية تنعكس على المساعدات والمنح التي تقدمها الدول المتقدمة إلى العديد من الدول الغير متقدمة، والتي تعتمد عليها في تدعيم ميزانياتها السنوية وسد العجز المتكرر فيها.

فقد شكل انخفاض المساعدات الدولية التي تتلقاها الدول الغير متقدمة والتي تساعد في تدبير أمورها الموازناتية التي تعتمد عليها في تمويل مجموعة من البرامج والميزانيات القطاعية ذات البعد الاجتماعي، تأثرا سلبيا بسبب الأزمة حيث تقوم الدول المتقدمة بإعادة ترتيب أولويات في استخدام الأموال المتاحة لديها، الأمر الذي تجلّى بالواضح ما بعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة، حيث خفضت مجموعة من الدول ميزانياتها المخصصة للمساعدات الدولية (حالة الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، بريطانيا...).

الفقرة الثانية: التداخليات السياسية

تقوم الديمقراطية على مبدأ وإمكانية وجود اختيارات بديلة متاحة أمام المواطن الذي يمنح مشروعية اعتمادها وفق آليات مؤسساتية، ومجرد القبول بفكرة غياب وجود بديل يلغي أساس الديمقراطية لأن الانصياع لفكرة قيام رشاد أعلا " ما فوق اجتماعي " يستبعد ضرورة الاختيار أو إمكانيته يقوض الديمقراطية.

فهذا التصور الإيديولوجي الرأسمالي يفرغ الممارسة الديمقراطية من المضمون، ويفتح الطريق أمام الديمقراطية ذات المستوى المنخفض الذي تضرر وتتآكل فيه السياسة وتتقهقر في معناها النبيل إلى الوراثة، وتحصر نفسها في دائرة ضيقة تفقد معها المشروعية وتتخبط وتفقد القدرة على إسباغ معنى وتماسك على مشروعية القيام بممارسة الشأن العام.

ومن بين الأسباب التي تؤكد هذه الأطروحة هو تنازل الفاعلين السياسيين على جزء كبير من السيادة الوطنية للمؤسسات اللادولالية، الغير مستندة إلى مشروعية شعبية ورهن سلطتهم وقراراتهم لرضا هذه المؤسسات مباشرة لقد أصبح ضغط المؤسسات المالية هو الحافز الأكبر لتحرك الحكومات.

فإذا ما أخذنا الجانب الاقتصادي للعولمة، نجد أن جوهر هذا الجانب هو الرأسمالية الاقتصادية ويتجلى ذلك في دعوتها إلى إزالة الحدود الدولية أمام التبادل التجاري، والاندماج في أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات وحرية حركة رؤوس الأموال، فضلا عن الثقافة عكس العمالة والتقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا خضوع العالم لقوى السوق العالمية، وما ينجم عن ذلك من اختراق للحدود القومية، وانحسار لسيادة الدولة، وتقليص لدورها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب تزايد نفوذ الشركات متعددة الجنسية، والمنظمات الدولية¹⁴⁸. لقد ترسخ شك الشعوب في الممارسة الديمقراطية المؤسسية التمثيلية في مقابل ارتفاع الاحتجاجات وانزياح الرأي العام نحو الإقبال على اعتماد الآليات جديدة في التعبير عن الحاجيات والمطالب، مثل الديمقراطية المباشرة والتنظيمات " الأناركية " خاصة في ظل تزايد الإحساس بعدم الثقة.

إن تفاعل المتغيرات التي فرضها النظام الرأسمالي ولدت تحديات تفاقمت معها هذه التحديات وتداعياتها تباعا، ومعها تفاقمت المشكلات وازدادت حدتها وبقدر اشتداد حدة آثارها يزداد بريق الخيارات المتطرفة التي لم تكن تجد لها في الغالب إلا الهامش لتحافظ على بقائها لتستوطنه. هذه التوجهات المتطرفة بعد أن تعثرت طويلا في البحث عن مضمون سياسي مقنع تؤسس به خطابها، وجدت في هذه المسألة مبررا لإعادة صياغة نفسها من جديد، مستندة في ذلك على الدفاع عن القدرة الشرائية وتعزيز الطلب الداخلي ونهج السياسات الحمائية الاقتصادية بخلفية وطنية قومية متعصبة .

فالتوترات السياسية ذات العمق الاجتماعي والاقتصادي أشرت إلى عودة الصراعات الاجتماعية والسياسية بالحدة التي عرفته بداية القرن العشرين، وعبدت الطريق مفتوحا للخيارات المتطرفة لتصبح بديلا يحوز بريقا وقبولا عند القواعد الاجتماعية والفئات التي تأثر واقعها الاجتماعي والاقتصادي بشكل كبير بفعل هذه التداعيات.

وهو ما نجده مع تنامي موجة اليمين المتطرف في أوروبا بسبب تأزم الواقع الاجتماعي لفئات اجتماعية واسعة، بل إن من مفارقات هذا الواقع أن تجد لدى الطبقة العاملة قبولا وميولا لصدى الأفكار المتطرفة عوض أن تكون ذات هوى يساري اجتماعي، وذلك ناجم عن فقدان الثقة في قدرة الدولة ودورها الاجتماعي، المنتجة لفرص التنمية الحقيقية والتي تروج على إثرها نموذج الفاعل السياسي الوحيد القادر على صناعة التاريخ والتحكم فيه ضد كل التوقعات والهواجس.

¹⁴⁸ منير الحمش، العولمة ودولة الرفاهية الاجتماعية في الدول المتقدمة صناعياً.....مرجع سابق

بفرض الواقع أصبح خطاب اليمين — العنصري — والأفكار القومية والوطنية المتطرفة جزء من الخطاب السياسي الراجح والمؤثر في الفضاء العمومي، وبات هذا الاتجاه السياسي في المجتمعات الغربية يحقق نتائج غير مسبوقة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى تطور الرأسمالية المتوحشة إلى اعتماد افتعال الحروب من أجل التنفيس عن أزماتها، وتوليد فقاعات أكسجين جديدة إلى تنامي الخيارات المتطرفة في الدول الغير متقدمة (ظاهرة الإرهاب). ومن التداعيات البارزة للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية هو فقدان الثقة في الفاعلين السياسيين ومدى قدرتهم على توليد حلول فعالة لتجاوز الاختلالات، ومخلفات الأزمة وكبح تداعياتها، وهو ما اعتبره البعض إفلاسا للسياسة وفقدانها لبريقها تدريجيا وانخفاض منسوب الثقة في المؤسسات السياسية التمثيلية التقليدية.

في أوروبا، الكثير من الدول التي تعد في عداد الدول الغنية والمتقدمة، عرفت في الآونة الأخيرة ظهور حركات سياسية¹⁴⁹ احتجاجية¹⁵⁰ لم يكن لها أثر في السابق، هذه الحركات سواء كانت منظمة أو عشوائية، كما وقع في ضواحي أغلب المدن الكبرى بفرنسا تعتبر كرد فعل على تراجع الوظيفة الاجتماعية للدولة.

في دول العالم الثالث التي تعد الخاسر الأكبر من نظام العولمة، ظهرت كذلك حركات احتجاجية جديدة، بل الأخطر من ذلك هو الطرق التي تستعملها هذه الحركات للتعبير عن غضبها، كمحاولة بعض المعطلين المغاربة إضرام النار في أجسادهم، ومثلها كانت شرارة ما سمي " الربيع العربي " وهي قراءة تتطابق مع العديد من الأطروحات النظرية، التي تتحدث على أن المصاعب الاجتماعية تضعف سيطرة الأنظمة السياسية على المجتمع (غرايم جيل)، وتتنظر إلى أن الإرهاب الذي مس المغرب (العمليات الإرهابية بمدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003) يتغذى من الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

حيث صارت المعارضة سواء للنظام أو المعارضة لأداء النظام تؤسس جوهر مضمون خطابها السياسي حول القضية الاجتماعية، وبالتالي صارت هذه التيمة مضمونا للاحتجاج السياسي بعد أن كانت تعيش تيتها كبيرا بسبب عدم قدرتها على بناء هوية سياسية تضمن له نوعا من الفاعلية والمصادقية أمام الرأي العام.

149 - حركة خمس نجوم في إيطاليا...
150 - حركة البلات الصفراء في فرنسا...

وأخذ الفعل السياسي بالمغرب يتمحور بشكل أساسي حول القضية المجتمعية، وصار الرأي العام الوطني في عمق هذه الخطابات، يتتبعها ويمحصها، ويختبر صدقها ويراقب مصداقيتها، وتتكون لديه مع الزمن رؤية عن سياسة الفاعلين السياسيين إزاء المسألة الاجتماعية.

وأمام هذا الواقع وقع تحول عكسي في الجهات السياسية التي تدعو إليها المؤسسات المالية الدولية والمراكز البحثية، التي تعنى بإشكاليات " التنمية " و " التنمية الاجتماعية " في العالم، بالإقرار أن العولمة أفرغت الدولة من محتواها الأساسي المتمثل في التعبير عن احتياجات المواطنين وأنه لا يمكن لنا أن نتصور " تنمية " بدون تدخل الدولة وبدون إشراك جميع الفاعلين المعنيين.¹⁵¹

هذا التغير في توجهات المؤسسات الدولية، والتي أضحت تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة، في ظروف ميزها بزوغ فكر ليبرالي جديد يعيد النظر في طروحات الليبراليين الجدد (ستيغلنز)،¹⁵² زادت الأزمة المالية والاقتصادية لسنة 2008 بريقا وجاذبية للتأكيد على ضرورة تطوير ميكانزمات تدخل الدولة، وإعادة النظر في مقاربة تدبير المسألة الاجتماعية.

فطبيعة التحديات السياسية أدت بالدولة إلى الاهتمام بالبعد الاجتماعي، الذي أصبح على حد تعبير الباحثة الفرنسية مريم كاتبوس " قضية دولة "، بحيث تحول اهتمام الفاعلين إلى جعل تحسين مؤشرات " التنمية البشرية " في صلب تدخل الدولة. تحكم في ذلك متغيرات عدة، أولها وعي الفاعلين السياسيين بأن تحسين الإطار الاقتصادي والثقة في النظام السياسي مرتبط بتحسين الخدمات الاجتماعية.

وهي البدائل التي تزكيتها مدارس في الاقتصاد السياسي التي ينطوي على قدر كبير من القيم الأخلاقية التي تم تجاهلها عند النخب الحاكمة في العالم.¹⁵³ وخير مثال، ما أتت به دول شرق آسيا من نموذج للنمو الاقتصادي المنصف " حيث اتبعت دول شرقي آسيا جهدا لإعادة توزيع الثروة، ووازنات بين العلاقات التي تحكم علاقات رأس المال-القوة العاملة " ¹⁵⁴ لقد استطاعت تجربة شرق آسيا من " نصف الصراع المفترض بين النمو والمساواة " ¹⁵⁵.

وقد أظهرت كذلك التجارب من البلدان أستراليا ونيوزيلندا واليابان، إضافة إلى نماذج من أمريكا اللاتينية، أن الاستثمار في التنمية الاجتماعية يؤدي إلى بناء مجتمعات أكثر إنتاجية وقدرة على

¹⁵¹ مصطفى المناصفي، "أثار العولمة على السياسات الاجتماعية... مرجع سابق ص. 10.

¹⁵² جوزيف إستيغلنز، "خيبات العولمة"، ترجمة ميشال كرم... مرجع سابق ص 39.

¹⁵³ Bill Moyers, "9/11 and the Sport of God", Address at the Union Theological Seminary in New York, September 2005, posted on www.CommonDreams.Org, September 9, 2005.

¹⁵⁴ - عاطف قبرصي، "إعادة نظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية"، المستقبل العربي، السنة 25 العدد 282 غشت 2002، ص. 68.

¹⁵⁵ المصدر نفسه، ص 69.

الاستدامة. وأجرت بلدان عديدة من شرق آسيا أيضا استثمارات ضخمة في مجالات اجتماعية تسهم في تعزيز الإنتاجية لمواكبة التنمية الصناعية. واستخدمت بعض بلدان أمريكا اللاتينية السياسة الاجتماعية أداة لتخفيف حدة الفقر وتعزيز المساواة، وذلك بتوسيع نطاق برامج الأمن الاجتماعي سبلات الإصلاحات الاقتصادية التي يروج لها¹⁵⁶.

المطلب الثاني: المسألة الاجتماعية: ¹⁵⁷ من أمن الدولة إلى أمن المجتمع

الفرع الأول: تطور مقاربة الدولة للمسألة الاجتماعية بالمغرب

لا يختلف كثيرون حول تحول المسألة الاجتماعية إلى هاجس حقيقي لدى مختلف الفاعلين، يحكم هذا الهاجس التحكم في التوازنات الاجتماعية ومن خلالها المخاطر والتوترات التي تنتج عن واقع اجتماعي موسوم بالبطالة، والفقر، والاستبعاد الاجتماعي، التي يفرزها سوء توزيع الثروة وبالتالي تهديد استقرار أمن المجتمع.¹⁵⁸

فيصبح هاجس البحث عن السبل القمينة بضمان تحسين جودة الواقع الاجتماعي والاقتصادي محوريا بالنسبة لأصحاب القرار السياسي ويسلكون في ذلك عديد السبل والمقاربات:

- مقاربات من خلال المجموعات الخاصة: كالأطفال، والشباب، وضعية المرأة، والشيوخ، والمعاقين، والأسرة، والمهاجرين...
- مقاربات ترتبط بالحاجيات الاجتماعية (كالتربية، الصحة، الشغل، السكن...).
- مقاربات ترتبط بإعادة التوزيع: كالسياسات العامة المتعلقة بالأجر وبالحماية الاجتماعية...
- المقاربات الاستدراكية: كأن تشمل إعادة الهيكلة الاجتماعية، والقضاء على التأخر الذي يمس بعض الشرائح الاجتماعية، وتجاوز العجز.

الفقرة الأولى : تحقيق المسألة الاجتماعية بالمغرب: بين التلاشي والبناء

أصبحت المسألة الاجتماعية في بلادنا اليوم وكما كانت مشكلا بنيويا ثابتا ومستعصيا ومتعدد الجوانب، حيث ارتبطت بمقتضيات الصراع السياسي ورهانات السلطة منذ الاستقلال، ما جعل جل

¹⁵⁶ - تعليق جلال أمين على ورقة باتريسيا الونسو غامو ومحمد العريان، "Economic Reforms, Growth, Employment, and the Social Sectors in the Arab Economies", in The Social Effects of Economic Adjustments in Arab Countries, p. 38.

¹⁵⁷ - يعتبر الأستاذ عبد الله ساعف أن تحليل السياسات العامة الاجتماعية لازال اليوم التقليد في تحليل السياسات العامة في الدراسات الجامعية المغربية ولدى فاعلينا السياسيين ضعيفا للغاية. إن خبرة إدارتنا وبعض مقاولاتنا في هذا المجال متأثرة جد التآثر بالروح التقنية، أما النفس السياسي لسياساتنا العامة فلازال ضعيفا. أحيانا تبرز الرغبة في سحب بعض القطاعات من المجال السياسي، وهذا دليل على أن المرور إلى السياسي يبقى غالبا غير مكتمل. إذا كانت صياغة السياسات العامة " السياسية " فعلا، مازالت في بدايتها، فماذا يمكن أن نقول عن تنفيذها قبل الحديث عن تقييمها؟

¹⁵⁸ - محمود خليل، "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، كراسات استراتيجية، العدد 136، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام، فبراير 2004، الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

المؤشرات المرتبطة بالمستوى الاجتماعي والخدمات الاجتماعية لا تحوز في الغالب الأعم رضى الشعب المغربي ولا ترقى لتحقيق طموحات.

فور حصول المغرب على الاستقلال في نهاية الخمسينيات، ظهر نزوع الدولة نحو الاهتمام ببناء وإعداد البنية التحتية من موانئ وسدود وطرق، وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.¹⁵⁹ معتمدا بالأساس على القروض من الهيئات المانحة (كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ...)، وكانت الجهود منصبة بشكل خاص على الجانب الاقتصادي وبشكل أقل نحو الجانب الاجتماعي¹⁶⁰ ما يترجم النزوع الليبرالي الذي انخرطت فيه الدولة منذ فجر الاستقلال.

ورغم المبادرات التأسيسية والمؤسسية التي شهدتها الجانب الاجتماعي من خلال تلبية الدولة لجزء من الخدمة الاجتماعية، تتمثل في الصحة العمومية والتعليم والربط بالشبكات والإنعاش الوطني ودعم المواد الأساسية. إلا أنه بمبرر تحويل مؤقت للموارد نحو الاستثمار تم تقليص الاستثمارات الموجهة للقطاعات الاجتماعية واستنفار المقدرات نحو تدعيم وتقوية الجانب الاقتصادي تحت هاجس تحقيق معدلات نمو مرتفعة.¹⁶¹

إن محاولة كشف رصيد المغرب المتعلق بالمسألة الاجتماعية يمكن أن يتيسر من خلال محاولة تحقيب هذا المسار، رغم ما يحتمله الأمر من إمكانية تعسف إلا أن هذه المقاربة تمنح إمكانية تلمس حدود انخراط الدولة، وبالتالي الخروج بخلاصات حول مقاربة المغرب للمسألة الاجتماعية. وفي هذا السياق نقترح تحقيب للمسألة الاجتماعية يمر بأربعة مراحل:

المرحلة الأولى: ما بعد الاستقلال

وجدت الحكومات الأولى نفسها أمام واقع اضطرت معه للتدخل في المجال الاجتماعي، وتحكم في ذلك خلفيتين: الأولى منها، تمثلت في انسحاب الإدارة والأطر الفرنسية وبالتالي كان لزاما على الدولة نهج سياسة ذات طابع تدخلي صرف لتغطية هذا الفراغ، فشكلت معالجة الملف الاجتماعي تحديا فعليا بالنظر للحاجيات الكبيرة للسكان من تعليم، وصحة، وتشغيل وتأهيل... وكان أن اتخذت الدولة قرارات لإنشاء مؤسسات عمومية، تعنى بشكل مباشر بالمسألة الاجتماعية، كالإنعاش الوطني، التعاون الوطني، صندوق المقاصة...¹⁶²

159 - مولاي أحمد العمراني، "الاقتصاد المغربي من خلال برنامج التقويم الهيكلي"، دار النشر البديع، سنة 2001، ص9.
160 - تماشى هذا الواقع مع طبيعة الأفكار السائدة، ذلك أن طروحات المؤسسات الدولية (توافق واشنطن مثلا) بتجاوب مع مقاربات العديد من المفكرين الليبراليين (لستر ثرو، هايك...) قامت على ضرورة الحد من تدخل الدولة، والتقليص من النفقات الاجتماعية.

161 - مولاي أحمد العمراني، "الاقتصاد المغربي من خلال... مرجع سابق.
162 - من باكورة هذه المؤسسات؛ مؤسسة التعاون الوطني التي تأسست سنة 1957، وبعدها برنامج الإنعاش الوطني للتشغيل المؤقت لفئات ذات المهارات المحددة في ظروف الأزمات المناخية وذلك منذ سنة 1961، ثم صندوق المقاصة الذي تأسس سنة 1956 وكان الهدف منه هو دعم القدرة

الخلفية الثانية: طبيعة التدافع السياسي المحتدم آنذاك بين القصر والحركة الوطنية حول بوصلة السلطة، حيث شكل الحقل الاجتماعي حاضنة لتجلي هذا التدافع بين استراتيجية القصر الذي يروم تثبيت مشروع سلطته، وبالتالي استثمار مجموعة من المبادرات ذات الطابع الاجتماعي لخدمت هذه الاستراتيجية (مشروعية الإنجاز)، في مقابل استراتيجية الحركة الوطنية المتمثلة في استثمار الخصائص على المستوى الاجتماعي كمضمون لخطابها المعارض وكخزان للتعبئة في ظل التدافع الحاصل.

ما جعل المسألة الاجتماعية ومقاربتها غير مبنية على عقد اجتماعي بين الدولة أو القائمين عليها وبين شرائح المجتمع كمنظومة لإدارة شؤون الشعب بل خاضع لما ستقره دفت التدافع في المعترك السياسي، ما فتح الباب على محاولة استثمار اختلالاتها للانزياح نحو تغييرات جذرية في بنية النسق السياسي المغربي.

رغم ذلك توارى الاهتمام بالمسألة الاجتماعية خلف الاهتمام بالمسألة الاقتصادية في سلم أولويات الماسكين بسلطة القرار داخل الدولة،¹⁶³ وتجلت المجهودات المتخذة على المستوى الاجتماعي في تأمين الحد الأدنى من الخدمات العامة،¹⁶⁴ وإن كانت بكمية وجودة متفاوتة من دون التركيز على تخفيض الفوارق الاجتماعية عبر انتهاز رؤية سياسية اجتماعية متكاملة.¹⁶⁵

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد سياسة التقويم الهيكلي

سنة 1982 سبّجه المغرب سياسة التقويم الهيكلي لخلق التوازن الماكرو اقتصادي، كخيار جبري بالنظر إلى واقع المؤشرات الاقتصادية والمالية العامة للدولة المتأزمة (توالي سنوات الجفاف، ضعف ميزان الأداءات، صعوبة الوفاء بالدين الخارجي، ضعف تنافسية الاقتصاد الوطني، ضعف وثيرة النمو الاقتصادي والتضخم...) ونتيجة تضافر فشل الخيارات الاقتصادية (مخططات التنمية المتبعة) والظرفية الاقتصادية العالمية.

تزامن ذلك مع مشهد عالمي على المستوى الاقتصادي الاجتماعي ينزع نحو تكثيف الجهود من قبل حكومات الدول الليبرالية الجديدة، لتفكيك أسس دولة الرفاهية أو الرعاية،¹⁶⁶ وبالتالي ما تبقى من

الشرائية للمواطنين، وابتداء من 1961 وبدعم من البرنامج الغذائي الأممي ثم إحداث المطاعم المدرسية، بداية بالمناطق الشمالية، ليتم تعميم التجربة في باقي المناطق المغربية فيما بعد.

¹⁶³ مولاي أحمد العمراني، "الاقتصاد المغربي مرجع سابق (مخطط 1960 - 1964 و مخطط 1965-1967 ومخطط 1968-1972) (جلال أمين، " العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري"، نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 655.

¹⁶⁵ - أنظر في هذا الإطار : المرجع إدريس الكراوي عبد العزيز النويضي، " الاقتصاد المغربي نموذج الفلاحة والاستثمار الأجنبي"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1988 .

¹⁶⁶ - مفهوم "دولة الرفاهية" لأن المصطلح الأخير له مدلولات قد لا تتوفر في المجتمعات العربية. فالمستوى الاقتصادي في هذه المجتمعات ما زال دون المستوى مقارنة بواقع الدول الصناعية أو المتقدمة و"الرفاهية" ما زالت بعيدة المنال في المجتمعات العربية لذلك أعتقد أن "رعاية" شؤون الأفراد وتحقيق الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية التي ما زالت تفتقر إليها المجتمعات العربية هو أدق وأصح من "الرفاهية" المفقودة.

آليات الحماية والقطاعات الاجتماعية التي نشأت إبان الكساد الكبير الذي عم الولايات المتحدة ومعظم دول أوروبا في الثلاثينيات.

سلكت الدولة أمام هذا الواقع مسلك الالتزام بتنفيذ توجيهات وشروط المؤسسات المالية الدولية، التي تمهر بها قروضها ودعمها للدول، حيث كان وقعها واضحا على الجانب الاجتماعي، مست المكتسبات التي حققها المغاربة بعد الاستقلال، كالتطبيب، والتعليم، والولوج إلى الخدمات الأساسية، تحت يافطة اعتبارها قطاعات غير منتجة .

وتجلى مسلك المغرب في اعتماد سياسة التقشف وتجميد الأجور والتقليص من ميزانيات النفقات المرصودة للشق الاجتماعي، و " الإصلاحات " النقدية والضريبية، نتج عن هذا الوضع تعمق الأزمة الاجتماعية حيث زاد الضغط الضريبي على الأفراد، وارتفعت نسب الفقر والبطالة وكذا ارتفعت الأسعار وتراجعت جودة الخدمات العمومية وتقليص الدعم الموجه لدعم أسعار المواد الأساسية.

وهو ما كشف عن عمق الأزمة البنيوية وفداحة الخصائص الاجتماعية وازدياد المنحى السلبي لمجمل المؤشرات الاجتماعية، كالفقر والتهيش، والهجرة القروية، وشكل البيئة الخصبة، لبروز التوترات الاجتماعية وخلق واقع فقدان الثقة في جدوى ومدى قدرت الدولة على التحكم في المستقبل،¹⁶⁷ وهو الإقرار الذي تم تسجيله من طرف رأس هرم السلطة في البلاد، حيث وصفه الحسن الثاني واقع تلك اللحظة بالسكتة القلبية الموشكة الوقوع.

ومع بدايات التسعينات وأمام فداحت الواقع الاجتماعي واحتدام التوترات المهددة للسلم الاجتماعي¹⁶⁸ ستقوم الدولة بإعداد حزمة من التدابير الاجتماعية الاستدراكية، شملت قطاعات مهمة شملت تهيئة برامج متعددة ذات بعد اجتماعي بشراكة مع جهات مالية دولية .

ونسرد في هذا الباب برنامج الأولويات الاجتماعية (IPAJ)، شمل بعض الجهات من البلاد وركز على برامج دعم التربية الأساسية، وبرنامج الإنعاش الوطني، ودعم برامج الصحة الأساسية، والتي تمت أجراتها ابتداء من سنة 1995. برنامج (PAGER) تأهيل العالم القروي، والهدف منه بالأساس تحسين مستوى المعيشة للسكان القروية، عن طريق ربط هذه المناطق بشبكة الماء الصالح للشرب. بعده جاء برنامج (PERG) مشروع ربط الساكنة القروية بالشبكة الكهربائية وفي نفس السياق ومن أجل رفع العزلة عن العالم القروي تم تفعيل برنامج لإصلاح طرق العالم القروي

167 - أنظر في هذا الإطار إدريس الكراوي، "تأملات في الاقتصاد والمجتمع"، دار توبقال، الدار البيضاء - المغرب، 1998.

168 - اضطرابات سنة 1991 .

ويعرف بـ PNCRR ، وبالنسبة للسكن تم إحداث برنامج وطني للسكن الاجتماعي ولكن رغم ذلك بقي تعاطي الدولة مع الجانب الاجتماعي محدودا وقطاعيا دون تعميم تلك التدابير على جميع الفئات

هذا دون أن تتوقف آليات " تحديث " الاقتصاد، والدفع بالليبرالية الاقتصادية في توجهات السياسات العمومية، والتي أفرزت سياسة الخصخصة وعمليات تقويت المؤسسات الإنتاجية العمومية. ما نتج عنه في كثير من الحالات تسريح العديد من العمال، وهو ما زاد في تعقيد الآثار السلبية لمجموعة من التدابير المتخذة وفي ازدياد تردي الوضع الاجتماعي في العديد من المدن.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد حكومة " التناوب التوافقي "

أمام هذا الواقع المنفتح على " السكتة القلبية " وأمام انسداد الأفق السياسي عرف المغرب تشكيل ما اتفق على تسميته " بحكومة التناوب التوافقي "، هذه الحكومة تشكلت نواتها الصلبة بالأساس من الأحزاب السياسية التي كانت تنتقد بشدة السياسة الاجتماعية للدولة وخياراتها الاقتصادية، وهو الأمر الذي فتح الأفق على إعادة موقعة المسألة الاجتماعية في أولويات الدولة .

فروية هذه الأحزاب وبرنامجها المصرح به تبين نهج الرفع من النفقات الاجتماعية، بالموازات مع ذلك شكل التغيير في توجهات المؤسسة الملكية الفاعل الرئيسي في النظام السياسي، وبالخصوص منذ تولي محمد السادس الحكم، أحد العناوين المركزية في مقاربة المسألة الاجتماعية، إذ جعل القضايا الاجتماعية في صلب اهتمامه.

حيث تم الإعلان عن ما سمي " المشروع الحداثي الديمقراطي " والتي تشكل فيه المسألة الاجتماعية أحد الأولويات المركزية، بالإضافة إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري. كما استهدف طاقم حكومة التناوب تسويق فكرة أنهم بصدد تنفيذ برنامج جديد تهدف الفلسفة المؤطرة له إلى علاج المسألة الاجتماعية عبر التدخل المباشر أو عبر تحقيق الإقلاع الاقتصادي الكفيل بتحقيق واقع اجتماعي أفضل.

وفي هذا السياق ومع بداية سنة 1999 تم إنشاء وكالة وطنية للتنمية الاجتماعية، كآلية لتدبير البرامج الاجتماعية المباشرة، عبر اعتماد منهجية القرب والتدخل المباشر لتقليص الخصاص الاجتماعي، عن طريق تقوية قدرات الفاعلين الاجتماعيين الآخرين من النسيج الجمعي، ودعم الأنشطة المدرة للدخل لدى الفئات الهشة من المجتمع، ودعم البنية التحتية الأساسية، ودعم التنمية الاجتماعية بالمدار الحضري.

وبالموازاة مع عمل هذه المؤسسة، ومؤسسات أخرى¹⁶⁹، تم إحداث مؤسسة من طرف الملك محمد السادس خاصة بالتضامن في نفس السنة حملت اسم "مؤسسة محمد الخامس للتضامن" حصلت على صفة النفع العام، وتعمل وفق حملات وطنية لجمع التبرعات، يتم توظيفها في تمويل برامج مختلفة لدعم الساكنة في وضعية صعبة، والتدخل الإنساني في الكوارث الطبيعية، ودعم الجمعيات، والمساهمة في بناء وتجهيز المؤسسات الاجتماعية، والبنيات التحتية الأساسية.

وفي ميدان الشغل، تم إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل (ANAPEC) للقيام بدور تنسيقي في التشغيل عبر لعب دور الوساطة وتقريب فرص الشغل من الشباب، ودعمهم لخلق المقاولات الصغرى.

لقد ساهم تحسين المؤشرات الماكرو اقتصادية واستفادة هذه الحكومة من عائدات الخوصصة وتليين تقنين الشغل لتوفير مناخ الاستثمار للمبادرة الخاصة — تدابير لم تستطع الحكومات السابقة تنفيذها بسبب معارضة الحركة الاجتماعية — في الرفع الميزانيات القطاعية لمجموعة من الوزارات والبرامج ذات الطابع الاجتماعي، فتعددت البرامج والمخططات التي تهم الجانب الاجتماعي رغم التحسن الذي عرفه الجانب المالي لكن التنزيل على أرض الواقع ظل يعثره الكثير من التعثر والتردد والارتباك المرتبط بإشكالات الحكامة وطغيان هاجس الضبط على الهاجس التنموي و التوجس من الشركاء سواء السياسيين أو الاجتماعيين.

المرحلة الرابعة : مرحلة ما بعد أحداث 16 ماي

سيشكل تاريخ 16 ماي 2003 معلما بارزا في تاريخ المغرب، حيث شكلت الأحداث "الإرهابية" صدمة للدولة بالنظر لاستكانتها إلى يقينية " الاستثناء المغربي " فرغم ظهور مقاربة جديدة للمسألة الاجتماعية،¹⁷⁰ جاءت في خضم انتقال الحكم إلى العاهل الجديد محمد السادس، وبروز مستجدات على الساحة الدولية،¹⁷¹ سيدق الانتماء الاجتماعي لجل منفذي تلك العمليات ناقوس الخطر عن

169 - الحديث عن مختلف المؤسسات والبرامج الاجتماعية المغربية، يقتضي أن نشير أيضا إلى مؤسسات تساهم هي أيضا بقرسط مهم في بناء البرامج الاجتماعية، كوكالات تنمية بعض الجهات كما هو الشأن بالنسبة لجهة الشمال حيث تم إحداث وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال سنة 1996، يدخل من بين مهامها الجانب الاجتماعي، حيث يغطي مجال تدخلها جهتين، وهي: جهة طنجة تطوان، وجهة تازة الحسيمة، وفي الجنوب تم إحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة، والتي تأسست سنة 2002 ويشمل مجال تدخلها ما نسبته 52 في المائة من التراب الوطني. وفي الجهة الشرقية للبلاد تم تأسيس وكالة التنمية للجهة الشرقية سنة 2006، وفي إطار سلسلة المصالحة السياسية الذي نهجه المغرب مع فترة من تاريخه سميت بسنوات الرصاص، ثم رصد اعتمادات مالية خارج أي برنامج حكومي لدعم الجانب الاجتماعي لضحايا هذه الفترة من المعتقلين والمختطفين وعائلاتهم، شمل تعويضا جزافيا، وتغطية صحية، وذلك في إطار جبر الضرر الجماعي.

170 - برز خطاب على مختلف دوائر القرار بالمغرب يعكس تحول نظرة الدول إلى الإنفاق الاجتماعي باعتباره استثمارا بشريا يعود بالنفع على الاقتصاد، عكس ما كان عليه الأمر من قبل من اعتبار الجانب الاجتماعي قطاعا غير منتج في الاقتصاد.

171 - مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، تمخض عنه التزام الدول ال 147 المشاركة بأهداف الألفية للتنمية في أفق تحقيقها سنة 2015. وكان على المغرب رفع هذا الرهان، والدخول في الماراطون الدولي لتحقيق الأهداف الثمانية، والغايات الثامنة عشر، والتي تحتل فيها المسألة الاجتماعية أولوية أساسية البرنامج الوطني الخاص بأهداف الألفية للتنمية انسجاما مع مقررات الأمم المتحدة لسنة 2000 والذي يهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف في أفق 2015 أهمها تقليص نسب الفقر المطلق والمجاعة وفيات الأطفال إلى النصف وكذا تعميم التعليم الأولى وتحسين صحة الأم وضمن بيئة جيدة، وقد وضع البرنامج بشراكة بين الدولة المغربية ومؤسسات الأمم المتحدة محليا وبعثة للبنك العالمي.

سوء الأحوال الاجتماعية التي تجعل المغرب محتلاً للرتب المتأخرة في سلم " التنمية البشرية " عالمياً.

طبيعة هذه الصدمة والتحديات المرتبطة بها أدت بالدولة إلى مزيد من الاهتمام بالمسألة الاجتماعية، عبر مساءلة وتنويع مقاربتها في المجال فالقضية أصبحت " قضية دولة "، فاستقرت لازمة المسألة الاجتماعية في خطاب جل الفاعلين بمختلف أطرافهم ومستويات ومجالات تدخلهم، بحيث تحول اهتمام الفاعلين إلى جعل تحسين " مؤشرات التنمية البشرية " في صلب تدخلات الدولة.

تحكم في ذلك متغيرات عدة أولاً، إدراك النظام السياسي بأن تحسين الإطار الاقتصادي والثقة في النظام السياسي غير كافٍ، إذا لم يرتبط بتحسين الواقع الاجتماعي، فتنامي الإشكالات على المستوى الاجتماعي يصعب من شروط تحقيق السلم الاجتماعي (أحداث 16 ماي تتغذى من الظروف الاقتصادية والاجتماعية) ما يفتح الأنظمة السياسية على مصاعب يصعب كبحها.

ثانياً، تحول في منظور المؤسسات المالية الدولية التي أضحت تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة، بل وتدعو إلى إعادة النظر في مقاربة تدبير المسألة الاجتماعية وضرورة تطوير ميكانيزمات تدخل الدولة في المجال الاجتماعي.

سنة 2005 ستعرف انطلاق ما سمي بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من طرف الملك محمد السادس في خطاب ألقاه خارج أي مناسبة وطنية أو دينية أو دولية، كتعبير على الأهمية التي باتت تحوزها المسألة الاجتماعية في أجندة الدولة بالمغرب إلى درجة اعتبار " الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في ربيع 2005 أهم قرار سياسي يهم السياسات الاجتماعية بالمغرب " ¹⁷² حيث رصد للمبادرة غلاف مالي استثنائي، وتمت تعبئة وتسخير كل إمكانيات الدولة من أجل إنجاز برامجها وتحقيق أهدافها، وأشركت معها شركاء وطنيين ومحليين كالجماعات المحلية، والجمعيات، وكذا التعاونيات وأوكل لمصالح وزارة الداخلية أمر تسييرها.

وتهدف هذه المبادرة، كما جاء في الخطاب الملكي التأسيسي لها كأهداف عامة محاربة الفقر، ومحاربة الإقصاء الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة الاجتماعية، وفك العزلة، وقد بنت تدخلاتها باستهداف المناطق الأكثر احتياجاً وخصوصاً على المستوى الاجتماعي بناء على خريطة وطنية للفقر، ¹⁷³ باعتبارها مناطق ذات الأولوية في مشاريع المبادرة. ¹⁷⁴

¹⁷² - مصطفى المناصفي، "السياسات الاجتماعية... مرجع سابق.

¹⁷³ - هذه المبادرة موجهة بالخصوص إلى الفئات الأكثر تهديشاً خصوصاً بالأحياء الحضرية المهمشة (250 حياً حضرياً فقيراً)، وبالمناطق القروية المعزولة (360 جماعة قروية الأكثر فقراً بالعالم القروي).

¹⁷⁴ الخطاب الملكي في 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

وبصفة عامة عرفت هذه المرحلة منح ديناميكية جديدة لمجموعة من القطاعات الاجتماعية، من خلال مجموعة من البرامج الأساسية ذات البعد الاجتماعي، كتوسيع دائرة التغطية الصحية (ramid) وعرفت نفس الفترة تبني مخطط جديد في قطاع التعليم (المخطط لاستعجالي)، وبرنامج " تيسير " الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة الهدر المدرسي عبر تحويلات مالية مشروطة تقدم مباشرة للأسر المعوزة...

ومن الضروري الإقرار بتنامي حجم الاهتمام بالمسألة الاجتماعية واعتماد مقاربات جديدة في التعاطي مع المسألة كالمقاربة التشاركية، وسياسة القرب، والمقاربة الترابية، وتتمين مجهودات الفاعلين المحليين ودعمهم، ماديا وتقنيا.

غير أن الأرقام ومعطيات الواقع ما زالت تعاند الإقرار ببلوغ المسألة الاجتماعية الحدود الدنيا المقبولة، ولا أدل على ذلك استمرار تدني " مؤشرات التنمية البشرية " من جهة وارتفاع منسوب الاحتجاجات الاجتماعية المتنامية يوما عن يوم في مختلف مناطق المغرب وخاصة خارج محور المدن الكبرى.

من الضروري الإشارة إلى تحسن بعض المؤشرات ذات الارتباط بالموضوع، تقلص في مستويات العجز الاجتماعي (الكهربة، التزويد بالماء الصالح للشرب، فك العزلة عن بعض المناطق، التقليل من مدن الصفيح...). لكن هذه المعطيات لا تخفي جوانب الاختلالات المتعددة.

إذ يتبين أن قدرات الدولة في تقليص الفقر تسير بوثيرة لا تستجيب لتطلعات السكان، فرغم تراجع معدل الفقر النقدي من 15.3 في المائة سنة 2001 إلى 4.8 في المائة سنة 2014،¹⁷⁵ وبلغ معدل الفقر في العالم الحضري بلغ 2 في المائة، والعالم القروي 9,3 في المائة، والمجموع على المستوى الوطني بلغ 4,8 في المائة، أما معدل الهشاشة فيصل إلى 7 في المائة في العالم الحضري و21,1 في العالم القروي، ليصل المجموع على المستوى الوطني إلى 12,6 في المائة إلا أن الخريطة الجغرافية الفقر تبين النسب المرتفعة للفقر في مجموعة من المجالات خاصة منها القروي والشبه حضري.¹⁷⁶ أضف إلى ذلك استمرار تدني العديد من الخدمات الاجتماعية، مثلا الوصول إلى العلاج والتدريس والسكن....

175 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " التقرير السنوي 2016 "، ص 16.
176 - خريطة محينة عن الفقر النقدي والهشاشة بالمغرب أعدتها المندوبية السامية للتخطيط، بناء على دراسة معطيات البحث الوطني حول الإنفاق والاستهلاك الأسري والإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتشير إلى أن معدل الفقر في العالم الحضري بلغ 2 في المائة، والعالم القروي 9,3 في المائة، والمجموع على المستوى الوطني بلغ 4,8 في المائة، أما معدل الهشاشة فيصل إلى 7 في المائة في العالم الحضري و21,1 في العالم القروي، ليصل المجموع على المستوى الوطني إلى 12,6 في المائة. وتوضح الإحصائيات أن 39,2 في المائة من الجماعات والمراكز الحضرية بالمغرب يصل معدل الفقر النقدي فيها أقل من 5 في المائة (من أصل 1683 جماعة ومركز حضري). و29,8 في المائة منها يتراوح معدل الفقر النقدي فيها ما بين 5 و10 في المائة، و23,8 في المائة من الجماعات يتراوح معدل الفقر النقدي فيها ما بين 10 و20 في المائة. كما تشير الأرقام

الفقرة الثانية: المسألة الاجتماعية بالمغرب: نحو أمن المجتمع

يعتبر مفهوم أمن المجتمع مفهوما مركب يمتد من حماية وضمان سلامة المواطنين وأمنهم وحماية ممتلكاتهم، إلى أمن الوطن واستقراره ووحدته وتقدمه. كما يشمل مختلف المجالات والمستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية والاستراتيجية وغيرها من المجالات، وهو ما يستوجب عدم تحجيم مقاربتة في الاقتصار على العمل وفق مقاربة أحادية.

فهناك العديد من المخاطر التي يكون المجهود العمومي الساعي إلى مواجهتها وحده قاصرا عن النفاذ إلى عمق مسبباتها والتأثير في تجلياتها من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يشكل تدخل الدولة الأحادي حائلا دون امكانية التجاوب معها بل في بعض الأحيان يولد نفورا اجتماعيا منها. ويمكن في هذا الباب الإشارة إلى مجموعة من الظواهر والاختلالات التي تمكن من تنويع المقاربات والاستعانة واشراك فاعلين غير دولتيين، تعزيزا لفعالية المجهود العمومي وتقوية لفرص نجاحه في المساهمة في التغلب على مسببات هذه الظواهر والاختلالات والمساهمة في تطوير إفرازاتها.

نسرد في هذا الباب نماذج لإشكالات مجتمعية مثل محاربة الجريمة والعنف والمخدرات ومكافحة الإدمان، ومواجهة التفكك الأسري وحماية القاصرين، وتعزيز أمن المحيط المدرسي، ومناهضة التطرف والإرهاب، ومحاربة التمييز العنصري وحماية المهاجرين، ومناهضة العنف ضد النساء والتحرش والاعتداء، ومناهضة الاستغلال الجنسي للقاصرين...

وفي هذا الإطار تتجلى الإمكانيات في حماية واستتباب الأمن المجتمعي بشكل أكثر فعالية ومصادقية، وقرب وحيوية، بواسطة تدخل فاعلين آخرين غير الدولة أو بتنسيق وشراكة معهم. من خلال دعم وتقوية وإسناد ومواكبة مبادراتهم وبرامجهم في قطاعات متعددة حتى تلك التي عجزت الدولة عن تغطيتها، (كفالة الأيتام والمساعدة المباشرة للفقراء وكفالة طلاب العالم القروي والفقراء...)، وحتى إنشاء المنشآت المختلفة كالمدارس والمكتبات والمستوصفات والمستشفيات ودور الطلبة والمسنين... وما إلى ذلك.

فأمام التحديات التي بات واقع الدولة يعيشها والتي لم تعد معها الآليات التقليدية لتدخلها كفيلة لوحدها في التغلب عليها، صار لزاما تغيير المنطق الذي يحكم تدخل الدولة وتفاعلها مع هذا الواقع

أيضاً بالنسبة للفقر النقدي 5,1 في المائة من الجماعات يتراوح معدل الفقر فيها ما بين 20 و30 في المائة، و2,2 في المائة أكثر من 30 في المائة من نسبة الفقر النقدي. وعلى المستوى القروي، 28,5 في المائة من الجماعات (من أصل 1279) يقل معدل الفقر النقدي بها عن 5 في المائة، و34,4 في المائة يتراوح ما بين 5 و10 في المائة. المعطيات متاحة على موقع المندوبية www.hcp.ma

فتطور هذا الأخير اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا يفرض في الجهة المقابلة تغير وتطور في المقاربة والتعاطي .

شكل ولمدة كبيرة استكانة الدولة إلى الاستعانة بالقوة المادية للدولة وإعمال القانون كمقاربة زجرية وردعية في التعاطي مع المشاكل الاجتماعية، التي تبرز إلى الوجود السبيل السائد والمعتمد، غير أن هذه المقاربة لم تحل دون استمرار وانتشار أشكال متعددة من العنف والانحرافات المتعددة التظاهرات والأصناف سواء داخل الدولة القطرية أو بشكل دولي. هذا التطور بات يشكل تهديدا حقيقيا للدولة ويسائل مدى قدرتها وفعاليتها.

هذه المعطيات تميظ اللثام على مجموعة من التحديات والمخاطر التي لا يجب تبخيسها، خاصة أن كل الدلائل تؤشر على تزايد واتساع انتشارها بفعل عوامل مختلفة يزيد في احتدامها وحدتها واقع العولمة والتطور التكنولوجي.

فلم يعد الأمر مقصورا على الدولة في اعتمادها على أدواتها وآلياتها الكلاسيكية المهمة، وإمكانية تطويرها وتحجيمها فالقضية تهم المجتمع في كليته ومسؤولية كل مؤسساته سواء في جانبها الوقائي الاستباقي أو في جانبها المتعلق بالتقويم والاستدراك بل وحتى المواجهة والتصدي.

هذا الانتقال المفترض من منطق أمن الدولة إلى أمن المجتمع مع ما يجب أن يرافق ذلك من تحولات هيكلية إن على المستوى المؤسسي أو السياسي. يفترض الاقتناع بأن أمن المجتمع يشكل تحديا كبيرا وبالتالي خيار استراتيجي وخاصة بالنسبة للدول الغير متقدمة يفترض بالضرورة التحلل من المنطق التقليدي للمسألة الأمنية الم أغلب للنظام العام وانتهاج منطق يفضل السلم والاستقرار الاجتماعي في مقاربة المسألة الأمنية في إطار منحي تحقيق التنمية.

فالنظام الاجتماعي الذي لا يحقق ولا يضمن للأفراد إمكانية الاندماج الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا عبر تحسين وتعزيز جودة ونوعية الحياة للناس كافة، لتشمل أبعاد متعددة من أجل تحسين أوضاعهم¹⁷⁷ يعزز تنامي عدم الاستقرار والحركات الاجتماعية ذات التوجهات الراديكالية وهو ما يهدد بمخاطر نشوب نزاعات اجتماعية، بل إنه يساهم في إنتاج الظروف الملائمة لانبعاث مطالب التغيير السياسية، حيث توظفه القوى السياسية المعارضة التي تسعى لمجابهة أطروحات الدولة ولتقويض السلطة القائمة وهو ما ينعكس على الاستقرار السياسي.

177 - مصطفى المناصفي، السياسات الاجتماعية، دورية دفاترمرجع سابق ص. 2.

هذا على المستوى السياسي، أما على المستوى الاجتماعي ففرص تنامي الاختلالات الاجتماعية يصبح مضاعفا ويقوي ظهور انحرافات وإشكالات تضاعف تخريب وتفكك النسيج الاجتماعي، الأمر الذي يضعف ويرهق الدولة.

فيطرح التساؤل المشروع، كيف يمكن للدولة أن تواجه هذه التحديات بفعالية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الواقع الموضوعي " المخرج " يزيد في تعميق أزمتها بسبب ضعف مردودية المخططات والبرامج التي اتبعتها، إن لم نقل فشلها وضعف إشباعها لخدمات اجتماعية أساسية والبياضات التي تنحو نحو الاتساع الناتج عن تراجعها وتعثر مسارات الديمقراطية بسبب طبيعة أنظمتها السياسية الغير موصوفة بالديموقراطية؟

استيعاب هذا الواقع يتطلب القطع النهائي مع المفاهيم والمسلّمات السابقة وتغيير نظرة الأنظمة إلى سياساتها الاجتماعية، واعتماد استراتيجية لإعادة التوزيع وتعنى بتلبية حاجات الأفراد وتخفيف ما ينجم عن المخاطر المحتملة من أضرار، ثم الاستثمار في الإنتاج، بما في ذلك بناء رأس المال البشري وتوفير فرص العمل واعتماد استراتيجية مرتكزة على المشاركة المستفيدين في تحديد حاجاتهم وتنفيذ اشباعها.¹⁷⁸

الشيء الذي يقتضي إقامة الأطر المؤسسية اللازمة لدمج مبادئ المساواة الاجتماعية والتضامن والمصاحبة والاستماع والإدماج على أرضية ديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وزيادة الفرص الاقتصادية وتكافؤها، وسيادة القانون، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني بحيث تسند فوائدهما الأخرى.

وهو ما يفرض الإقرار بأنه " ثمة حاجة متنامية إلى مساءلة واستشراف علاقة المجتمع المدني بالأمن المجتمعي والدور الممكن الاضطلاع به، في إطار يحفظ استقلالية الفعل الجمعي وحرية المبادرة المميزة له، وهي حاجة فرضتها سلسلة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية الجارية. كما تعضدها المستجدات الدستورية وما فتحته من إمكانات للمجتمع المدني وما طرحته من مسؤوليات جديدة...".¹⁷⁹

178 - جوزيف ستجلتيز، "ضحايا العولمة"، ترجمة لبنى الريدي، الطبعة الثانية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007، ص 41.
179 - مصطفى الخلفي (الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة) العمل الجمعي وأمن المجتمع... مرجع سابق.

الفرع الثاني : الهندسة الوظيفية للدولة والمجتمع المدني: الترابطات الممكنة

الفقرة الأولى: في مفهوم وتجليات الترابط بين الدولة والمجتمع المدني

1- الدولة والمجتمع المدني: المفهوم والوظائف

تعتبر الدولة الحديثة من الناحية التاريخية نتاج التطور التاريخي لأوروبا،¹⁸⁰ عبر مسارها أبعاد متنوعة ومتعددة اجتماعية وفكرية وفقهية وقانونية وتنظيمية بيروقراطية واقتصادية وثقافية...¹⁸¹ لنصل إلى الدولة كنظام معياري متكامل¹⁸² وهو الواقع الذي جعل " برتران بادي " يستخلص أن "ظاهرة الدولة تكفي لإدراك التصور الغربي للتحديث في مجال السياسة".¹⁸³

غير أن " انشغال الفكر السياسي العربي بموضوع الدولة وإن جاء متأخرا قياسا لما حصل في الغرب "،¹⁸⁴ كمعطى تاريخي واجتماعي شكل إشكالية مركزية في الوعي العربي لعوامل متعددة ويمكن الوقوف على أطروحتين في هذا المقام. الأطروحة الأولى تقوم على أساس أسبقية وأهمية الأمة "الإسلامية" على الدولة القطرية.¹⁸⁵ أما الأطروحة الثانية، فتقوم على أن شكل الدولة القطرية العصرية هو وليد صدمة الاستعمار، وبالتالي تأخر الاعتراف بها، ووعيها والقبول بها إلا أنها أصبحت معطى موضوعي يجب تقبله والتسليم به.¹⁸⁶

وسنحاول الاعتماد على تعريف إجرائي، (سنعمل على توسيع بعض جوانبه) ذو ارتباط بمقاربة العلوم السياسية، بالنظر لكون الإشكاليات المرتبطة بالدولة يصعب إن لم نقل يستحيل أن تحصر بشكل جامع ومانع من حيث مفهومها وبنيتها وأنماطها وعلاقتها ومصدر مشروعيتها ووظائفها... وعليه فالدولة هي تبلور سلطة عمومية مركزية على رقعة محددة من الأرض، وتأكيد سيادتها اتجاه السلطة المركزية المحاذية، مما يفتح المجال لقيام كيان سياسي مستقل قائم الذات، يشمل

180 - أنظر في هذا الإطار محمد ناصر الحداد، " قراءة في تاريخ العصر الوسيط"، مكتبة البحوث والنشر جامعة الناصر، 2014.

181 - أحمد سبع، " دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص 150.

182 - أمينة مرزوق، " الدولة في المجال السياسي العربي نقاش حول الخلفيات والأسس"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 17.

183 - أنظر في هذا الإطار برتران بادي، "عالم بلا سيادة: الدولة بين المراوغة والمسؤولية"، ترجمة لطيف فرج، القاهرة، مكتبة الشروق، 2001.

184 - محمد الطوزي، "الأصول الفكرية لمفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي و الفكر العربي"، ندوة المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، نشر في جريدة الاتحاد الاشتراكي يوم 28 - 10 - 2013.

185 - أنظر كتاب محمد جبرون، "نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره"، منتدى العلاقات الدولية والعربية، الطبعة الأولى، قطر، 2015.

186 - وليد نويهض، "الإسلاميون والدولة والمسألة الديمقراطية"، مركز الدراسات الجماعة العربية للديمقراطية، نشر المقال على الموقع الإلكتروني للمركز يوم 24 يونيو 2014، نظر يوم 17 نوفمبر 2018.

<http://www.arabsfordemocracy.org/studies-project/item/426-2014-06-24-14-48-36>

الشعب والأرض والإدارة المركزية في منظومة واحدة والسلطة المركزية، بوجه خاص النخب أو الطبقة التي تقف وراءها هي التي تكفل انتظام العلاقات بين جميع هذه العناصر.¹⁸⁷

إن الدولة في هذا المقام ليست فكرة هلامية أو طوبى وقيمة مثالية بقدر ماهي إطار للعيش المشترك،¹⁸⁸ وهي قبل كل شيء تعبير عن الإرادة العامة¹⁸⁹ التي تنتج لحمة الأفراد والجماعات وترشد تنوعهم الطبيعي وتحوله إلى فائض قيمة، يعزز الاختلاف ويقويه ويجعله رافعة للاستقرار والتقدم.

والدولة على هذا الأساس هدف تبلغ فيه الحرية تحققها الأعلى،¹⁹⁰ وفيها وحدها يكون للإنسان وجود عاقل.¹⁹¹ فالدولة هي التحقيق الفعلي للحرية، لا بحسب كل فرد، وإنما بحسب مفهوم الإرادة، أي وفقا لكليتها، والدولة بهذه الصفة، بوصفها الحقيقة الواقعية للحرية العينية، هي التي تتول كفالة الحريات الفردية والمصالح الجماعية ونحوها فيما يتعلق بما هو مشترك بين المواطنين.¹⁹²

إنها - أي الدولة - سلطة اجتماعية، نتاج عقد اجتماعي تفويضي من قبل الجماعة المنضوية في المجتمع.¹⁹³ غير أن هذه الخلاصة المنطبقة على الدول الديمقراطية لا تمتد لتشمل دول غير مكتملة البناء والممارسة الديمقراطية مؤسساتيا واجتماعيا، حيث تمنح الدولة حكما مطلقا استبداديا متجاوزا لطبيعتها التفويضية، بل أنها تصطنع وتعيد إنتاج صورة دينامية اجتماعية وسياسية وهمية للاستبداد.¹⁹⁴

وعلى هذا الأساس توجه قطاعات المجتمع المختلفة عبر الآلية القانونية والقضائية للدولة، بما يكفل حقوق أفرادهم وحريرتهم في المبادرة والعمل وفقاً لأحكام الدستور (العقد)، في الوقت الذي يمنح

187 - جون جري، "الفجر الكاذب، أو هام الرأسمالية العالمية"، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، المشروع القومي للترجمة، العدد 124، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000، ص 276.

188 - أنظر في هذا الإطار ناصيف نصار، "تصورات الأمة المعاصرة دراسة تحليلية لمفاهيم الأمة في الفكر العربي الحديث والمعاصر"، الطبعة الثالثة، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2017.

189 - جاد الكريم الجباعي، "من الرعوية إلى المواطنة"، الفرات للترتيب والنشر، بيروت لبنان، 2014، ص 132.

190 - علي سالم، "الدولة والحرية"، جريدة الشرق الأوسط، رقم العدد 13053، 27 شوال 1435 - 24 أغسطس 2014.

191 - شمس الدين الكيلاني، "مفكرون عرب: قراءة في تجربة بناء الدولة وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2016.

192 - علي سعد عمران، "السلطة والحرية وحقوق الإنسان"، جريدة الحياة اللندنية، 24 فبراير 2018.

193 - أطروحة توماس هوبس: تنشأ الدولة تعاقد الدولة نتيجة تعاقد إرادى وميثاق حر بين البشر. حتى ينتقلوا من حالة الطبيعة، حالة الحرب والصراع إلى حالة المجتمع والمدينة. إن غاية الدولة هي تحقيق السلم والأمن. وذلك بخضوع إرادات الأفراد لإرادة الحاكم وسلطته. أطروحة سبينوزا: يرى سبينوزا أن تأسيس الدولة ليس فرض السيادة والسلطة على الناس أو إرهابهم، بل صيانة حقوق الأفراد وحريرتهم في العمل والتفكير والسلوك بعيدا عن الحقد والظلم والخداع، وغن، فإن الغاية الحقيقية من تأسيس الدولة هي تحقيق الحرية. أطروحة هيجل: HEGEL يرى هيجل أن الدولة لا تستمد مشروعيتها من مجرد حماية الملكية وتحقيق الأمن والملكية الفردية. كما تؤكد ذلك نظريات التعاقد الاجتماعي- إن أساس الدولة يتمثل في تحقيق الروح الكلية المغيرة عن وحدة الإرادات الواعية، حيث تبلغ الحرية حددا الأسمى (لحظة الحرية المطلقة). فحسب هيجل لا يحقق الفرد وجوده الفكري والأخلاقي والاجتماعي إلا بانخراطه ضمن هذه الروح الاجتماعية الكلية المطلقة (لحظة الوعي المطلق). (أطروحة ماكس فيبر: يعتبر فيبر أن السياسية هي مجال تدبير الشأن العام للمجتمع والدولة تعبير عن علاقات السلطة والهيمنة القائمة في المجتمع. وهي سلطة قائمة على مبدأ المشروعى. حيث يميز فيبر بين ثلاثة أنماط من مشروعى سلطة الدولة.

194 - أنظر في هذا الإطار عزمى بشار، "الجيش والسياسة إشكاليات نظرية ونماذج عربية"، المركز العربي للأبحاث و للدراسات السياسية، 2017.

المجتمع المشروعية للسلطة السياسية القائمة على الدولة وهي إحدى أهم أسباب بقائها واستمرارها بهذا المعنى يقول عالم الاجتماع ماكس فيبر " الدولة هي احتكار العنف الجسدي المشروع "195، والدولة بهذا المعنى أداة تنظيم تنطوي على ثنائية السلطة والجهاز.¹⁹⁶

يعتبر المجتمع هو مركز اهتمام الدولة، والدولة ما أسست إلا لتعبر عن احتياجات المواطنين وخدمتهم، لهذا كان لزاما على الدولة خلق سياسات مرتبطة بحركيتها بالمجتمع في قطاعات مرتبطة بشكل مباشر بالواقع المعيشي للمواطن في كل تجلياته ومنها وضعه الاجتماعي.¹⁹⁷

فرغم السياقات التي باتت تفرض تراجع دور الدولة اجتماعيا،¹⁹⁸ إلا أن تدخلها ضرورة حيوية لتحقيق مجموعة من الوضعيات¹⁹⁹ وتدبيرها بما يضمن استمرارها واستقرار وضعها، وضمان التوازن بين المجال العام والمجال الخاص، فالمجتمع هو فضاء للحرية، يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا، ويبادرون بمبادرات جماعية بإرادتهم الحرة، من أجل قضايا مشتركة،²⁰⁰ أو للتعبير عن مشاعر مشتركة والدولة في ذلك، على شكلين: إما حارسا كي لا يطغى طرف على طرف بمرجعية العقد الاجتماعي، أو مت دخلا لإصلاح واستدراك وضعية اختلال يقود استمراره واستفحاله إلى انفراط عقد المجتمع عن المشترك والذي تشكل الدولة وعاءه.

وفي هذا الإطار تبرز المبادرات المجتمعية للأفراد والجماعات المنظمة، والتي تقدم خدمات مجتمعية وهي ليست ظاهرة حديثة، ولم ينحصر وجودها في منطقة جغرافية محدودة، مما يجعل التجارب في هذا المجال متعددة ومتباينة، من حيث الأنظمة التي تخضع لها، وأساليب عملها، ومستويات تطورها، وأهدافها، والعلاقات التي تربطها بالدولة ومكونات المجتمع.

هذه المبادرات يطلق عليها المجتمع المدني، فهو مفهوم من المفاهيم التي يطغى عليها وهم الفهم العام لفرط تداولها، إلى حد يمكن معه الإقرار بأنه تراكم فيها من ملفوظات أكثر مما تراكم فيها من المعاني أو أفكار، ما يجعل أمر حصر المفهوم بما يقارب مجمل جوانبه تمرينا مستعصيا نظرا لطبيعة المفهوم الإشكالية ونسبيته التاريخية وطبيعته المركبة وتوظيفه الأيديولوجي، فهو مستوجبا لحيز لا يسمح به حيز الفقرة.

195 - ماكس فيبر، "الدولة و البيروقراطية"، ترجمة بوبكر بوخرسه، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2014، ص 143 .

196 - ماكس فيبر، "رجل العلم ورجل السياسة"، ترجمة نادر ذكرى، بيروت ، دار الحقيقة، 1982، ص 47 - 48 .

197 - صدف محمد محمود، " العلاقة بين الدولة و المجتمع في إطار الحكم الرشيد و المواطنة و الثقة المتبادلة"، موجز السياسات 3، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2009، ص 01.

198 - هلال ادريس مجيد، "الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة"، دار حبيثا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018 ، ص 131 .

199 - رمضان الزبيري، " العولة و البنى الوظيفية الجديدة للدولة"، الطبعة الأولى، منشور مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2013، ص 194 .

200 - أنظر في هذا الإطار ممدوح عبد الواحد الحيطي، " الدور الاجتماعي للدولة وثقافة الإضراب في المجتمع المصري دراسة ميدانية"، نشر حوليات آداب عين شمس، المجلد 42 ، ديسمبر 2014.

فتعميم " إطلاق مصطلح المجتمع المدني على الهيئات المدنية، بمختلف أشكالها وأنظمتها ومستوياتها، وبقطع النظر عن الظروف التي نشأت فيها، والبيئة المحيطة بها، يصطدم بعدة صعوبات، لدرجة أن هناك من اعتبر أن المجتمع المدني ليس واقعا بديها قابلا للتعريف، ولكنه قابل للدراسة والتفسير والتحليل، ولا يمكن معرفته بصفة مباشرة، وإنما يمكن إخضاعه للتأويل ما دام يحمل في أعطافه سيرورة اجتماعية، ونمطا من الروابط يستحfan الوقائع والظواهر التي تؤول على أنها تدل عليه".²⁰¹

وبدأ يتبلور المفهوم الحديث للمجتمع المدني من خلال ما كتبه (هيجل) في مؤلفه (مبادئ فلسفة الحق) الصادر سنة 1812، حيث أشار فيه إلى أن " المجتمع المدني يقع بين الأسرة والدولة، وأنه يتكون من الأفراد والطبقات والجماعات والمؤسسات، وتتنظم كلها داخل القانون المدني".²⁰² وفي هذا الإطار سنستعين في محاول تعريف المجتمع المدني بمقاربة إجرائية من خلال استحضار تعريف (برتراند بادى) بأنه " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة"،²⁰³ كونه يحيل " إلى كل التنظيمات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية التي تغطي ساحة النشاط الحر، غير المنظم بنظام واحد وعام من قبل السلطة والذي يسمح لهذا النشاط بالنمو والتنافس والتجديد والإبداع".²⁰⁴

إنه " المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس ديموقراطي... والذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية، تحترم فيه حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل".²⁰⁵

ويعرفه عبد الغفار شكر بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"،²⁰⁶ ويعرفه سعد الدين إبراهيم بأنه " المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون، ويؤسسون بإرادتهم الحرة، تنظيمات مستقلة عن السلطة، للتعبير عن المشاعر، أو تحقيق المصالح، أو خدمة القضايا المشتركة، ويفيد مصطلح المجتمع المدني في

201 - أنظر مقال لعبد القادر العلمي، " المجتمع المدني"، على المدونة الالكترونية منبر عبد القادر العلمي،

<https://www.elalami.net/?p=10398>

202 - أنظر مقال محمد السينو، " ما هو المجتمع المدني وكيفية الوصول إليه"، الموقع الالكتروني الحوار

المتمدن <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=295092&r=0>

203 - B.Bertrand, Sociologie politique, Paris, Presses universitaires de France, 1997, p:105

204 - نفس المرجع.

205 - أحمد شكري الصبيحي، " مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، (سلسلة أطروحات الدكتوراه 37)، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2000، الصفحة 25.

206 - أنظر عبد الغفار شكر، "المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديموقراطية"، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 176.

التداول السوسيلوجي المعاصر، أو بتعبير آخر في الأدبيات السياسية الحديثة، معنى الوسائط المبادرة "207.

"مقومات المجتمع المدني هي التطوعية التنظيم الاستقلالية عن السلطة خدمة الصالح العام عدم السعي للوصول إلى السلطة عدم اللجوء إلى العنف "208.

وهناك من حاول أن يبحث عن بديل للمصطلح الغربي (المجتمع المدني)، وذلك بمحاولة إدراج ما يفديه هذا المصطلح ضمن منظومة " المفاهيم الإسلامية"، بإطلاق مفهوم (مؤسسات الأمة) أو (المجتمع الأهلي) التي تتميز عن (مؤسسات السلطة). رغم الاختلاف الجوهرى بين الكيانين إلا أنها تعتبر كمؤسسات تستوحي نشاطها من التراث العربى والإسلامى العريق، وهو فضاء يحتوى نشاطا لسد الثغرات الناتجة عن تعثر أداء الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم مجالات مجتمعية معينة.

ويقوم المجتمع المدني على مجموعة من الوظائف، والأغراض المحورية بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية، يصعب حصرها أو جردها لكن على سبيل المثال لا الحصر هناك أهداف سياسية من خلال المساهمة في مسلسل صناعة القرار العمومي أو التأثير فيه بحسب ما يتيح الإطار المؤسساتي والقانوني، وكذلك المشاركة في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية وفق صيغ متعددة، أو عبر التأطير والتوعية وغيرها من أشكال الوساطة الاجتماعية.

وحتمى أن تكون أنشطة وغايات المجتمع المدني متداخلة مع قضايا الشأن العام، وأن بعض الجمعيات تشكل أحيانا قوة ضاغطة على السلطات العمومية، رغم أن لا تسعى من خلال ذلك للوصول إلى السلطة، ومن هذه الزاوية يتميز " المجتمع المدني " (وفق المفهوم المتداول لدى العموم) عن الأحزاب السياسية حيث علة وجودها الوصول إلى الحكم.

2 - بين الدولة والمجتمع المدني: الترابطات الممكنة

يقتضي الحديث عن علاقة الدولة بالمجتمع المدني انطلاقا من النموذج الإرشادي للدول العريقة في الممارسة الديمقراطية، ضرورة التسليم بالتمايز الحاصل في منطلقاتهما وكيونتهما ومنهج اشتغالهما ووظائف كل واحد منهما على حده.

207 - محمد فرحان سند الشراري، " أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي"، الطبعة الأولى، نشر المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 63.

208 - أنظر نادية صلاح الدين - أشرف الغزالي، " عرض حول المجتمع المدني"، المركز التربوي الجهوي طنجة - شعبة الاجتماعيات، السنة التكوينية 2008-2009 .

تختلف حدود العلاقة بينهما، بحسب اختلاف النظريات السياسية، ويمكن القول أن هذه العلاقة/الإشكالية بين الدولة والمجتمع، هي علاقة بين كيانيين متداخلين ومتجاذبين في الآن ذاته، فإن كان المجتمع هو المنشئ للدولة وهو الذي يمنحها المشروعية،²⁰⁹ فإن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن تنميته وتطويره في إطار منظومة الشرعية التي تحددها مؤسسات الدولة الديمقراطية.²¹⁰ فالعلاقة الجدلية هي علاقة عقد اجتماعي، عقد صيرورة ينشئ الدولة ويمنحها الشرعية ويجدد لها ويعيد إنتاجها ويمدها بالحيوية، ويطوقها بمسؤولية الالتزام بالعقد في حماية المجتمع وتنميته وتطويره.²¹¹

فالنظام والممارسة الديمقراطية لا يمكن أن يكونا إلا إذا كانت العلاقة بين الدولة والمجتمع علاقة صحية سليمة مبنية على الثقة والاسناد المتبادل بينهما، في ظل أفق المصلحة العامة، فلا يمكن أن توجد دولة دون مجتمع، ولا يمكن للمجتمع أن يستمر من دون هذه الدولة التي هي سلطة اجتماعية، وإفراز تعاقد اجتماعي تفويضي من قبل الجماعة المنضوية في المجتمع المدني، الذي يمنح لمؤسسات الدولة المنتخبة شرعيتها، وهي مناط تدبيرها لشؤون المجتمع وتقع عليها مسؤولية الدفاع عنه وحمايته، وبالتالي فـ " الحكومة والمجتمع المدني يجب أن يتصرفا كشريكين كل واحد يبسر للآخر أعماله، ولكن كل واحد يقوم بمهمة المراقبة على الآخر أيضا " .²¹² وفي هذا الإطار ذهب هيغل إلى أن الدولة هي الأولى، والمجتمع هو في المرتبة الثانية، لأنه في حضان الدولة فقط تستطيع الأسرة أن تتحول إلى مجتمع مدني الذي ترعاه الدولة وتكفل له الحرية، توفر له سبل النمو حتى يطلع بأدواره، والتي من خلالها يحمي الدولة من الانحراف نحو الاستبداد والفشل أو الانهيار، فـ " الدولة لا تستطيع أن تتحول إلى المجتمع المدني وإذا كانت الدولة في كل مكان فليس لها مكان " .²¹³

هذه العلاقة التكاملية بين الدولة من جهة والمجتمع المدني، لا تتجسد بالوضوح اللازم إلا في إطار الدولة ديموقراطية ونظام سياسي منفتح حيث فيه السيادة للأمة، والشعب منبع السلطات، وتتميز بشفافية تدبير الشأن العام، وتخضع فيها كل العلاقات لسيادة القانون، عبر توافقهما تارة وعبر

209 - أنظر: مركز العقد الاجتماعي، صدفه محمد محمود، " العلاقة بين الدولة و المجتمع في إطار الحكم الرشيد والمواطنة والثقة المتبادلة"، موجز السياسات (3) القاهرة، يناير 2009 . www.socialcontract.gov.eg

210 - عمار بنحمودة، " الإسلام السياسي: من أوهام الحاكمية إلى الصلح المشروط مع الديمقراطية"، 15 فبراير 2018، نظر يوم 14 دجنبر 2018، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، www.mominoun.com

211 - أحمد ناصوري، " النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

212 - أنطوني جيندنز، "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة، 2010 ص 123 .

213 - أنطوني جيندنز، "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية... مرجع سابق ص 130 .

تقابلهما تارة أخرى، فالدولة تنظم تعاملات الأفراد من خلال القوانين والقواعد، كما أن المصالح الخاصة يمكن أن تخترق نظام الدولة وتحتل وظائف معينة فيها.

فتداخل وتفاعل الدولة والمجتمع المدني في ظل التحولات المتسارعة، والتجربة العملية تسلط الضوء على علاقات القوة داخل المجتمع، سواء التعاونية أو الصراعية والتي تجدد حيوية القوى الاجتماعية وتغلغل الديمقراطية في المجتمع، ما يعزز مكانة المجتمع المدني ودوره في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.²¹⁴

فالتسليم بضرورة وحتمية اعتماد منطق التعايش، لا بنفي من جهة أخرى العلاقة الجدلية وعلاقة الصراع الممكنة، فإذا كان من حق المجتمع المدني أن يقوم بالرقابة ومعارضة خيارات الدولة التي تتبعها في مجال ما، فإنه مقيد في ذلك باستعمال الوسائل السلمية، عبر ممارسة الضغط والحوار والترافع، ويمكنها أن تلجأ إلى التظاهر السلمي إذا اقتضى الأمر لرفع المطالب، وتوضيح مواقفها في تحقيق فوائد، أو السعي لحماية مكتسبات معينة.

ومن حيث ذلك لا يمكنه اللجوء إلى العنف، لأن المجتمع المدني من المفروض أن يساهم في السلم العام، ويعبئ الطاقات لخدمة الصالح العام، لذلك يصف البعض دور المجتمع المدني بأنه مكمل للمهام التي تقوم بها الدولة، ويسد الفراغ أو النقص في بعض الخدمات التي تهمل العموم، أو تهمل فئات معينة.

بالمقابل تحرص الدولة في النظام الديمقراطي على الالتزام بالمشروعية والشرعية في حماية الحريات، وتعزيز سبل مساهمة الأفراد والجماعات في الجهد العام لتحقيق واقع اقتصادي واجتماعي وسياسي يقبله المجتمع، ويرتضيه في إطار قيم العدالة والتكافل والتسامح والتشاور والحرية، في ظل توازن يضمن السلم الاجتماعي ويرعاه.

والارتباط الوثيق بين الديمقراطية والمجتمع المدني، جعل البعض يرى أن المجتمع المدني لا يوجد من دون دولة ديمقراطية، كما لا توجد دولة ديمقراطية من دون مجتمع مدني.²¹⁵ لذلك وفي حين

²¹⁴ - مولاي عبد الصمد صابر، "تطور علاقة المجتمع المدني بالدولة، صراع واحتواء أم تفاعل وشراكة: المجتمع المدني المغربي أنموذجاً" مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، وضع المقال بتاريخ 26 يونيو 2016، نظر المقال بتاريخ 16 دجنبر 2017 /www.mominoun.com

²¹⁵ - برهان غليون، "الاختبار الديمقراطي في سورية"، دار بترا، دمشق، 2003، ص 117.

يؤسس المجتمع المدني²¹⁶ بالتفويض لقيام الدولة وإستمرارها، تعود الدولة لتشكّل راعياً وحافظاً للمجتمع المدني.²¹⁷

فرغم ضرورة التأكيد على استقلالية كل من المجتمع المدني ومنظماته عن الدولة، فهذا لا يعني أن يكون مستقلاً ذاتياً عن الدولة، بمعنى علاقة قطيعة بالابتعاد والاستغناء، بل إن العلاقة تكاملية يتحدد معناها في مدى التزام كل منهما بوظائفه ومجاله، والتعايش مع التقاطعات والتداخلات الممكنة في ذلك، واحترام كل طرف منهما للآخر عبر الاعتراف المتبادل .

هذا التصور البرديغمي للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني يختل توازنه في ظل نظام سياسي ينخفض فيه منسوب الديمقراطية، وتتسم فيه هذه العلاقة بالتوتر ويختل فيه التوازن بين الدولة والمجتمع في اتجاه هيمنة الدولة على المجتمع وهيمنتها على المجال الخاص، وإبراز تفوقها عليه عبر تقييد الحريات والسعي إلى ضبط الأفراد والجماعات.²¹⁸

فهيمنة الدولة يولد لديها تنكراً لوجودها التعاقدي ولوظيفتها الحيوية وهويتها الاجتماعية، حيث تحتكر الدولة سلطة مطلقة تتجاوز طبيعتها التفويضية، بل أنها تسعى إلى تفويض أي حيز غير خاضع لسيطرتها، ومن جهة أخرى تصطنع بنيات وهيئات بمقاساتها ووفق نمذجتها بغية منحها صورة دينامية اجتماعية وهمية تكون مرتبطة أيديولوجياً بالدولة ومصالحها، مقابل ولاء غير مشروط بالامتيازات المادية واللوجستكية التي تقدمها لها الحكومات.²¹⁹

فيشمل انحراف الدولة والمجتمع المدني والعلاقة بينهما عن مسارها المرجعي، واستغلال المصلحة العامة لتحقيق مآربه الذاتية الضيقة حتى تبدو العلاقة بينها وبينه في اتصال وتماه تامين. ما يفرغ المجتمع المدني من معناه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، واعتماده كشريك في تكريس منطق التميع والمحاصرة والاحتواء والتجنيد الفلكلوري.²²⁰

216 - محمد الغيلاني، "محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية"، دفاتر وجهة نظر، رقم (6)، ط1، 2005 مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص: 49. (لقد ظهر مصطلح المجتمع المدني (La société civile مع تطور الفكر الغربي الذي أنتجه، وكان (طوماس الأكويني) في تعليقه على كتاب السياسة ل (أرسطو) يدافع عن المكون الجماعتي للجمع السياسي، معتبراً المدينة مجالا للتواصل، وأن الإنسان حيوان سياسي وأهلي بطبيعته، أي أنه اجتماعي، وهي المعاني التي تشكل منها مفهوم (Communicatio Politica)، وعندما ترجم (Leonardo Bruni) كتاب (أرسطو) المذكور في القرن الخامس عشر، بدأ انتشار مفهوم (Societas Civilis) والانتقال من مفهوم (Communicatio) إلى مفهوم (Societas) لما يمثله من إشارة واضحة لانبثاق النزعة الإنسانية المدنية التي شهدتها مدن إيطاليا).

217 - غير أن هذه الفكرة ليست قطعية، لأن كثيراً من الجمعيات المدنية تأسست في ظل أنظمة غير ديمقراطية في دول مختلفة من العالم، وكثيراً ما كان المجتمع المدني يستعمل كأداة لمواجهة أنظمة الحكم الاستبدادي المطلق، خاصة في أوروبا الغربية قبل أن تنتقل إلى الديمقراطية، وهناك تجربة معروفة في الربع الأخير من القرن العشرين، والمتمثلة في الدور الذي قامت به منظمة (تضامن) في بولونيا، حيث واجهت النظام الشمولي الذي كان موالياً للاتحاد السوفييتي قبل انهياره، وأدت تلك المواجهة إلى نهاية ذلك النظام في بولونيا.

218 - أنظر في هذا الإطار: حسن كاظم وحاكم صالح، "المجتمع المدني تاريخ نقدي"، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، الطبعة الأولى، 2007.

219 - أنظر في هذا الإطار: سعد الدين إبراهيم، " المجتمع و الدولة في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

220 - سعيد بنسعيد العلوي، المجتمع المدني و المجتمع السياسي في العالم العربي"، جريدة الشرق الأوسط الدولية، عدد 12119، بتاريخ 02 فبراير 2012.

الفقرة الثانية : تجسير علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب: الخلفيات والتجليات

1 - تجليات علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب

بات من واضح الحضور المتواتر لتيمة المجتمع المدني في خطاب الفاعلين بالمغرب، سواء على المستوى الرسمي أو السياسي أو الاقتصادي أو الأكاديمي، والدافع إلى ذلك أنه " ثمة حاجة متنامية إلى مساءلة واستشراف علاقة المجتمع المدني بالأمن المجتمعي، والدور الممكن الاضطلاع به في إطار يحفظ استقلالية الفعل الجمعي وحرية المبادرة المميزة له، وهي حاجة فرضتها سلسلة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية الجارية، كما تعضدها المستجدات الدستورية وما فتحت من إمكانيات للمجتمع المدني وما طرحته من مسؤوليات جديدة ... " ²²¹

لقد مرت علاقة الدولة المغربية بالمجتمع المدني — عبر مسار طويل — من الرفض إلى الاحتواء والتميع، عبر خلق جمعيات تابعة لها لصد مد الجمعيات " المعارضة " ومنافستها، إلى القبول المشروط والضغط، وعمدت الدولة في ذلك إلى تجريب مختلف الاستراتيجيات وتجنيب مختلف الإمكانات، إلا أن الواقع لا يرتفع أمام ازدياد كلفت الفرص الضائعة.

ومن بين الرهانات الأساسية في هذا المضمار الرهان الداخلي، فالوقوف عند المؤشرات المقيّمة للواقع تعزز من هذه الحاجة والقناعة لدور أكبر ومستدام ومرغوب عمليا للمجتمع المدني. ²²² وهو المسعى الذي تعضده المعطيات الميدانية والخبرة العملية نحو تدعيم خيار التعاون والشاركة. المغرب أكثر من أي وقت مضى في الحاجة إلى إعادة صياغة متجددة لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني، عبر أساس أرضية سليمة متفق حولها، وتأسس للقطع مع إشكالات الماضي، التي لم يعد لها وجود اليوم، وتروم بناء مجتمعات أكثر إيجابية وعقلانية تتناسب واستحقاقات المرحلة.

فحجم التحديات التي باتت تؤرق كاهل الدولة وتسائل دورها والمهام المنوطة بها، أفرز ضرورة الرهان على فاعل لا دولاتي يستند على مرتكزات متميزة عن الدولة، لملء حيز مهم في دائرة

²²¹ - مصطفى الخلفي (الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة) العمل الجمعي وأمن.... مرجع سابق.

²²² (انظر مقالة مصطفى الخلفي) فعدد قضايا الجريمة المسجلة عند مصالح الأمن تبلغ سنويا ما يفوق 440 ألف جريمة برسم 2017 نتج عنها إيقاف 354 ألف شخص ضمنهم 14 ألف قاصر، وتم معالجة وحل 91 في المائة من هذه الجرائم كما بلغ عدد خلايا قضايا الإرهاب 48 خلية في السنوات الثلاث الأخيرة (2015/2016/2017) فضلا عن ارتفاع عمليات التجنيد والاستقطاب الرقمي لشبكات الإرهاب. وللعلم، فالتوتر أغلق أزيد من 300 ألف حساب متهم بالإرهاب في ظرف ستة أشهر من 2017 تجاوز عدد قضايا العنف ضد النساء 15 ألف قضية في سنة 2016 وقبلها 16 ألف قضية في 2015، وما يناهز 10 في المائة منها اعتداءات جنسية في سنة 2017، تجاوز عدد وحدات الحبوب المهلوسة المحجوزة 4.1 ملايين وتجاوز المصادر والمحجوز 186 طنا من الكيف ومخدر الشيرا يمثل عدد السجناء في قضايا الاتجار في المخدرات واستهلاكها أزيد من 20 ألفا، ويمثلون ما نسبته 25 في المائة من السجناء البالغ عددهم أزيد من 82 ألف سجين، وحوالي 8 في المائة من السجناء تتعلق ملفاتهم بقضايا المس بنظام الأسرة والأخلاق العامة وتجاوز عدد حالات الطلاق 60 ألف حالة طلاق سنويا، أي ما معدله حالة طلاق مقابل كل خمس حالات زواج تبلغ عدد قضايا الأسرة المسجلة في المحاكم الابتدائية ما يفوق 512 ألفا، أي أزيد من نصف مليون قضية، انطلاقا من النشرة الإحصائية لـ2016 يسجل ما معدله 7000 قضية رشوة سنويا في محاكم المملكة.

المجتمع المتشابكة، من أجل تصحيح اختلال التوازن المشهود به وتطوير مساحات الاحتقان والتوتر التي تؤكد جل المؤشرات على الوضع المتنامي له.

إن اعتماد المقاربة التشاركية بشكل فعال في مختلف المستويات أفقيا وعموديا وقطاعيا، إمكانية حقيقية لتشبيك الجهود وكذلك المقدرات المادية والمعنوية بل تشكل الشروط الموضوعية لنجاح أي منها، كشريك، كمواكب، كمصاحب كموجه، كمرآة، كداعم.

وذلك أمر مفيد في الهندسة الوظيفية للدولة، في تنويع زاوية تدخلها بين المباشر عبر مؤسسات القطاع العام وغير المباشر عبر مؤسسات المجتمع المدني كشريك. وبالتالي عبر إسناد فضاءات مؤسساتية مجتمعية وليدة المجتمع، للاعتماد عليها في تحقيق الأهداف التي تطمح إليها وبدرجة أكبر تحقيق الأمن المجتمعي.

ورغم استمرار التوتر بين الدولة وجزء من المجتمع المدني المغربي، إلا أن الحال لا يسلم من ضرورة التأكيد أن لا خيار أمام الدولة إلا التفاعل الإيجابي في أفق تثبيت الحريات العامة وتقوية المشاركة السياسية والحقوق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتدعيم آليات التوزيع العادل للثروات،²²³ وأيضا ضرورة خلق آليات سياسيات عمومية جديد، وأولى عناصر ذلك مقارنة جديدة ذات مصداقية للعلاقة مع المجتمع المدني.

مصداقية علاقة الدولة بالمجتمع المدني أصبحت محددا محوريا في علاقات الدولة الخارجية، ويتأكد هذا التوجه في مقايضة العلاقات والمساعدات والقروض والشرائط المتعددة المجالات، بمدى توفر مجتمع مدني ومدى استقلاليته وحيويته كقوة محرك ومدة قدرته على لعب الأدوار المنوطة به في تحقيق المجتمع الديموقراطي وتجويد الحياة الاجتماعية،²²⁴ ومدى استطاعته التصدي للعوامل التي تحول دون تطور المجتمع.²²⁵

ويتجلى بوضوح هذا الرهان الدولي فيما ذهب إليه البنك الدولي، في أن الشراكات بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص، أصبحت أكثر الطرق فعالية في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي القابل للاستمرار، وتتجلى فوائد هذه الشراكات فيما يلي:

- منح أصحاب المصالح فرص أكثر للتعبير عن آرائهم، مما يضع آراء مختلف الفئات الاجتماعية في الاعتبار عند وضع البرامج، واتخاذ القرارات؛
- تعزيز مساءلة وشفافية القطاع العام؛

²²³ - محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993.

²²⁴ تقرير البنك الدولي عن سنة 1995

²²⁵ تقرير البنك الدولي عن سنة 1998

- تعزيز التعبئة العامة والدعم المحلي لعمليات الإصلاح؛
- تكوين أفكار وحلول جديدة؛
- تقديم الخبرة المهنية، وزيادة القدرة على تقديم الخدمات، خاصة في الحالات التي يصبح فيها القطاع العام غير قادر على ذلك.

2 - تناقضات علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب

تؤسس الرهانات التي باتت للمجتمع المدني في علاقته بالدولة، ومن خلالها أدواره في المجتمع إلى ضرورة الحسم في الاتجاه المراد السير فيه، غير أن الواقع المغربي لا زال ممانع في كشف اتجاه السير الذي سلكته علاقة الدولة بالمجتمع المدني.

شكلت بداية ما سمي " مسلسل الانتقال الديمقراطي " الذي توجته حكومة " التناوب التوافقي " دينامية بارزة للمجتمع المدني المغربي، سواء مكوناته الحقوقية والنسائية والشبابية، والاجتماعية ما وسع حيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية وحيوية النقاش العمومي حول الخيارات السياسية والاجتماعية الكبرى للمغرب.²²⁶

وشكل في ذلك طرفا مؤثر في الحياة السياسية، من أجل التغيير الذي يعيد الاعتبار لمؤسسات المجتمع، ويفسح المجال لبناء الديمقراطية الحقة، وإقرار واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتعبئة الطاقات الوطنية، وتحقيق لتحقيق واقع أفضل.

وهو ما تم ترجمته بمجموع المبادرات والتدابير التي يمكن اعتبارها مؤشرا مهمة على التحول الحاصل في مقاربة الدولة لعلاقتها بالمجتمع المدني، من بين هذه المؤشرات المركزية الدستور المغربي لفتح يوليوز 2011.²²⁷

حيث برزت مقاربة الدولة للمجتمع المدني في مستويين: المستوى الأول هو آلية إعداد الدستور حيث تم اعتماد التشاور والحوار معها، أما المستوى الثاني فيتمثل في المتن الدستوري حيث تنص مقتضيات دباغة الدستور على " إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش

²²⁶ - أنظر في هذا الإطار: مارينا أوتاوي و ميريديث رايلي، "المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي" أوراق كارينكي- الديمقراطية وسيادة القانون، رقم 71، شتنبر 2006.

²²⁷ - دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة." وهو ما ترجمه على التوالي فصل 12،²²⁸ الفصل 13، الفصل 29، الفصل 33،²²⁹ والفصل 39²³⁰.

كما أن الدستور نص على إحداث العديد من الهيئات والمؤسسات، سواء منها ذات الطبيعة الاستشارية أو التقريرية من جهة، أو تلك المتميزة من حيث طبيعتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها فهناك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي²³¹ ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها²³² وهناك هيئات الحكامة الجيدة والتقنين²³³ وهناك هيئات النهوض

²²⁸ - "الفصل 12 تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

²²⁹ - دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011). "الفصل 13 تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." "الفصل 29 حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته." "الفصل 33 على السلطات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛"

²³⁰ - الفصل 139 تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

²³¹ - دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

²³² - دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) "الفصل 161 المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." "الفصل 162 الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمترققين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." "الفصل 163 يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه." "الفصل 164 تسهر الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

²³³ - دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) "الفصل 165 تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." "الفصل 166 مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المناهضة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." "الفصل 167 تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة."

بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية²³⁴ وجل هذه الهيئات يشكل المجتمع المدني جزء أصيل من مكوناتها وعنصرا فاعلا في ديناميتها.

وفي نفس الاتجاه سارت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الأخيرة، حيث نصت مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات²³⁵ والعمالات والأقاليم²³⁶ والجهات²³⁷ على إيلاء اهتمام وشراسة مع المجتمع المدني.

²³⁴ - دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) "الفصل 168 يحدد مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال." " الفصل 169 يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة. " "الفصل 170 يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة. " " الفصل 171 يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء. "

²³⁵ - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015). "الباب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور " "المادة 119 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة (أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.16.301، المادة 7 " يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع: المواطنين والمواطنات والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحددة لدى مجلس الجماعة طبقا لأحكام الماد 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14؛ الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14. " "المادة 120 تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع". " يحدد النظام الداخلي للمجلس كفاءات تأليف هذه الهيئة وتسجيلها. " "الباب السادس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات " " المادة 121 طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور. " " المادة 122 يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛ الوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة. "

²³⁶ - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015). "الباب الرابع الآليات التشاركية للحوار والتشاور " " المادة 110 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم. " " المادة 111 تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. " "الباب الخامس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات " " المادة 112 طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور. " " المادة 113 يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛ الوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة. "

²³⁷ - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015). "الباب الرابع الآليات التشاركية للحوار والتشاور المادة 116 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. " " المادة 117 تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية: هيئة استشارية بشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛ هيئة استشارية بشاركة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. " "الباب الخامس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات " " المادة 118 طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور. " " المادة 119 يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: العريضة:

ورغم أن اهتمامات المجتمع المدني في المغرب اتسعت أكثر، وأصبح يقتحم مجالات مختلف وميادين جديدة، ويقوم بأدوار أكثر في الحياة العامة، ورغم التطور الذي عرفه النسيج الجمعي بالمغرب، والحركية الملحوظة، والأنشطة المتنوعة، فهناك من يشكك في مصداقية هذا التواجد معياريا بالنظر إلى وجود عدة معوقات ذاتية وموضوعية.²³⁸

فباستطلاع مجموعة من المعطيات تبرز تجليات رهان الدولة على إشراك المجتمع المدني في رفع مجموعة من التحديات، والاضطلاع بمجموعة من الأدوار والوظائف. هذا جزء من الصورة، عكس الجزء الثاني من الصورة الذي يظهر أكثر قتامة وملبدا بالتوتر والصراع ومحاولة الهيمنة وإسقاط مشروعية الآخر.

ما يحصر خطاطة علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب في مشهدين لا يمكن القفز عليهما، وتتلخصان في حالة التبعية والانخراط وحالة التمرد عن محاولات الاحتواء، فالمشهد الأول يكون المجتمع المدني مسانداً للدولة ويشكل مصدر الشرعية عبر مشاركة منظماته وفئاته الاجتماعية المختلفة في صنع القرار. أما المشهد الثاني، فيتمثل في مجتمع مدني معارض منفلت من محاولات الاحتواء والتهميش أو الإقصاء، تسعى الدولة إلى تقويضه، لأنه حيز غير خاضع لسيطرتها، ومن جهة أخرى تصطنع بنايات وهيئات بمقاساتها ووفق نمذجتها بغية منحها صورة دينامية اجتماعية قد تكون وهمية مرتبطة بالدولة ومصالحها، مقابل ولاء غير مشروط بالامتيازات.

هذا التصور البرديغمي للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، يختل توازنه في ظل نظام سياسي ينخفض فيه منسوب الديمقراطية وتتسم فيه هذه العلاقة بالتوتر ويختل فيه التوازن بين الدولة والمجتمع في اتجاه هيمنة الدولة على المجتمع، وهيمنتها على المجال الخاص، وإبراز تفوقها عليه عبر تقييد الحريات والسعي إلى ضبط الأفراد والجماعات.

المبحث الثاني : الإطار النظري الناظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

في مختلف دول العالم وعبر عقود نهج واختار مجموعة من الناس ممارسة النشاط الاقتصادي بطريقة مختلف، وفق شروط ومعايير مغايرة للممارسة الاقتصادية الكلاسيكية المندرجة في إطار النظام الرأسمالي، لمواجهة التداعيات التي خلفتها الثورة الصناعية وليدة النظام الرأسمالي.

كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛ الوكيل :
المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات و المواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة."
²³⁸ - سالم الساهل، " تصورات عن المجتمع المدني والمجتمع السياسي بالمغرب " ، مجلة أبحاث، العدد 55، 2003 ص: 51 و52.

فالثورة الصناعية أثرت بشكل كبير في سبل عيش فئات عريضة، وأثرت على الروابط الحرفية والاجتماعية، وفرضت أنماط جديدة للإنتاج والاستهلاك، أثرت في العلاقات الإنتاجية ومن خلالها الاجتماعية.²³⁹

وبرزت في هذا السياق الرغبة في توجيه وقيادة الإنتاج نحو واقع مخالف، لما تشكل في ذلك الحين، لتخفيف وطأة التداعيات التي خلفها هذا النظام الاقتصادي الرأسمالي بشكل دوري، ومقاومة مخلفات ومتطلبات واشتراطات منافسة السوق، وما تخلفه على المستوى الاجتماعي والسوسيو-اقتصادي.

وشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر الأهداف والغايات التي يطمح إلى تحقيقها، والمستندة أساسا على منظومة القيم والمبادئ المؤطرة له، نمط ونموذج مختلف لإنتاج الثروة ومحاولة استدراك مجموعة من الإشكالات والتشوهات الاجتماعية والاقتصادية، عبر محاولة "حل المشكل الأساسي والملح للرأسمال والعمل... وتحسين كرامة العامل وجلب إحساس جديد بالأمان والاستقلالية للطبقة العاملة وتحويل الاهتمامات اليومية لكل إنسان، وكذلك تحويل العمل إلى مدرسة للرضى الاجتماعي وللذكاء الملموس"²⁴⁰.

المطلب الأول: القيم والمبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تخضع الهيئات المندرجة في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء من حيث علة وجودها (تقديم خدمة أو منتج)، أو في نشاطها من حيث التدبير والتسيير، أو من حيث العلاقات البيئية لأعضائها، أو بينها وبين الأغيار، إلى مجموعة من القيم والمبادئ التي تشكل المرجعية والأرضية الأساسية التي تدور معها، وجودا وعدما في الانتساب إلى مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. تتجلى الأهمية الوجودية لهذه المبادئ والقيم بالنسبة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في ما ذهب إليه غالبية التعريفات، حيث اعتمدت غالبيتها هذه القيم والمبادئ كمحدد أساسي في تعريفه وتحديد الالتزام بها، وتفعيلها كمعيار للانتساب إلى هذا النوع من الممارسة الاقتصادية.

فالإقتصاد الاجتماعي والتضامني في كينونته حركة جماعية وتعبئة اجتماعية مشتركة (مشروع مجتمعي) في صيغة نشاط يهدف إلى إنتاج منتج أو تقديم خدمة، نابعة من الحاجات السوسيو

239 - يتجلى ذلك بوضوح من خلال مقولة الماركسية المتجسدة في التفارقة السلبية والمضرة (المؤسسة للرأسمالية) بين من يملكون الرأسمال (المستغلين) وبين من يحملون قوة العمل (المستغلين) هذه التفارقة التي يعتبر أنها من بين الفواعل المركزية في معانات المجتمعات وفي استمرار نمط الإنتاج الذي يعيد إنتاج الهيمنة و التبعية الطبقية.

240 - J.C Mille, principes d'économie sociale avec quelques-unes de leurs application à l'économie sociale - traduit par H Dossard et Courcaille Seneuil, Paris éditions du journal économistes de la collection des principes économistes du dictionnaire de économie politique ,1854.

اقتصادية للسكان (الحاجة)، قائمة على منظومة من القيم والمبادئ (الهوية) مميزة لهذا النشاط مقارنة مع مثيلاته المدرجة في إطار الاقتصاد الكلاسيكي.

والقيم²⁴¹ هي مفهوم غني الدلالة،²⁴² وغزيرها، وهي عبارة عن معتقدات وتصورات معنوية ذات مرجعيات أخلاقية²⁴³ دينية أو مجتمعية،²⁴⁴ توضيحية، توجه السلوك وأوجه النشاط الإنساني،²⁴⁵ وتحدد أحكام القبول أو الرفض وإيمان الإنسان بها والتزامه بها ينبع من بعدين أساسيين البعد

241 - تعرف القيم لغة بأنها جمع لكلمة قيمة، وهي الشيء ذو المقدار، أو الثمن، وتُعرف اصطلاحاً بأنها مجموعة الصفات الأخلاقية، التي يتميز فيها البشر، وتقوم الحياة الاجتماعية عليها، ويتم التعبير عنها باستخدام الأقوال والأفعال، وتُعرف أيضاً بأنها مجموعة من الأخلاق الفاضلة التي اعتمدت في توجيه السلوك البشري للقيام بكل عمل، أو قول يدل على الخير ومن تعريفات القيم الاجتماعية هي أنها معايير، وأسس متعارف عليها ضمن المجتمع الواحد، وتُشير إلى طرق تعامل الأفراد معاً، والموافقة على السلوك المقبول، ورفض غير المقبول ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيمة عن المعنى اللغوي، فهي تعني اصطلاحاً ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان (الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبع. أوقاف الكويت، مادة قيم - المجلد 34 ص 132)، ومن مرادفات القيمة الثمن، والسعر، والمثل. لم توظف هذه الكلمة بهذا المعنى لا بصيغة المفرد "القيمة" ولا بصيغة الجمع "القيم". ولكن جرى على السنة العرب مقابل دلالة هذه اللفظة في معناها المعاصر كلمات "الخلق" و"الأخلاق" و"الخلق" بحمولتها المتضمنة للشيء الحسن أو الإيجابي والسلبي، وأورد شواهد على ذلك منها قوله تعالى: في وصف النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (سورة القلم، الآية 5). لكن لفظة الخلق لا تحيل إلى معنى القيم. ونلاحظ أنه يقيم فصل ما بين لفظتي "morale" و"ethic" على أساس أن الأولى من أصل يوناني والثانية لاتينية الأصل والتمييز بينهما يقوم على أساس أن لفظة "مورال" تحيل إلى سلوك الفرد البشري أعني إلى الخصال التي يتحلّى بها الفرد في سلوكه والتي تجعل هذا السلوك مقبولا ممدوحا، بينما تحيل "إيثيك" إلى القيم التي تخص المجتمع، أعني منظومة القيم التي تستمد منه الجماعة التوجيه في حياتها العملية واختياراتها الفكرية وتصدر عنها في أحكامها المعيارية العامة الأخلاقية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بمعنى واحد باعتبارهما مترادفين وأنه كنا نجد بينهم من يؤثر استعمال هذا اللفظ أو ذاك، أما المعاصرون منهم، فأبوا إلا أن يفرقوا بينهما؛ وليس بدعا أن يحدث المرء تفرقة اصطلاحية فيما كان مجموعا تحت مصطلح واحد متى دعت الحاجة إلى أن يعبر بوضوح عن ضربين مختلفين من الانشغالات أو الاعتبارات أو الاستشكالات؛ لكن لا يبدو أن الأخلاقيين المعاصرين استوفوا شرط الوضوح الاصطلاحي في لجوئهم إلى التقريب بين ("Morals") أو ("Morale") وبين ("Ethics") ("أو" "Ethique")، ليس ذلك لأن الذي فرّق به الواحد منهم بين المصطلحين المذكورين يختلف عن الوجه الذي فرق به الآخر بينهما فقط، بل أيضا لأنه يجوز أن يتردد هذا الواحد بين وجهين فأكثر من وجوه التفرقة أو ينساق إلى استعمال أحد اللفظين في معنى الآخر أو يورده في المواضع التي ينبغي أن يورد فيها هذا اللفظ الثاني. يعرف مصطلح القيم بأنه هو تلك العادات، والأخلاق والمبادئ التي نستخدمها، ونمارسها في الكثير من تفاصيل حياتنا اليومية، وبصورة عامة الإنسانية فمصطلح القيم هو ذلك التعريف المستخدم في الكثير من مجالات الحياة المختلفة أي أنه طبقاً لتفسيره من وجهة نظر علم الفلسفة أن القيم هي تلك الجزئية من الأخلاقيات، والغايات التي ينشدها الإنسان، ويسعى إلى تحقيقها والتي هي تكون جذيرة بالرغبة لديه سواء أكانت تلك الغايات من متطلباته الذاتية أو حتى لغايات ينشدها الإنسان في داخله. ولعل أقرب هذه المعاني لدلالات لفظ "القيمة" هو الثبات والدوام والاستمرار على الشيء وترجع كلمة "valeur" في أصلها الاشتقاقي إلى الفعل اللاتيني "valeo" تدل على الشجاعة والبسالة vaillance والصلابة والقوة، وهو معنى يتضمن فكرة المقاومة والصلابة والتأثير والفعالية وترك بصمات قوية على الأشياء). أنظر في هذا الإطار طه عبد الرحمان، "سؤال الاخلاق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، سنة 2000. و جان بول رزفير، (Jean Paul Resweber) "فلسفة القيم"، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2001.

André LALANDE, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, revu par MM. les membres et correspondants de la Société française de philosophie et publié, avec leurs corrections et observations par André Lalande, membre de l'Institut, professeur à la Sorbonne, secrétaire général de la Société (2 volumes, 1927). Réédition : Presses Universitaires de France, Paris, 2006 <http://www.alqiam.ma/Article.aspx?C=5636>

242 - André LALANDE, "Vocabulaire technique et critique de la philosophie", revu par MM. les membres et correspondants de la Société française de philosophie et publié, avec leurs corrections et observations par André Lalande, membre de l'Institut, professeur à la Sorbonne, secrétaire général de la Société (2 volumes, 1927). Réédition : Presses Universitaires de France, Paris, 2006.

243 - ناصر الدين الأسد، "نظرات في لغة المصطلح وفي مضمونه"، من أعمال ندوة "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2002، ص 49.

244 - تظل القيم أحكاما تقديرية نسبية تحدد السلوك بحسب درجة اعتقاد الإنسان بهذه القيم مستوى تمسكه والتزامه في عاداته وسلوكه وتوجيه رغباته والسلوك المقبول والمرفوض والصواب والخطأ وتحقق القيمة ويتم قياسها في ثلاث محاور الأول في الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه والثاني في الفعل الذي نقوم به والثالث في الإحساس المتولد على الفعل المستند على القيمة

245 - طه عبد الرحمان، "الحق العربي في الاختلاف الفلسفي"، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، 2006 ص 68.

الأول الموروثة من التربية والتنشئة الاجتماعية،²⁴⁶ أما البعد الثاني فينبع من التجربة الشخصية الفردية الاجتماعية أو الفكرية.²⁴⁷

أما المبادئ فهي ما يؤمن به ويمشي عليه الشخص في حياته، ويقوم عليه سلوكه اليومي في تعاملاته، وهي كالمذهب أو العقيدة الفكرية للشخص التي يلتزم بها في سلوكه وعاداته، وتختلف من شخص لآخر، حسب ما تربى أو ما يعتقد به الإنسان، وهي فكرة أساسية تبنى عليها الأفكار وعقيدة عقلية وفكرية ينبثق عنها نظام وقواعده الأساسية، مثل مبادئ القانون ومبادئ الأخلاق ومبادئ الاقتصاد...²⁴⁸

تتبلور القيم والمبادئ التي يتأسس عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مقولة أولوية الإنسان على الرأسمال، لأن مشروع الاقتصاد الاجتماعي مشروع جماعي لا يمكن أن يحمله الفرد لمصلحته الخاصة، بالنظر إلى نظام توزيع العمل داخله، فخدمة الإنسان كغاية أولى تجعل منه المنطلق والوسيلة والمنتهى.

أي أن العملية الإنتاجية تروم موقعة الإنسان في قلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق قواعد وشروط مخالفة لما هي عليه في النظام الرأسمالي الكلاسيكي التي يطغى عليها بعد واحد، هو الرفع من فائض القيمة أي العائدات المادية للاستثمار في النشاط الاقتصادي، وتحقيق الربح المادي بغض النظر على حساب من يتحقق ذلك الربح، وعن ما يمكن أن يقود إليه ذلك من تداعيات على الإنسان والمجتمع والبيئة.

ما يتيح إمكانية توليد روابط جديدة بواسطة العمل وتقوي العلاقات الاجتماعية الداخلية، وتسند إعادة إنتاج العلاقات الإنسانية، وتمكن عبر أنشطة الإنتاج والخدمات والتكوين والتعريف وتبادل المعلومة وتعزيز الثقة المتبادلة والاحترام والتقدير، بواسطة الانخراط الإيجابي المشترك والفاعل في منظومة الإنتاج، على أساس التوافق والالتزام على أرضية قيم التضامن وروابط اجتماعية إيجابية.

فيتحول بذلك توليد فائض القيمة (الربح أو المردودية الاقتصادية والمادية) إلى وسيلة، وليس غاية هذه العملية، لأن في الغاية الأولى يظل التزام مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بخدمة

²⁴⁶ - أنظر في هذا الإطار عباس الجراري، " مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الاسلام"، من أعمال ندوة " أزمة القيم و دور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات" مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2002، ص126 .

²⁴⁷ - أنظر في هذا الإطار محمد عابد الجابري، " نظام القيم في الثقافة العربية"، مجلة فكر ونقد، العدد 19، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ماي 1999.

²⁴⁸ - أنظر في هذا الإطار عبد الغني عماد، "سوسيولوجيا الثقافة المفاهيم والإشكالات من الحداثة إلى العولمة"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، فبراير 2006.

المجتمع وتحقيق مصالح الجماعة، عبر خدمة الإنسان والمجال الذي يعيش فيه. فرغم أهمية ومركزية تحقيق المردود المادي في ضمان استمرارية نشاط مقولة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحقيق أهدافها وغايتها، إلا أن شرط تحقيق المردودية والفائدة الاجتماعية هو علة تحقيق المردود المادي وغايته.

الفرع الأول: القيم المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يمكن محاولة إجمال القيم المحددة لمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في ما يلي:

1. المبادرة الجماعية بروح التعاون والإنصاف والشفافية والمسؤولية المواطنة من أجل العيش والعمل المشتركين، حيث يشكل العمل الجماعي أحد السمات البارزة والمهيكلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فالمبادرة والمشاريع المندرجة في هذا الإطار تهدف إلى خدمة وتحقيق غاية أساسية هي المصلحة الجماعية سواء للمنتسبين والمنخرطين فيها أو بالنسبة للمستفيدين منها. وبالتالي فمصلحة المنخرطين أو الأعضاء أو المستخدمين والعاملين أو المستفيدين من أنشطتها؛ هي المحدد المركزي بعيداً عن المصلحة الفردية الضيقة.

فالأولوية تعطى للمشروع الجماعي (جمعية، تعاوضية، تعاوضية...)، المحقق للتمكين الاقتصادي والجماعي، من خلال إحداث واستدامة فرص شغل ذات الجودة وعائد اجتماعي واقتصادي لتحسين الواقع المعيشي والاجتماعي، للمرتبطين بالمشروع. وبالتالي موقعة الإنسان سواء للرجال أو للنساء في قلب العملية الاقتصادية والمساهمة في القضاء على اللامساواة والتفاوتات، وتحقيق الاندماج الاجتماعي الفاعل، وكذلك وضع مشاريع تحترم البيئة.

2. التضامن داخلياً وخارجياً، كعامل أساسي للتطور والاستقرار والتماسك الاجتماعي خدمة للتنمية البشرية " ويتأسس الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كذلك على قيمة التضامن والتكاتف، من خلال دينامية تجتمع على أرضية مجالية أو مهنية أو اجتماعية... فتشكل أرضية للتضامن بين مجموعة من الناس، يأتي تماسكهم واندماجهم من تجانس الأفراد عن طريق العمل المتماثل والمساندة والتآزر ضمن رابطة معينة تجمعهم وتدمجهم مع بعضهم البعض، وتنشط بزخم داخل مؤسسة من مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء تعاوضية أو جمعية أو تعاوضية... من أجل تحقيق أهداف وغايات محددة، تعود بالنفع على جميع المتضامنين لفوائده وأثاره الإيجابية على مستوى الفرد والجماعة المتضامنة وكذلك المجتمع.

فالتضامن هو قيمة إيجابية يساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في توليدها أو إحيائها أو تجسيدها، والناجم عن اعتماد الأفراد على بعضهم البعض كقوة ممتنة للتماسك بين مجموعة من

الأفراد داخل المجتمع بشكل عملي وملمس، وتساهم في تضيض الروابط بين مكوناته التماسك الاجتماعي.

3. ثانوية هاجس الربح كغاية للأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات أمام تحقيق الغاية الاجتماعية التي هي غاية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق إشباع حاجة اجتماعية، سواء تجلت في تقديم الخدمة لأعضاء الجماعة أو إنتاج منتج. وبالتالي فالهدف الأسمى ليس هو تحقيق الربح المادي والرفع من فائض القيمة على حساب كلفة الإنتاج، بل الغاية الاجتماعية هي تحقيق المصلحة الاجتماعية والعامة.

فيتحول فائض القيمة المحقق من النشاط إلى أداة للاستجابة لحاجة معلن عنها بصيغة، أخرى هي أولوية الإنسان والعمل على الرأسمال، فيتحول الربح من غاية إلى وسيلة لأن ملكية وسائل الإنتاج الجماعية تفرض هذا المنطق في مقاربة الربح باعتباره أداة لتحسين الواقع المعيشي للعاملين عليه، وداعما لتطوير وسائل الإنتاج والعمل وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

وبالتالي يساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في ترسيخ قيم مجتمعية وإنسانية ومواطنية إيجابية، تخلق روابط وقنوات للتعاون، تقوي التضامن بين المنخرطين في إطار مشروع محلي يستفيد ويستند على المقومات المنفعة الجماعية، لتحسين الواقع المعيشي للمستفيدين أو المرتبطين بالمشروع، وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

4. تلبية حاجيات الساكنة وتطلعاتهم إلى الاستقلالية والكرامة والمساواة، ولاسيما بين الرجال والنساء، في تكامل مع سياسة " التنمية البشرية والمستدامة "، وحماية الطبيعة، فالاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو تعبئة اجتماعية للاستجابة إلى حاجة غير مشبعة أو غير مشبعة بالشكل الكافي للحاجة المعلن عنها، أو أن العرض المتوفر لا يتلاءم مع الصيغة المراد بها تحقيق هذا الإشباع، لاعتبارات متعددة، والذي يتم عبر نشاط اقتصادي بإنتاج منتج في شكل سلع أو خدمة، ومن هنا تنبع كذلك أحد المداخل الأساسية في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في انبثاقه من واقع اجتماعي معين، في شكل حاجة غير مستوفاة للإشباع وفي نفس الآن يشكل جوابا اجتماعيا متناغما مع هذه الحاجة.

الفرع الثاني: المبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يمكن محاولة إجمال المبادئ المحددة لمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في ما يلي:
لا بد في البداية من الإشارة إلى أن هذه المبادئ تشكل منظومة متكاملة مترابطة، يسند بعضها بعضا، فلا تقوم لمبدأ قائمة في معزل أو استقلال عن المبادئ الأخرى، وكمثال على ذلك مبدأ

الديموقراطية وهو مبدأ أساسي من منظومة المبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لا يمكن أن يأخذ مداه ويتجسد معناه دون استحضار مبدأ الحرية ومبدأ المساواة والالتزام اتجاه الجماعة.

1. حرية الانتساب أو الانسحاب، ويتجلى مبدأ الحرية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الانخراط الإرادي للأفراد في هذا المشروع الجماعي، دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي، وبنفس التناسب يملك الفرد حرية الانسحاب منه دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي، ما يعني بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما من عدة إمكانيات متاحة.

كما أن الأفراد لهم حرية اتخاذ القرارات التي يرونها مناسبة لما يطلب رأيهم حين انعقاد مؤسسات هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامن، سواء تعاونيات أو جمعيات أو تعااضديات... فلأفراد إمكانية اتخاذ القرار الذي يرونه مناسباً في تقديرهم الشخصي، في إطار استحضار المصلحة العامة للمبادرة الاجتماعية، وبالتالي هي القدرة على الفعل أو الامتناع عن الفعل في استقلال عن الإكراهات الخارجية والداخلية، في تحديد الخيار المناسب حسب ما استقر عليه رأيهم واقتناعهم بكامل المسؤولية.

ليست هناك إجبارية في الانتساب أو الانسحاب، فحرية الانخراط الطوعي والمفتوح، كما هو الحال في حرية الانسحاب والمغادرة بكل طوعية ركن مؤسس للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ولا يمكن أن يكون الانسحاب مفروضاً، إلا إذا كانت هناك تجاوزات تقدر الجماعة في إطار مؤسساتها ووفقاً للضوابط المتفق عليها، وفي حالة أسفرت عن ضرر بالنشاط أو بالآخرين داخل الجماعة ولم تلزم القواعد المتفق عليها، يحق للجماعة أن تحد من انخراط أي عضو في المشروع.

2. التدبير الديموقراطي لشؤون المشروع ممارسة ومراقبة، يتجسد مبدأ الديموقراطية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في كون تدبير المشروع، تسهر عليه الجماعة عبر الإشراك الإيجابي والفاعل لكل الأعضاء في التداول الحر داخل المؤسسات المختصة والمعدة لذلك، بشكل حر ومسؤول يكفل لكل عضو حق التعبير عن رأيه بالقول كما بالتصويت.

تتخذ القرارات التي تهم تدبير وتسيير وتطوير المشروع بطريقة مسطرية تستوجب احترام مبدأ الديموقراطية، حيث يتساوى في إطارها كل الأعضاء المنخرطين، وفق قاعدة كل عضو منخرط صوت، بغض النظر عن مبلغ أو حجم مساهمته في رأسمال المشروع.

كما أن تكليف وإسناد مهام تسيير وتدبير شؤون المشروع المندرج في إطار هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتم هي الأخرى بطريقة تشاركية وديموقراطية يساهم فيها كافة الأعضاء والمنخرطين وفق مبدأ المساواة.

والحال ذاته، في مراقبة وتقييم تدبير وتسيير الهيئات بالنسبة لمن أسندت لهم تلك المهمة، بحيث يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة التعبير عن رأيه وتقييمه، في إطار من المسؤولية وفي إطار الشفافية والحق في المعلومة، التي تمكنه من التوفر على المعلومات الكافية واللازمة ليكون رأيه الذي يعبر عنه بكل حرية وديموقراطية مسؤولاً ومسئوداً.

هذا المبدأ يجعل من الأعضاء والمنخرطين يتمتعون بازدواجية متميزة، تزيد من تقوية انخراطهم وحرصهم الإيجابي في تحقيق المصلحة الجماعية والعامة، فهم في ذات الآن عمال وملاك ومدبرون، ما يولد الحرص اللازم لضمان التزام كل عضو ومنخرط بما تم الاتفاق عليه في البداية من أهداف وقواعد.

فمبدأ الديموقراطية يجب أن يكون ديدن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومناطق تدبير شؤونها داخل أجهزة تدبيرها، سواء في الجمعية العامة أو مجلس الإداري أو المكتب المسير... (بحسب التسمية المعتمدة لأجهزة حكمة كل هيئة من هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء تعاونية أو جمعية أو تعاقدية... والتي قد تختلف بحسب ما هو معتمد في هذا الإطار).

3. الإدارة الذاتية والمستقلة، تشكل الإدارة الذاتية واستقلالية القرار في تسيير وتدبير بالنسبة لهيئات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مبدأ أساسي في علاقتها بمحيطها سواء علاقتها بالدولة أو علاقتها بباقي الفاعلين الذين يمكن أن تتعامل معهم. إن الالتزام بالإدارة الذاتية والاستقلالية في القرار عن التأثيرات والتوجيهات التي يمكن أن تتعرض لها هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يشكل أحد الضمانات الأساسية لتحقيق مصلحة المشروع، وصون قدرته على تقدير واختيار الأنسب بما تحدده هيئاتها التقريرية والتدبيرية.

وفي هذا الباب تبرز ضرورة هذا المبدأ في علاقة هذه الهيئات مع الأغيار من مثيلاتها أو مع الدولة بالخصوص، وكذلك مع باقي الفاعلين في المجال، فرغم العلاقة والتعاملات التي يمكن أن تنتج في هذا الإطار في شكل دعم أو معاملات مادية أو معنوية، إلا أنها مطالبة بالنأي بنفسها وبسلطانها واستقلاليتها عن كل تأثير أو توجيه خارج ما تقرره مؤسساتها.

4. المساواة المطلقة بين الأعضاء بغض النظر عن مساهمتهم في رأسمال المشروع، يتجلى مبدأ المساواة²⁴⁹ في منظومة المبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تمتيع جميع الأعضاء والمنخرطين بدون استثناء بنفس الحقوق والواجبات، دون مفاضلة أو تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المستوى الاجتماعي.

تتأسس المساواة في مشاركة كافة الأعضاء والمنخرطين بلا تحيز بغض النظر عن الخصائص الغير متصلة بموضوع مرتبط بحياة المشروع، والمساهمة والمشاركة الفعلية في تدبير وتسيير المشروع، وتحمل تكاليفه وتحصيل منافعه بدون تفاضل.

5. تخصيص الجزء الأكبر من الفائض – إن وجد – لتنمية المشروع أو للمصلحة العامة أو الغاية الاجتماعية وهو من المبادئ الفريدة الأساسية والمحورية التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فهو المبدأ الذي على أساسه يتم مقاربة عائدات النشاط الذي تمارسه هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في حالة إن كانت تقدم خدمة أو تباع منتوج معين بمقابل مادي. حيث يتم تقسيم فائض القيمة بعد حسم الكلفة وفق ما هو محدد في النظام الأساسي لها من نسب، فيتم توزيع النتيجة بحسب العمل المنجز، حيث يتم تمكين أعضاء التعاونية من تعويضات المتناسبة مع توليفة العمل المنجز والمجهود أو بحسب نشاطهم في التنظيم الذي يبذل، ومساهمتهم في الرأسمال على أن يخصص وجوبا الجزء الأكبر من التقسيم إن وجد لتنمية المشروع أو للمصلحة العامة أو الغاية الاجتماعية، والمتجلية في الخدمات التي تقدم لفائدة الأعضاء.

كما يتم الاحتفاظ بالاحتياطات الضرورية، الغير القابلة للقسمة، والمحصن من القسمة أو التوزيع، ولا يمكن التصرف فيه إلا وفق ما يأذن به القانون الأساسي بقرار من الجمع العام " ويمكن أن يضاف إلى رأس المال مبالغ مقتطعة من الاحتياطات التي تشكلت بموجب هذا القانون "،²⁵⁰ وتتيح هذه الامكانية سواء بالرفع من قيمة الحصص الاجتماعية أو توزيع

249 - هنالك نقاش مهم حول مفهوم المساواة فمعناها الجوهري والحق في المساواة بهذا المعنى يميز بين من هم مختلفون، والاختلاف فيما بينهم له علاقة بالموضوع الذي يتم الخوض فيه يختلف الناس عن بعضهم البعض يختلف الرجل عن المرأة، الولد يختلف عن البالغ والخ بسبب هذا الاختلاف، الواقعي، فإن التعامل بشكل متساو بالذات قد يؤدي إلى نتيجة غير عادلة مثلا شاب يعاني من عسر تعليمي يحصل على تمديد في الامتحان، وهذا لا يمس بالمساواة، إنما يحسن فقط من احتمالاته بأن يتساوى مع أصدقائه لهذا السبب، وفقا لمبادئ المساواة الجوهرية، من أجل الوصول للمساواة يجب أن ننتهج أحيانا معاملة مختلفة تجاه من هم موجودون في نفس نقطة البداية، أو أن الفروق بينهم تلزم اعتراف بالاختلاف.

250 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج"، إحالة ذاتية رقم 19/ 2015، ص 41

الحصص، ولا يمكن أن تغطي الإضافة المالية الأولى على الأكثر سوى نصف الاحتياطات المتوفرة في نهاية الفترة السابقة على انعقاد الجمع العام الاستثنائي بشأن الإضافة".²⁵¹

هذا المبدأ، يجسد بحقيقة الغاية والفلسفة التي على أساسها بني الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي تميز بين ممارسة النشاط الاقتصادي في هذا الإطار، وبين ممارسته في إطار مقولة كلاسيكية، بالخصوص في قيمة وطريقة التعامل مع فائض القيمة، بحيث لا يصبح هو الغاية، بل وسيلة لإشباع حاجيات اجتماعية واقتصادية وكذلك لضمان لتطوير واستدامة النشاط.

6. التعاون بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويشكل التعاون بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى المحلي والجهوي والوطني والدولي، أحد المداخل المهمة في هذا المجال، حيث يمكن هذا المبدأ هذه المنظمات من تجسيد الفلسفة العملية والملموسة للمبادئ التي تقوم عليه، في إطار منظومة لا يحكمها التنافس، بل بالعكس يحكمها التعاون والتعاقد.

هذا المبدأ يتيح تحقيق الإسناد المتبادل، وتحقيق المنفعة، وضمان الاستدامة، وإعطاء النموذج، وتجسيد تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بالإضافة إلى إشعاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لدى المجتمع وترسيخه في حناياه.

7. تكوين وتأهيل الأعضاء، والمسيرين المنتخبين، المستخدمين والمستفيدين وإعلام العموم، يجسد هذا المبدأ من مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أهمية العنصر البشري، وقيمه كعنصر مركزي في هذه المنظومة، ويتجلى ذلك بالإضافة إلى مبادئ وقيم أخرى في الاستثمار في العنصر البشري وتطوير كفاءته وقدراته لمزيد من التمكين والقدرة على الاندماج الإيجابي في المجموعة والمجتمع، وجعله يمتلك ما يساهم به في تحقيق التنمية بشكل حقيقي.

فتكوين وتأهيل الأعضاء، والمسيرين المنتخبين، المستخدمين والمستفيدين وإعلام العموم يساهم في تقوية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويساهم في إغناء مسلكياته المفيدة للأفراد والمجتمع وشعاع هذه الممارسة المتميزة.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يشكل حجم منسوب التحديات المتنامية التي تواجهها الدول والمجتمعات عبر العالم وبخاصة التحديات الاجتماعية والبيئية، ضرورة السعي نحو سبل ومسلوكيات تساهم في كبح جماح التداعيات الهدامة لهذه التحديات، وفي هذا الإطار أصبحت مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مسلكا

²⁵¹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الاقتصاد الاجتماعي.... نفس المرجع.

يمكن العمل فيه ومن خلاله، على تعزيز مكانة الإنسان والبيئة وحمايتهما من انزلاقات وانحرافات الاقتصاد الرأسمالي.

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال كونه طريقة مختلفة لرؤية النشاط الإنساني في مختلف تجلياته، وبالأساس على مستوى ممارسة وتدبير النشاط الاقتصادي في إطار مقاولات تلتزم في جميع المجالات الأنشطة البشرية، بالمساهمة في " التنمية البشرية " ²⁵² للمجتمع في أفق تعزيز وتقوية الفرد والجماعة وانبثاق وتطوير واندماجية الإنسان بالتكوين والتمكين الاقتصادي. فالإقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر العالم، وليد الاقتصاد الشعبي والحركة الجمعوية والتعاونية والنقابية في الكثير من الدول والتجارب، يتبدى بكونه حركة جماعية وآلية للتعبئة الاجتماعية من خلال مجموعة من المبادرات، التي تتشابه في بعض من صيغتها التنظيمية وتختلف في بعضها الآخر، بحسب التجارب والسياقات والتميزات الاجتماعية والثقافية، التي تطورت في سياقات تاريخية منفصلة. ²⁵³

وينبع هذا التنوع والتعدد، من محددين أساسيين، المحدد الأول يتجلى في كون هذا التنوع والتعدد يتناسب مع تنوع وغنا النشاط البشري، ²⁵⁴ وفي الآن ذاته تنوع أنماط العلاقات الاجتماعية في تشكلها، بالإضافة إلى تنوع الحاجيات التي يطمح الإنسان لإشباعها، والتحديات التي تواجهها، حيث مكنها كل هذا من صياغة توليفة متميزة بغايات وأهداف وكذلك بطريقتها المختلفة في التدبير. أما المحدد الثاني، فيتجلى في التنوع والتعدد الذي تعرفه المجتمعات البشرية بصفة عامة وتمايز خصوصياتها الثقافية والاثنية والاجتماعية والعقائدية...، هذا الزخم يأخذ لبوس وأشكال تنحتها

²⁵² - التنمية البشرية مفهوم حظي بمكانة وتداول كبيرين ظهر المفهوم أول مرة في تقرير ف ما سمي بأدبيات التنمية مع بداية التسعينات في التقارير التي كانت يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واغنايه عبر التقارير الدورية التي واطب على صدورها حيث صدر في سنة 1991 تقرير التنمية الذي اعتبر أن التنمية البشرية لا تؤدي مهامها دون أن يكون هناك نمو اقتصادي مصاحب، وإلا لن يكون هناك تحسن في الأحوال البشرية عموما عام 1994 صدر تقرير التنمية من الأمم المتحدة الذي أكد فيه أن التنمية البشرية هي نموذج هام من نماذج التنمية على اعتبار أن التنمية البشرية هي عملية توسيع القدرات التعليمية والخبرات للشعوب والمستهدف بهذا هو أن يصل الإنسان بمجهوده ومجهود ذويه إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وبحياة طويلة وصحية بجانب تنمية القدرات الإنسانية من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات وبالتالي إتاحة الفرصة للمواطن بأن يعيش نوع الحياة الذي يختارها ومزاولة العمل المناسب لهم - وعلى تزويدهم بالأدوات المناسبة والفرص المواتية للوصول إلى تلك الخيارات، والتي من خلالها يمكن لجميع الأشخاص من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيفها أفضل توظيف في جميع الميادين. وهو يحمي كذلك خيارات الاجيال التي لم تولد بعد وهي في نفس الوقت - التنمية البشرية - مسألة سياسة تقوم بها الدولة بقدر ما هي مسألة اقتصاد - من حماية حقوق الإنسان إلى تعميق الديمقراطية والعمل الجماعي والمساهمة الفاعلة في النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية. يمكن الرجوع في هذا الباب إلى تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشير مصطفى، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003" ،مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 203 ، 11 134 ص، 2004 - جمال حلاوة وعلي صالح، "مدخل إلى علم التنمية"، دار الشروق، 2009 ، الطبعة الأولى ، ص 65 - عبد الرحمن تمام أبو كريشة ، "علم الاجتماع والتنمية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ، ص 37 - جورج القصيفي، "التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون. التنمية البشرية في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995 ، ص 86.

²⁵³ - Voir dans ce cadre le rapport de l'institut de prospective économique du monde méditerranéen, " L'économie Sociale et Solidaire au Maghreb quelles réalités pour quel avenir ALGERIE , MAROC , TUNISIE monographie nationales", réaliser par MALICA AHMED-ZAID, TOUHAMI ABDELKHALEK, ZAID OUELHAZI , novembre 2013.

²⁵⁴ - Éric Dacheux et Daniel Goujon, « De nouveaux outils pour comprendre l'économie solidaire », Revue internationale de l'économie sociale : Recma, n° 284, 2002, p. 60-75.

التجارب والمسارات الفردية والجماعية والمجتمعية والبشرية، لتفرز لنا خبرة متنوعة وغنية في هذا المضمار.²⁵⁵

فإذا اعتبرنا أن القيم والمبادئ المحدد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي بمثابة روحه أو العقل، فإن للاقتصاد الاجتماعي والتضامني مظهر مادي ملموس أو ذات، تتجسد من خلال بنيات تنظيمية، تمارس في إطارها الأنشطة المصنفة في مجال للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشتمل على تركيبة تنظيمية ومؤسسية متنوعة ومتعددة مثل التعاونيات والجمعيات والتعاضديات وفي بعض الدول يتم توسيع عائلة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتشمل أشكالاً وصيغاً تنظيمية أخرى.²⁵⁶

الفرع الأول: التعاونيات

الفقرة الأولى: النشأة والمفهوم

ويقترن تاريخ التعاونيات بتاريخ وجود البشر على الأرض، حيث انتظمت القبائل والعشائر في جل مراحل الحياة البشرية من أجل المنفعة المتبادلة في بنيات تكافلية شبيهة بالتعاونيات، لكن الحركة التعاونية الحديثة بدأت في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر، وخاصة في بريطانيا وفرنسا وألمانيا.

وتأسس التعاونيات، جاء للاستجابة لحاجيات ومتطلبات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية غير مشبعة، أو عجز العرض المتوفر سواء من القطاع العام أو الخاص عن إشباعها أو إرضائها سواء من حيث الخدمات أو المنتجات أو الطريقة أو المرجعية الأخلاقية.²⁵⁷

ويتحقق العمل التعاوني عبر العمل الاقتصادي الجماعي والمشارك، عندما يفوق تحقيق هدف اقتصادي معين الإمكانيات الفردية، فيسعى إلى دعم مصالحه الاقتصادية في إطار العمل الجماعي داخل مجموعة من الأعضاء بالاعتماد على الجهود الجماعي، الهادف إلى التمكين الذاتي والتنظيم الذاتي والمسؤولية الذاتية، في إطار التعاون والتضامن مع المجموعة وهو ما يتيح ويضمن الحصول على شروط تفضيلية مناسبة، وبطريقة أكثر كفاءة وجودة أفضل.²⁵⁸

²⁵⁵ - Henry Noguès, « Économie sociale et solidaire, quelques réflexions à propos de l'utilité sociale... », Revue internationale de l'économie sociale : Recma, n° 290, 2003, p. 27-40.

²⁵⁶ - Voir dans ce cadre : Benoît Lévesque et Marguerite Mendell, « L'économie sociale : diversité des définitions et des constructions théoriques », Revue Interventions économiques L'économie sociale : un bilan des recherches et des pratiques au Québec , N°32 (2005).

²⁵⁷ - محمد أحمد عبد الظاهر، "التشريعات التعاونية في الوطن العربي ودورها في تنمية الحركة التعاونية"، النسخة القومية حول دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة، نظمها منظمة العمل العربية و الاتحاد التعاوني العربي، شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية 23-25 نوفمبر 2014، ص 2.

²⁵⁸ - دليل إنشاء شركة تعاونية، "الشركة التعاونية ما هي؟ كيف يتم تكوينها"، من إعداد رابطة التعاونيات Legacoop بروجو إيميليا، طبعة 2010، ص 4.

وأمتد العمل التعاوني ليشمل جل مناحي النشاط الانساني، في مختلف المجالات الفلاحية والزراعية والصناعة التقليدية والسكن والصيد البحري والخدمات والصناعة والثقافة والإبداع والتكنولوجيا...

وقد ظهرت أولى التعاونيات الحديثة في أوروبا، في إطار ظروف أزمة اقتصادية واجتماعية، فالثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا، هددت سبل العيش للعديد من العمال والحرفيين والمستهلكين الفقراء، وأثرت على الروابط الاجتماعية والحرفية وعلاقات تعاونية، فقد أدى الإنتاج الصناعي على نطاق واسع إلى عدم قدرة الحرفيين الصغار على مجاراة المنافسة ما قوض نشاطهم وأفقهم. كما نتجت عن الهجرة القروية توافد عمال غير مؤهلين من الأرياف إلى المدن، ما أفرز استغلال ظروفهم الاجتماعية المزرية في ظل شروط عمل غير إنسانية، ولمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتولدة عن هذا الواقع كان لا بد من قيام أفكار جديدة.

وتجسد ذلك في حركات إصلاحية، وأفكار وتيارات تنبئ الإصلاح، ومنها الحركة التعاونية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر، والتي دعت إلى تحسين أوضاع العمال، ومن أشهر المفكرين التعاونيين في فرنسا الفيلسوف "شارل فوربيه"، وفي إنجلترا "وليم كنج"، والاشتراكي الإنجليزي وزعيم المعارضة الأولى "روبرت أوين"، "فردريك رايفوزن"، "شولز ولتش" في ألمانيا.

وترجع نشأتها إلى عام 1845 في ألمانيا، حيث أقام "فردريك رايفوزن" أولى الجمعيات التعاونية للإقراض الزراعي، ثم تلاه "هرمان شولس ديلتش"، حيث ابتكر البنوك التعاونية المسماة بنوك الشعب ذات رؤوس الأموال الصغيرة وذات المسؤولية المحدودة، كما أسس جمعيات جديدة للإقراض على نمط جمعيات "فردريك رايفوزن" بمسؤولية مطلقة، ثم تولى "لويجي لوتزاتي" إنشاء بنوك الشعب في إيطاليا، ويوجد في كل دولة رواد في هذا المجال بعد عام هذا العام، حيث تكررت التجارب في دول أوروبية وآسيوية.

وتطورت الأفكار التعاونية وصولاً إلى تأسيس الحلف التعاوني الدولي، الذي تأسس بلندن سنة 1895، من أجل عمل على ترسيخ الفكر والممارسة التعاونية،²⁵⁹ وقد عرف الحلف التعاوني الدولي في البيان الذي أصدره عام 1995 التعاونية، بأنها "منظمة مستقلة ذاتية الإدارة، تتكون من

²⁵⁹ - أنظر في هذا الإطار: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الجلسة العامة رقم 65، قرار الجمعية العامة بتاريخ 18 دجنبر 2009 "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، A/RES/64/136 الصادر في فبراير 2010.

أشخاص يتحدون اختياريًا لمواجهة احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المشتركة، لتحقيق تطلعاتهم وآمالهم، من خلال مشروع بملكية مشتركة، ويتم تسييره بكيفية ديمقراطية".²⁶⁰

وتزايد الاهتمام بالتعاونيات على المستوى الدولي في أواخر القرن الماضي، حيث أصدرت منظمة الأمم المتحدة القرار رقم 50/47 بتاريخ 19 دجنبر 1992 تحت عنوان " دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة " الذي تزامن مع لتخليد يوم عالمي للتعاونيات في أول يوم سبت من شهر يوليو ابتداء من سنة 1995، احتفاءً بمرور مائة سنة على تأسيس الحلف التعاوني الدولي.²⁶¹

وجاء تعريف التعاونية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ب " أن التعاونيات عبارة عن مجموعات أولية تضم مجموعة من الأشخاص لإدارة مصالحهم الاقتصادية بصورة جماعية وعلي الأسس التعاونية الديمقراطية لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن ما يملكه من رأسمال في التعاونية أي (عضو واحد صوت واحد)".

فالتعاونية هي مبادرة جماعية تجارية أو إنتاجية أو خدماتية، تتهيكّل في إطار وحدة للتعاون والمساعدة، تخضع هذه الهيئة إلى مجموعة من الضوابط في شكل قواعد ومبادئ وقيم، تنظم مجمل العلاقات الداخلية بين أعضائها ومع الأغير.

والقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وضع تعريف وتصنيف للتعاونية، متلائم مع التصنيف الذي يشمل كافة أوجه نشاط التعاونيات، كما ورد في المادة الأولى من هذا القانون، ويعرف التعاونية بأنها " مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميا "²⁶².

الفقرة الثانية: التنظيم التعاوني: القيم والمبادئ

ويخضع التنظيم التعاوني لمجموعة من المبادئ والقيم، هي بمثابة قواعد تحكم تأسيس التعاونية وتديرها، وكذلك العلاقة بين أعضائها والمجتمع، فالقيم والمبادئ الأساسية هي المسؤولية الجماعية

²⁶⁰ - الموقع الرسمي للحلف التعاوني الدولي : <http://ica.coop/en/what-co-operative>

²⁶¹ - من موقع الأمم المتحدة، السنة الدولية للتعاونيات 2012.

²⁶² - القانون رقم 112-12 المتعلق بالتعاونيات صدر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) كما تم تعديله وتغييره بالقانون رقم 16- 74 الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 (21 غشت 2017).

والفردية والتعاون والشفافية والمساواة والإنصاف والتضامن وخدمة أعضائها بالأساس والمجتمع والتداول في تحمل المسؤولية، بناء على اعتماد مبادئ الديمقراطية.²⁶³

واعتمد الحلف التعاوني الدولي في ضوء التعريف المشار إليه مجموعة من المبادئ توظّر المجال التعاوني وهي كالتالي:

- (1) العضوية الاختيارية المفتوحة في التعاونية؛
- (2) الإدارة الديموقراطية للتعاونيات؛
- (3) مساهمة العضو الاقتصادية؛
- (4) الإدارة الذاتية المستقلة؛
- (5) التكوين والتدريب لفائدة المسيرين، وإعلام الرأي العام بمزايا التعاون؛
- (6) التعاون بين التعاونيات.

ورغم أن التعاونيات يمكن أن تكون ذات غاية تجارية، إلا أن قيامها على أساس فكرة التعاون والتكافل بين الأعضاء المنتجين والمستهلكين لتحقيق الاكتفاء أولاً، وليس لتحقيق الربح، فالأولوية في النشاط الذي يمارس في إطار التعاونيات للإنسان على الرأسمال، حيث تهدف القيم والمبادئ التي تقوم على أساسها الهيئة المنتجة للمنتج أو المقدمة للخدمة إلى ترسيخ التزامها نحو المجتمع. وتقدم مصالح المجموعة والمجتمع سواء المنتج أو المستهلك في إطار التعاونية على المصالح الفردية والرسالة الربحية، ومن هنا فمعظم العائد يوزع في حالة إنتاج السلعة أو الخدمة على أساس العمل، وفي حالة استهلاك السلعة أو الخدمة على أساس حجم الاستهلاك، ويحصل القائمون

²⁶³ - تعرف الأمم المتحدة التعاونيات على أنها "هي جماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون اختياريًا لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعاتهم المشتركة، من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه ديمقراطية الإدارة والرقابة." تستند التعاونيات على قيم الاعتماد على النفس، والديمقراطية، والمساواة، والعدالة والتضامن. ووفقًا للتقاليد التي أرساها مؤسسو التعاونيات، فإن أعضاء التعاونيات يؤمنون بالقيم الأخلاقية للأمانة والصراحة والمسؤولية الاجتماعية، والاهتمام بالآخرين. تعتبر المبادئ التعاونية خطوط مرشدة يمكن عن طريقها وضع القيم موضع التطبيق المبدأ الأول: العضوية الاختيارية المفتوحة للتعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكاناتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس - رجل أو امرأة - أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية. المبدأ الثاني: ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية للتعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، وهم يشاركون بحرية في وضع السياسات واتخاذ القرارات. ويتم مساواة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء. وللأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية. المبدأ الثالث: المشاركة الاقتصادية للأعضاء يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية، وفي رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل مسلكية مشتركة. ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطات للأغراض الآتية: تنمية جميعهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء. المبدأ الرابع: الشخصية الذاتية المستقلة للتعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء. وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها. المبدأ الخامس: التعليم والتدريب والمعلومات تنوّل التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والموظفين لكي يساهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم. كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب، وقادة الرأي. المبدأ السادس: التعاون بين التعاونيات تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعاليات، بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. المبدأ السابع: الاهتمام بشؤون المجتمع تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء." السنة الدولية للتعاونيات <http://www.un.org/ar/events/coopsyear/about.shtml>

بإدارة التعاونية والعاملون بأجر فيها على نصيب من العائد بنسبة محدودة، وتخصص نسب من العائد لصالح الاحتياطي وهو غير قابل للتجزئة.

فهدف التعاونيات هو الدعم الاقتصادي لأعضائها، مع التركيز على تحقيق غرض التعاونية (سكن جيد بسعر مناسب، زراعة مجدية، أو شراء مواد غذائية رخيصة الثمن لجميع الأعضاء...)، وليس تحقيق أرباح كبيرة، لكن هذا لا يعني أن التعاونيات لا تحقق أية أرباح، فعلى التعاونية أيضاً أن تعمل بكفاءة من أجل الصمود أمام منافسة السوق، ولكي تستطيع دعم أعضائها على المدى الطويل.

الفرع الثاني: الجمعيات والتعاضديات

الفقرة الأولى: الجمعيات

تعتبر الجمعيات أحد أبرز مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لأنها تشكل فضاء مثملاً تعتبر إطاراً تنظيمياً لتأطير المواطنين وتوعيتهم قصد مساعدتهم على الاندماج في الحياة العامة، عبر التحفيز والتعبئة على أساس الديمقراطية والمسؤولية المجتمعية والشفافية والمشاركة الفعلية. ويمكن تعريف الجمعيات على أنها تجمع تطوعي، يتأسس على الاتفاق بين شخصين أو أكثر ذاتيين من أجل الانتظام بطريقة دائمة لتحقيق هدف جماعي مشروع غير تحقيق الربح، تخضع لنظام قانوني تتولد عن هذا التجمع شخصية اعتبارية أو معنوية يسمح لها القانون بالحق في التقاضي وبالحق في الاستفادة من الدعم العمومي.

ويعرف المشرع المغربي الجمعيات في الفصل الأول من الظهير رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات بأن " الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات "264.

يتحقق وجود الجمعيات بتوفر شرطين، الشرط الأول موضوعي، والثاني ذاتي، يتجسد الشرط الموضوعي في السياق العام الذي تعمل فيه الجمعيات والذي يقوم على ثلاثة أبعاد أساسية، البعد الأول، توفر نظام قانوني يضمن حرية المبادرة من القيود الرقابية الغير موضوعية، البعد الثاني، توفير الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان استقلالية الجمعيات عن الدولة، البعد الثالث، ربط صلاحية حل وتوقيف الجمعيات بقرار للسلطة القضائية، وهي اشتراطات يمكن إجمالها في توفر نظام ديمقراطي.

264 - الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله والصادر بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).

الشرط الذاتي يتمثل في وجود جمعيات تتسم بخاصيتين، الخاصية الأولى، الاستقلالية أي قدرة الجمعيات على مباشرة الشأن المدني في استقلال عن الدولة أو أي فاعل سياسي آخر، وهنا لا تعني الاستقلالية القطيعة بل العلاقة الموضوعية والمؤسسية، الخاصية الثانية، تتمثل في المبادرة الحرة الإرادية أي أن الجمعيات في عملها لا ترتعن إلا لمقررات مؤسساتها التنفيذية أو التقريرية وفق ما يحدده نظامها الأساسي.

وتمارس الجمعيات نشاطها بغاية تحقيق الأهداف التي من أجلها اجتمع الأعضاء المؤسسون، باستثناء غاية تحقيق الربح فالجمعيات هيئات تأسست بغاية غير تحقيق الربح، فرغم إمكانية قيامها بنشاط ربحي أو تجاري، فعائده يجسد ويحقق هدفها المركزي هو تحقيق مصلحة الأعضاء والمنخرطين والمستفيدين من نشاطها.²⁶⁵

وتنتمي الجمعيات إلى مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويتسع مجال اشتغالها ونشاطها ليشمل مختلف القطاعات والمجالات، وهي الهيئة الأكثر انتشارا من ضمن تنظيمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث تقوم الجمعيات بالتكفل بالأنشطة الإنتاجية والتحويلية وكذلك توزيع وتقديم الخدمات.

يثير انتساب الجمعيات إلى عائلة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إشكالية مدى إمكان إدراجها في هذا الإطار باعتبار أن غاية عدم تحقيق وتوزيع الأرباح أحد الركائز الأساسية في تعريفها وعملها. فبالنسبة لانتساب الجمعيات إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يغلب التوجه الذي يذهب في اتجاه اعتبارها كذلك، من منطلق الغايات والأهداف، وكذلك من منطلق القيم والمبادئ التي على أساسها تتأسس الجمعيات.

وقد تحولت الجمعيات، في ظل الأزمة الاجتماعية والاقتصادية، إلى مولد للروابط والتعاضد الاجتماعي بالنظر إلى ما تتميز به المجتمعات الحديثة من تراجع للتماسك الاجتماعي، وتزايد للإقصاء الاجتماعي وتهميش لشرائح واسعة من السكان وتعرضهم للهشاشة الاجتماعية، بفعل عزز المجتمعات الحديثة عن المزاوجة بين إنتاج الخيرات والثروات والنمو الاقتصادي بشكل عام، وبين تحقيق الرفاه الاجتماعي وتعميم نمط العيش الكريم.

²⁶⁵ هناك اختلاف في الآراء حول إمكانية ممارسة الجمعيات لنشاط تجاري فهناك الرأي الأول يعتبر أنه ليس من حق الجمعيات القيام بنشاط تجاري وأن ممارسته ممكنة في إطار صيغ تنظيمية أخرى متاح ويعتبر أن ممارسة النشاط التجاري سيتيح إمكانية تحقيق الربح الذي يتعارض ومبادئ الجمعيات وبالتالي فإن هدف الجمعيات بالأساس غير ذلك وهناك الرأي الثاني الذي يعتبر أن من حق الجمعيات ممارسة النشاط التجاري غير أن ممارستها لذلك ليست بهدف تحقيق الربح بل أن الربح هو عرضي في نشاطها وسعيها لتحقيق الغاية والمصلحة التي على أساسها تم تأسيسها.

ف للجمعيات دور مهم في المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية عبر خلق فضاء لرأب الروابط الاجتماعية المتلاشية داخل فضاء العلاقات الاجتماعية، وإلى مجال لمواجهة آثار الإقصاء الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والثقافية، فبروز الجمعيات كفاعل جديد، فاعل في مجال المساهمة في النهوض بالواقع الاجتماعية والاقتصادية حاز باعتراف متزايد، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ويحتل العمل الجماعي دولياً مكانة هامة في المجتمع، وتعرف مجالات تدخل الجمعيات توسعاً يوماً بعد يوم، بحيث أصبحت الجمعيات فاعلاً يضطلع بمسؤوليات متزايدة كانت إلى وقت قريب حكراً على الدولة، فدور الجمعيات لم يعد كما كان في الماضي، مقتصرًا على التنشيط السوسيو-ثقافي، وصارت الجمعيات أداة لتطوير الواقع المعيشي بمختلف أبعاده، ومؤسسات للتحسيس والتوعية، وفضاء للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، ومجالاً للتضامن والتكافل... الخ.

الفقرة الثانية: التعاضديات

التعاضديات هيئات خاصة تتكون من تجمع لأشخاص مستقلين ذاتيين أو اعتباريين متحدين على أساس تطوعي، بهدف إشباع حاجاتهم المشتركة في مجال التأمين والوقاية والصحة... تقوم بعملية التكفل بالأخطار الاجتماعية التي تصيب الإنسان، والتخفيف من عبء الحاجة الاجتماعية التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للفرد.²⁶⁶

والنظام التعاضدي في صيغته العصرية نظام حديث النشأة، بدأت بوارده الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،²⁶⁷ وتطور مع بداية القرن العشرين، وبصفة خاصة أثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929، واتسع نطاقه في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وبرزت التعاضديات العمالية كأهم صيغة تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لدى العمال، حيث بدأت كفكرة في إحدى الشركات الخاصة ثم توسعت وشملت جميع المؤسسات الاقتصادية والصناعية... وكانت تهدف إلى تغطية نفقات العمال عند تعرضهم لإصابات في العمل، المرض، العجز، الشيخوخة، وحتى الوفاة في مرحلة لاحقة.

²⁶⁶ - كل ما يصيب الفرد من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية ويؤدي إلى التأثير على مركزه الاقتصادي مثل الأخطار المهنية وهي التي تصيب العامل وتؤثر على قدرته على العمل مثل حوادث العمل والأمراض المهنية، العجز، الشيخوخة، البطالة وكذلك الأخطار الصحية وهي لا تخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد سواء المرض والعجز غير المهني، الوفاة، المنح العائلية وكذلك الأخطار الحياتية وهي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة وهي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف إلى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سبباً لتجنب الإنجاب وكذلك الأخطار الاجتماعية وتتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الاجتماعية بسبب الفقر والحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة مثل منحة التمدد، منحة التئيم، الأرملة...

²⁶⁷ - كانت ألمانيا أول بلد يتم فيه وضع نظام قانوني خاص للتأمينات الاجتماعية عبر إصلاحات باسمرك الذي باشرها منذ سنة 1881 عبر مراحل مختلفة توجت بظهور أول قانون للتأمينات الاجتماعية سنة 1883 تبعه عدة نصوص تنظيمية أخرى حول تعويض إصابات العمل 1884 و العجز و الشيخوخة 1889 و التأمين على البطالة 1929. ثم انتشر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية مثل بريطانيا بإصدارها لقانون 1911 و الاتحاد السوفياتي في 1917 في أعقاب الثورة البولشفية و فرنسا في 1928 و الولايات المتحدة الأمريكية 1935.

مثل كل هيئات المنتمية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تقدم التعاضديات خدمات غير تجارية الأفراد وللأسر، وهي قبل كل شيء ليست بغاية تحقيق الربح أو توزيع الأرباح والعائدات، إذ لا يمكن أن تشكل عائدات وفوائض عملياتها مصدر دخل لمنخرطيها المستفيدون من الخدمات المقدمة، بل تخصص لتغطية تكلفة ومصاريف الخدمات المقدمة، وتستثمر كذلك في تطوير والرفع من جودة الخدمات المقدمة.

والتعاضدية هيئة ذات خصوصيات متميزة عن باقي الهيئات المدنية، تتمتع باستقلالية في التدبير والقرار، ويتمتع فيها الأعضاء بحرية الانخراط أو الانسحاب، وتقوم من أجل مصلحة أعضائها وذويهم²⁶⁸ بأنشطة وقائية، في إطار التضامن والتعاون من أجل تغطية المخاطر التي يمكن لها أن تطل الإنسان.

وبالتالي تساهم التعاضديات في بناء مجتمع متنوع أكثر تشاركية وأكثر تضامنا وأكثر ديمقراطية ومواطنة فاعلة، تتأسس على قيم التضامن والتكافل والتزام نحو المجتمع، في إطار الانسجام الاجتماعي، ويقود إلى تحقق نمط للحياة يقوم على ضمان جودة الحياة، في سياق الرغبة في تحقيق التضامن في صيغته الإيجابية، وكذلك تحقيق الفعالية الاجتماعية، وتجاوز تداعيات الاختلالات والآفات التي تؤثر سلبا على الأفراد وعلى المجتمع.

ويعرف المشرع المغربي التعاضديات ودورها في الظهير رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثاني 1383 (12 نونبر 1963) "إن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان".

وتتميز التعاضديات بأربع مميزات أساسية هي كالتالي:

1 — التدبير الديمقراطي والذي يتجلى في ارتباط تدبير التعاضدية وتسيير أمورها بما تقرره مؤسساتها، عن طريق مجالس منتخبة تنتخب من خلالها المنخرطون وممثليهم وفق مبدأ لكل عضو صوت، كونها شركات أفراد وليس لرؤوس أموال؛

268 - العمال والموظفون المؤمنون هم كل شخص يتقاضى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه (شهري، يومي، سنوي، بالقطعة...) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص آخر (طبيعي أو معنوي) و يكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين والمستخدمون أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطا لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي والتاجر والمقاول وأصحاب المهن الحرة ذوي حقوق هم المؤمن من زوجات وأبناء تحت السن القانونية و آباء مكفولين و أي فرد آخر تحت كفالة المؤمن والفئات الخاصة من طلبة أو متربصين وشبه أجبر من فنانين وسائقين وغيرهم وكل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى والثانية.

2 — غرض غير تحقيق الربح، بخلاف من الشركات التجارية، الغرض الذي تتأسس من أجله هو إشباع حاجة اجتماعية، تسموا على تحقيق الربح، بل تولي الأهمية لتقديم الخدمة الاجتماعية وفق جودة مقدرة، والفوائض التي يتم تحقيقها يتم استثمارها لفائدة التعااضدية وتطوير أدائها؛

3 — أولوية تقديم الخدمة وهو الهدف الأسمى الذي على أساسه يتم تأسيس التعااضدية هو الوقاية والتضامن والمساعدة والتعاون، وهي أهداف اجتماعية إنسانية بالأساس، وإن تخلفت عنه، تتغير هوية الهيئة وتنزاح عن أهدافها؛

4 — التضامن والمساواة بحيث تلتزم التعااضدية بالتعامل وفق مبدأ التضامن والمساواة في التعامل مع الأعضاء، بدون مفاضلة أو تمييز بين المنخرطين، لتحقيق غاية اجتماعية نبيلة هي التأمين والوقاية والمساعدة بطريقة تشاركية.

الفصل الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: المحددات المرجعية ومسار التطور والتقنين

المبحث الأول: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: الجذور والمرجعيات

المطلب الأول: جذور ومسار تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

تتجلى الملامح الأولى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب، من خلال الأشكال الاجتماعية الأولى للتضامن والتعاون المتجذرة في تاريخ المجتمع المغربي، والتي سنحاول بسطها في هذا الجزء من البحث من خلال الاعتماد على المقاربة التاريخية في إطار التضامن الميكانيكي²⁶⁹ والمؤسسات التقليدية والعادات الهوياتية.²⁷⁰

الفرع الأول: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني : البنية الحاضرة

الفقرة الأولى: الإطار التنظيمية الاجتماعية الأولى للتعاون والتضامن

²⁶⁹ - يعتبر (إميل دوركايم (David Émile Durkheim 1858- 1917)) المجتمعات التقليدية متلاحمة فيما بينها من خلال التضامن "الميكانيكي" وذلك بالنظر لغياب تقسيم العمل فالمجتمع يقوم على نفس الوظائف والمهام مثل الصيد و الزراعة والرعي وبالتالي فالأفراد من حيث هم متشابهون ومتقاربون وبالتالي تؤسس المعتقدات الجماعية والمشاركة (الدين، المعتقدات، الأخلاق، الإحساس بالانتماء إلى نفس الجماعة...) إلى تحقق الانسجام الاجتماعي وتلحم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالجماعة التي ينتمون إليها. أما المجتمعات الصناعية حيث يسود تقسيم العمل بالنظر إلى تعدد وتماييز الأعمال والمهام والوظائف فتتفتق أسس الأخلاق والتضامن الميكانيكي ويتراجع إلى الخلف تأثير التقاليد والدين، المعتقدات الجماعية المشتركة ويؤسس تقسيم العمل الترابط العائلي بين المهن والأفراد مثل خلايا جهاز معين حيث تخصص كل خلية في مهمة معينة وتتكامل مع الخلايا الأخرى في إطار الكل ويصف دوركايم التضامن في هذه الحالة بالتضامن العضوي لأن الأفراد هم أعضاء في المجتمع ولكل فرد خصوصياته المتميزة عن خصوصيات وكفاءة الفرد الآخر .

²⁷⁰ - ما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب بأن مختلف الدراسات التي انجزت حول البنيات الاجتماعية بالمغرب ما قبل الاستعمار وإبانه كانت ذات توجه استعماري فهذه الدراسات الكولونيالية سواء كانت في مجال الجغرافيا البشرية أو الإثنولوجيا أو الأنثروبولوجيا أو السوسولوجيا ... حاولت أن تزواج بين إرادة المعرفة وإرادة السلطة إرادة الغزو والاختراق وجل الدراسات التي تلتها في غالبيتها لم تتحرر منها إما عبر استنساخ مناهجها ومقارباتها أو باعتماد خلاصاتها كمنطلقات للبحث أو محاولة العمل على دحضها وتقنيدها منهجا وخلاصات . أنظر في هذا الإطار الأطار Abdeljalil Halim, "L'Iqta et l'appropriation de la terre au Maroc", op. cit, p53. ويسرد عبد الجليل حليم في هذا الإطار بأننا "في هذه الحالة أمام نظرة أوربية متمركزة حول ذاتها تطلعا بشكل كبير حول الافتراضات المسبقة لصاحبها أكثر مما تطلعا حول الحقيقة المدروسة وبالطبع ففرضيات من هذا القبيل لا تقدم سوى تصورات شبه علمية للمجتمعات المعنية ومن ثم ضرورة القيام ببحث علمي حقا".

لم يعرف المغرب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته العصرية إلا مع عهد الحماية والاستعمار، وتجلّى ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للتعاونيات والجمعيات والتعاضديات، وتطورت الممارسة في هذا الإطار إلى يومنا هذا. لكن المجتمع المغربي قبل ذلك عرف أشكالاً تنظيمية اجتماعية متجذراً بعمق في حنايا ثقافة وتقاليد المجتمع المغربي، تتقاسم والاقتصاد الاجتماعي والتضامني جزء كبيراً من منظومة القيم والمبادئ وكذلك الغاية الاجتماعية والاقتصادية المؤطرة له.

هذه الصيغ التنظيمية الاجتماعية أنتجها المجتمع وطورها كحلول جماعية، في إطار الممارسات المشتركة المبذولة على التآزر والتضامن،²⁷¹ وتعبئة الموارد المادية والاجتماعية بين الأفراد والجماعات بغية مواجهة التحديات الطبيعية والاجتماعية والمعيشية والسياسية كذلك، فالعمل الجماعي كان دائماً أساس وصلب المؤسسات الاجتماعية في تقريرها وإنجازها.²⁷²

هذا التضامن الفطري في التاريخ القديم للمغرب في ظل نظام تقليدي موروث من الماضي يبرز بشكل واضح وجلي في المناطق القروية، حيث تظهر قدرة المجموعة والجماعة على التعاون من أجل إنجاح مشروع مجتمعي على أرضية التقاليد الجماعية والجماعية والمندرجة في ما يمكن لنا اعتباره " رأسمال اجتماعي " والذي يضمن ويمنح البنيات الاجتماعية قيمتها وقابليتها واستمراريتها.

لقد كان المجتمع المغربي اجتماعياً محكوماً بثلاث مؤسسات هي مؤسسة القبيلة،²⁷³ مؤسسة الزاوية ثم مؤسسة المخزن. وكانت العلاقات الاجتماعية مطبوعة بالروح الجماعية ويسيطر عليها عنصر

271 - يعتبر التضامن قيمة إنسانية تساهم في تقوية بناء المواطنة الحقّة وتضمن استقرار المجتمعات وتطورها والتضامن سلوك إنساني يعمل على تخفيف المعاناة والألام عن بني البشر، وتقديم المساعدة للناس عند الحاجة.

272 - نور الدين الزاهي، "المدخل لعلم الاجتماع المغربي"، دقاتر وجهة نظر، العدد 20، 2011، ص 70.

273 - يعتبر مؤرخ المملكة المغربية الأستاذ عبد الوهاب بن منصور أن النظام القبلي احتل مكاناً مرموقاً في الحياة العامة للمغرب على مر العصور واستمر يحتلها ويطبّعها بطابعه إلى عهد قريب، فخلال قرون طويلة كانت القبيلة هي المحور الذي تدور عليه جميع الحركات السياسية والتقليبات الاقتصادية والتطورات الفكرية والاجتماعية علاقة الفرد بقبيلته وعن علاقة الفرد بقبيلته والفرد في كل الحالات شديد الإخلاص لقبيلته شدة إخلاص القبيلة له، هي تمنعه من طألبه وتدافع عنه بالقوة وتحمل عنه الديون والديات، وهو يوجد بنفسه في نصرته، ويتحاشى معرة خذلانها، وينوء بمآثرها، ويشيد بمفاخرها، ويتغنى بأمجادها، ويرى لها الفضل على من عداها، همه الأكبر أن يبصرها عزيزة الجانب، منيعة الحوزة كانت القبيلة هي أعلى قمة في النظام السياسي والاجتماعي الذي عرفه البربر سكان المغرب الأولون قبل الإسلام، وقد كانت تبتدئ في قاعدتها من الأسرة : الخلية الأولى التي هي الأسرة المتركة من أب وزوجة أو عدة زوجات وأولاد يطيعون والدهم حق الطاعة ويؤولون جميع تصرفاته تأويلاً حسناً وينظرون دوماً إليه بعين الإجلال والاحترام العشيرة : ثم ترتفع إلى مستوى العشيرة المشتمة على عدد من الأسر تنتمي إلى جد واحد، وترتبط برابطة القرابة الوشيجة العمارة : ثم ترتقي إلى مرتبة العمارة أو البطن الذي تجمع عشائره شتى جوامع الصهر والجوار والمنفعة المشتركة القبيلة : وتنتهي في القمة بالقبيلة التي تحتوي في الغالب على عدد من البطون تؤلف بينها وحدة الدم والنسب، وتشمل في النادر بطناً أو عدة بطون من غيرها انحازت لها وانضافت إليها في أوقات بعيدة أو قريبة لسبب من الأسباب فأصبحت معودة منها بحكم الحلف والولاء النظام القبلي ويمكن تفصيل النظام القبلي حسب ما رواه المؤرخ كما يلي المجال : كان لكل قبيلة محيطها الخاص الذي تعيش فيه وتتقلب منعزلة عن غيرها من القبائل أو شبيهة بالمنعزلة، فلها في حالة ما إذا كانت مستقرة ترابها الوطني، وفي ما إذا كانت راحلة مجالها الحيوي الذي تستमित في حماية حوزته، وتمنع بحد السيف غيرها من القبائل أن تنتج مراعيه أو تستقر فيه. أنظر في هذا الإطار: عبد الوهاب بن منصور، مؤرخ المملكة المغربية، "قبائل المغرب 1388-1968"، الجزء الأول، المطبعة الملكية بالرباط، 1968.

القرابة،²⁷⁴ سواء في معناه الضيق أو الشاسع وسياسيا كانت بنية مزدوجة بين بلاد المخزن وبلاد السبية، وكانت التجلي البارز للصراع على السلطة والاقتصاد، وقد شكلت ملكية وسائل الإنتاج، ومنها على الخصوص الأرض والماشية ومنايع المياه محور هذا الصراع.

وتعتمد القاعدة الاقتصادية في المدن الكبرى والساحلية غالبا على التجارة والصناعة التقليدية، وفي باقي المناطق على بعض الحرف التقليدية البسيطة والرعي والزراعة المعيشية، التي تميزت ببساطة متناهية لا من حيث نمط الإنتاج أو سائله أو علاقاته أو من حيث قيمته، كان اقتصادا معاشيا.

لقد كان المجال القروي مجاليا وسكانيا الغالب في المغرب، وكان يخضع للنظام القبلي،²⁷⁵ في تلك الفترة حيث لم يكن هناك تقنين للملكية العقارية في الغالب قدر ما كانت جماعية وخاضعة لأعراف القبيلة²⁷⁶، مثل الأراضي ذات المنفعة العامة كالغابات والمراعي والضوايات (أي البحيرات) وغيرها، فهي أراض جماعية يكون فيها لكل أسرة الحق في استعمالها واستغلالها، وكانت مؤسسة " الجماعة " المشرف على التنظيم والتسيير والاستغلال وكانت هي المدبر الوحيد والمباشر لشؤون السكان...

وكان الأفراد في المجتمع القبلي متساوون في الحقوق والواجبات، لا فضل لفرد على آخر إلا من خلال مجهوده المبذول في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فلم تكن الفوارق طبقية بل كانت فردية من حيث ما يتوفر عليه الفرد من صفات وخصائص كي يحتل منزلة اجتماعية مرموقة كالتدين، والحكمة، وبعد النظر، والذكاء، والشجاعة، والإقدام، والنصرة، والحمية والإغاثة والسخاء،

274 - العائلة الأبوية تشكل العائلة إحدى البنيات الأساسية التي تكون القبيلة المغربية. ويعتبر عمل الأرض بمثابة المحدد لهذه العائلة، حيث يتم تقسيم العمل وفق طاقة الأفراد وتخصصاتهم ومهاراتهم. كما نجد الأب يمارس سلطته داخل العائلة كمسير ومدبر لكل الأعمال، وله حق التصرف في ممتلكات العائلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبيع أو الشراء أو الإرث وتجدر الإشارة إلى أن ميراث العائلة يظل غير مجزأ حتى بعد وفاة الأب. وتفرض العادات معوقات متعددة أمام العمليات العقارية؛ فالبيع لا يصبح ممكنا إلا بعد اتفاق جميع أصحاب الحق في الملك، والكراء نفسه متعذر. هذا الوضع يقف عتبة كأداء أمام تنمية هذه المناطق نظرا لتعقد التنظيم الاجتماعي الذي بني به هذا المجتمع

275 - يقصد بالنظام القبلي مختلف الهياكل والنظم التقليدية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات داخل القبيلة، إنه مختلف التقاليد والعادات والأعراف التي تشكل هوية الجماعة القبلية في الإطار الجغرافي الذي يحتضنها. وحقيق بالذكر أن النظام القبلي يكون متأثر إلى حد بعيد بذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك أنظر في هذا الإطار مصطفى عربوش، "معوقات التنمية بالمغرب جهة تادلة أزيلال نموذجا دراسة في الشأن العام المحلي مساهمة في التنمية البشرية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2007.

276 - يعرف الفقه العرف بأنه قاعدة قانونية درج الناس على إتباعها في معاملاتهم زمنا طويلا حتى يكون لهم الشعور بالزامها وبضرورة احترامها خشية الجزاء الذي سيتعرضون له من مخالفتها يبين لنا أن العرف قانون غير مكتوب كما هو عليه الأمر في التشريع وللعرف ركنين أساسيين فالأول هو الركن المادي والذي يتمثل في اتباع الجماعة لقاعدة من قواعد السلوك في علاقتهم على نحو معين أي تكرار السلوك بشكل ثابت ومستقر وأما الثاني يتجلى في الركن المعنوي وهو عبارة عن إعتقاد الناس بالزامية تلك القواعد التي درجوا على إتباعها زمنا طويلا فأصبحت قواعد ملزمة لهم. وبالتالي لا يستطيعون مخالفتها وإلا ترتب جزاء على تلك المخالفة ويستمد العرف قوته للتحويل إلى مادة قانونية عند صموده وإستمراره، أما عند الأمازيغيين يلاحظ أن هذا التمييز بين العرف والقانون منعدم ويعتبر الأول مجرد مرادف للثاني.

والكرم، والعفو، والتسامح وغيرها من الصفات،²⁷⁷ مما يشي بغياب الفردانية داخل هذا النسق الاجتماعي.²⁷⁸

وتنقسم القبائل عادة إلى قبائل زراعية تقوم بفلاحة الأرض على أسس مشاعية ومشاركة في مجتمعات قروية قائمة على الاكتفاء الذاتي، وقبائل رعوية تقوم على رعي الغنم²⁷⁹، وقبائل زراعية²⁸⁰ رعوية تزواج بين العمل الزراعي والرعي في الوقت نفسه هذه الطبيعة الاجتماعية للمجتمع التقليدي المغربي.

هذه الواقع الاجتماعي القروي التقليدي يمتاز بمجموعة من العناصر التي تدعم وتساند في إطار التضامن بعضها بعضا، وتلحم علاقات الأفراد،²⁸¹ المادية والمعنوية بينهم وبين الجماعة مما يخلق أرضية الانسجام الاجتماعي والتي قوامها:

- الانتماء والتمثل في تمثّل وتقاسم القيم المرجعية المشتركة المولدة للإحساس بالانتماء إلى نفس الجماعة أو المجموعة؛
- المشاركة والتي تتجلى من خلال الإشراف الفعلي للأفراد (أو المجموعات الصغرى) في تدبير الشؤون العامة كعضو فاعل في الجماعة؛
- الاندماج والتمثل في الانخراط المادي والمعنوي في شؤون الجماعة والمرتبك كذلك بالعمل وضعف التمييز والفوارق المادية والاجتماعية؛
- الثقة أو العرفان الذي يتجلى في تقدير مجهود الفرد وإسهامه في الحياة العامة وقيمة وأهمية هذا المجهود في إطار ترابط الحقوق والواجبات والالتزام المتبادل بها؛

277 - عبد القدر القصير، "الطبيعة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص 266.

278 - هشام الشرابي، "البنية البتركية بحث في المجتمع العربي المعاصر"، دار الطبيعة بيروت 1987 ص 40.

279 - يعتبر الرعي من أهم الموارد الأساسية التي تتركز عليها معيشة الفلاحين داخل القبيلة؛ إذ أن علاقة الإنسان بالطبيعة هي التي تفرض عليه نمطا معيناً من التعامل معها. وكلما وقع خلل في هذه العلاقة إلا ويجد الإنسان صعوبة كبيرة في التأقلم مع الوضع الجديد. فالرعي لدى القبائل الجبلية، هو المحرك الأساس لعجلة تاريخها. فالتحركات القبلية التي عرفها الأطلس الكبير الأوسط خلال القرن السابع عشر، كان سببها هو الصراع والتطاحن بين القبائل لإيجاد موطئ قدم لها في المراعي الجبلية. كما أن رغبة هذه القبائل في النزول إلى المراعي السهلية هو الذي يوقد فتيل الصراع بينها وبين السلطة المركزية. فالرعي، إذن، هو أحد محددات القبلية في المجتمع المغربي أنظر في هذا الإطار مصطفى عربوش، "معوقات التنمية بالمغرب جهة تادلة أزيلال نموذجا دراسة في الشأن العام المحلي مساهمة في التنمية البشرية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2007.

280 - تحتل الأرض أهمية خاصة في المجتمع المغربي القبلي؛ ذلك أنها تشكل العامل الأساس في اقتصاد مبني على الزراعة والرعي بالدرجة الأولى. إن النظام العقاري يقوم في النظام القبلي على نمطين من الملكية للأرض. فهناك القطع الأرضية المجزأة الخاضعة لنظام الملكية الفردية. ثم الأراضي الجماعية التي تستغلها القبيلة بشكل جماعي. وتجدر الإشارة إلى أن القبيلة تقوم بمراقبة هذه الممتلكات حيث أنها لا تسمح بتسربها إلى الغرباء عن القبيلة، بل إنها لا توافق على الاستثمار فيها أو تنميتها أنظر في هذا الإطار مصطفى عربوش، "معوقات التنمية... نفس المرجع.

281 - يمثل محور النسب وما يستتبعه من وحدة الانتماء فالقبيلة حسب التصور "الانقاسمي" يتم تشبيهها بالشجرة التي لها أصل أو جذر واحد، توالد عنه فروع هذا التوالد المستمر إما يؤدي إلى خلق ميكانيزم الانشطار أو يولد اتجاهها معاكسة هي أوالية الانصهار، كلما كان هناك تهديد خارجي أنظر محمد ضريف، "مؤسسة السلطان الشريف في المغرب محاولة في التركيب"، أفريقيا الشرق، 1988، ص 86.

- المشروعات والتي تتمثل في وجود مؤسسات مرجعية وفعالة كمدير لشؤون الجماعة وكوسيط في الصراعات والخلافات وتحظى بالتقدير والسلطة المعنوية.²⁸²

فالنظام القبلي موسوم بنظام اجتماعي مبني على رابطة الدم والقرابة والأصل المشترك،²⁸³ الممتد في الجذور والمتفرع إلى أسر، وعائلات، وبطون، وفخضات، وقبائل فرعية ضمن القبيلة الكبرى، المتوحدة في ظل نظام اجتماعي تسوسه مجموعة من القواعد والعادات التقليدية لتدبير وتسيير الشؤون الاجتماعية والمادية، وكنموذج لذلك القبائل الأمازيغية المغربية التي استطاعت صياغة أعراف ونظام عادات اجتماعية في إطار القبيلة استطاع أن يوطر الحياة الاجتماعية والاقتصادية، رغم التناقضات والصراعات التي يمكن في كثير من الأحيان أن تغير من واقع التضامن إلى واقع التدافع والتناقض.²⁸⁴

وشكل نظام الأعراف والعادات خاصة في المناطق الأمازيغية كمرجع " قانوني " دعامة قوية للحياة الجماعية التقليدية في العالم القروي، ومن الضروري الإشارة إلى التمييز بصفة عامة بين ثلاث قبائل فرعية أمازيغية كبرى في المغرب، الريف في الشمال، الأمازيغ في الوسط، والشلوح في الجنوب والوسط، كلهم وفي الغالب يستوطنون في مناطق جغرافيا جبلية أو شبه جبلية أو في الهضاب المجاورة لها.

سنقوم في هذا الإطار باستحضار بعض النماذج من الأشكال الاجتماعية الحاضرة للممارسات التقليدية العريقة في المغرب، المجسدة لقيم التضامن والتعاقد والمساواة... والخاضعة لمنظومة من العادات والأعراف كـ " إكودار " و " التويزة " و " الوزيجة " و " الجماعة ".

²⁸² - Maha Merezak, L'économie Sociale, nouveau mode de régulation, pour un modèle de développement durable, thèse de doctorat en science économiques, Université Mohammed V Agdal ? Année Universitaire 2008-2009, P114 .

²⁸³ - هذا التعريف للقبيلة على أساس الوحدة والانتماء إلى نفس الأصل المشترك، يذكرنا بتصور ابن خلدون للقبيلة " كمجمع للعصبيات " هذا بالرغم من أن مفهوم العصبية عند ابن خلدون لا يقتصر على رابطة النسب وحدها، بل يضاف إليه " الحسب " وما يدعوه ابن خلدون " الشرف بالأصالة والحقيقة " أنظر في هذا الإطار أحمد توفيق، " مساهمة في دراسة المجتمع المغربي إينولتان من 1850 إلى 1912 " منشورات كلية الآداب، الرباط، 1983 الجزء الأول، ص 131 .

²⁸⁴ - استجلاء وظيفة وماهية القبيلة الحقيقية لن تنبذ القبيلة فقط كوحدة بين مجموعة أسر كبيرة تعود إلى أصل معين، بل كوحدة لها أهدافها المشتركة بقدر ما لها تناقضاتها المشتركة أيضا، بالإضافة إلى تعبيراتها المعنوية والرمزية التي تعكس تلك الأهداف، الطموحات، والتناقضات، والتي إذا أخذناها مجتمعة، ستعطينا على الأقل تصورا عاما أو خطاطة تقريبية حول ذلك الذي نسميه بالقبيلة أنظر في هذا الإطار عبد الكبير الخطيبي، " المراتب الاجتماعية بالمغرب قبل الاستعمار "، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد الثاني، 1975، ص 15 .

" إكودار " ²⁸⁵: وهي جمع " أكادير " في البداية من الضروري لفت الانتباه للتشابه بين تسمية هذا الشكل من أشكال التدبير الجماعي العرفي، واسم مدينة مغربية ذات أصول أمازيغية هي مدينة أكادير، ²⁸⁶ وأكادير هي بناية تم إحداثها بغاية تخزين وحفظ المحاصيل والممتلكات العينية المنقولة. تم إنشاء الأشكال الأولى منها في جنوب الوسط بالمغرب داخل القلاع والحصون، بالأساس من أجل القيام بمهمة تخزين المحاصيل والممتلكات العينية المنقولة، ومحمية وملجأ للأشخاص ضد هجمات القبائل المغيرة وغزوات القبائل الأخرى المنافسة والمتصارعة فيما بينها. هذه البنايات تلعب دور " الخزين " الجماعي سواء لسكان القرية أو بالنسبة لسكان القبيلة ككل، بنايات يتم استحداثها وسط القرية في مناطق مرتفعة ومعزولة وصعبة الولوج، ²⁸⁷ وتتكون هذه البناية من مسجد وقاعة مخصصة " للجماعة " وقاعات أخرى مخصصة لتخزين وتحسين المحاصيل، من الحبوب وغيرها من الممتلكات العينية المنقولة.

فالدور الاقتصادي "لأكادير" مهم حيث تلعب دور المخزن للمحصول وحفظ الفائض خلال سنوات المحصول الجيد، في بعض الأحيان يتم في جانبها تنظيم المناسبات، ²⁸⁸ وتلعب كذلك دور السوق، ²⁸⁹ حيث يتم تنظيمه في باب البناية، ويتم فيه الترويج للمحاصيل والسلع عبر البيع أو التبادل، كما تلعب دور المخزن لحفظ الممتلكات العينية المنقولة أو تلك التي تكون موضوع رهن

²⁸⁵ - يعتبر إكودار جمع كلمة أكادير، وهي كلمة أمازيغية تدل على الحصن أو المخزن الجماعي، وينتشر إكودار في الجنوب الغربي للمغرب أي الأطلس الكبير الغربي وسهل سوس والأطلس الصغير. وتظل أهم الوظائف التي أنشأ إكودار من أجلها تلك المرتبطة بالتخزين كما يطلق عليه كذلك اسم "إغرم" في الأطلس الكبير الأوسط والشرقي والأطلس المتوسط والجنوب الشرقي من تازناخت إلى تافيلالت. ويمكن تعريفه حسب التمثيل الاجتماعي لاكودار من طرف الساكنة بأنه "أكادير تم إنشاؤه لخزن الثروات من حبوب وزيتون وغيرها، ويتم اللجوء إليه في حالة الحرب والأزمات، كما يوظف إكودار منزلا للمهاجرين أو التجار وعموما ما هو ملك جماعي للقبيلة بأكملها، وبالإضافة لذلك فأكادير مكان أمين تحفظ فيه الحلي والمصنوعات وكل ما خف وزنه وغلا ثمنه بعيدا عن السرقة أو الضياع. كما أن أكادير من الأماكن التاريخية المهمة والمشهورة لحفظ الودائع في ربوع سوس، وأكادير عبارة عن مخزن أو بنك لحفظ الأشياء الثمينة وكذلك المحاصيل الزراعية من قمح و ذرة حتى يتم حمايتها من السرقة والنهب خصوصا أثناء فترة الاستعمار والتي قسم فيها الغرب إلى بلاد المخزن وبلاد السبيبة أنظر في هذا الإطار الهادي الهروي، "القبيلة الاقطاع والمخزن مقارنة سوسولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934"، أفريقيا الشرق، المغرب، 2005.

²⁸⁶ - يختزل إكودار ذاكرة سوس، والتي تؤرخ لتقاليد وأعراف توضح مدى قدم و عراقة المنطقة وتجذرها في عمق التاريخ، كما تكشف عن حضور قوي لتقافة العمل الجماعي خصوصا أثناء تخزين المحصول الزراعي، حيث يجند رجال القبيلة ويتعاونون في عملية تجميع المحاصيل في الأماكن المخصصة لها بأكادير وقد ظهرت هذه المخازن الجامعية في حقبة كانت تتميز بضعف الاستقرار والأمن وبالتالي فكل قبيلة تسعى للحفاظ على مخزونها الغذائية وغيرها، من كل اعتداء قد يطالها من طرف قطاع الطرق والعصابات .

²⁸⁷ - استوطن الأمازيغ في غالبيتهم الأماكن الوعرة للمحافظة على حريتهم ولغتهم وتقاليدهم وبطبيعة الحال فإن رفض الأمازيغ الخضوع لسلطة المركزية هو ما جعل المغرب ينقسم لاحقا إلى ما يسمى ببلاد المخزن وبلاد السبيبة حيث كانت منطقة المخزن تشكل مجالا لهيمنة السلطة المركزية بينما ضلت بلاد السبيبة مجالا وموطنا للقبائل الأمازيغية المتمردة التي ظلت ترفض الخضوع لسلطات المخزن روبري مونتاني " يثير مجموعة من الخاصيات تشترك فيها في نظره كل قبائل شمال إفريقيا (رغبة عارمة في الاستقلال، صراعات لا متناهية بين اللوف، إحساس عميق بالمسؤولية... الخ) Robert Montagne , les berbères et le makhzen dans le sud du Maroc , op . cit ., p . 317 .

²⁸⁸ - مواسم وأعياد تقترن في الغالب بالأشغال الفلاحية ينصب فيها أهل القبيلة خيامهم، ويظهرون زينتهم، ويتسابقون في ميادين الفروسية، ويتنافسون في المطاعم والمشارب، ويتبارون في حلبات الرقص ومجالس الغناء أنظر في هذا الإطار: عبد الوهاب بن منصور، مؤرخ المملكة المغربية، " قبائل المغرب 1388-1968"، الجزء الأول، المطبعة الملكية بالرباط، 1968 .

²⁸⁹ - أسواق أسبوعية للتجارة والبيع والتبادل سواء الفائض من الغلة وكذلك الماشية والذواجن وبعض المنتجات التقليدية البسيطة ذات البعد الأداتي أو التزييني وشراء المستورد من البضاعة التي تتوقف عليها الحياة والمستجبة من خارج القبيلة. أنظر في هذا الإطار: عبد الوهاب بن منصور،المرجع السابق.

لقرض كضمانة لأصحابها، وهو ما يكشف على عنصر الثقة الذي كانت تمتاز به الممارسة من طرف أفراد القبيلة في استيداع ممتلكاتهم وضمانات رهونهم.

يتم إحداث هذه البناية²⁹⁰ من خلال مساهمة كل المستفيدين منها، من أعضاء القبيلة ويساهمون بشكل متضامن في بناء وصيانة البنايات بشكل يتناسب مع مساحتها، وعدد الغرف المكونة لها التي يمتلكونها فيها، وكذلك بحسب الخدمات التي يستفيدون منها في استغلال مرافق البناية.²⁹¹

تدبير "أكادير" يتم توكيله إلى "الجماعة"،²⁹² وتتكون هذه الأخيرة من أعيان القرية أو القبيلة، ويستندون في تدبيرهم لها على نظام أساسي عرفي مستمد من الأعراف والعادات المحلية التي تم إرضاءها،²⁹³ والتي نسجت قواها من خلال تراكم التجارب ومقررات "الجماعة"، تتم صياغتها في الغالب باللغة العربية الفصحى ويتم وضعها في القاعة المخصصة "للجماعة".

كما يتم انتخاب مسير يمنح لقب "المعلم" من أفراد القبيلة، يتم تركيزه من بين أعضاء الجماعة بناء على ما يمتاز به من أخلاق وحكمة وقوة شخصية، يتولى الإشراف على البناية والحرص على حسن تطبيق النظام القانوني المعتمد والالتزام بمتابعة تنفيذ مقررات "الجماعة" التي اتخذتها كالجزئات اتجاه المخالفين للقانون ومقتضياتها.

"التوزيع": تقليد آخر من التقاليد والأعراف الأمازيغية القديمة والمهمة والبارز والمشهور، وتتمثل "التوزيع" في عمل الجماعي من خلال نشاط عضلي الذي يقوم به أعضاء القبيلة "الجماعة"، من أجل إنجاز أعمال وأشغال سواء لفائدة فرد من القبيلة أو لفائدة الصالح العام، وكان أصل هذا النشاط العضلي إلزاميا ومجانيا لفائدة رئيس القبيلة والشفرة والفقهاء، فيما بعد تم تعميمها وأصبحت اختيارية وغير منتظمة.

290 - الشكل الهندسي يروم تحقيق وظيفة إجتماعية تتجلى في العمل التشاركي بين أفراد القبيلة تتم طريقة البناء باستخدام الطين والحجر، وذلك عبر استخدام طريقة اللوح حيث يتم تثبيت تابوت خشبي فوق أساس الجدار، و يملأ التابوت بالطين ثم يحك جيدا و يترك حتى يجف، و بعد ذلك تزال الألواح الخشبية المكونة للتابوت و تثبت في مكان مجاور و يتم تكرار هذه العملية إلى أن يصل الجدار إلى الطول و الارتفاع المطلوبين، أما في عملية التسقيف نجد العديد من المواد، و منها الأخشاب حيث يتم وضع الأعمدة الخشبية بحيث تكون المسافة فيما بينهما ما بين المترين أو ثلاثة أمتار بعد ذلك توضع عليها الأعمدة الخشبية الصغيرة، و يوضع فوقها القصب المشدود بخيوط أوراق النخيل، و فوقه يوضع الطين المبلل و المخلوط بالتبن و الملح، و يكون سطح الغرف مائلا و ذلك لتسهيل خروج مياه الأمطار. هذا فيما يخص طريقة بناءه، أما فيما يخص طريقة هندسة اكودار فستتحدث في بند أول عن الهندسة الخارجية، بينما ستحدث في بند ثان عن الهندسة الداخلية

291 - تتخذ الهندسة الداخلية لاكودار على العديد من الغرف و كل غرفة تتوفر على نوافذ و شرفات صغيرة من أجل التهوية، و كل غرفة تكون مخصصة لحفظ منتوج معين، و قد يكون توزيع الغرف على حسب عدد أفراد العائلات، و كل غرفة يكون لها قفل خاص بها وبالنسبة للغرفة التي تتشاركها عائلتان يكون لها قفلان يكون مفتاح كل واحد منهما لدى عائلة

292 - نجد كذلك مكانا مخصصا لجماعة "إنفلاس" يسمى "أسقيف" و الذي يتخذ كمجلس لمناقشة أحوال المؤسسة و كيفية تدبيرها.

293 - تضع الساكنة لأكادير نظام خاص به وقوانين تنظم معاملاته، وهذا القانون يسمى بأزراف، ويعني القانون العرفي الأمازيغي، ويقول محمد شفيق في المعجم العربي الأمازيغي أكرس أزراف أي قنن ومن انكرس وانكروس القانون (وجمعه انكروسن: القوانين)، وذلك سنة 1989 وأزراف عبارة عن القوانين والضوابط التي تتضمن إجراءات تتعلق بعقوبات يعاقب بها كل من صدرت منه مخالفة تمس شرف الإنسان أو بدنه أو ماله أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للقبيلة وقد بين أزراف كل مظاهر الجريمة مع بيان جزائرها في جميع تطوراتها

وكانت تجليا واضحا للمساواة والحد من الفوارق الاجتماعية بين أعضاء القبيلة فقيرهم وغنيهم، تساهم في إنجاز الأعمال والمهام الجماعية كطقس من طقوس العمل الجماعي يتساوى فيه الجميع أفراد القبيلة بدون تمييز.²⁹⁴

ويمكن أن يشمل موضوع هذا النشاط العضلي كل أصناف الأعمال والأشغال، والتي تكون في الغالب مرتبطة بالفلاحة، كالحصاد والحرث وأعمال السقي أو نقل الحبوب والمحاصيل، وتتم بشكل دوري تناوبي من طرف جميع أعضاء القبيلة لفائدة الأعضاء ككل، أو لفائدة عضو واحد قد يحول حائل دونه والقيام بها (مثل المرض، السفر، وفاة الأب، الفقيه...).

كما يمتد هذا النشاط العضلي الجماعي ليشمل إنجاز مهام وأعمال تطوعية مجانية بمحفزات دينية وعقائدية واجتماعية، حينما تعمل الجماعة بدون مقابل لفائدة أعضاء القبيلة ممن يمتازون بحظوة معنوية دينية أو اجتماعية " كتويزة " الشرف، أو لفقيه، أو لفائدة المدرسة القرآنية أو " تيمزكيد "، أو للقيام بأعمال إنجاز وصيانة مرافق الخدمات العمومية للقبيلة كالخطارات، والطرق الصغيرة والسدود التقليدية لحصر الفيضانات وقنوات ومجاري السقي والمسجد والزواوية حيث يتم إنجازها في الغالب في إطار " التويزة ".

يشكل نظام السقي وتديره أحد النماذج البارزة لنظام " التويزة "، وتجسيد واضح للتدبير الاجتماعي العملي والعرفي المستقل، المسجد والمهيكل لقيم التضامن والتعاون الجماعي،²⁹⁵ سواء كممارسة في تدبيره أو صيانة قنواته.

فتدبير السقي مهمة حساسة اجتماعيا واقتصاديا يتم بناء على نظام من القواعد العرفية الإلزامية المحدد بشكل دقيق، لأن شبكة العلاقة المعنوية هي الرابط المستدام للتضامن والتعاون بين الأعضاء داخل الجماعة، وتشكل دعامة وأرضية للعلاقات المادية.

²⁹⁴ - هذه المساواة مضافا إليها، عامل الانتماء إلى نفس الأصل، ستحول دون ظهور تراتبية، باعتبار أن المساواة المطلقة تقضي إلى غياب التراتب الاجتماعي إلا في حالة استثنائية، حالة يكون فيها الشخص غريبا عن القبيلة " يعني ذلك أن كل قبيلة تنقسم إلى فروع مثل الأغصان دون أن يكون هناك جذع رئيسي لأن جميع الفروع متساوية " وحتى وإن " بلغ أفراد أو جماعات قدرا من الغنى أو من النفوذ قد يمنحهم تفوقا مؤقتا على الآخرين فإن ذلك لا يؤدي إلى تراتب دائم أو مقبول رمزيا ، ولا يمكن أن يرتب في مكانة أعلى أو أدنى اجتماعيا سوى الأشخاص الطائرون على القبيلة " أنظر في هذا الإطار كلينر، "السلطة السياسية والوظيفة الدينية في البوادي المغربية"، الأنثروبولوجيا والتاريخ، مؤلف جماعي، دار تويقال للنشر، 1988، ص 46/47. هذا المنظور يقابله منظور مغاير يعتبر أن فكرة المساواة ما هي إلا إيديولوجيا تفرزها " لإخفاء مظاهر اللامساواة بين أفرادها " حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى جرمان عياش، "دراسات في تاريخ المغرب" الشركة المغربية للنشر المتحددين، الدار البيضاء، 1986، ص 321 /Aout n° 321, Annales, Mai /Abdalah Hammoui, "sainteté pouvoir et société Tamgrout au XVII-XVIII siècle", 3/4,p 622 (1830-1912), / Abdalah laroui , "les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain", Maspéro , Paris , 1977 , p 167.

²⁹⁵ - إلى جانب جماعة انفلاس هناك ألواح تتضمن أحكام التنظيم و التدبير عن طريق اعتماد أحكامه التي تتضمن نصوص قديمة، تورخ لثقافة العمل التشاركي والتضامني بين أفراد القبيلة وعلاقتها التنظيمية، بدءا من مجلس انفلاس إلى توزيع الأدوار، ولغة التكوين مزيج بين اللغة العربية وبعض المصطلحات الأمازيغية، وهو ما يكشف بساطة ثقافة الساهرين على خطها؛ إذ عندما يجد كاتب اللوح صعوبة في إيجاد مرادف لكلمة أمازيغية بالعربية الفصحى لا يتردد في توظيف الكلمة الأمازيغية

في هذا المجال يتم تحديد حصة الاستفادة من الماء بالتناوب، بحسب نظام من التقاليد والأعراف مبني ومنظم يمكن من تفادي الصراعات بين أعضاء القرية، ويتم منحها لكل عضو ويتحدد الدور بحسب ملكيتهم العقارية، ومدى حجم قوى العمل الضرورية، من أجل حفر قنوات السقي وصيانتها وحمايتها والتعديل فيها حسب الحاجة.

وفي هذا الإطار تنتج عن هذه التدابير من التضامن والتعاون بين المستفيدين فرصة لتقوية استقلالية وقوة الجماعة ومثانة روابطها وتضامنها، يتجسد في نظام متميز للري يتطلب مراقبة معقدة وحساسة لتدبير والمراقبة في توزيع الحصص والاستفادة من الماء بشكل عادل ومتساو لسكان القبيلة، يشرف على هذه العملية ويحرص عليها شخص يلقب بـ " أمزال " أو " الجراي " على حسب التسمية التي ارتضتها القبيلة.²⁹⁶

ويتطلب القيام بهذه المهمة شخص له مكانة وتقدير وقبول من لدن أفراد الجماعة، يتصف بالقدرة والمبادرة والنزاهة والشفافية، وقدرة كبيرة على فرض الاحترام، مما يساعده في عمله وتقبل قراراته في تدبير الري، وتكلفه الجماعة عبر تركيته بانتخابه من أعضاء القبيلة بطريقة ديموقراطية، ورضائية، وتكلفه بالوقوف والإشراف على نظام الري وتحدد مدة ولايته التدبيرية، ولا يتم تغييره إلا من قبلها ولو تدخلت السلطات المحلية.

" الوزيجة " : الوزيجة هي شكل من أشكال التجميعية التقليدية، ويتمثل هدفها في اقتناء المواشي أو الحبوب أو الخضار، ليتم توزيعها بين أعضاء القبيلة المشاركين في اقتنائها بشكل يتناسب مع مساهمة كل واحد في قيمة شرائها، وهي ممارسة جماعية تتميز بها المناطق الأمازيغية المغربية. هذه الممارسات يتم ربطها وتشبيهها في الغالب بتعاونيات المستهلكين، وتركزت هذه الممارسة في المناطق الوسطى من المغرب وفي الأطلس المتوسط بشكل كبير، يسلكها أعضاء القبيلة سواء كأفراد أو أسر وتكون في الغالب من ذات الدخل المحدود من أجل إشباع حاجتهم من اللحم أو الحبوب أو الخضار، فيتعاونون فيما بينهم من أجل أن يحصلوا على حاجتهم منها بثمن معقول وبدون وسيط.

وتتماز هذه العملية بروح التضامن والتعاون والمساواة والتبادل، كل حسب إمكانياته الذاتية وتتم العملية في الغالب كالتالي: يتم جمع ووضع المساهمات المالية لكل واحد من المشاركين في عملية

²⁹⁶ - أنظر في هذا الإطار الهادي الهروي، "القبيلة الاقطاع والمخزن مقارنة سوسيوولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934"، أفريقيا الشرق، المغرب، 2005.

الوزيعة لدى أحد أفراد القبيلة، الذي يكون هو الآخر من المشاركين والمستفيدين من عملية "الوزيعة" وذوا خبرة في المجال الذي يتم جمع الأموال فيه.

على أن يكون مبلغ الاقتناء وثلثه معروفا قبل الشراء وتتم عملية التوزيع بحضور المشاركين فيما بينهم بالتساوي في الكم والجودة، بما يتناسب ومساهمة كل واحد منهم في اقتناء الحاجة المتفق عليها وفي بعض الأحيان وفي إطار التضامن والإحسان الإسلامي والتضامن الاجتماعي، يتم تخصيص بعض الحصص لأفراد لم يساهموا في الاقتناء من الفقراء أو الأيتام.

"الجماعة":²⁹⁷ لازالت "الجماعة" كنظام اجتماعي عرفي تقليدي عريق تحافظ على حضورها ومكانتها الاجتماعية في كثير من المناطق القروية بالمغرب، كطريقة تنظيم جماعية، وهي عبارة عن مجلس مكون من رؤساء العائلات، يزاوّل مهام سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، سواء داخل "الدوار" أو "الفخدة" أو "العظم".

لقد كانت "الجماعة" تجتمع لتسهر على توزيع الأدوار الاجتماعية على العناصر النشيطة المكونة للعائلات، كما تسهر وتتكفل بمجموعة من المهام والوظائف والخدمات الضرورية لحياة القبيلة الجماعية، وتتحمل على سبيل المثال في مناطق الأطلس المتوسط تدبير الأنشطة المتعلقة بالري والشؤون المالية، وتدبير شؤون المسجد وتمويل راتب الفقيه أو الطالب وصيانة مبنى المسجد، وتجهيزه وإقامة الطرق والسواقي والتعاون في الحرث والحصاد، وتحديد بساتين الزراعة ومناطق رعي المواشي ومددها، وتحديد الجدولة الزمنية للزراعة.

ويترأس الجماعة شخص يلقب "بأمغار"²⁹⁸، وبالتالي يتم الاعتماد عليه في تدبير مختلف الأنشطة ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي المعنوي والعضلي والتي تحتاج للتعاون وتأدية خدمة للجماعة أو للأفراد، وتلعب الجماعة دورا محوريا في مواجهة الأزمات وفي فض النزاعات والخلافات عبر

297 - "الجماعة" هيئة اجتماعية داخل القبيلة تنظر في شؤون القبيلة وتقدر المصالح وتحكم في الخصومات، وتقرر في شؤون السلم والحرب والصلح والديات وفق قانون يحدد الأحكام والجزاءات وتقدر الجماعة منها ما يتلاءم والمعروض عليها من الحالات وما يستوجب الموقف.

298 - منذ القدم كانت القبائل الأمازيغية بالمغرب تعتمد نظام عريق لتنظيم شؤون الحياة والفصل في المنازعات ويسمى الشخص الذي يتولى هذا الأمر "أمغار" ويتم اعتماده ككبير للقبيلة يقوم بفض المنازعات العامة والبت فيها دون الحاجة إلى تدخل أي سلطة من خارج القبيلة كانت طريقة اختيار "أمغار" بأن يجتمع رجال القبيلة لاختيار وتزكية أحد أفراد القبيلة تتوفر فيه شروط خاصة غالبا ما يكون الأكبر سنا ومعروفا بنزاهته وورزاقته وبحكمته وخبرته ومشهودا له بالأمانة والصدق ليتولى منصب ومسؤولية "أمغار" وبالتالي البت في نزاعات الأفراد والعائلات واتخاذ القرارات ويتولى كذلك تمثيل القبيلة حين المفاوضات مع القبائل الأخرى المجاورة ويجب أن يكون مفاوضا محنكا لحماية مصالح القبيلة وهو منصب ومهمة تطوعية بدون أجر أو تعويض ويتولى "أمغار" اختيار مساعده من من تتوفر فيهم نفس الشروط ويمثل "أمغار" السلطة العليا في القبيلة ويكون مهام الجانب يحكم إليه أفراد القبيلة وعائلاتهما للفض والبت في المنازعات والخصومات العامة والخاصة في مختلف المواضيع ويتولى تدبير جلسات الجماعة في تدبير الشؤون الكبرى للقبيلة وتدبير الطوارئ والمستجدات وكان كبار القبيلة وعموم أفرادها يتهيبون مسؤولية "أمغار" ويتهربون منها ليس خوفا ولكن لتقديرهم لجسامة المسؤولية ويرون في أنفسهم غير قادرين لها وكان في الغالب يتم الإنفاق عليه غاييا ويعلم بتكليفه ويتم الإلحاح عليه في القبول وتمتد ولايته مدى الحياة أو إلى حين استقالته بعدد مقبول أو إلى أن تقبله الجماعة.

الاحتكام إليها بشكل رضائي بين أعضاء القبيلة وتحديد العقوبات والجزاءات، التي تكون إلزامية النفاذ.²⁹⁹

لقد سردت مجموعة من الأشكال التقليدية للتعاون والتضامن المترسخة في التقاليد القبلية الجماعية المغربية، والتي كانت سائدة ومترسخة في الغالب في المناطق القروية، وأوردنا منها نماذج لتلك التي كانت تمارس في مناطق القبائل الأمازيغية، وما زالت بشكل أقل حدة إلى يومنا هذا، حيث لم يتبقى من هذه الروح وهذه المسلكيات الجماعية في تدبير شؤون الجماعة مع مرور الوقت وبفعل عوامل متعددة ومتنوعة إلا بعض الملامح في بعض الأحيان، والتي يمكن ملاحظتها في شكل ردود أفعال عفوية للسكان القروية المغربية.

لقد شهد التنظيم القبلي تحولات عميقة وتجريفا للبنية الاجتماعية،³⁰⁰ تسببت فيها عوامل تعرية اجتماعية، مثل الهجرة القروية نحو الحواضر، وانتشار التعليم، وتأثير وسائل الإعلام، وفرض الدولة لسلطتها من خلال المؤسسات والقوانين. حتى أصبحت اليوم مناط حديث الحنين والمثالية، كمرجع لمقارنة الواقع الاجتماعي والاقتصادي الحالي بمثيله في الماضي.

يمكن لنا في هذا الإطار، الخلوص إلى أن النظام التقليدي للعلاقات الاجتماعية يشتمل على مؤشرات، وحضور قوي للتضامن، والتعاون، والتعاقد، والمساواة، والاستقلالية، والرضى الاجتماعية، وتغليب مصلحة الجماعة على الفرد... يمكن الاعتماد عليها وتنشيطها لاستثمارها في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المندمجة في إطار أشكال عصرية تتقاسم نفس المعين من القيم والمبادئ كهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفقرة الثانية: شبكة العلاقات العائلية في حقل التضامن الاجتماعي

عرف المجتمع المغربي تحولات اجتماعية وثقافية مهمة، مست بنية ومضمون العادات والتقليدية الاجتماعية، وذلك في إطار التحولات العميقة والكبرى التي تخترق سواء بنية الدولة أو بنية المجتمع المغربي، والتي هي ليست وليدة اللحظة، وإنما مسلسل تاريخي وسيروية تمتد منذ انطلاق

299 - يمكن التنصيص على الوظيفة السياسية التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المجتمع القروي بحكم تواجد مجموعة انفلاس التي تنظم أعراف وقوانين المؤسسة، وذو وظيفة قضائية وتحكيمية تسيرها انفلاس التي كانت قادرة في أكثر القضايا إشكالية الوصول إلى حلول ترضي النسق القبلي للمجتمع بمعنى آخر انفلاس تؤدي دور سياسي يتجلى في تدبير الشؤون من حقوق وعقوبات وواجبات تجاه المؤسسة وكذا تجاه أهل الدوار.

300 - يشير المؤرخ عبد الوهاب بن منصور حول مصير القبيلة والنظام القبلي في العصر الحاضر ومستقبله في ظل فكرة المواطنة ذات المدلول السياسي الواسع، وفكرة الجماعة القروية ذات المدلول الإداري والاقتصادي والاجتماعي الضيق محل العصبية القبلية الموروثة من العصور الإنسانية البدائية، والمنبثقة من عوامل وظروف عتيقة لا صلة لها بالظروف العصرية والعوامل ذات المفاهيم الجديدة ويضيف محذرا من عواقب عدم الاهتمام والالتفات إلى هذا الموروث الإنساني والحضاري والثقافي العريق، فقال وسيأتي يوم تندثر فيه القبيلة بالمرّة كما اندثرت في الأقطار المتحضرة والشعوب المتطورة، وتبقى محلها العمارة أو الجماعة التي يرتبط أفرادها برابطة المصلحة المشتركة والمنفعة المتداخلة لا برابطة القرابة النسبية أنظر في هذا الإطار: عبد الوهاب بن منصور، مؤرخ المملكة المغربية، " قبائل المغرب 1388 — 1968، الجزء الأول، المطبعة الملكية بالرباط، 1968 .

الفترة الكولونيالية التي تعتبر المرحلة الأساسية والحاسمة في عملية التغير الاجتماعي في المجتمع المغربي بشكل عام.

فالحديث عن التحولات التي عرفها المجتمع المغربي وعوامل التغير الاجتماعي،³⁰¹ مرتبط بالاتجاهات العامة للثقافة الكلية السائدة في المجتمع، والتي عرفت بدورها العديد من التحولات البنوية على كافة المستويات، إنها تحولات كمية وكيفية تؤثر على سيرورة التغير الاجتماعي في المجتمع.³⁰²

وكانت هذه التحولات مرتبطة بالأساس بالتحولات العامة، ساهمت فيها عوامل متعددة داخلية وخارجية وكذلك تفاعلية بين العاملين، فالشواهد التاريخية تحكي عن صيرورة تاريخية تداخل فيها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وكان لها أثر كبير على المجتمع المغربي، من خلال الانتقال من النموذج التقليدي " إلى النموذج الحديث " .³⁰³

ومن بين فرضيات التفسيرية³⁰⁴ للأسباب التي أثرت في عملية التغير الاجتماعي، هناك التعليم والإعلام الأمر الذي خلق وضعية تفوق المدينة على القرية، وأصبحت المدينة مركز الإشعاع بالنسبة للقرية، وبالنظر لتطور وسائل التنقل والاتصال والتواصل بين المجالين ساهم بشكل كبير في عملية التغير، بحيث أن إطلاع القرويون على نماذج أخرى من الحياة، إلى جانب التغير في قيمة العمل. وظهرت بعض الأنشطة كالتجارة والعمل بالأجرة في المدن، واستفادة البعض من أبناء القرويين في التعليم والتوظيف بالمدن.

وساهمت الهجرات المتنامية عبر السنين والتي مردها لأسباب منها ما هو مناخي واقتصادي وسياسي، ومنها ما هو اجتماعي وشخصي، وهو تحول عميق للمجتمع المغربي، فبعد الاستقلال كانت نسبة سكان المغرب في القرى والبادي تبلغ 71 % من مجمل سكان المغرب³⁰⁵ (11.6

301 - يذهب عالم الاجتماع الإنجليزي أنتوني غدنز (Antoni Gidnz) إلى القول بأن " التغير الاجتماعي هو تحول في البنى الأساسية للجماعة الاجتماعية أو المجتمع، ويرى غدنز أن التغير الاجتماعي هو ظاهرة ملازمة على الدوام للحياة الاجتماعية " أنظر القاهرة، ط 4، 2004، ص 692 . أنظر كذلك إبراهيم مذكور، "معجم العلوم الاجتماعية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 165.

302 - محمد عاطف غيت، " دراسات في علم الاجتماع القروي"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1967، ص 61، 62.

303 - أنظر مؤلف جماعي "التحولات الاجتماعية والثقافية في البوادي المغربية" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم 102 من تنسيق الأستاذ المختار الهراس والأستاذ ادريس بنسعيد. 2002 ص 18 . المختار الهراس، "الوظيفة والمجتمع أية علاقة؟"، ضمن المصطلح في الفلسفة والعلوم الإنسانية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 42، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995.

304 - يطرح محمد شرقي إشكالية صعوبة تفسير وضبط العلاقة السببية في الدراسات الاجتماعية لأنه "يطرح إشكالات كثيرة سواء على المستوى النظري حيث تعدد النظريات وإحالاتها المرجعية أو على مستوى منهجي صرف، وعلى مستوى كذلك المقاربة والتفسير حيث تصادف تعدد المنظورات والنماذج التفسيرية" أنظر في هذا الإطار محمد شرقي، "التحولات الاجتماعية بالمغرب من التضامن القبلي إلى الفردانية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2009 .

305 - <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/1976>

مليون نسمة سنة 1960) وصلت نسبة سكان المدن حسب آخر إحصاء عام الذي أجري سنة 2014 إلى 60.3 % من مجمل سكان المغرب.³⁰⁶

كما لعبت الدولة دورا مهما في هذا الإطار، فانتشار وتمدد المرافق العمومية بالأساس الإدارية وتوظيف آليات الضبط سواء المجالية أو للأفراد والمجموعات، وترسخ القوانين الإلزامية التي أحدثتها الدولة، ساهمت بشكل كبير في تفكيك وظيفة المؤسسات الاجتماعية " للنوظمة " وأضعفتها.³⁰⁷

غير أن هذا الإقرار لا يعفي من التسليم بأن هذه التحولات لم تكن شاملة وجذرية، أي أنها لم تحدث قطائع نهائية مع الماضي، فإن التحديث الذي عرفه المغرب كان مؤسساتيا " تقنويا "، فهي تحولات وإن مست المؤسسات والتجليات العامة لم تغير الذهنيات والعادات بشكل قطعي وجذري ولم تمتد إلى جزء كبيرا من العلاقات الاجتماعية.³⁰⁸

فإن أي محاولة لفهم التحولات التي مست البنيات التقليدية للمجتمع المغربي يجب أن تنطلق بالضرورة من فهم العمق الوجودي/ الاجتماعي لمختلف أنساقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وكذا التاريخية والسيكولوجية. لذلك نجد أن الحديث عن طبيعة المجتمع المغربي أمام مجتمع وواقع مركب بتعبير " بول باسكون "، فلا هو مجتمع تقليدي صرف ولا هو مجتمع عصري محض، بل هو مزيج بين الاثنين مجتمع هجين مشبع بالتناقضات الاجتماعية المتزامنة. تتعايش في نفس اللحظة الاجتماعية المغربية استمرار المظاهر التقليدية مثل الولاءات القبلية³⁰⁹ والتعاقدات العرفية والتراتبية الاجتماعية وأشكال تقليدية للتضامن الاجتماعي... وأشكال التعاملات العصرية التي تمتح مرجعيتها من القانون العصري والإدارة والمأسسة.

فالتحول نحو مجتمع مغربي عصري لم يكن حتمي ولا تحولا بشكل طبيعي، أي أنه لم يأتي نتيجة سيروية تطور طبيعي في بنياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بل جاء نتيجة قصرية حيث فرض ولم يكن اختيارا مجتمعيا، وبالتالي كانت النتيجة هي استمرارية أنماط تنتمي إلى

³⁰⁶ - نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى سنة 2014 (<https://www.hcp.ma/region-drda/attachment/611993/>)

³⁰⁷ - Grigori Lazarev, "Ruralité et changement social Etudes sociologiques, " Rabat Editeur FLSH Rabat, Impression Bouregreg, 2014, p127.

³⁰⁸ - التغير الاجتماعي يمكن أن يعني "ظهور اختلاف يمكن ملاحظته في "البناء الاجتماعي" أو في "العادات المعروفة" أو في "معدات أو آلات" لم تكن موجودة من قبل حنان محمد عبد المجيد، "التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث"، فرجينا الأمريكية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2011، ص 32.

³⁰⁹ - نلاحظ هذا المعطى في الفترات الانتخابية التي هي عملية تنتمي إلى المنظومة العصرية في تدبير الشأن العام والتي تنبني على الاختيار الحر والتعاقد الموضوعي والبرنامجي لكن في المغرب يتم في إطارها استدعاء الانتماء القبلي وذلك من خلال تعبئة شبكة الانتماء إلى القبيلة في الحملات الانتخابية واستثمار هذا الانتماء كمحفز ومحدد أساس في استجلاب الدعم والاصوات والمناصرين وهناك أشكال أخرى أخرى من العادات والمظاهر الاجتماعية التقليدية التي يتم التوسل بها في هذا الباب مثل " العار " و "الذبيحة" وتأثير كبير العائلة في توجيه التصويت.

المنظومة تقليدية المتجذرة في ثقافة و عادات المجتمع،³¹⁰ والتي تنبعث أو يتم الاعتماد عليها كلما وجد الفرد³¹¹ أو الجماعة نفسه أمام واقع عصري لا يسعفه ماديا أو معنويا.

وفي هذا الإطار تتجلى شبكة العلاقات العائلية في حقل التضامن الاجتماعي،³¹² من خلال تدخل هذه الشبكة بشكل كبير ومباشر في الحقل الاجتماعي للتضامن والتعاون العائلي والقبلي، وخاصة في حالات الصعوبات المعيشية والظروف الاقتصادية غير متوازنة للفئات ذات الدخل المحدود، أو لمجموعات اجتماعية تعاني البطالة والهشاشة والفقر وتدهور القدرة الشرائية أمام تكاليف الحياة اليومية المتصاعدة، تطور في هذا الإطار استراتيجيات لمحاولة العيش ومواجهة متطلبات الحياة وتلتزم البحث عن التعاون، والاعتماد على التضامن الاجتماعي النشط لإشباع حاجياتها الخاصة.

كما يولد التضامن الاجتماعي قوة تماسك المجتمع وتلاحمه وترابطه، وشعور الفرد بالأمان والحماية أمام الصعوبات والظروف التي يمكن يواجهها، كنتيجة لوقوف الناس إلى جانبه في المناسبات والظروف المتعددة، فتصبح إعادة إنتاجها كنمط مؤطر للعلاقات داخل المجتمع من خلال التنشئة الأسرية والمجتمعية، والحرص على استمرارها وتواترها وتقويتها،³¹³ والامتصاص ممن ينزاح عنها داخل المجموعة³¹⁴ ويعتبر في ذلك على غير صواب ومخل بالتزامه اتجاه ذويه.

ويمكن رصد تجلي بعض تمظهرات التضامن والتعاون المستند على شبكة العلاقات الاجتماعية،³¹⁵ في مجموعة من الممارسات والسلوكيات الاجتماعية الفردية والجماعية داخل الحواضر والمدن المغربية، حيث تستفيد بعض الأسر الفقيرة من مساعدات والتعاون العائلي لمواجهة تكاليف المعيشة

310 - من الضروري التمييز في إطار الآليات الموضوعية بين مستويين: مستوى الآليات السوسولوجية القوية المتحركة في بنية العلاقات بين الأفراد وداخل المجتمع، والتي تعود في جزء كبير منها إلى البنيات الاجتماعية العتيقة، في مجتمعات بطيئة التطور، ومستوى الآليات الثقافية الموضوعية المؤطرة للوعي الجماعي والوعي الفردي، والتي تقوم بدورها بتمتين البنيات التقليدية وتزويدها بطاقة مقاومة عوامل التغيير. وهاتان الآليتان متفاعلتان باستمرار حيث تسند كل منهما الأخرى في اتجاه إعاقه إمكانات الانبثاق أو تهيئة العصرية ومن خلالها بروز للفرد ككيان حر ومستقل وفاعل.

311 - محمد سببيل "شروط إمكان انبثاق الفرد في مجتمع تقليدي في طور التحول" نص المداخلة التي شارك بها المفكر المغربي في ندوة حول "الإسلام والحرية" نظمت في مدينة بون الألمانية خلال يومي 9 و 10 أكتوبر 2006.

312 - التضامن الاجتماعي مظهر من مظاهر التعاون الاجتماعي بين البشر هو قيمة إنسانية وشعور داخلي يستمد مرجعيته من التعاليم الدينية والعادات الاجتماعية والمستند على أرضية انتماء مشترك للقبيلة أو العائلة أو الأسرة أو الحي... يتجلى في الالتزام كسلوك نحو المجتمع وتقع على عاتق الأفراد والجماعات كل حسب قدرته وحسب موقعه ودوره من خلال التكافل الاجتماعي بين مكوناته عبر مظاهر متعددة مثل تقديم العون والمساعدة المادية والعينية والخدماتية والمعنوية للمحتاجين إليها من أفراد المجتمع في المناسبات المختلفة للتخفيف من وطأة وضعية اجتماعية أو اقتصادية أو معنوية حيث يتبلور مفهومه من خلالها تعزيز قيمة التعاون والتضامن ويساهم في ضمان استقرار المجتمعات ويشير ابن خلدون في كتابه "المقدمة" إلى التضامن تحت مسمى العصبية، وعرفها على أنها اللبنة الأساسية في المجتمع الإنساني والقوة الدافعة لعجلة التاريخ؛ فالعصبية لا تحمل بالضرورة شكلاً بدائياً أو تقوم على صلات الدم، وهو تعريف مهم ويؤيد لنا أن للعصبية جانب إيجابي يحث الإنسان على ضرورة تقديم العون لغيره.

313 - يعتبر المختار الهراس أن "كل مجتمع إنساني يتضمن ديناميات تغيير وقوى اجتماعية وسياسية تدفع به في اتجاه أوضاع جديدة، ويحتوي في طبيعته على ميل "طبيعي" إلى تعديل الكفة واستعادة التوازن، ضمانا للاستمرار وحفاظا على حد أدنى من التماسك الاجتماعي" المختار الهراس "بروز الفرد داخل العائلة في أنجرة الهوية الاقتصادية وصراعات الجنس والأجيال"، بحث لنيل دكتوراه الدولة في علم الاجتماع تحت إشراف فاطمة المرنيسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2000/1999، ص 244.

314 - أحمد الناصري، "الاستقصاء"، الجزء التاسع، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1945، ص 114 "وأعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعاً لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله، وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأساً..."

315 نور الدين الزاهي، "المدخل لعلم الاجتماع المغربي.... مرجع سابق ص 70.

اليومية، وتتنوع أشكال ذلك التعاون كالمساهمات والمساعدات المادية والعينية وحسب تنوع
الوضعية الاجتماعية.

فاستمرارية ونفعية التضامن والتعاون المستند على شبكة العلاقات القبلية والعائلية والأسرية، تشكل
أحد شبكات الأمان الاجتماعي الأسهل من حيث إمكانية التعبئة، وهي الملجأ الأكثر ضماناً للحماية
والاستقرار واستمرار عيش العائلة والأسر التي تعاني الهشاشة والفقر، وتتيح لها إمكانية أساسية
لتوفير وتحسين مدخلاتها.

وتختلف مناسبات التعاون والتضامن الاجتماعي مع من هم في وضعية الحاجة إليه، سواء كانت
الحاجة مادية أم السبب آفة اجتماعية أم كارثة طبيعية أم حدثاً أسرياً معيناً مثل جنازة أو زفاف
أيضاً.

فهناك الحالة التي يساهم فيها أفراد العائلة في المدخول العائلي وهي استراتيجية عائلية تم وضعها
من طرف أفراد العائلة الواحدة، والذين يشتركون في السكن الواحد فيساهمون بشكل جماعي في
الاقتصاد المنزلي ويسند بعضهم بعضاً لتحقيق الاكتفاء الجماعي، هذه التعبئة العامة للقدرات
والإمكانيات وقوة العمل التي تمكن الأفراد من المساهمة كل بقسطه لاستمرار العائلة.

كما يتم الاعتماد على التضامن في إطار شبكة العلاقات العائلية في حالة الهجرة من القرية أو المدن
الصغيرة نحو المدن والحوضر الكبرى التي توفر فرص شغل،³¹⁶ فأفراد العائلة هم من يستضيف
في المناطق المستقبلية للمهاجرين الباحثون عن فرص شغل، ويساعدون في توفير المأوى والمأكل
إلى حين إيجاد فرص شغل والإدماج أو الاندماج في الحياة العملية، وفي أحيان أخرى تساعد
العلاقات العائلة في البحث عن فرص للشغل أو توفرها، وذلك من خلال تشغيل أفراد العائلة
والقبيلة المهاجرين، بالنظر للثقة المبنية على العلاقات العائلية والقبلية.

ويقوم المهاجرين بدورهم، بتحويل الأموال والمقتنيات العينية إلى أفراد الأسرة والعائلة المحتاجين،
ويتم في الغالب عبر قنوات غير نظامية ومباشرة للتخفيف من الفقر ومساعدتهم في التغلب على
تكاليف الحياة. وتشكل التحويلات المالية والعينية مصدر دخل مهم مهما كان نوعها وقيمتها،
وشكلها، وتساهم تحسين واقعهم وفي إشباع جزء أساسي من حاجياتهم المعيشية اليومية والمناسباتية
كعيد الأضحى والمساعدة على تدرس الأبناء والإخوان وبعض أفراد العائلة، وكذلك تمويل بعض
العلاجات الطبية أو أداء أقساط السكن.

³¹⁶ أيوب أبو دية، " تنمية التخلف العربي في ظل سمير أمين"، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 96.

في المقابل هناك بعض أشكال التضامن والتعاون والمساعدة العكسية، والتي يكون مصدرها هو القرية في اتجاه أفراد الأسرة والعائلة المقيمين أو المتواجدين في المدن من يعانون الهشاشة الاجتماعية والفقر، وتكون هذه المساعدات مادية مالية كما قد تأخذ شكل مساعدات عينية، وهو الغالب في ذلك حيث يتم إرسال مساعدات ذات طبيعة غذائية مثل القمح والحبوب والقطاني وزيت الزيتون واللوز وغيرها، والتي تساهم بشكل كبير في التغلب على تكاليف الحياة المعيشية خاصة المتعلقة بالتغذية وكلفة الاستهلاك الغذائي اليومي للعائلات والأسر.

وتتجلى مظاهر التضامن والتآزر والتكافل بين أفراد المجتمع " ويساهم التكافل العائلي في استمرارية قيم التضامن، خصوصاً أنه مثلاً يساعد الطلبة على الاستمرار في دراستهم، وهو ما يجعل الطالب في وضع آمن حتى يحصل على شغل، أو رعاية المسن إذا بلغ من العمر عتياً، أو رعاية المريض والحرص على استشفائه "،³¹⁷ وكذلك في المناسبات الاجتماعية خصوصاً في المناسبات الأسرية والعائلية وتلاحظ بشكل بارز في أوساط الفئات الاجتماعية الفقيرة والمتوسطة عند مناسبة الأفراح أو المآتم وما تستوجب من متطلبات واستعدادات، فحين تحدث وفاة ما مثلاً في الأحياء الشعبية في المدن كما بالقرى، يستعد سكان الحي ولاسيما الجيران لتجهيز الجنازة والتضامن مع أسرة المتوفى مادياً ومعنوياً، فمن حيث الجانب المادي يتكفل الجيران والسكان بنفقات الجنازة وإطعام المعزين، بل يحرصون على جمع أموال فيما بينهم لمنحها للأرملة التي توفي زوجها أو للأب الذي توفي ابنه وهكذا... بغية مساعدتهم لتجاوز المحنة.

الفرع الثاني: نحو تبينة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

لقد تمت الإشارة في المطلب السابق إلى مدى تجدر ممارسات التعاون والتضامن و التعاضد في التاريخ الاجتماعي المغربي، من خلال نماذج معينة تجسد " التضامن الميكانيكي "،³¹⁸ والمؤسسات الاجتماعية مثل " القبيلة " و " الدوار " والعائلة الممتدة والأعراف والتقليدية الاجتماعية، كمنطلقات ضرورية لكون التضامن كقيمة إنسانية واجتماعية يشكل العمود الفقري للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومناطق بنياته وهياكله من جهة، ومن جهة أخرى محدد مركزي

³¹⁷ خالد مجدوب مقال نشر في التجديد 11 - 06 - 2012 وموقع حركة التوحيد والإصلاح <http://www.alislah.ma> نظر يوم 2018/09/22.

³¹⁸ - في كتابه "تقسيم العمل الاجتماعي" لاحظ دور كايم (David Émile Durkheim 1858- 1917) حينما قارن بين المجتمعات القديمة والمجتمعات الحديثة أن الأولى تتميز بوجود نوع من التضامن الآلي Mechanical، وأما الثانية فيسود فيها تضامن عضوي Orgaic، ويعتمد التضامن الآلي على التماثل بين أعضاء المجتمع، يتخذ طابعاً آلياً أو ميكانيكياً إذ أن الأفراد الذين يشكلون الجماعة ما يزالون يفتقدون الروح الفردية، بالتالي يخضعون أنفسهم للقواعد الأخلاقية العامة، بينما يستمد التضامن العضوي أسسه من التباين، وحين يسود في المجتمع تضامن آلي يتميز الضمير الجمعي بقوة ملحوظة، ويشير الضمير الجمعي إلى المجموع الكلي للمعتقدات والعواطف العامة بين معظم أعضاء المجتمع والتي تشكل نسقاً له طابع متميز ويكتسب واقعاً ملموساً، فهو يدوم خلال الزمن ويدعم الروابط بين الأجيال ويعيش بين الأفراد ويتخلل حياتهم، إلا أنه يكتسب مزيداً من القوة والتأثير والاستقلال حيث يعد نتاجاً للتماثل الانساني. أنظر في هذا الإطار إميل دوركايم، "في تقسيم العمل الاجتماعي"، ترجمة حافظ الجمالي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، المكتبة الشريفة، بيروت، 1982 .

في ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو في توزيع عائداتها اقتصاديا أو اجتماعيا لإنجاح هدفها الاجتماعي.

كما أنها تشكل خلفية قوية للتعبئة في لحظات خاصة تشكل عبر هذه الروابط التضامنية بين الأفراد في علاقتهم البينية أو " بالجماعة "،³¹⁹ مجموعة من أشكال التعاون والهيكل التقليدية من التضامن.³²⁰ ويمكن لنا في هذا الإطار استحضار بعض نماذج هذا التضامن المشار إليها سابقا والمستندة إلى روابط وعلاقات قبلية وجماعية والمتمثلة في " إكودار "، " التوزيع "، " الوزيرة "...

ويمكن لنا اعتبار التضامن الاجتماعي كرأس مال اجتماعي مكن البنيات والوحدات الجماعية في مناطق مختلفة، انطلاقا من مجال ترابي معين أو رابط دموي أو سياسي أو عقدي من تشكيل إحساس بالانتماء عبر تضامن ميكانيكي، يوطر كل مناحي الحيات اليومية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

هذه الامتدادات التاريخية للتضامن كقيمة اجتماعية مؤطرة للعلاقات داخل المجتمع، خضع لمنطق التأثير والتحول،³²² والذي شكل الاستعمار لحظته البارزة في تاريخ المغرب سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي مع ما يستتبع ذلك من تحول في المنظومة المؤسسية والقانونية والقيم المؤطرة لمجموعة من الممارسات داخل المجتمع.

وما يجدر التذكير به هو أن نشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره بالمغرب يتم فصل حول ثلاث منطلقات أساسية:

أولها، يتجسد في كون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته العصرية المتعارف عليها عالميا، هو من الأمور التي برزت مع السنوات الأولى لفترة الحماية الفرنسية للمغرب، حيث تم وضع القانون المنظم للتعاونيات وكذلك القانون المنظم للجمعيات والتعاضديات.

³¹⁹ - A voir dans ce cadre Claude Lévi-Strauss , Race et Histoire Race et Culture, Paris, Albin Michel, 2002

³²⁰ - تركز مقاربة ماكس فيبر في علم الاجتماع على الأطر البنائية الاجتماعية والثقافية للفعل فالفهم عنده هو أداة للتحليل على المستوى الكبير (المكرو) وليس على المستوى الفردي (ميكرو) حيث ذهب فيبر إلى أن ضبط السلوك الواقعي في عملية المشاركة الوجدانية Sympathy أي أننا علينا أن نتخيل الدافع ومن هنا مفهوم الثقافة ذاته بالنسبة لفيبر مفهوما قيميا، كما تصبح الوقائع "الامبريقية" بالنسبة لنا ثقافة لأننا نربطها دائما بالقيم إذن فصدق القيم يعتبر من قبيل الايمان والاعتقاد وليس من قبيل المعرفة، هذه القيم التي هي المعايير والمثاليات التي تشتق منها الموجهات التي تضبط السلوك الواقعي في عملية المشاركة الوجدانية Sympathy أي أننا علينا أن نتخيل الدافع الذي يكمن وراء الفعل الصادر عن الشخص أو الجماعة. أنظر في هذا الإطار ماكس فيبر، "مفاهيم أساسية في علم الاجتماع"، ترجمة صلاح هلال، المركز القومي للترجمة، العدد 1675، الطبعة الأولى، سنة 2001.

³²¹ أنظر في هذا الإطار المطلب السابق

³²² عبد الله ساعف، "رهانات التحول السياسي في المغرب"، سلسلة نقد السياسة، العدد 1، منشورات دفاتر سياسية، ص 115.

ثانيها، فممارسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب من حيث تواجد الهيئات والمؤسسات من جهة، ومن جهة ثانية اعتماد واحترام مجموع القيم والمبادئ المؤطرة والناظمة للقطاع سابق على تداول هذا المفهوم، سواء في الخطاب المؤسساتي أو في النقاش العمومي.

ثالثها، فإن ازدهار الحديث فيه وعنه وتواتر استعماله في الخطاب المؤسساتي أو في النقاش العمومي، ارتبط بشكل عام بسياق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، والرغبة في تعبئة كل المبادرات والطاقات الاجتماعية في محاولة تحقيق التنمية.

الفقرة الأولى: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب : الملامح الأولى

يحيل استحضار البدايات الأولى لظهور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته العصرية إلى ضرورة التأكيد على أن التسمية أو المفهوم في حد ذاته لم يتم تداوله إلا خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، غير أن ملامح صيغته العصرية تجلت من خلال مجموعة من النصوص القانونية الأولى، التي وضعتها سلطات الحماية الفرنسية في المغرب لهيكله ولإحداث التعاونيات وكذلك الجمعيات والتعاضديات وذلك لتأطير الممارسة في مجموعة من المجالات وفق المقتضيات والضوابط التي تستلزمها كل هيئة على حدة، وبالتالي بدايات تجليات في هذا الإطار كانت من خلال النصوص القانونية الأولى التي عرفها المغرب.

لقد ورث المغرب عن الاستعمار الفرنسي والإسباني³²³ منظومة مؤسسية وقانونية وإدارية، كان الهدف من خلالها تيسير إدارة الشؤون العامة للدولة والمجتمع واستغلال المقدرات والثروات التي يزر بها المغرب، وتطلبت هذه العملية إقامة هياكل إدارية ومؤسسية واقتصادية جديدة وسن عدة قوانين، في توليفة معقدة حاولت أن تمزج بين حفظ بنيات المجتمع المحلي، وصيانة الأطر التقليدية ومن جهة أخرى إدماج كل ما يبسر فرض تفوق السلطة الكولونيالية.³²⁴

³²³ - فرضت فرنسا على المغرب نظام الحماية (1912-1956)، معاهدة الحماية التي فرضت على المغرب على تأسيس نظام جديد بالمغرب تسند إليه مهمة الإصلاحات الإدارية والعسكرية، التعليمية، الاقتصادية، المالية، العسكرية... وضعت أجهزة إدارية ومؤسسية وقانونية وهياكل اقتصادية ومالية وتجارية لتحقيق أهدافهما الاستعمارية لاستغلال المغرب كما نصت على الحفاظ على موظفي المخزن (الباشا، المحتسب، أمين المستفاد...) وترك للسلطان سلطات محدودة (دوره الديني وتوقيع الظواهر) كما حرص على احترام الشؤون الدينية والقضائية للمغاربة وعينت الجنرال ليوتي أول مقيم عام بالمغرب (1912-1925) والذي يرجع له الفضل في توطيد دعائم الادارية للحماية الفرنسية بالمغرب، بإحداث إدارة مركزية وجهوية ومحلية استعمارية تتحكم في كافة السلطات والاستعانة بالقياد والباشوات وبعد استقالته سنة 1922 تحول نظام الحماية إلى إدارة مباشرة وتوسعت سلطات المقيم العام. وضعت الأسس التنظيمية لسياسة الحماية. أما المنطقة الإسبانية عينت إسبانيا مندوبا ساميا للإشراف على تسيير شؤون المنطقة الشمالية (الخليفة)، وكان الخليفة هو الذي يمثل السلطان في المنطقة وعاصمتها تطوان. أما طنجة فقد احدث صفة منطقة الدولية تميزت طنجة قبل توقيع معاهدة الحماية بوضعها الديبلوماسي الخاص، وكذلك أقر مؤتمر الجزيرة الخضراء 1906 وضع نظام خاص لمدينة طنجة، وكان لإنجلترا دور في إقرار نظام دولي لطنجة في مؤتمر باريس 1923 حيث يتم تسييرها من طرف سبع دول (لجنة مراقبة، مدير من الدول السبع له سلطة تنفيذية، مجلس تشريعي...) ويمثل السلطان المندوب. أنظر في هذا الإطار ويليام هويسنطن، "الحماية الفرنسية بالمغرب بين الأوج والأفول تحت قيادة الجنرال نويس 1936-1943"، تعريب إبراهيم بوطالب، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2001-2002.

³²⁴ - عادل المستاوي، "سوسيولوجية الدولة بالمغرب اسهامات جاك بيرك"، سلسلة المعرفة الاجتماعية السياسية، طبعة 2010، مطبعة النجاح

وهو ما أدى إلى ظهور منظومة من القواعد والضوابط والمفاهيم المستحدثه، وكذلك تبينة أنماط من العلاقات، ساهمت عبر السيرورة الزمنية في إعادة صياغة علاقات الفرد، سواء الاجتماعية أو مع مؤسسات مستحدثه كانت متميزة عن البنية الاجتماعية العميقة للمغرب. وهو ما تولد عنه مجتمع منقسم بين نظام قيم عصري وبنيات تضامن تقليدية.

إن التحولات الاجتماعية والتغييرات التي مست البنيات والممارسات ومنظومة العلاقات، وكذلك تمثل القيم توشح إلى التساؤل عن طبيعة القيم المؤطرة للسلوك المجتمعي في علاقتها بما هو مرجعي وبين ما هو وليد الثقافة الحديثة، أثر التحول في نظام القيم وفي البنية الاجتماعية خاصة مع تجلي مساحات واسعة من التضامن العضوي.

كان هدف المستعمر من احتلال المغرب هو استغلال واستثمار ثرواته الطبيعية والبشرية لفائدة فرنسا إسبانيا، فلم تجهل إمكانيات المغرب الاقتصادية في مختلف القطاعات خصوصا الفلاحية³²⁵ منها والمعدنية. وكان ذلك بعدما استطاعت القوى الأجنبية المحتلة للأراضي المغربية الهيمنة على السلطات المحلية " المخزنية " وتحييدها وبسط سلطته العسكرية والأمنية والقضاء على مقاومة القبائل المغربية. وبموازاة الغزو العسكري والتحكم السياسي، خضع المغرب للاستغلال الاستعماري اقتصاديا.

وفي هذا الإطار ولحماية نفوذها السياسي والاقتصادي بالمغرب، شرعت مباشرة هذه القوى الأجنبية في عملية الاستغلال الاقتصادي، واتجهت أطماعها نحو استغلال هذه الخيرات عن طريق استثماراتها الاستعمارية التي مولتها أكبر الشركات المالية،³²⁶ واتخذت عملية الاستغلال عدة أشكال واستعملت خلالها عدة وسائل، لكن هذه العملية تطلبت إقامة بنيات تحتية ومالية واقتصادية جديدة وسن عدة قوانين وإحداث مؤسسات جديدة وهياكل إدارية،³²⁷ بما يسمح لها من تحقيق أهدافها بشكل برغماتي.

325 - اهتمت السلطات الاستعمارية والمعمرون بالزراعة التسويقية الموجهة للتصدير نحو الأسواق الفرنسية والإسبانية وغيرها، مثل زراعة القطن والتبغ والكتان والكرام والحوامض...، في الوقت الذي همشت فيه الزراعات المعاشية التي كان المغاربة يفتاتونها، وقد شيدت لها سدود مهمة بأنحاء مختلفة من المغرب، كما اعتمدت التقنيات والآلات العصرية المكثفة في جميع مراحل العمليات الإنتاجية من الحرث والغرس والسقي والحصاد..

326 - عهد إلى مجموعة من المؤسسات المالية التشاركية التابعة للرأسمالية الفرنسية الاستثمار لتنمية موارد المغرب الاقتصادية بما يخدم المصالح الاستعمارية والأسواق الخارجية عن طريق استغلال الأراضي ودعم توطين الجالية الأوربية وإنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة بالبنية التحتية ومن بينها "بنك باريس" و"بنك البلاد المنخفضة" و"شركة شتايدر وشركاؤه" و"بنك الاتحاد البايبي"...

327 - قامت فرنسا بإحداث مجموعة من الأجهزة الإدارية الاستعمارية إلى جانب الإدارة المغربية التي تتكون من: السلطان، الصدر الأعظم، الوزراء، الباشوات بالمدن والقواد بالقبائل. وهي على النحو التالي: المقيم العام: ممثل الجمهورية الفرنسية بالمغرب يعمل على تسيير المصالح الإدارية والعسكرية وسن القوانين والمصادقة عليها، الكاتب العام: يشرف على جميع الإدارات، المديرين: يرأسون مديريات وهي بمثابة وزارات أهمها مديرية (المالية، الداخلية، التعليم العمومي)، قائد المنطقة: (مناطق عسكرية وهي فاس، مكناس، مراكش، أكادير) و (مناطق مدنية الرباط، الدار البيضاء، وجدة)، المراقبون: مراقبون مدنيون بالمناطق المدنية وضباط الشؤون الأهلية بالمناطق العسكرية وتحولت الحماية الفرنسية للمغرب انطلاقا من 1925 إلى إدارة مباشرة حيث أصبحت الإدارة الفرنسية تأخذ القرارات متجاوزة المخزن (الحكومة) المغربي.

عرفت البادية المغربية عدة تحولات اجتماعية يمكن تحديدها على الشكل الآتي: تفكك النظام القبلي، قيام علاقات الإنتاج الرأسمالية القائمة على الملكية الخاصة³²⁸ وتمركز الأراضي الخصبة في يد "المعمرين" الأوربيين. وهي تحولات انعكست سلبيا على وضعية مختلف الشرائح الاجتماعية، باستثناء كبار القواد والباشوات.

لقد شجعت الإدارة الاستعمارية الأوربيين على الاستقرار بالمغرب، ومنحتهم امتيازات متعددة³²⁹ على حساب المواطنين المغاربة، واكتفى الفلاح المغاربي بملكيات صغيرة، وفي مناطق أقل خصوبة، وتم إقبال كاهل السكان القرويين بالضرائب³³⁰ وأعمال السخرة، فانتشرت الهجرة القروية، ونشأة الطبقة العاملة المغربية التي تمركزت في المدن الكبرى، والتي عاشت ظروفًا مزرية منها طول مدة العمل وضعف الأجور، فانعكس ذلك على الجانب العمراني حيث ظهرت أحياء الصفيح.

وللاستيلاء على أراضي الفلاحين المغاربة،³³¹ أصدر الاستعمار قانون التسجيل والمحافظة العقارية،³³² وقانون تحديد أراضي المخزن، وقانون وضع الأراضي الجماعية تحت وصاية الدولة،³³³ ولاستغلال الفوسفات أنشأ الاستعمار الفرنسي المكتب الشريف للفوسفات، في نفس الوقت أنشأ مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الذي يشرف على التنقيب عن باقي المعادن. تجلّى الاستغلال الصناعي في نهب الثروة المعدنية والطاقة المغربية³³⁴ من طرف الشركات الاستعمارية،³³⁵ كمناجم خريبكة وغيرها منذ سنة 1922، وكانت أهداف سياسة الاستعمار

328 - مثال على ذلك الشركات الرأسمالية والتي هي الشركات المتروبولية تخطط وتنفذ الأشغال الرأسمالية الكبرى في المغرب، ثم تصدر المواد الفلاحية والمعدنية نحو فرنسا، وتسوق في المغرب منتجات الصناعة الفرنسية، فضلا عن التجهيز التقني العصري لمختلف وحداتها الإنتاجية بالمغرب، وذلك على نفقات الدولة الفرنسية وإقامتها العامة في المغرب، وقد ساعد ذلك على تطور الاستثمارات العمومية والشبه عمومية والاستثمارات الخاصة.

329 - نظام الاستعمار الخاص: شجعت سلطات الحماية الفرنسية والإسبانية رعاياها على الاستيطان بالمغرب و مكنتهم من الإمكانات المالية وأنجزت لهم الأشغال العمومية في الأراضي والمناطق التي رخلوا منها السكان الأصليين الحقيقيين بطرق الشراء المغربي أو الترحيل القسري، وبذلك حصلوا على استغلاليات مهمة فاقت استغلاليات الاستعمار الرسمي بمناطق المغرب في المغرب الشرقي وفاس ومكناس والرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وغيره

330 - حافظ الاستعمار على ضرائب قديمة كضريبة المكوس (تفرض على الأسواق التجارية) وضريبة الترتيب وفرض ضرائب جديدة منها الضريبة المهنية والضريبة الحضرية. بالإضافة الى ذلك عمل على السكان المغاربة من خلال جمع الاكتتابات والمساهمات وبالتالي تم اعتماد نظام ضريبي متنوع (ضريبة الترتيب، ضرائب مهنية وسكنية، مكوس، رسوم جمركية، رسوم خدماتية، ضرائب تضامنية...) تطورت مداخيله بين 1912-1954 من 271 م.ف. الى 66721 م.ف الشيء الذي أغنى خزينة الإقامة العامة ودعم مواردها وسهل ظروف استغلال خيرات المغرب وثرواته بأقل الخسائر.

331 - مثال على ذلك عملية الشراء والرهن والمخالطة حيث اعتمد المعمرون هذه الأساليب للاستحواذ على الأراضي الفلاحية الخصبة، حيث اشتروا مساحات فلاحية بأثمان هزيلة، كما أغروا المغاربة بنظام المخالطة والمشاركة في عملية الإنتاج الزراعي وتربية الماشية، وأغرقوهم بالقروض، مما جعلهم يرهنون أراضيهم أو يتخلون عنها قسرا في حالات عجزهم عن تسديد الديون للمعمرين أنظر في هذا الإطار إسماعيل حلمي محروس، "تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر"، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2003 .

332 - قانون التحفيظ العقاري في 12 غشت 1913 أصبح بموجبها لكل قطعة أرضية سندا عقاريا يحمل اسما ورقما وتصميما، وبموجبه تمكن المعمرون من الأراضي بسبب جهل المغاربة بهذا الإجراء القانوني.

333 - نظام الاستعمار الرسمي قام بالاستيلاء على أراضي الجماعات في البوادي والمدن المغربية بدعوى المصلحة العامة أو بذريعة مقاومة أبناء تلك المناطق للاحتلالين الفرنسي والإسباني

334 - في هذا الصدد تم الاهتمام بالصناعة المنجمية الاستخراجية (الفوسفات بخريبكة، الحديد بواد زم، الفحم بجريدة، البترول بسيدي قاسم...)

335 - شركة إسبانيا لمناجم الريف استغل معدن الحديد من مناجم ويشن بالناظور، والمكتب الشريف للفوسفات استغل معدن الفوسفات

التصنيعية تتمثل في إقامة الصناعات المرتبطة بالمواد الفلاحية والمعدنية المصدرة إلى البلدان الأم فرنسا وإسبانيا.³³⁶ وجعل المغرب سوق استهلاكية لمنتجات الصناعة الاستعمارية المستوردة،³³⁷ والصناعة الغذائية،³³⁸ بالإضافة إلى صناعات أخرى كالنسيج والإسمنت...

لقد عرف المغرب في هذا الإطار ظهور منظومة عصرية³³⁹ من الأطارات والهيئات والمؤسسات التضامنية الرسمية وغير الرسمية التي ساهمت ولا تزال تساهم في تأطير الحياة الاجتماعية³⁴⁰.

وظهرت التعاونيات والجمعيات والتعاضديات، وهي الهيئات الأساسية المكونة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أول الأمر من خلال صدور نصوص قانونية بإحداثها كانت في بداياتها محصورة في عضويتها على المستعمرين. لكن في خضم تفاعل مجموعة من الأحداث والسياسات تم فتح الباب أمام المغاربة لعضوية التعاونيات والجمعيات والتعاضديات.

يرجع تاريخ إنشاء أولى التعاونيات بالمغرب إلى السنوات الأولى من عهد الحماية الفرنسية، حيث جاءت النصوص الأولى المؤطرة للمجال التعاوني، وقد صدرت في هذا الشأن قوانين تهم القروض التعاضدية، تعاونيات الاستهلاك، خاصة بالمعمرين، وهي عبارة عن نسخ من القوانين الفرنسية تم تكيف بعض مقتضياتها مع واقع المغرب واستعملت كأدوات لترسيخ الحماية الفرنسية.

فأول قانون تم اعتماده في المجال التعاوني كان بتاريخ 13 فبراير 1922، ويتعلق الأمر بتنظيم ومراقبة القروض الممنوحة للتعاونيات الاستهلاكية، والقانون الثاني الذي تم اعتماده جاء بتاريخ 21 ماي 1930 والذي وضع لينظم ويسمح بتأسيس اتحاد التعاونية لتخزين القمح والحبوب، وفي نفس السياق تم اعتماد قانون آخر هو قانون صدر بتاريخ 20 غشت 1935، يتعلق بالقروض بالنسبة للتعاونيات الفلاحية.³⁴¹

336 - وكانت المبادلات التجارية تتم بطرق استغلالية بشعة للمغرب، بحيث تصدر كميات مهمة من المواد الأولية من المغرب بأثمان ضعيفة، في الوقت الذي تستورد المواد المصنعة إلى المغرب بكميات قليلة وبأثمان مرتفعة، مما كان يترتب عنه عجزا مزمنًا للميزان التجاري المغربي طيلة خضوعه للحماية الاستعمارية الفرنسية الإسبانية.

337 - شجعت السلطات الاستعمارية الجالية الأجنبية على إقامة محلات تجارية صغرى وكبرى تباع بالتقسيط والجملة وتقوم بعمليات السمسرة والمبادلات التجارية بحيث تسوق المنتجات الصناعية المستوردة بالأسواق المغربية (المواد الغذائية كالسكر والشاي والقطاني...) والملابس وآلات التجهيز، في الوقت الذي تزود فيه البلدان الاستعمارية الفرنسية والإسبانية بالمواد الفلاحية (البواكر والحوامض والصوف...)، والبحرية كالأسماك، والمعدنية (الفوسفات والحديد...) والمواد الطاقية كالفحم أنظر في هذا الإطار شوقي الجمل، عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، " تاريخ أفريقيا المعاصر"، الطبعة الثانية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2002.

338 - كمثال على ذلك السكر بالدار البيضاء، الدقيق بمكناس وتطوان، المشروبات الغازية كالجعة والخمر بمكناس و طنجة...

339 - Mohamed ayad: économie sociale et développement local réalité et perspective , Revue marocaine d'audite et de développement, économie sociale et développement ,n°18, p17

340 - مصطفى محسن، "في التنمية السياسية مقدمات في سوسيولوجيا الإصلاح والتحديث والتحول الديمقراطي في المغرب المعاصر"، دفتار وجهة نظر ع 11 ، مطبعة النجاح الجديدة، ص 39.

341 الموقع الرسمي لمكتب تنمية التعاون:

http://www.odco.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=135&Itemid=316&lang=ar

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذه القوانين المتعلقة بالمجال التعاوني، كانت محصورة فقط للأجانب من المعمارين والمقيمين بالمغرب للانتظام والانخراط في إطارها ولم يكن مسموحا للمغاربة تأسيس تعاونيات أو الانخراط فيها.

واستمر استئثار المستعمرين بالانتظام في النظام التعاوني ومنع المغاربة منه إلى حدود 24 أبريل 1937 حيث ستمنح للمغاربة إمكانية تأسيس والانخراط في التعاونيات الفلاحية بعد صدور ظهير في 8 يونيو 1938، والذي سيمنح للمغاربة بتأسيس تعاونيات والانخراط فيها في مجالات مختلفة كالصناعة التقليدية والفلاحة كما ستمنح سلطات الحماية نفس الحق للمغاربة في مجال تنظيم والاستفادة من القروض الممنوحة للتعاونيات.

وحكمت هذا التحول في التعامل مع المغاربة في المجال التعاوني خلفيات سياسية واقتصادية برغماتية تصب في ضمان مصلحة الاستعمار الفرنسي، وتجلي الدافع الساسي في رغبة سلطات الحماية التنفيس من جو الاحتقان السياسي الذي ساد في تلك المرحلة، وبالتالي كبح تنامي منسوب المطالب الإصلاحية التي باشرت الحركة الوطنية المغربية (كتلة العمل الوطني) والتي تجلت بدايتها الواضحة ابتداء من مذكرة مطالب الشعب المغربي للإصلاح سنة 1933.³⁴²

وتجلي الدافع الاقتصادي في اضطرار سلطات الحماية الترخيص بذلك للتقليل من تداعيات الجفاف الذي ضرب القرى المغربية سنة 1937، والذي تسبب في نفاد مخزون المواد الأولية الضرورية لتلبية طلبات السوق الداخلية المغربية الفرنسية بالأساس، من المنتجات المغربية وبالتالي لينة سلطات الحماية موقفها في هذا الإطار من أجل تنظيم وهيكلية عملية جمع وتخزين المواد الأولية لتفادي نفاد المخزون، أمام اضطرارها لاستيراد المواد الأساسية بأسعار مرتفعة من السوق الجزائرية.³⁴³

ومن جهة أخرى، سعت سلطات الحماية الفرنسية إلى توظيف القطاع التعاوني كأحد الميكانيزمات الأساسية للضبط في المجال القروي، وتوليد روابط جديدة للعلاقات التضامن داخل هذا المجال الجغرافي. ورغم كون حق الانتظام والانخراط في تعاونية مكفولا بالقانون إلا أنه كان مشروطا بترخيص وتصريح من قبل سلطات الحماية ولا يستفيد منه إلا العناصر التي كانت مندمجة في سياسة الاستعمارية من الأهالي المحليين.

342 — أنظر في هذا الإطار علال الفاسي، "الحركات الاستقلالية في المغرب العربي"، دار الطباعة المغربية، الطبعة الثانية، تطوان، 1948. وكذلك عبد الكريم غلاب، "تاريخ الوطنية بالمغرب من نهاية حرب الريف حتى بناء الجدار السادس في الصحراء، مطبعة الرسالة، الرباط، 1987.

343 محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب التنمية المعاقبة ... مرجع سابق ص 117

أما بالنسبة للجمعيات، فهي الأخرى شهدت نفس مسار القطاع التعاوني في مقارنة المستعمر للمجال الجمعي، فبعدما خضع المغرب لنظام الحماية الفرنسية والاستعمار الإسباني، عملت هذه القوى الأجنبية على توطيد أنماط وبنيات انتظام وتنظيم مستحدثة عن الواقع المشار إليه قبلًا،³⁴⁴ لتيسير عملية الضبط والتنظيم والانتظام، عبر آليات قانونية ومؤسسية وسياسية والتي شابتها عدة اختلالات، أفضت إلى بناء دولة متعالية، مركزية وبيروقراطية، تنزع نحو الاستبداد والاستغلال وسوء استعمال المسؤولية الإدارية والسياسية والموارد العمومية.

وفي هذا السياق تمت استيراد وتبني الجمعيات كشكل من أشكال الانتظام، حيث برزت أول النصوص القانونية المنظمة للجمعيات مع السنوات الأولى للحماية الفرنسية بالمغرب، وكان الانتظام فيها في البداية حكرًا على المستعمرين فقط، لكن ما فتئ أن تم تعميم حق الانتظام في إطارها ليشمل حتى الأهالي، ولكن- بصفة عامة - تأرجحت مواقف السلطات الاستعمارية تجاه هذه الجمعيات بين التشجيع عندما يتعلق الأمر بجمعيات تخضع لتوجيه الإدارة وتخدم غاياتها، وبين التضييق والمنع في حالة العكس.³⁴⁵

وتجلت التظاهرات الأولى لتقنين الجمعيات ومجال الحريات العامة، إبان فترة الحماية في إصدار ظهائر كظهير 27 أبريل 1914، وظهير 9 فبراير 1918، وظهير 20 نونبر 1920 حول الصحافة، وظهير 24 ماي 1914 المنظم للحق في تأسيس الجمعيات، وظهير 26 مارس 1914 حول حرية الاجتماع، وتستمد هذه النصوص روحها من التشريع الفرنسي، لكن درجة ليبراليتها كانت أقل، لدوافع سياسية مرتبطة بضمان ضبط المجتمع المغربي وضمان استمرارية الحضور الفرنسي بالمغرب.

وما تجدر الإشارة إليه، أن بروز الجمعيات في هذا السياق لم يحل دون استمرار الأنماط التقليدية للمجتمع المغربي سواء في المدن أو البوادي، وهو ما يخلص بنا إلى الإقرار باستمرار تعايش النمطين معا داخل المجتمع المغربي.³⁴⁶

344 - سنركز على الحماية الفرنسية بالأساس بحكم الأثر العميق الذي أحدثته وتركته واستمر إلى يومنا الحالي حيث تتجلى ملامحه بدون الحاجة إلى من يرشد إليها .

345 - على سبيل المثال تميز ظهير 24 ماي 1914 بطابعه التضييقي، حيث كان يفرض على كل من يريد تأسيس جمعية، سواء كان مغربيًا أو فرنسيًا، ضرورة التصريح القبلي بذلك، كما كان يمنح للإدارة حق المراقبة الإدارية الضيقة، التي تصل إلى حد معارضة تأسيس جمعية ما، في أجل ثلاثة أشهر انطلاقًا من التصريح الأخير.

346 - "ينبهنا الباحث عبد الله حمودي، إلى أنه من الصعب الحسم قطعيًا في مسألة استمرار أو انفصال التنظيمات المدنية التي عرفها المغرب في السياق الاستعماري، وتلك التي ميزت المجتمع المغربي تاريخيًا فهناك تشكلات مدنية نابعة من التجربة التاريخية الخاصة لمجتمعنا أنظر فوزي بوخرىص "سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية"، نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 05 - 06 - 2013.

وقد كان موقف المجتمع المغربي بصفة عامة والحركة الوطنية بصفة خاصة في البداية موقفا متوجسا، بل في كثير من الأحيان كان هناك رفض قطعي، في ظل موقف عام من سلطات الحماية بمقاطعتها نظرا لتوجهاتها التي كانت في غير مصلحة الشعب المغربي، وهو ما لم يمنع من ظهور جمعيات ذات الطابع الترفيهي والرياضي، سعت فيه فئات من المتعاونين مع الحماية الفرنسية. غير أن موقف قيادات الحركة الوطنية وخاصة الشباب منها، تميز بنوع من البرغماتية أو "التقية" إن جاز التعبير، وخاصة في التمييز بين سلطات الحماية وبين ضرورة استثمار مقومات الواقع لخدمة مشروعاتها الوطني نحو الاستقلال³⁴⁷.

وفي هذا الصدد اعتمدت الحركة الوطنية في نضالها على مؤسسات وأدوات تنظيمية أخرى ذات طابع عصرية إلى جانب الهياكل التقليدية، التي لم تكن منوثة لمشروعاتها، وتجلت ذلك من خلال استثمار الجمعيات والعمل الجماعي كواجهة للعمل الوطني وتأطير الشعب المغربي، وآلية للتعبئة والاستقطاب والانتظام عبر مجالات وأنشطة (ترفيهية ورياضية وفنية وكشفية...) بعيدة كل البعد عن غاية العمل الوطني السياسية والتحريري، والذي تميز بالسرية في أغلب الأحوال بسبب التضيق والمنع الذي مارسته سلطات الحماية عليه.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب، هو أن بكورة الوعي بأهمية وريادية الجمعيات في بناء وتأطير المجتمع المغربي برزت بشكل واضح في فكر ونضال الحركة الوطنية، التي لم تقصر رهانها على الحزب والنقابة فقط، بل امتد إلى اعتماد الجمعيات والتنظيمات المدنية وتجلت ذلك منذ سنة 1932، حيث تم العمل على تأسيس فرق رياضية وفنية وكشفية³⁴⁸ اتخذت منابر دعائية تعبويه ونضالية للعمل الوطني، على أسس فكرية وهوياتية وطنية،³⁴⁹ وذلك عبر برامج وأنشطة ثقافية وتربوية.³⁵⁰

347 - هذا ما نلمسه، على سبيل المثال، في خطاب أحد قادة هذه الحركة (علال الفاسي)، الذي يقول "هدفنا هو تكوين مجتمع مغربي صالح جدير بترائه وبما يصيبو إليه من مستقبل رفيع، وذلك لخير الإنسانية فيجب أن نعمل بكل ما في المستطاع لئلا يلبث هذا الهدف في النفوس حتى يبعث فيها الشعور العام بهذا ما نلمسه، على سبيل المثال، في خطاب أحد قادة هذه الحركة، الذي يقول "هدفنا هو تكوين مجتمع مغربي صالح جدير بترائه وبما يصيبو إليه من مستقبل رفيع، وذلك لخير الإنسانية. فيجب أن نعمل بكل ما في المستطاع لئلا يلبث هذا الهدف في النفوس حتى يبعث فيها الشعور العام به ويؤلبها لخدمته ولنشر هذه الفكرة يجب استخدام كل ما في متناولنا من مؤسسات اجتماعية عتيقة أو جديدة" ولن يتحقق هذا الهدف، في نظر علال الفاسي إلا بتنظيم الشباب ضمن الفرق الكشفية والرياضية والتنظيمات الجموعية ويؤلبها لخدمته ولنشر هذه الفكرة يجب استخدام كل ما في متناولنا من مؤسسات اجتماعية عتيقة أو جديدة" ولن يتحقق هذا الهدف، إلا بتنظيم الشباب ضمن الفرق الكشفية والرياضية والتنظيمات الجموعية. أنظر في علال الفاسي، "النقد الذاتي"، الطبعة الخامسة، مطبعة الرسالة، الرباط، 1979.

348 - أسست الحركة الوطنية أول جمعية وطنية يوم 07 أكتوبر 1932 الاتحاد الرباطي السلاوي وهي جمعية ذات طابع رياضي فني كشفي.

349 - عبد اللطيف البيدوري، "قراءة في تطور النسيج الجموعي بالمغرب ورهانات المستقبل" نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 31 - 12 - 2011.

350 - جمعيات قداماء تلاميذ الثانويات في المراكز الحضرية مثل "جمعية قداماء ثانوية مولاي يوسف" بالرباط و "جمعية قداماء ثانوية مولاي إدريس" بفاس، وجمعيات الكشفية الإسلامية والحسنية، وجمعيات التربية والتخيم والفرق المسرحية... والفرق الرياضية المختلفة، والجمعيات الثقافية... الخ ويذكر الباحث محمد سبيلا نماذج أخرى من هذه الجمعيات في المرجع الذي سبق الإشارة إليه في ضمن قائمة، أهمها "النادي الأدبي" ببسلا، "حماة الحقيقة" بالرباط، الرابطة المغربية للطلاب" بتطوان، "جمعية المغرب الحديث"، "جمعية الشباب المغربي"، "رابطة طلبة شمال إفريقيا"، "رابطة العمل المغربي"... الخ

وعليه، فقد هيمنت الصبغة السياسية في غايت وخلفيات تأسيس الجمعيات والعمل الجماعي في مرحلة الحماية الفرنسية، باعتماد الحركة الوطنية عليها واستثماره في المجهود الوطني الرامية لتحقيق الاستقلال، عبر استثمار مقومات الهوية الوطنية الاجتماعية والثقافية والدفاع عنها من جهة، واستنهاض همم الشعب المغربي وتوعيته من أجل مكافحة المستعمر من جهة أخرى.

تعتبر التعاضديات أحد الهيئات المكونة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فرغم التمايز التنظيمي الذي هي عليه مع باقي مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إلا أنها تتقاسم معه مجمل القيم والمبادئ الأساسية التي تعتبر محددة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وما ينسحب على باقي مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من حيث النشأة ينطبق على التعاضديات في المغرب، حيث شكل ظهورها الأول مرة كصيغة للانتظام من أجل تلبية حاجيات خاصة ولتحقيق غرض اجتماعي، كانت مع مجيء الاستعمار للمغرب.

لم يظهر النظام التعاضدي في المغرب إلا في عهد الحماية الفرنسية،³⁵¹ حيث ثم إحداث تعاضديات عدة بغرض إشباع حاجيات الإدارة الاستعمارية في قطاعات متعددة نذكرها كالتالي:

- إحداث الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميثمو موظفي الأمن الوطني سنة 1919.
- إحداث تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة تأسست سنة 1928.
- إحداث الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب تأسست سنة 1929، وقد جاءت لتتميم عمل "جمعية الإنقاذ الأخوية للتربية والتعليم والفنون الجميلة والأثرية" وهي جمعية ذات هدف غير ربحي، تقوم بتحمل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن أو ذوي حقوقه في إطار تضامني عن طريق الاشتراكات التي يؤديها منخرطوها.
- إحداث التعاضدية العامة للبريد والمواصلات تأسست سنة 1946.
- إحداث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كاتحاد للجمعيات التعاضدية بالقطاع العام 1950.

³⁵¹ - Séminaire organiser par le cnops sous le thème : nouvelle gouvernance au sein des société mutualistes .par driss dadi directeur de la protection des travailleurs INPTS 25 janvier 2008 ministère de l'emploi et la formation professionnelle direction de la protection sociale des travailleurs.

الفقرة الثانية: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: السياق الداعم

أمام العجز المرتبطة بشكل قوي بمخرجات السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية التي تم اعتمادها في المغرب، وكذلك في سياق تداعيات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية على الواقع الاجتماعي لفئات عريضة من الشعب.

قادت الليبرالية الاقتصادية وتراجع الدولة على المستوى الاجتماعي، تحت توجيهات قصرية من المؤسسات المالية الدولية التي تم اعتمادها من طرف المغرب على المستوى الاقتصادي الاجتماعي، إلى انكسارات واختلال كبيرة ومشاكل اجتماعية، ولا أدل على ذلك " مؤشرات التنمية البشرية"، التي ظلت تعاند البرامج المختلفة التي تم وضعها بغرض تدارك العجز الاجتماعي.

فتحليل " مؤشرات التنمية البشرية " ³⁵² بالنسبة للمغرب، يمكن اعتمادها كمرجع في التأشير على الوضع الاجتماعي (عبد الله ساعف، الإدماج والإقصاء)، زاد من حدة ذلك، إهمال الدولة لسنوات طوال مسألة " التنمية البشرية "، فالتوجه العام الطاغي على السياسات العمومية لمرحلة ما قبل نهاية عشرية التسعينات من القرن المنصرم، اعتمدت على وضع آليات لتحديث الاقتصاد، ³⁵³ واختيار الليبرالية الاقتصادية.

هذه الليبرالية الاقتصادية المنادية بحرية التجارة والانفتاح وتخفيض الإنفاق العام وانسحاب الدولة من الشأن الاقتصادي والخدمات، بعدما عبد لها سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة الطريق، لم يعد من سبيل للدول إلا الانخراط في الاقتصاد العالمي، والالتحاق بالعملة عبر الاندماج في الاقتصاد العالمي وهو ما اصطلح عليه بنهاية التاريخ.

وتتأسس العقيدة الليبرالية، على تصغير دور الدولة وحصره في الجانب السيادي، في مقابل التقدير والتقليص في دورها الاقتصادي والاجتماعي، والذي تحول وفق هذا المنظور نظريا إلى مجرد " سلطة محلية "، بالموازاة مع تزايد نفوذ الشركات متعددة الجنسية والمنظمات الدولية، على حساب مسؤوليات الدولة السياسية الخارجية، ومسؤولياتها الداخلية تجاه المجتمع.

لكن أمام توالي الأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية العالمية، وما تلاها من تداعيات كشف عدم صواب هذا الخيار، وزعزع اليقين فيه أمام الكلفة الاجتماعية لتبني السياسات الليبرالية

³⁵² - مفهوم التنمية البشرية له أبعاده النظرية وتطبيقاته العملية وتطوراته الميدانية، وهذا ما جعل الباحث الاقتصادي الهندي "أمارتيا سين" (Amartya Kumar Sen, 1933) سنة 1990 يؤكد على أن جوهر التنمية يرتكز على ثلاث مقومات: قيمة جوهرية وقيمة أدائية وقيمة بنائية، بحيث لا يمكننا أن نتصور أحدهما في غياب الآخر. أنظر أمارتيا صن، "التنمية حرة"، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد 303، الكويت مايو 2004 .

³⁵³ - تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، تقرير جماعي، مطبعة دار النشر المغربية، 2006، ص 96 - 97 - 98 - 99 .

الاقتصادية، في تهديد السلم الاجتماعي داخل الدول وزيادة الفقر، وارتفاع البطالة، واتساع الفروقات الاجتماعية، واستنزاف الموارد الطبيعية، وإلحاق الضرر بالبيئة، وتدني جودة الحياة... وفي هذا السياق من قهر الدولة وإضعافها إلى درجة ظهور مصطلح " الدولة الرخوة "،³⁵⁴ ما يزيد في إشاعة إمكانيات الفوضى، وعدم الاستقرار وإثارة الحساسيات المذهبية والطائفية، الأمر الذي زائد من هشاشة الدولة، وأضعف إمكانيات سيطرتها السياسية والاجتماعية أمام الاضطرابات والتوترات الداخلية والعجز أمام الصدمات الخارجية.

بعدما واجهت المملكة المغربية تحديات اقتصادية وسياسية واجتماعية كبيرة كادت في لحظات عديدة من تاريخها أن تعصف بالاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، شهد المغرب في العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين، انضاج الظروف على مجموعة من الأصعدة ضاعف من مفعولها التحولات الجيوسياسية العالمية والضغط الإقليمية والدولية.

كما سرع السياق الوطني من خلال وما اعتمل فيه، بضرورة الصلاح السياسي،³⁵⁵ كمخرج حقيقي من هذه الأزمة، ومحاولة العمل على استدراك خصائص المتراكم التي زاد من تعميقها تطبيق برنامج التقويم الهيكلي، لتسديد ديونه ومحاولة إعادة التوازن على المستوى الماكرو اقتصادي .

هذا البرنامج الذي دشن لمسلل من التراجعات على المستوى المرفق العمومي، وبالأساس المرفق الخدماتي الاجتماعي مثل الصحة والتعليم وخدمات أخرى، ما زاد الواقع الاجتماعي تعقيدا وأثر على الاستقرار السياسي للمغرب، وكذلك على تصنيفه دوليا في مجموعة من التقارير.

هذا الواقع الذي يعاني منه شريحة واسعة من الشعب بسبب تفاقم أزمة الواقع الاقتصادية والاجتماعية، أنضج الشروط لعقد تسويات وتوافقات سياسية،³⁵⁶ كان من أهم مخرجاتها الوعي بطبيعة التحديات التي تفرضها هذه الأزمات، ورهانات تجاوزها أو التغلب عليها.

فترسخ اليقين بخطورة الوضع الاجتماعي، وانفتاح أفقه على سيناريوهات مشحونة بالتوتر وعدم الاستقرار، دفع الفاعلين السياسيين إلى إيجاد تسويات سياسية كمدخل لتفكيك بواعث الأزمة

354 - "الدولة الرخوة" أو "الدولة الفاشلة" هو مفهوم استخدمه في أواخر الستينيات المفكر (غونار ميردال) (Gunnar Myrdal, 1898- 1987)، ومن سمات هذه الدولة انتشار الفساد وترهل الجهاز الإداري وتجاهل حكم القانون، وضعف سطوة الدولة وتغليب مصالح الأفراد الخاصة على المصالح العامة بحيث توظف أجهزة الدولة ومنظومتها لخدمة المصالح الخاصة .

355 - حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في "كوبنهاغن" سنة 1995 هدف السياسة الاجتماعية في؛ تحسين وتعزيز نوعية الحياة للناس كافة، وهو هدف يتطلب القطع النهائي مع المفهوم الضيق للتنمية الاجتماعية، وبالتالي تغيير نظرة الأنظمة إلى سياساتها الاجتماعية، لتشمل أبعاد متعددة للتنمية، الشيء الذي يقتضي إقامة مؤسسات ديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وزيادة الفرص الاقتصادية وتكافؤها، وسيادة القانون، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني.

356 - اليزيد البركة، "المسار التكتيكي والاستراتيجي للانتقال العسير شريحة اجتماعية على عتبة السلطة"، منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية ماروتامسنا، الرباط، 1998، ص 76- 99 - 161 - 167 .

الاجتماعية والحد من تداعياتها السياسية، بل ويعتبر البعض أن الغرض منها كان الانتقال بالمغرب إلى أفق اقتصادي واجتماعي مغاير لما ساد طيلة عقود ما بعد الاستقلال.

ما دفع بالدولة إلى تغيير مقاربتها للمسألة الاجتماعية ومراجعة مكانتها ضمن سلم أولوياتها، واعتماد خطاب استعجال من خلال تعبئة الجهد العمومي ووضع أوضاع أرضيات للالتقائية مع الفاعلين المدنيين، وتشجيع المبادرات الاجتماعية، كان من ضمنها وبالأساس العمل على تهيئة الإمكان البشري،³⁵⁷ وتعزيز خيارات التمكين الاقتصادي،³⁵⁸ لفئات اجتماعية مهمشة لمساعدتها على الاندماج الاجتماعي واقتصادي، عبر التحسيس ودعم ثقافة ومشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بغاية إيفاء البعد الاجتماعي الأولوية الاستراتيجية التي يجب أن يحتلها كقضية دول.

وتجلى ذلك من خلال مجموعة من البرامج لاستدراكية،³⁵⁹ التي تعكس وعي النظام السياسي بأن تحسين الإطار الاقتصادي والثقة في النظام السياسي مرتبط بتحسين الخدمات الاجتماعية، وهي قراءة تتطابق مع العديد من الأطروحات النظرية، التي تتحدث على أن المصاعب الاجتماعية تضعف سيطرة الأنظمة السياسية على المجتمع.³⁶⁰

ليدشن المغرب مسلسل من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، كذلك محاولة الانتقال إلى نظام ديمقراطي يوفر للبلاد امكانية حقيقية للاستقرار والتقدم والقدرة على تجاوز الإكراهات والتحديات، والضغوط الممهورة بضرورة الإصلاح التراكمي.

هذه المخرجات خلقت بواعث إعادة الاهتمام بالمسألة الاجتماعية بأسلوب مختلف، من خلال تبني الدولة ابتداء من التسعينات لسياسة اجتماعية إرادية كان هدفها المصرح به ليس فقط التأثير على التجليات، عبر التخفيف من نتائج الاختلالات فحسب، ولكن التطلع كان كذلك يهدف إلى معالجة أسبابها من خلال محاولة تطوير وضعية الفقر والهشاشة.³⁶¹

وفي هذا السياق تم استدعاء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كمفهوم وكمارسة للمساهمة في استدراك العجز الاجتماعي، كمنظور زاهر بالبواعث الإيجابية مثل التضامن والتعاون وأولوية

³⁵⁷ تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، تقرير جماعي، مطبعة دار النشر المغربية، 2006 ص 96

³⁵⁸ - هذه المقاربة تجعل من الأفراد فاعلين على مستوى الإنتاج ومن ثم النمو والتنمية الاقتصادية حيث تم سنة 1990 على مستوى برنامج الأمم المتحدة للتنمية استبدال مؤشر التنمية الذي كان يستحضر في الماضي متوسط الناتج المحلي الخام مؤشر كمي بمؤشر التنمية البشرية مؤشر كمي و كفي.

³⁵⁹ - Najib Akesbi, "la question sociale éducation ,emploi, éléments de bilan", in revue marocaine d'audite et de développement , n°15 déc 2002,p 59-63 .

³⁶⁰ - أنظر في هذا الإطار، غرايم جيل، "ديناميات السيولة الديمقراطية والمجتمع المدني"، ترجمة شوكت يوسف، وزارة الثقافة السورية، 2005.

³⁶¹ - A. Balafrej, "pauvreté et facteurs d'exclusion sociale, "in rapport sur 50 ans de développement humain perspectives 2025" .

الإنسان على الرأسمال... يستند على منهج تشاركي يعطي القيمة بالأساس لإشراك الساكنة المستهدفة من البرامج الاجتماعية، للمساهمة في تغيير واقعها وتحقيق اندماج مزدوج اقتصادي واجتماعي في نفس الآن.

كما تزامن هذا الاستدعاء المرتبط بارتفاع منسوب الاهتمام والتداول حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بسياق عام كوني عالمي يتقاسمه المغرب مع باقي الدول سواء المتقدمة أو الغير متقدمة.

لقد تمت الإشارة أعلاه إلى كون مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب من تعاونيات وجمعيات وتعاضديات سابقة من حيث وجودها عن تداول واستعمال هذا المفهوم، وتشكل سنة 1987 في أول ظهور لهذا لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مثن الخطاب الرسمي. وجاءت بداية التداول في ساحة الخطاب المؤسسي والسياسي في المغرب في البرامج الحكومية، خلال الندوة الدولية التي نظمتها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط في موضوع "الاقتصاد الاجتماعي ومكوناته في المغرب".³⁶²

ما يشير إلى أن الدولة هي التي بادرة إلى إقحام هذا "المفهوم في الثقافة السياسية والتدبيرية الرسمية كتعبير عن تحول يلوح في الأفق على مستوى تدبير الاختلال الاجتماعي والاقتصادية... ومن ذلك الوقت بات استعمال هذا المفهوم"³⁶³ متواتر التداول في الفضاء العمومي بين الفاعلين الدولاتيين والمدنيين.

كما ورد هذا المفهوم في المخطط التوجيهي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1988-1992. حيث اعتبر هذا المخطط " أن الاقتصاد الاجتماعي أصبح يشكل بديلا لتحقيق التنمية المستدامة من خلال القدرة على خلق فرص شغل جديدة، اعتمادا على خلق مناخ لتجديد الموارد والمؤهلات بأقل تكلفة، ومن ثم أداة لتكثيف استراتيجية " التنمية الاجتماعية " مع الظروف الاقتصادية والإكراهات الجديدة وتحديات العولمة".³⁶⁴

لقد عرف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب وبخاصة مند العشرية الأخيرة من القرن الماضي ازدهارا وتواترا كبيرا في التداول، حتى بات التطرق إليه لا يخلو منه تقرير أو برنامج وزاري أو حكومي أو خطاب سياسي يقارب المسألة الاجتماعية بالمغرب.

³⁶² - Abdelkhalak touhami, "économie sociale au Maroc état de lieux et perspectives d'avenir", in l'économie sociale au magrèbe, de la confédération espagnole des entreprise de l'économie sociale (cepes) 2008 p :12

³⁶³ محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب... مرجع سابق ص 51.

³⁶⁴ - Abdelah Ait hadout, recentre africaine sur "l'économie sociale et solidaire levier de développement approprié", keniya / mehdiya du 20 au 24 octobre 2010, réseau marocain de l'économie sociale et solidaire .

هذا التحول في التوجهات شكل تحولا عميقا على مستوى فهم وتوجيه سياسة التخطيط في المجال الاقتصادي، الذي تبنته الحكومات المغربية المتوالية بين 1958 و1988، بحيث ظل الاعتقاد خلال هذه المراحل أن لا تقدم بدون تخطيط وكان المقصود في هذا الإطار بالنمو³⁶⁵ الرفع من قوى الإنتاج،³⁶⁶ كأداة لتوجيه وضبط عملية ملائمة تحقيق الإنجازات مع الأهداف الوطنية ومتطلباتها، ليتم التخلي عنها بسبب الوعي المتأخر بأن التخطيط مناقض لخيار اللبرالية، وبالتالي كان لا بد من مراعاة انسجام آليات تدبير الاقتصاد مع الاختيارات السياسية والاجتماعية.

حيث ظهرت أهمية فكر جديد قادر على توليد بدائل حقيقية لمواجهة المشكلات التي تفرزها العولمة المعاصرة، وتسمح بتقديم رؤية بديلة " العولمة الإنسانية البديلة "، من خلال تتجاوز نقد الجوانب السطحية للعولمة اللبرالية، عبر النفاذ إلى عمق الإشكاليات التي يعج بها الواقع فظهرت بوادر طروحات مقابلة للتناقضات الواقعية، تجلت في بلورة نماذج جديد للتنمية،³⁶⁷ من ضمنها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

رغم الاختلاف في الآليات والأفق تستند الأروحية الجامعة لهذه الرؤى البديلة للعولمة على مقومين أساسيين، المقوم الأول في رفض الغلو اللبرالي عبر إعادة صياغة وظيفة الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وموقعها في قلب الرهان التنموي. أما المقوم الثاني فيتجلى في تبني مفهوم " التنمية المستدامة "، عبر ربط ما بين مقتضيات النمو الاقتصادي وضرورة الحفاظ على البيئة وعلى التوازن الاجتماعي،³⁶⁸ وإبلاء العناصر غير المادية دوراً أكبر في عملية النهوض الاقتصادي والاجتماعي، ويشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أحد المداخل المركزية لهذين المقومين، والمرتبطة حتماً بمستوى " التنمية البشرية " المقرونة بمستوى جودة الديمقراطية والحياة المؤسساتية والسياسية.

365 - يقاس معدل النمو الاقتصادي بمعدل النمو في الناتج أو الدخل القومي الحقيقي أو معدل النمو في الدخل الفردي الحقيقي عبر الزمن. 366 - El malkihbib , "trente ans d'économie marocaine (1960-1990)", paris ,edition CNRS, 1989, p 191 .

367 - تعد التنمية بمفهومها العام عملية واعية موجهة لصياغة بناء حضاري اجتماعي متكامل يؤكد فيه المجتمع هويته وذاتيته وإبداعه، والتنمية بهذا المفهوم تقوم أساساً على مبدأ المشاركة الجماعية الفاعلة والإيجابية بدءاً بالتخطيط واتخاذ القرار ومرواً بالتنفيذ وتحمل المسؤوليات وانتهاء بالانتفاع من مردودات وثمرات مشاريع التنمية وبرامجها، وبهذا تكون التنمية تخطيطاً وتوظيفاً أمثل لجهود الكل من أجل صالح الكل مع التركيز على صالح القطاعات والفئات الاجتماعية التي تحتاج أكثر من سواها التطوير قدراتها وزيادة كفاءاتها وتحسين أوضاعها مفهوم التنمية التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعادها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية، والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

368 - نستحضر في هذا الإطار تنظيم مؤتمر القمة العالمية للتنمية 1995 المنعقد في كوبنهاغن ومؤتمر الأمم المتحدة للألفية حول التنمية المنعقد في شنتير 2000 مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، تمخض عنه التزام 147 دولة المشاركة برنامج تم سميته ببرنامج أهداف الألفية للتنمية في أفق تحقيقها سنة 2015.

وبالتالي لم يعد من المبرر الفصل بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، فالنمو الاقتصادي³⁶⁹ كونه مؤشر كمي ينعكس مباشرة وبشكل إيجابي على " التنمية البشرية "، على اعتبار أنها مؤشر كمي وكيفي.³⁷⁰

لقد عرفت بداية الألفية الثالثة بالمغرب مضاعفة الاهتمام بالمسألة الاجتماعية، وظهرت مقاربة جديدة للمسألة الاجتماعية، جاءت في خضم تغير في توجهات المؤسسة الملكية الفاعل الرئيسي في النظام السياسي، حيث انتقل الحكم إلى الملك محمد السادس، الذي أعلن على أن القضايا الاجتماعية هي صلب اهتمامه.

وكان على المغرب رفع هذا الرهان، الانخراط في التوجه الدولي لتحقيق الأهداف الثمانية، والغايات الثامنة عشر، والتي تحتل فيها المسألة الاجتماعية أولوية أساسية، وقد رافق كل هذه المستجدات تحول نظرة الدول إلى الإنفاق الاجتماعي باعتباره استثمارا بشريا يعود بالنفع على الاقتصادي والسياسي، عكس ما كان عليه الأمر من قبل من اعتبار الجانب الاجتماعي قطاعا غير منتج لثروة .

كما اتسمت هذه المرحلة ببروز فاعلين اجتماعيين الآخرين من النسيج الجمعي، ودعم الأنشطة المدرة للدخل لدى الفئات الهشة من المجتمع، ودعم البنية التحتية الأساسية، ودعم " التنمية الاجتماعية " وبرامج مختلفة لدعم الساكنة في وضعية صعبة، والتدخل الإنساني في الكوارث الطبيعية، ودعم الجمعيات، والمساهمة في " التنمية المستدامة " عن طريق بناء وتجهيز المؤسسات الاجتماعية، والبنيات التحتية.

بالإضافة إلى هذه الترسانة المهمة من المؤسسات والآليات الاجتماعية، ستعرف سنة 2005 انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي أعلن عنها الملك محمد السادس، حيث أعطيت لها ميزانية مهمة، وسخرت لها إمكانيات الدولة من أجل إنجاح برامجها، وأوكل لمصالح وزارة الداخلية أمر تسييرها عن طريق اللجان الإقليمية بالعمالات واللجان المحلية في كل قيادة.

وسطر للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية كأهداف عامة محاربة الفقر، محاربة الإقصاء الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة الاجتماعية، وأشركت معها شركاء محليين كالجماعات المحلية، والجمعيات،

369 - من خلال تعريف كل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يتبين أنهما مختلفان فبينما يوضح النمو الاقتصادي معدل الزيادة في الدخل القومي الفردي الحقيقي عبر الزمن فإن التنمية الاقتصادية تعني التغيير في البنين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغير ذلك ليشمل جميع أبعاد المجتمع وتحسين مستوى التنمية البشرية.

370 - مقدمة الإعلان العالمي للحق في التنمية الذي أعتمد ونشر في 4 كانون الأول/ 1986م، والذي يعتبر أن التنمية هي: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

وكذا التعاونيات، وقد بنت تدخلاتها على خريطة وطنية للفقر يتم بموجبها تحديد المناطق الأكثر احتياجا، وبالتالي أعطيت لها الأولوية في مشاريع المبادرة، وتعمل بشكل عمودي وأفقي لتحقيق غاياتها.

المطلب الثاني: المحددات المرجعية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

الفرع الأول: المرجعية الاجتماعية والدينية

الفقرة الأولى: المرجعية الاجتماعية

تشكل الأرضية الاجتماعية منطلقا أساسيا في فهم وتأصيل جل تمظهر السلوك الإنساني، والحال هنا، ونحن بصدد دراسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، من الضروري الوقوف عند البنية الاجتماعية المغربية الحاضنة لهذا النمط من الاقتصاديات، وتسليط الضوء على التداخلات والتقاطعات الواردة في هذا الباب، بين موضوع البحث الذي يهتم موضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من جهة، وما يقابلها داخل المنظومة الاجتماعية المغربية من روافد داعمة، ومتشابهة، سواء من حيث القيم والمبادئ أو الغايات الاجتماعية أو الأشكال التنظيمية لتهيكلها من جهة أخرى. ومن الضروري لفت الانتباه إلى نقطة أساسية، هي أن نشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره بالمغرب، يتم فصل حول منطلق أساسي يتجسد في كون ممارسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتبار منظومة من القيم والمبادئ والمؤسسات والممارسات، سابق على تداول هذا المفهوم في صيغته المنظمة والعصرية المتعارف عليها.

لقد عرف المجتمع المغربي قبل ذلك أشكالا تنظيمية اجتماعية تضامنية وتعاونية متجذرة بعمق في حنايا ثقافة وتقاليد المجتمع المغربي، تتقاسم والاقتصاد الاجتماعي والتضامني جزء كبيرا من منظومة القيم والمبادئ، وكذلك الغاية الاجتماعية والاقتصادية المؤطرة له.

تشكلت في المجتمع المغربي ومنذ القدم مجموعة من الأشكال والصيغ التنظيمية الاجتماعية، المجسدة والمرسخة لقيم التعاون والتضامن والتعاقد بين أفراد المجتمع، وأخذت في ذلك لبوس وأشكال متعددة ومتنوعة.

ما يجعل الحديث عن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من منطلق الجذور والرؤية التاريخية، حديثا عن التضامن "التضامن الميكانيكي" والمؤسسات والأعراف التقليدية،³⁷¹ كمنطلقات ضرورية،

³⁷¹ - يعتبر بول باسكون (Paul Pascon, 1932-1985) أنه لفهم المجتمع من حولنا لا بد من صياغة تسلسل سوسيولوجي منسجم لرصد كل أنماط التضامن السائدة في المجتمع المغربي. كل نمط من التضامن ينتج مجتمعا خاصا به. لدينا أنماط مهيمنة من التضامن الناتج عن علاقات القرابة العصبية (الأبوية)، ثم هناك التضامن الديني (الثيوقراطي/الإيديولوجي/الطريقي...)، وهناك التضامن السياسي الترابي (القبلي)، ثم هناك أيضا التضامن القائم على الوصاية (القايد وهو تضامن فيودالي) ... الخ. يعتبر بول باسكون أن التضامن الناتج عن القرابة هو أكثر الأشكال التضامنية هيمنة على الإطلاق، فيما التضامن الثيوقراطي يعتبره تضامنا عابرا. من خلال الصراع بين هذه الأشكال من التضامن يمكننا كتابة تاريخ المغرب

لكون التضامن والتعاون كقيم إنسانية واجتماعية يشكل العمود الفقري للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومناطق بنياته وهياكله من جهة، ومن جهة أخرى محدد مركزي في ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو في توزيع عائداتها اقتصاديا أو اجتماعيا.

هذا التضامن والتعاون الذي يمثل ويجسد قدرة المجموعة/الجماعة على التعاون لإنجاح هدفها الاجتماعي،³⁷² وحماية مصالح الجماعة، ومن خلالها مصالح الأفراد الذين يكونونها، لأنها تتأسس على التقاليد الجماعية المقبولة والمتبناة والمتجذرة في أعماق تاريخ المجتمع، والتقاليد المتولدة عن بنيات اجتماعية مثل القبيلة، والعشيرة، والسلالة، والدوار، والعائلة الممتدة... هو تاريخيا أساس ومنطلق وقاعدة التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للأفراد وللمجال الترابي بالمغرب.

هذه الصيغ التنظيمية الاجتماعية أنتجها المجتمع، وطورها كحلول جماعية في إطار الممارسات المشتركة المبنية على التآزر، والتضامن،³⁷³ وتعبئة الموارد المادية، والاجتماعية بين الأفراد والجماعات بغية مواجهة التحديات الطبيعية، والاجتماعية، والمعيشية، والسياسية كذلك، فالعمل الجماعي كان دائما أساس وصلب المؤسسات الاجتماعية، في تقريرها وإنجازها.³⁷⁴

هذا التضامن الفطري في التاريخ القديم للمغرب في ظل نظام تقليدي موروث من الماضي، يبرز بشكل واضح وجلي في المناطق القروية، حيث تظهر قدرة المجموعة والجماعة على التعاون من أجل تحصين التعايش وإنجاح مشروع مجتمعي، على أرضية التقاليد الجماعية المندرجة في ما يمكن لنا اعتباره "رأس مال اجتماعي"، والذي يضمن ويمنح البنيات الاجتماعية قيمتها وقابليتها واستمراريتها.

لقد كان المجتمع المغربي اجتماعيا محكوما بثلاث مؤسسات هي مؤسسة القبيلة،³⁷⁵ مؤسسة الزاوية، ومؤسسة المخزن، وكانت العلاقات الاجتماعية مطبوعة بالروح الجماعية، يسيطر عليها

برأي بول باسكون، خصوصا إذا علمنا أن التضامن الناتج عن القرابة كان مستهدفا من قبل باقي الأشكال الأخرى غير أنه مازال يمتلك قدرة على المقاومة والاستمرارية.

³⁷² - ينطلق باسكون من تنوع المجتمع المغربي الذي يعطي الانطباعات بتعدد ثقافته، وتعايش أنماط اجتماعية تنتمي إلى مرجعيات تاريخية تميز بين القديم والجديد في تناغم قل نظيره. تساكُن التقاليد والحداثة يعكس مفارقات وتعارضات، من غير الممكن تحليلها بالاعتماد على استنتاجات تبسيطية إثنية تتم مقابلتها في الغالب مع العامل الثقافي لتضامن قيمة إنسانية تساهم في بناء المواطنة الحققة وتضمن استقرار المجتمعات وتطورها والتضامن سلوك إنساني يعمل على تخفيف المعاناة والالام عن بني البشر، وتقديم المساعدة للناس عند الحاجة.

³⁷³ - يعتبر التضامن قيمة إنسانية تساهم في بناء المواطنة الحققة وتضمن استقرار المجتمعات وتطورها والتضامن سلوك إنساني يعمل على تخفيف المعاناة والالام عن بني البشر، وتقديم المساعدة للناس عند الحاجة.

³⁷⁴ - نور الدين الزاهي، "المدخل لعلم... مرجع سابق ص 70.

³⁷⁵ - يعتبر مؤرخ المملكة المغربية الأستاذ عبد الوهاب بن منصور أن النظام القبلي احتل مكانا مرموقا في الحياة العامة للمغرب على مر العصور واستمر يحتلها ويطبّعها بطابعه إلى عهد قريب، فخلال قرون طويلة كانت القبيلة هي المحور الذي تدور عليه جميع الحركات السياسية والتقلبات الاقتصادية والتطورات الفكرية والاجتماعية علاقة الفرد بقبيلته وعن علاقة الفرد بقبيلته والفرد في كل الحالات شديد الإخلاص لقبيلته شدة إخلاص القبيلة له، هي تمنعه من طالبه وتدافع عنه بالقوة وتتحمّل عنه الديون والديات، وهو يوجد بنفسه في نصرتها، ويتحاشى معرة خذلانها، وينوء بمآثرها، ويشيد بمفاخرها، ويتغنى بأمجادها، ويرى لها الفضل على من عداها، همه الأكبر أن يبصرها عزيزة الجانب، منيعة الحوزة كانت القبيلة هي أعلى قمة في النظام السياسي والاجتماعي الذي عرفه البربر سكان المغرب الأولون قبل الإسلام، وقد كانت تبتدئ في قاعدتها من الأسرة : الخلية الأولى التي هي الأسرة المتركة من أب وزوجة أو عدة زوجات وأولاد يطيعون والدهم حق الطاعة ويؤولون جميع تصرفاته تأويلا حسنا

عنصر القرابة³⁷⁶ سواء في معناه الضيق أو الشاسع، وسياسيا كانت البنية مزدوجة بين بلاد المخزن وبلاد السبيبة، كانت التجلي البارز للصراع على السلطة والاقتصاد، وقد شكلت ملكية وسائل الإنتاج، ومنها على الخصوص الأرض والمراعي والماشية ومنابع المياه محور هذا الصراع.

لقد كان المجال القروي مجاليا وسكانيا الغالب في المغرب، وكان يخضع للنظام القبلي،³⁷⁷ حيث لم يكن هناك في الغالب تقنين للملكية العقارية، قدر ما كانت جماعية وخاضعة لأعراف القبيلة،³⁷⁸ مثل الأراضي ذات المنفعة العامة، كالغابات، والمراعي، والضايات (أي البحيرات) وغيرها، فهي أراض جماعية يكون فيها لكل أسرة الحق في استعمالها واستغلالها، وكانت مؤسسة " الجماعة " المشرف على التنظيم والتسيير والاستغلال، لقد كانت مؤسسة " الجماعة " هي المدبر الوحيد والمباشر لشؤون السكان.

وشكل نظام العادات بخاصة في المناطق الأمازيغية، المرجع " قانوني " والدعامة القوية للحياة الجماعية التقليدية في العالم القروي، ومن الضروري الإشارة إلى التمييز بصفة عامة بين ثلاث قبائل فرعية أمازيغية كبرى في المغرب، الريف في الشمال، الأمازيغ في الوسط، والشلوح في الجنوب الوسط، يستوطنون في الغالب المناطق جبلية أو شبه جبلية أو في الهضاب المجاورة لها.

وينظرون دوما إليه بعين الإجلال والاحترام العشيرة : ثم ترتفع إلى مستوى العشيرة المشتمة على عدد من الأسر تنتمي إلى جد واحد، وترتبط برابطة القرابة الوشيعة العمارة : ثم ترتفع إلى مرتبة العمارة أو البطن الذي تجمع عشائره شتى جوامع الصهر والجوار والمنفعة المشتركة القبيلة : وتنتهي في القمة بالقبيلة التي تحتوي في الغالب على عدد من البطون تؤلف بيتها وحدة الدم والنسب، وتشمل في النادر بطنا أو عدة بطون من غيرها انحازت لها وانضافت إليها في أوقات بعيدة أو قريبة لسبب من الأسباب فأصبحت معدودة منها بحكم الحلف والولاء النظام القبلي ويمكن تفصيل النظام القبلي حسب ما رواه المؤرخ كما يلي المجال : كان لكل قبيلة محيطها الخاص الذي تعيش فيه وتقلب منزلة عن غيرها من القبائل أو شبيهة بالمنزلة، فلها في حالة ما إذا كانت مستقرة ترابها الوطني، وفي ما إذا كانت راحلة مجالها الحيوي الذي تستमित في حماية حوزته، وتمنع بحد السيف غيرها من القبائل أن تنتجع مراعيه أو تستقر فيه. أنظر في هذا الإطار عبد الوهاب بن منصور، مؤرخ المملكة المغربية، " قبائل المغرب 1388-1968، الجزء الأول، المطبعة الملكية بالرباط، 1968 .

³⁷⁶ - العائلة الأبوية تشكل العائلة إحدى البنيات الأساسية التي تكون القبيلة المغربية. ويعتبر عمل الأرض بمثابة المحدد لهذه العائلة، حيث يتم تقسيم العمل وفق طاقة الأفراد وتخصصاتهم ومهاراتهم. كما نجد الأب يمارس سلطته داخل العائلة كمسير ومدبر لكل الأعمال، وله حق التصرف في ممتلكات العائلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبيع أو الشراء أو الإرث. وتجدر الإشارة إلى أن ميراث العائلة بظل غير مجزأ حتى بعد وفاة الأب. وتفرض العادات معوقات متعددة أمام العمليات العقارية؛ فالبيع لا يصبح ممكنا إلا بعد اتفاق جميع أصحاب الحق في الملك، والكراء نفسه متعذر. هذا الوضع يقف عتبة كاداء أمام تنمية هذه المناطق نظرا لتعقد التنظيم الاجتماعي الذي بني به هذا المجتمع

³⁷⁷ - يقصد بالنظام القبلي مختلف الهياكل والنظم التقليدية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات داخل القبيلة، إنه مختلف التقاليد والعادات والأعراف التي تشكل هوية الجماعة القبلية في الإطار الجغرافي الذي يحتضنها. وتحقيق بالذكر أن النظام القبلي يكون متأثر إلى حد بعيد بذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك أنظر في هذا الإطار مصطفى عربوش، "معوقات التنمية بالمغرب جهة تادلة أزيلال نموذجا دراسة في الشأن العام المحلي مساهمة في التنمية البشرية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2007 .

³⁷⁸ يعرف الفقه العرف بأنه قاعدة قانونية درج الناس على إتباعها في معاملاتهم زمنا طويلا حتى يكون لهم الشعور بالزامها وبضرورة احترامها خشية الجزاء الذي سيتعرضون له من مخالفتها يبين لنا أن العرف قانون غير مكتوب كما هو عليه الأمر في التشريع وللعرف ركنين أساسيين فالأول هو الركن المادي والذي يتمثل في اتباع الجماعة لقاعدة من قواعد السلوك في علاقاتهم على نحو معين أي تكرار السلوك بشكل ثابت ومستقر وأما الثاني يتجلى في الركن المعنوي وهو عبارة عن اعتقاد الناس بالزامية تلك القواعد التي درجوا على إتباعها زمنا طويلا فأصبحت قواعد ملزمة لهم. وبالتالي لا يستطيعون مخالفتها وإلا ترتب جزاء على تلك المخالفة ويستند العرف قوته للتحويل إلى مادة قانونية عند صموده واستمراره، أما عند الأمازيغيين يلاحظ أن هذا التمييز بين العرف والقانون منعدم ويعتبر الأول مجرد مرادف للثاني.

وقد تميزت هذه البنيات الاجتماعية باستقلالية اتجاه الدولة المركزية، سواء بالانفصال التام (بلاد السبية) أو بعلاقات ترابط (بلاد المخزن)، ولكن في إطار من الاستقلالية، حيث لم تكن سلطات الدولة ما قبل الاستعمارية تعمل على بسط نفوذها بعمق في المجتمعات، بل كانت تكتفي بإشراف يستند على أنماط عسكرية وضريبية ودينية (البيعة) سائدة، ومفروضة من الأعلى ترمي إلى قيادة السكان بشكل أو بآخر.

كما أنها تشكل خلفية قوية للتعبئة في لحظات خاصة لحظة الأزمة أو لحظة الخطر، مما ولد طلبا اجتماعيا عليها، فتشكل عبر هذه الروابط التضامنية بين الأفراد في علاقتهم البيئية أو بالجماعة، مجموعة من أشكال التعاون والهيكل التقليدية من التضامن،³⁷⁹ ويمكن لنا في هذا الإطار الإشارة إلى بعض نماذج هذا التضامن المستند إلى روابط وعلاقات قبلية وجماعية والمتمثلة في " تكاديرة"،³⁸⁰ " التويزة"،³⁸¹ " الوزيجة"³⁸²...

هذه الامتدادات التاريخية للتضامن والتعاون، كقيم اجتماعية مؤطرة للعلاقات داخل البنيات الاجتماعية التي يتشكل منها، خضعت لمنطق التأثير والتحول الذي عرّف المجتمع المغربي،³⁸³ والذي شكل الاستعمار لحظته الرئيسية، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، مع ما يستتبع ذلك من تحول في المنظومة المؤسساتية والقانونية والقيم المؤطرة للمجتمع. قد برزت أولى ملامح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إبان بداية فترة الاستعمار، فلم يعرف المغرب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته العصرية، إلا إبان فترة الحماية والاستعمار، وتجلّى ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للتعاونيات والجمعيات والتعاضديات، وتطورت الممارسة في هذا الإطار إلى يومنا هذا.

379 - ينطلق بول باسكون من تنوع المجتمع المغربي الذي يعطي الانطباع بتعدد ثقافته، وتعايش أنماط اجتماعية تنتمي إلى مرجعيات تاريخية تميز بين القديم والجديد في تناغم قل نظيره. تساكن التقليد والحداثة يعكس مفارقات وتعارضات، من غير الممكن تحليلها بالاعتماد على استنتاجات تبسيطية إثنية تتم مقابقتها في الغالب مع العامل الثقافي .

380 - عبارة عن بناية عالية تخضع لنظام جماعي خاص يمكن من الحفاظ على الغلات وضمان حمايتها وتضمن توزيعها عند الحاجة بين عناصر المكونة للمجموعة هي شكل من أشكال التدبير الجماعي وهي عبارة عن بناية مركزية تتفرع عنها مجموعة من الوظائف حيث تقوم بحفظ الغلة سواء بالنسبة لسكان الدوار أو للقبيلة ككل وتشمل هذه البناية الصعبة الولوج على فضاء للجماعة يحتضن لقاءات كبار القبيلة للتداول في أمور القبيلة وتلعب دور اقتصادي واجتماعي يتمثل في حفظ الفائض من الغلة في المواسم الجيدة كاحتياطي جماعي

381 - هي عرف أمازيغي يقوم على نظام جماعي للعمل من أجل إنجاز أعمال سواء لفائدة فرد من الجماعة أو لفائدة الجماعة ككل تشمل هذه الأعمال مختلف مناحي الحياة سواء السقي الزراعة أو الحصاد أو النقل أو البناء وتعبيد الطرق وهو عمل إلزامي لكل أعضاء الجماعة أغنياء أو فقراء بشكل مجاني

382 - هي شكل من أشكال الجمعية في صيغتها التقليدية وتتمثل في الاقتناء الجماعي لشيء معين (بقرة، حبوب، قطاني،...) وتوزيعها بين أعضاء القبيلة أو الدوار حسب مساهمة المالية لكل مشارك ويمكن تشبيهها بتعاونيات المستهلكين إلى حد ما حيث يتمكن أعضاء الجماعة من تقليص كلفة الشراء وهو ما يرسخ قيم التعاون التضامن والمساواة والتوزيع

383 - مصطفى محسن، "في التنمية السياسية مقدمات في سوسيولوجيا الإصلاح والتحديث والتحول الديمقراطي في المغرب المعاصر"، دفاثر وجهة نظر، ع 11، مطبعة النجاح الجديدة، ص 36

لقد شهد التنظيم القبلي تحولات عميقة وتجريفا للبنية الاجتماعية،³⁸⁴ تسببت فيها عوامل تعرية اجتماعية مثل الهجرة القروية نحو الحواضر، وانتشار التعليم، وتأثير وسائل الإعلام وفرض الدولة لسلطتها من خلال المؤسسات والقوانين، حتى أصبحت اليوم مناط حديث الحنين والمثالية، كمرجع لمقارنة الواقع الاجتماعي والاقتصادي الحالي بمثيله في الماضي.

فقد عرف المجتمع المغربي تحولات اجتماعية وثقافية مهمة، مسست بنية ومضمون العادات والتقليدية الاجتماعية، وذلك في إطار التحولات العميقة والكبرى التي تخترق سواء بنية الدولة، أو بنية المجتمع المغربي، وهي ليست وليدة لحظة، وإنما مسلسل وسيرورة تاريخية، تمتد منذ انطلاق الفترة الكولونيالية، التي تعتبر المرحلة الأساسية في عملية التغير الاجتماعي في المجتمع المغربي بشكل عام.

فالحديث عن التحولات التي عرفها المجتمع المغربي وعوامل التغير الاجتماعي،³⁸⁵ مرتبط بالاتجاهات العامة للثقافة الكلية السائدة في المجتمع، والتي عرفت بدورها العديد من التحولات البنيوية على كافة المستويات، إنها تحولات كمية وكيفية تؤثر على سيرورة التغير الاجتماعي في المجتمع.³⁸⁶

وكانت هذه التحولات مرتبطة بالأساس بتحولات عامة ساهمت فيها عوامل متعددة داخلية وخارجية، وكذلك تفاعلية بين العاملين، فالشواهد التاريخية تحكي عن صيرورة تاريخية تداخل فيها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وكان لها أثر كبير على المجتمع المغربي، من خلال الانتقال من النموذج التقليدي " إلى النموذج الحديث ".³⁸⁷

384 - مصير القبيلة ويقول المؤرخ عبد الوهاب بن منصور عن النظام القبلي في العصر الحاضر ومستقبله في ظل فكرة المواطنة ذات المدلول السياسي الواسع، وفكرة الجماعة القروية ذات المدلول الإداري والاقتصادي والاجتماعي الضيق محل العصبية القبلية الموروثة من العصور الإنسانية البدائية، والمنبثقة من عوامل وظروف عتيقة لا صلة لها بالظروف العصرية والعوامل ذات المفاهيم الجديدة ويضيف محذرا من عواقب عدم الاهتمام والالتفات إلى هذا الموروث الإنساني والحضاري والثقافي العريق، فقال وسيأتي يوم تندثر فيه القبيلة بالمرّة كما اندثرت في الأقطار المتحضرة والشعوب المتطورة، وتبقى محلها العمارة أو الجماعة التي يرتبط أفرادها برابطة المصلحة المشتركة والمنفعة المتداخلة لا برابطة القرابة النسبية أنظر في هذا الإطار: عبد الوهاب بن منصور، مؤرخ المملكة المغربية، " قبائل المغرب 1388 — 1968، الجزء الأول، المطبعة الملكية بالرباط، 1968 .

385 - يذهب عالم الاجتماع الإنجليزي أنتوني غدنز (Antoni Gidnz) إلى القول بأن " التغير الاجتماعي هو تحول في البنى الأساسية للجماعة الاجتماعية أو المجتمع، ويرى غدنز أن التغير الاجتماعي هو ظاهرة ملازمة على الدوام للحياة الاجتماعية " أنظر أنتوني غدنز، " علم الاجتماع"، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة ببيروت، 2005، ص 743. وكذلك مجموعة مؤلفين، " المعجم الوسي"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004، ص 692. أنظر كذلك إبراهيم مدكور، " معجم العلوم الاجتماعية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 165.

386 - محمد عاطف غيت، " دراسات في علم الاجتماع ... مرجع سابق ص 61، 62.

387 - " التحولات الاجتماعية والثقافية في البوادي المغربية"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم 102 من تنسيق الأستاذ المختار الهراس والأستاذ ادريس بنسعيد. 2002 ص 18. المختار الهراس، " الوظيفة والمجتمع أية علاقة؟"، ضمن المصطلح في الفلسفة والعلوم الإنسانية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات و مناظرات رقم 42، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995،

فالتحول نحو مجتمع مغربي عصري لم يكن حتمي ولا تحولا بشكل طبيعي كلي، أي أنه لم يأتي نتيجة سيرورة تطور طبيعي في بنياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بل جاء نتيجة قصرية، حيث فرض ولم يكن اختيارا مجتمعيا، وبالتالي كانت النتيجة هي استمرارية أنماط تنتمي إلى المنظومة التقليدية المتجذرة في ثقافة وعادات المجتمع،³⁸⁸ والتي تنبعث أو يتم الاعتماد عليها كلما وجد الفرد³⁸⁹ أو الجماعة نفسه أمام واقع عصري لا يسعفه ماديا أو معنويا.

ولا زال التضامن والتعاون كقيم أساسية نازمة للعلاقات الاجتماعية،³⁹⁰ قائما في المجتمع المغربي بالخصوص في العالم القروي، والشبه حضري، وفي المجال الحضري كذلك، وإن بشكل مختلف وبحدة أقل، من خلال استمرار تمثيلات التضامن والتعاون كموروث اجتماعي وثقافي، نابع من النظام التقليدي والعرفي للمجتمع.

حيث لم يتبقى من هذه الروح وهذه المسلكيات الجماعية في تدبير شؤون الجماعة، مع مرور الوقت وبفعل عوامل متعددة ومتنوعة، إلا الملامح والروح في بعض الأحيان، والتي يمكن ملاحظتها في شكل ردود أفعال عفوية للسكان المغربية.

وفي هذا الإطار، تتجلى شبكة العلاقات العائلية في حقل التضامن الاجتماعي،³⁹¹ من خلال تدخل هذه الشبكة بشكل كبير ومباشر في الحقل الاجتماعي للتضامن والتعاون العائلي والقبلي، وبخاصة في حالات الصعوبات المعيشية، والظروف الاقتصادية غير متوازنة للفئات ذات الدخل المحدود، أو لمجموعات اجتماعية تعاني البطالة والهشاشة والفقر تدهور القدرة الشرائية، أمام تكاليف الحياة اليومية المتصاعدة.

³⁸⁸ من الضروري التمييز في إطار الآليات الموضوعية بين مستويين: مستوى الآليات السوسولوجية القوية المتحركة في بنية العلاقات بين الأفراد وداخل المجتمع، والتي تعود في جزء كبير منها إلى البنيات الاجتماعية العتيقة، في مجتمعات بطيئة التطور، ومستوى الآليات الثقافية الموضوعية المؤطرة للوعي الجماعي والوعي الفردي، والتي تقوم بدورها بتمتين البنيات التقليدية وتزويدها بطاقة مقاومة عوامل التغير وهاتان الآليتان متفاعلتان باستمرار حيث تسند كل منهما الأخرى في اتجاه إعاقه إمكانات الانبثاق أو تهيئة العصرية ومن خلالها بروز للفرد ككيان حر ومستقل وفاعل.

³⁸⁹ - محمد سبيل - شروط إمكان انبثاق الفرد في مجتمع تقليدي في طور التحول" نص المداخلة التي شارك بها المفكر المغربي في ندوة حول "الإسلام والحرية" نظمت في مدينة بون الألمانية خلال يومي 9 و 10 أكتوبر 2006.

³⁹⁰ - يعتبر بول باسكون تنوع المجتمع المغربي الذي يعطي الانطباع بتعدد ثقافته، وتعايش أنماط اجتماعية تنتمي إلى مرجعيات تاريخية تمزج بين القديم والجديد في تناغم قل نظيره. تساكُن التقليد والحداثة يعكس مفارقات وتعارضات، من غير الممكن تحليلها بالاعتماد على استنتاجات تبسيطية إثنية تتم مقابلتها في الغالب مع العامل الثقافي لتضامن قيمة إنسانية تساهم في بناء المواطنة الحقة وتضمن استقرار المجتمعات وتطورها والتضامن سلوك إنساني يعمل على تخفيف المعاناة والألام عن بني البشر، وتقديم المساعدة للناس عند الحاجة.

³⁹¹ - التضامن الاجتماعي مظهر من مظاهر التعاون الاجتماعي بين البشر هو قيمة إنسانية وشعور داخلي يستمد مرجعيته من التعاليم الدينية والعادات الاجتماعية والمستند على أرضية انتماء مشترك للقبيلة أو العائلة أو الأسرة أو الحي... يتجلى في الالتزام بسلوك نحو المجتمع وتقع على عاتق الأفراد والجماعات كل حسب قدرته وحسب موقعه ودوره من خلال التكافل الاجتماعي بين مكوناته عبر مظاهر متعددة مثل تقديم العون والمساعدة المادية والعينية والخدماتية والمعنوية للمحتاجين إليها من أفراد المجتمع في المناسبات المختلفة للتخفيف من وطأة وضعية اجتماعية أو اقتصادية أو معنوية حيث يتبلور مفهومه من خلالها تعزيز قيمة التعاون والتضامن ويساهم في ضمان استقرار المجتمعات ويشير ابن خلدون في كتابه "المقدمة" إلى التضامن تحت مسمى العصبية، وعرفها على أنها اللبنة الأساسية في المجتمع الإنساني والقوة الدافعة لعجلة التاريخ؛ فالعصبية لا تحمل بالضرورة شكلاً بدائياً أو تقوم على صلات الدم، وهو تعريف مهم ويبيّن لنا أنّ للعصبية جانب إيجابي يحدّ الإنسان على ضرورة تقديم العون لغيره.

حيث تطورت في هذا الإطار استراتيجيات للتضامن ومواجهة متطلبات الحياة، وتلمس البحث عن التعاون والاعتماد على التضامن الاجتماعية النشط لإشباع حاجياتها الخاصة.

كما يولد التضامن الاجتماعي قوّة تماسك المجتمع وتلاحمه وترابطه وشعور الفرد بالأمان والحماية، أمام الصعوبات والظروف التي يمكن أن يواجهها، كنتيجة لوقوف الناس إلى جانبه في المناسبات والظروف المتعددة، فيصبح إعادة إنتاجها كنمط مؤطر للعلاقات داخل المجتمع من خلال التنشئة الأسرية والمجتمعية، والحرص على استمرارها وتواترها وتقويتها،³⁹² والامتعاظ ممن ينزاح عنها داخل المجموعة،³⁹³ ويعتبر في ذلك على غير صواب ومخل بالتزامه اتجاه ذويها.

الفقرة الثانية: المرجعية الدينية: الزكاة والوقف نموذجاً

يستند الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى مجموعة من المحددات (القيم والمبادئ)، التي تتقاطع من حث مضمونها وغايتها مع مجموعة من المبادئ والقيم المحددة في الإسلام، الذي يعتبر الدين الرسمي في المغرب، والذي تدين به الغالبية الأعم من الشعب المغربي، وإن اختلفت معها من حيث منهجية تفعيلها.

ويشكل البعد الاجتماعي أحد الأبعاد الأساسية للدين لإسلامي، بالإضافة إلى أبعاد أخرى فيها ما هو تعبدية وقانوني واقتصادي وأخلاقي... ويتجلى ذلك بوضوح من خلال ما تنص عليه مجموعة من الآيات الواردة في القرآن الكريم، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة السند، كما أن الفقه الإسلامي أسند أهمية كبيرة للبعد الاجتماعي، وشدد على أنه ذو أولوية حيوية بالنسبة للإسلام. وباعتبار أن المجتمع المغربي في غالبية مسلم، وينص دستور المملكة المغربية في ديباجته على أن " المملكة المغربية دولة إسلامية "،³⁹⁴ كما ينص الفصل الأول من الدستور على أنه " تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح "،³⁹⁵ وينص الفصل الثالث من الدستور على أن " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية " .³⁹⁶

³⁹² يعتبر المختار الهراس أن "كل مجتمع إنساني يتضمن ديناميات تغير وقوى اجتماعية وسياسية تدفع به في اتجاه أوضاع جديدة، ويحتوي في طبيعته على ميل "طبيعي" إلى تعديل الكفة واستعادة التوازن، ضماناً للاستمرار وحفاظاً على حد أدنى من التماسك الاجتماعي" المختار الهراس "بروز الفرد داخل العائلة في أنجرة الهوية الاقتصادية وصراعات الجنس والأجيال"، بحث لنيل دكتوراه الدولة في علم الاجتماع تحت إشراف فاطمة المرينسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2000/1999، ص 244.

³⁹³ أحمد الناصري، "الاستقصا"، الجزء التاسع، دار الكتاب... مرجع سابق ص 114 "وأعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعاً لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله، وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأساً..."

³⁹⁴ دستور المملكة المغربية 2011.

³⁹⁵ نفس المصدر.

³⁹⁶ نفس المصدر.

من هذا المنطلق سنحاول الوقوف عند أهم القيم والمبادئ ذات الارتباط بالموضوع وكذلك بعض النماذج البارزة في صيغ تفعيل هذه المحددات، وأهدافها مثل التضامن، والتكافل، والتعاون، والالتزام نحو المجتمع، والاعتدال... داخل المنظومة الإسلامية وفق الصيغ التي وردت بها، واستحضار النصوص المرجعية، التي تنص عليها سواء من القرآن الكريم أو من الأحاديث النبوية الشريفة.

ويعطي لمعنى التكافل والتعاطف والتعاون بين الناس درجة اقترنت بعبادة الله والإحسان بالوالدين، حيث يقول تعالى في القرآن الكريم {وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}.³⁹⁷

يعتبر الإسلام أن سلامة المجتمع من الشوائب الاجتماعية يحقق عدالة الله في الأرض، ويحقق الغاية التي من أجلها استخلف الإنسان في الأرض من جهة، ومن جهة أخرى أن سلامة المجتمع من الشوائب الاجتماعية دليل على التجسيد الحقيقي للإسلام.³⁹⁸

إن مفهوم التكافل كمقتضى اجتماعي حث عليه الإسلام، يأخذ بالإضافة إلى بعده الاجتماعي البعد التعبدية الإلزامي،³⁹⁹ وفي بعض الأحيان يأخذ بعدا إحسانيا يشتمل مدلولات متعددة مثل البر والإحسان، والصدقة والزكاة... وكل ما يتصل بهذه الألفاظ.

وتبرز قيمة التضامن والتعاون في الدين الاسلامي بشكل واضح وجلي، من خلال عدم حصر القيام على المسألة الاجتماعية على الدولة فقط، بل جعل جزأها الأهم والأبرز موكولا للمجتمع في تحقيق المطالب المعيشية للفئات المحتاجة.⁴⁰⁰

فالدولة ليست وحدها التي تقوم على عاتقها المسألة الاجتماعية فقط، وإنما جعل الإسلام جزء من مسؤولية إسناد استتباب التكافل والتضامن والسعي على تحقيق الحياة الكريمة للأفراد،⁴⁰¹ وديمومتها وسير دواليها كحقوق لأفراد على مسؤولية المجتمع.

حيث يحث الله تعالى في القرآن الكريم، على البذل والعطاء والتضامن مع الفقراء والمحتاجين {وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}،⁴⁰²

397 - سورة النساء الآية 36 .

398 - قال تعالى في سورة التوبة الآية 71 {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} .

399 - قال تعالى في سورة التوبة الآية 103: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

400 - أباطة، ابراهيم دسوقي، "الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه"، دار لسان العرب، منشورات يوسف خياط، 1983 ص 99 أنظر في نفس الإطار ، عدنان خالد التركماني، "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مكتبة السوادى، الطبعة الأولى، 1990.

401 محمد عطية الايراشي، "روح الاسلام"، مكتبة الأنجلو المصرية، 1964، ص 238.

402 - سورة البقرة الآية 177

وهو الأمر ذاته، الذي حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه في كثير من الأحاديث المروية، حي روي عنه صلى الله عليه وسلم (تري المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).⁴⁰³

وبالتالي، أوجب الإسلام حقا خاصا في المال هو الزكاة،⁴⁰⁴ وندب إلى أداء حقوق أخرى من رعاية المحتاجين،⁴⁰⁵ وتفقد للمعوزين،⁴⁰⁶ وبذل شيء من المال لهم،⁴⁰⁷ وندب كذلك إلى تحقيق فرص العمل للعاطلين الذين لا عمل لهم، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ليسلم المجتمع من تداعيات اللاعدل وما يمكن أن يترتب عنها،⁴⁰⁸ ويؤثر على سلامة المجتمع المسلم من البطالة والفقير والعوز.

هذه النصوص الصريحة والواضحة وغيرها كثير، تخاطب المسلم المكلف وتلزمه اتجاه المجتمع بواجبات ترتب مسؤولية عقائدية،⁴⁰⁹ توجب تكافل الفرد والجماعة مع الذين يحتاجون إلى العون والمساعدة والأخذ بأيديهم، ليتم تكافل البناء كسمة من سمات المجتمع المسلم.

كما يعتبر الاسلام التعاون بين المسلمين أحد المحددات الأساسية للعلاقات الاجتماعية، لضمان التعايش والفلاح وتحقيق إعمار الأرض،⁴¹⁰ دون استئثار من له الإمكانات، أو إقصاء لمن لم تمتلك لهم سبل الإمكان، ويشمل هذا التعاون كل مناحي الحياة،⁴¹¹ سواء الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر الإسلام المجتمع القوي المتماسك، هو الذي يكون بين أفراده تعاون وتفاهم، ومودة ورحمة، كونه ضرورة لبقائه وتماسكه لتقريب البعد الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد، والتفاوت الطبقي الصارخ والتخفيف من حدة الفقر، وتطوير المفاصل التي قد تهدد المجتمع، وفي هذا الإطار قال الله

403 - مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم"، المحقق نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، الناشر دار طيبة، سنة 2006، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 20/2، برقم 6571.

404 - قال الله تعالى في سورة التوبة الآية 11: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ويقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 43: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر، بسند صحيح

405 - قال تعالى في سورة التوبة الآية 66: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

406 - قال تعالى في سورة التوبة الآية 71: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مشى في حاجة أخيه، كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين) رواه الطبراني وإسناده جيد.

407 - قال تعالى في سورة الحشر الآية 9: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

408 - قال الله تعالى سورة القصص الآية 77: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَلَا تَتَّبِعْ نَفْسَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَخْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

409 - عن أنس بن مالك — رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به" هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير.

410 يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

411 - قال تعالى في سورة المائدة الآية 2: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

تعالى سورة القصص الآية 77 ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾.

وجعل الإسلام من المسألة الاجتماعية،⁴¹² مناهج مجموعة من الفرائض التعبدية الملزمة والاختيارية، حتى يتمكن الجميع من العيش في يسر ورخاء، من خلال الزكاة والصدقات والوقف... وسنقف عند نموذجين لتجسيد قيم التضامن والتكافل والتعاون الاجتماعي في الدين الإسلامي هما الزكاة والوقف.

الزكاة:

الزكاة⁴¹³ هي أحد أركان الإسلام الخمس، وأحد المكونات الأساسية للنظام المالي الإسلامي، وواجب اجتماعي على المسلم القادر تجاه الفقراء، فهي إلزام مالي فرضه الله على المسلمين القادرين ولأهميته فقد ورد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " .⁴¹⁴

وقرن في مواضع عدة من القرآن بالصلاة، ما يفرض قيمته الاعتبارية والمعنوية والالزامية كشأن الصلاة " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .⁴¹⁵

وقد اعتبر الإسلام التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم،⁴¹⁶ في حدود طاقته، يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فهو في حدود الحاجات الملحة، التي لا يستقيم توازن المجتمع دونها.

412 - محمد فاروق نيهان، " الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1970 ص 324.
413 - الزكاة لغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ومن ذلك قوله تعالى " فَذُكِّمُوا مِنْ زَكَاةٍ " (الآية 10 من سورة الشمس) وزكاة المال هو تطهيره، والفعل من زكى يزكي تزكية إذ أدى عن ماله زكاته وتزكى أي تصدق (لسان العرب لابن منظور مادة "زكا" الجزء 14 ص 358) واصطلاحاً هي تكليف مالي وحق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وبالتالي فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد وهو ما أورده نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1993 ص 26. وسميت الزكاة زكاة لأنها تزكي النفس بإخراجها وتزكي المال ببذلها، وهذا دين الإسلام دائماً في كل أمره يربط الدنيا بالدين والمادية بالروحية كما أورده محمود شلبي، " اشتراكية محمد"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1966، ص 122.

413 - الآية 60 من سورة التوبة

414 - الآية 18 من سورة المزمّل

415 - الآية 103 من سورة التوبة

416 - قد فرضت على القادرين من المسلمين، كحق للفقراء في مالهم، فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام، المتمثل في تحميل الفرد جزء من حقوق الجماعة، وتحميل الجماعة جزء من حقوق الفرد.

وقد ذكر الله سبحانه الفقراء الواجب في حقهم الزكاة، في قوله عز وجل " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " 417.

الوقف:

الوقف،⁴¹⁸ هو نمط من أنماط التكافل الاجتماعي، يكتسي صفة المنفعة المستمرة، ليقدم الأجيال
المتعاقبة، ويعبر حقا عن معنى الإيثار والتعاون بين المسلمين، إذ يحمل الأثرياء على أن يفيدوا
المعسرين مما لديهم من مال، مصداقا لقوله تعالى " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا " 419.

يمكن اعتبار الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت على مر العصور
والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية،⁴²⁰ وهي كمؤسسة
كاملة ومستقلة للضمان الاجتماعي، يمكن وضعها من الناحية الاقتصادية في خانة الاقتصاد
الاجتماعي والتضامني، أو اعتبارها نظام للضمان الاجتماعي مستقل تمام الاستقلال عن الدولة.⁴²¹
وقد كان للوقف تأثير كبير سواء على نظام الملكية، أو نظام الإنتاج أو نظام التوزيع، وقد توسعت
بفضله الخدمات الاجتماعية، لتصل إلى مئات من الخدمات، ولتنتقل من الحاجيات الأساسية إلى
حاجيات أوسع وأشمل لمناحي حياة المجتمع.

ومع أنه ليس من الصدقات المفروضة والإلزامية، إلا أنه اختص بميزة من بين الصدقات وهي
صفة الدوام، وهو يعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة
أشياء صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " 422.

وعليه، فالوقف وظائف وأبعاد متعددة بالإضافة للبعد التعبدي، هناك البعد الاجتماعي، ويتمثل في
مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والأرامل واليتامى والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة مما

418 - الوقف صدقة من صدقات التطوع، يقوم بها الإنسان بمحض إرادته، حيث يهب جزءا من أمواله يخصصه لعمل من أعمال البر خدمة للصالح العام، وتقربا لله مصداقا لقوله تعالى "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعم أجرا" الوقف لغة هو وقف يقف وفقا لخلاف جلس أو منع، ووقف الأرض على المساكين حبسها، ويأتي بمعنى الخلخال، ما كان من شئ من الفضة وغيرها وقيل هي السوار (لسان العرب لابن منظور/ مادة "وقف" 359/9). واصطلاحا هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، على وجه التأييد، وقد يكون ذلك على وجه التوقيف، ويطلق عليه اسم الحبس على سبيل المجاز (المواريث لعبد الواحد العلوي/ ص 158)

419 - الآية 35 من سورة الأحزاب

420 - زهدي يكن، "الوقف في الشريعة والقانون"، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 9.

421 - أنظر محمد الملكي الناصري "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، وزارة الشؤون الإسلامية، المحمدية، المغرب 1992.

422 - أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الوصية"، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، ح 4199.

يقيهم الفقر والجهل، ويتجلى في أشكال متعددة، فأهمية الوقف تتجلى في إسهامه في ترسيخ التكافل الاجتماعي، والتوازن بين أفراده والمساواة بينهم وتوفير موارد ثابتة للإنفاق على مرافق وخدمات يستفيد منها المعوزين إليها، عبر إعادة توزيع الثروة وغيرها من المصالح الاجتماعية.

أما البعد الاقتصادي فيتمثل في تحريك وتنشيط الدورة الاقتصادية، وإشراك جزء غير مندمج في هذه الدورة والاستثمار⁴²³ في المجالات الإنتاجية⁴²⁴ كالأراضي الوقفية الفلاحية وهناك قطاعات أخرى وقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية وغيرها. ولو قمنا بتتبع الأموال الوقفية، لأمكننا تصور دورة اقتصادية مبنية على الاستثمار الاجتماعي، بحكم الطابع الخيري للوقف.

أما البعد الثالث هو الاستثمار في الموارد البشرية، أي " التنمية البشرية " انطلاقاً من المسجد، ومرروا عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجهها كبيراً للأموال الوقفية نحو المدارس والمكتبات، وبوجه عام القطاع التربوي، عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية ودور اليتامى⁴²⁵ ومدارس، خزانات، سكن طلابي، خدمات مدرسية⁴²⁶.. إلخ

وهناك بعد آخر أساسي للأموال الموقوفة، هي الخدمات الاجتماعية⁴²⁷ المختلفة مثل خدمات صيانة المرافق العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، كل هذه الخدمات من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية، وعلى البيئة حتى إذا كانت أحياناً لا تحقق إنتاجاً مباشراً.

الفرع الثاني: الدوائر المرجعية الدستورية والسياسية

إن دراسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب تفرض ضرورة الوقوف على مجموعة من الأطر المرجعية، التي يمكن من خلالها رصد تقاطعاتها مع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء من حيث القيم والمبادئ أو من حيث الأهداف والغايات، التي يطمح إليها أو من حيث بنيته المؤسساتية.

423 - عمر الكتاني " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة"، الدورة التدريبية حول "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الفترة ما بين 16-21 مارس 2008 بمقر المؤسسة.

424 - أنظر في هذا الإطار " مدخل عام إلى التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بالفرنسية"، كتاب ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء 5-8 مايو 1998.

425 - وهبة الزحيلي، " الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، 1999 ص 161.

426 - عبد المالك أحمد السيد، "الدور الاجتماعي للأوقاف"، في كتاب جماعي تحت عنوان " إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ص 268.

427 - محمد أبو زهرة، " التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 ص 7 .

ومن ضمن الدوائر المرجعية التي تم تحديدها في هذا البحث دائرة المرجعية السياسية المؤسسية الرسمية من خلال ثلاث مستويات:

- الدائرة الأولى الدستور؛
- الدائرة الثانية الخطب الملكية؛
- الدائرة الثالثة البرنامج الحكومي؛

الفقرة الأولى: الدائرة المرجعية الدستورية

يشتمل دستور المملكة المغربية الذي تم اعتماده سنة 2011 على مجموعة من المقتضيات والفصول، التي تشكل إطارا مرجعيا مقويا وداعما للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، وقوة داعمة له من أجل " إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة "428.

وتحيل هذه الفقرة من دباجة دستور المملكة المغربية، إلى مجموعة من المفاهيم والتعابير تنتمي إلى نفس الجهاز المفاهيمي الذي يتم استعماله في إطار منظومة مفاهيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كمجتمع متضامن، الحرية، الكرامة، المساواة، تكافؤ الفرص، العدالة الاجتماعية، العيش الكريم، التلازم بين حقوق وواجبات، المواطنة.

وقد وردة هذه المفاهيم في صيغة تعبر الدولة المغربية من خلالها عن إرادتها وتصريحها بالتزامها، كأفق تهدف إلى تحقيقه، عبر إرساء دعائم مجتمع متضامن، تحدد هذه المفاهيم والمقولات التي أشير إليها مقومات سياساته العمومية بشكل مرجعي.

ويتجسد الطابع الإنفاذي لهذه المفاهيم المرجعية، التي تم الاعلان عنها في الفقرة أعلاه من دباجة الدستور من خلال إسناده بما نص عليه الفصل 6 من الدستور، الذي ينص على أن " تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية "429.

428 - دستور المملكة المغربية 2011.

429 - نفس المرجع .

وسيزيد في فصول أخرى التأكيد على الطابع الإلزامي لهذه المقولات والمقتضيات، بالإضافة إلى السلطات العمومية، المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، من أجل العمل على اعتماد وتفعيل سياسات عمومية تستند على نفس المقومات المفاهيمية السابقة.

ومن دون شك، يشكل ضمان حرية الانتظام بعدا محوريا بالنسبة لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لأنه شرط تأسيسي لضمان وجودها وتيسير عملها، بعيدا عن المقيدات المسكونة بعقلية بيروقراطية أو أمنية.

وفي هذا الإطار، ينص الفصل 12 من الدستور بأنه "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".⁴³⁰

وتبرز أهمية هذه الحرية، من خلال تأكيد الدستور عليها في فصول أخرى، منها الفصل 19 الذي ينص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور، وثوابت المملكة وقوانينها تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية، هيئة للتكافؤ ومكافحة كل أشكال التمييز".⁴³¹

وكمثال آخر على هذا التأكيد، نص الفصل 29 على أن "حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".⁴³²

وفي نفس سياق دعم وحماية المبادرة الحرة، ينص الفصل 35 على أنه "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز

430 - نفس المرجع .

431 - نفس المرجع .

432 - نفس المرجع .

العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً".⁴³³ ينص الفصل 31 من الدستور، على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية... الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي المنظم من لدن الدولة... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي... التنمية المستدامة"⁴³⁴.

وجعل الدستور الجماعات الترابية فاعلاً مركزياً في تعبئة المجهود العمومي لتحقيق التنمية بالإضافة إلى الدولة، حيث يلزم الدستور هذه الجماعات على العمل على نفس المنوال، وفي إطار نفس التوجه، عبر اعتماد وتفعيل مبادرات وبرامج وسياسات عمومية. حيث تستند في ذلك على نفس الإطار المرجعي للسياسات العمومية الوطنية، الهادف إلى إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن، والحرية، والكرامة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، حيث ينص الفصل 137 على دورها، ويفرض أن " تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية ".⁴³⁵

هذا التوجه يتحقق بالنسبة للجماعات الترابية عبر اختصاصاتها الذاتية الأصلية، أو تلك التي تنقاسمها مع الدولة على مستوى تراب الجهة، أو تلك التي تنقل إليها من الدولة، وفق ما ينص عليه الفصل 140 والذي يعتبر أن " للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة ".⁴³⁶

وتعمل الجماعات الترابية حسب منطوق الفصل 139، على وضع آليات تمكن من المشاركة المواطنة الفاعلة، سواء كأفراد أو كهيئات مثل الجمعيات حيث " تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها ".⁴³⁷

433 - نفس المرجع .

434 - نفس المرجع.

435 - نفس المرجع .

436 - نفس المرجع .

437 - نفس المرجع.

وفي ارتباط بالمبادرة الاقتصادية ، يعتبر الدستور أن حرية المبادرة عنصر مؤسس وأساسي في هذه العملية، ليتأتى للأفراد الانخراط الإيجابي في الجهد العام لتحقيق النهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، وفق منطق يحقق المساواة وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة، بما يخدم تحقيق العدالة الاجتماعية.

ويتحقق ذلك بواسطة اعتماد منظور، يهدف إلى تضافر بعدين " التنمية المستدامة " والإنصاف. " التنمية المستدامة " من خلال استثمار المؤهلات الطبيعية، والبشرية، والرأس المال الاجتماعي والثقافي، بما يضمن الحفاظ عليها كملك جماعي للأجيال الحالية والمستقبلية، والإنصاف في ضمان استفادة الفئات الاجتماعية، حسب حاجتها وبما يحقق إشباع هذه الحاجة.

كما أن الدستور ينص على ضرورة إيلاء عناية بمجموعة من الفئات الاجتماعية، التي تتموقع في وضعية غير مناسبة اجتماعيا واقتصاديا، من خلال العمل على توفير الشروط اللازمة لضمان إمكانية انخراطها في عملية النهضة المنشودة، وذلك عبر تدابير وسياسات تعتمد التميز الإيجابي.

في هذا الباب نسرد نموذج الشباب، عبر تدليل السبل الكفيلة بتوسيع وتقوية انخراطهم في النهوض بالواقع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وهو التوجه الذي ورد في الفصل 33 وذلك عبر دعوة " السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق...توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ".⁴³⁸

الفقرة الثانية: الخطب الملكية والبرنامج الحكومي كمرجعية داعمة

1 - الخطب الملكية:

تحتل المؤسسة الملكية مكانة سامقة في هرم النظام السياسي والدستوري بالمغرب، بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي تضطلع بها، بمقتضى النص الدستوري الصريح، أو تلك التي هي مناطها باعتبار مهام الإمامة الكبرى الموكولة إليها.

الأمر الذي يجعل منها فاعلا مركزيا ومحوريا، في القيام على صياغة السياسات العمومية أو توجيهها، وكذلك التأثير فيها وتوجيهها عبر الخطب والرسائل الملكية، التي تعتبر مرجعا أساسيا لهذه السياسات، وهو ما يجعل من اعتماد الخطب الملكية مرجع أساس في رصد موقفها اتجاه مجمل القضايا، والحال نفسه بشأن موضوع البحث، الذي هو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

⁴³⁸ - نفس المرجع.

يحظى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحضور متميز في الخطب والرسائل الملكية، بشكل مباشر أو غير مباشر، يؤشر على الأهمية التي توليها المؤسسة الملكية لهذا الموضوع، وأن التضامني والبعد الاجتماعي والتنمية، والحرص على أن تشمل جل المبادرات التي تطمح للتنمية الفئات المستبعدة أو التي تعيش وضعية الهشاشة، وهو ما سندستد عليه من خلال استحضار مقتطفات من بعض الخطب الملكية.

هذه الخطب التي هي تعبير رسمي، تجسد الأهمية والقيمة التي يحضنها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الخطب الملكية، من خلال الحضور المتواتر في مناسبات متعددة، سواء حضوره كقيمة، أو كقيم ومبادئ، أو كغايات، وأهداف ذات بعد اجتماعي، أو كأدوار لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يجب أن تطلع بها.

فالقضية الاجتماعية تحوز أهمية في أولويات الملك، وكتعبير على ذلك اعتبر في إحدى خطبه، بأنه " وإنه لعهد وثيق يجب أن نأخذه جميعا على أنفسنا لتكريس كل الجهود، من أجل انتشار الفئات والجهات المحرومة من برائث الفقر والإقصاء والتخلف، وتمكينها من الأخذ بنواصير التقدم، وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتبارها المعركة الأساسية لمغرب اليوم والغد".⁴³⁹

هذا البعد الحيوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أكد عليه الملك كذلك في خطاب الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث اعتبر بأن " الأمر يتعلق بالمعضلة الاجتماعية، التي نعتبرها بمثابة التحدي الأكبر، لتحقيق مشرونا المجتمعي التنموي، والتي قررنا، بعون الله وتوفيقه، أن نتصدى لها بإطلاق مبادرة طموحة وخلاقة، باسم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".⁴⁴⁰

ويؤكد الملك في إحدى خطبه، على " إنه لا مكان لتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها. وإذا كنا نعتد اقتصاد السوق فهذا لا يعني السعي لإقامة مجتمع السوق بل يعني اقتصادا اجتماعيا تمتزج فيه الفعالية الاقتصادية بالتضامن الاجتماعي".⁴⁴¹

هذه الفقرة من الخطاب الملكي، تؤشر على رؤية مفادها أن النهوض بالواقع الاجتماعي الذي يحوز اهتماما كبيرا، لا يستقيم دون توفير المقدرات اللازمة لتحقيقها، والتي يمكن توفيرها من خلال

439 - مقتطف من الخطاب الملكي يوم 18 ماي 2005

440 - الخطاب الملكي السامي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005

441 - مقتطف من الخطاب الملكي 30 يوليوز 2000 .

تحقيق التقدم الاقتصادية، غير أن هذا التقدم الاقتصادية يجب أن لا يستسلم فيه لمنطق اقتصاد السوق، الذي أثبت التجارب العالمية أنه مفرز لتناقضات اجتماعية ومجالية، وبالتالي الواقع المنشود حسب منظور الخطاب، لا يجب أن تستبعد منه فئة من فئات المجتمع، وأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يضمن المزج بين تحقيق الفعالية الاقتصادية والتضامن الاجتماعي.

هذا التضامن الاجتماعي، وتلك الفعالية الاقتصادية، حسب الخطاب الملكي " تحثنا على التضامن والالتزام بأداء الأمانة والمسؤولية والإقدام، في قيادتنا للجهد الأكبر الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحتل فيها لتصدي لكل مظاهر العجز الاجتماعي مكانة الصدارة فقد ارتأينا أن نجعل من احتفائنا بهما، في هذه السنة، فرصة لمشاطرت كال انشغال العميق والتفكير الجدي، في محاربة أحد تجليات العجز الاجتماعي الصارخة " 442

هذا الإقرار بدور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سيتم التأكيد على أهميته في خطاب ملكي لآخر، والذي جاء فيه " وبنفس الحرص، ننتظر من المنظمات النقابية والغرف المهنية، المساهمة بدورها الفعال في تحفيز المقاولات، باعتبارها شريكا في نجاحها واستمرارها. كما نشيد بالجهود السخية، التي تبذلها فعاليات المجتمع المدني، لإشاعة روح المواطنة، وتشجيع الاقتصاد الاجتماعي، الموفر لشروط العيش الكريم " 443

بالإضافة إلى الخطاب الملكية التي تتضمن إقرارا صريحا، بأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فإن خطبا أخرى استحضرت بطريقه غير مباشرة، عبر توظيف مفاهيم هي جزء من الجهاز المفاهيمي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث اعتبر الملك بأنه من الضروري " الانخراط في المجهود الجماعي التنموي والتضامني الذي نقوده لمحاربة الفقر والتهمة " 444

كمثال على ذلك الفقرة، التي جاء فيها على أن " التركيز على المشاريع الصغرى الموفرة لفرص الشغل وللدخل القار، لاسيما في هذه الظرفية الاقتصادية الصعبة " 445 هذا المقطع الذي تم فيه التأكيد على أهمية الأنشطة المذرة للدخل، في تحقيق دخل قار وفرص للشغل وتحقيق الاندماج والاستقرار الاجتماعي، في سياق اقتصادي يمتاز بالصعوبة، وهو نفس الأمر الذي تم التأكيد عليه، في خطاب أخرى حيث اعتبر الملك " تشجيع الأنشطة المتيححة للدخل القار والمدرة لفرص الشغل، مع اعتماد توجه حازم يتوخى ابتكار حلول ناجعة للقطاع غير

442 - مقتطف من الخطاب الملكي 20 غشت 2001.

443 - مقتطف من الخطاب الملكي 30 يوليوز 2005.

444 - مقتطف من الخطاب 18 مارس 2003 .

445 - مقتطف من خطاب الملك 30 يوليوز 2009 .

المنظم ؛ داعين الحكومة وكل الفرقاء في هذا الشأن إلى جعل المناظرة الوطنية المقبلة للتشغيل، فرصة سانحة لإجراء حوار واسع وبناء، واقتراح حلول عملية لبطالة الشباب " 446

2 - البرنامج الحكومي:

يعتبر تقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان لحظة هامة في حياة الزمن السياسي والمؤسساتي، ويعتبر هذا البرنامج تعبيراً من الحكومة عن تصور ها ورؤيتها في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج تحديد الحكومة لأولوياتها في المجالات المشار إليها، والخطوط الرئيسية للعمل الذي تعزم تطبيقه.

وينص الدستور المغربي في الفصل 88 على أنه " بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب لا تكون الحكومة منصبة إذا صوتت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ضد برنامجها " 447

تأكد هذه الفقرة من دستور المملكة المغربية، على أن تنصيب الحكومة هو ثنائي حيث لا يصبح تعيين الملك لرئيس الحكومة وباقي أعضائها سارياً، 448 إلا بعدما تقدم هذه الأخيرة ببرنامجها أمام مجلسي البرلمان، ومصادقته عليها بأغلبية المطلقة لأعضائه.

وفي هذا الإطار سنتناول البرنامج الحكومي الذي تقدم به الوزير الأول عباس الفاسي الذي أشار فيه إلى الأهمية التي يحظى بها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لدى الحكومة التي يترأسها، " تعتبر الحكومة ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من الميادين التي يمكن الاعتماد عليها كذلك لخلق فرص جديدة للشغل. فهذا الميدان يعتبر الرأسمال البشري فاعلاً أساسياً في التنمية وغاية من حيث تحسين مستوى عيشه، إذ يركز على قيم التضامن والمشاركة والمساواة والديموقراطية والمسؤولية.

446 - مقتطف من الخطاب الملكي 18 ماي 2005 .

447 - دستور المملكة المغربية 2001.

448 - دستور المملكة المغربية 2011 الفصل 47 " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. "

وبغية مواكبة برامج القطاعات الحكومية المعنية التي تدرج في إطار الاقتصاد الاجتماعي وكذلك برنامج التنمية البشرية، فإننا سنعمل على تطوير هذا القطاع من خلال تنمية الأنشطة المدرة للدخل على الصعيدين الجهوي والمحلي، باستغلال المؤهلات والثروات والإمكانيات البشرية والطبيعية التي تتوفر عليه كل جهة. وسنقوم في هذا الصدد، بإنجاز مخططات جهوية للاقتصاد الاجتماعي تعتمد البرامج التعاقدية كأداة للتنفيذ".⁴⁴⁹

كذلك تم التطرق لموضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في البرنامج الحكومي الذي تقدم به رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران،⁴⁵⁰ أمام البرلمان المغربي يوم الخميس 19 يناير 2012 والذي أفرد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني فقرة، جاء فيها، " أما في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فستعمل الحكومة على تحسين الحكامة والإطار المؤسسي والقانوني للاقتصاد الاجتماعي، وذلك بتبسيط إنشاء التعاونيات، وتثمين منتجاتها، والعمل على إيجاد آليات جديدة لتمويل مبادرات الاقتصاد الاجتماعي في إطار التمويل التضامني، كما ستعمل الحكومة على دعم قدرات مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي من خلال تسهيل ولوج التعاونيات للصفقات العمومية، وتحسين ولوج مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي للتغطية الصحية، ومواكبة هذه المؤسسات، وخاصة التعاونيات حديثة النشأة بالتأطير والتكوين، وتوسيع المنتج التضامني عبر مجموع التراب الوطني ودعم ولوجه الأسواق الدولية".⁴⁵¹

وتعبر هذه الفقرة على التزام الحكومة بتقوية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للاضطلاع بأدواره الاجتماعية والاقتصادية، من خلال العمل على عدة مستويات تشمل تطوير الإطار القانوني، والتمويلي، والتدبري، والحكامة، والتسويقي، وتمكين العاملين في القطاع من التغطية الصحية. ويتضمن البرنامج الحكومي موضوع هذا الجزء من البحث مجموعة من التصورات والمفاهيم التي تدرج ضمن أهداف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومرجعته القيمية والاجتماعية، حيث ورد في إحدى فقرات التصريح الحكومي، أن الحكومة ستعمل على " تنفيذ مشاريع ذات جدوى اقتصادية وإلى مكافحة الفقر...تسريع مشاريع تنتج الثروة وفرص الشغل..."⁴⁵²، والتي تدرج في إطار برنامج الفلاحة التضامنية، وهي الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر.

449 - تصريح الوزير الأول السيد عباس الفاسي أمام مجلس النواب لتقديم البرنامج الحكومي 24 أكتوبر 2007.

450 - عين الملك محمد السادس رسمياً الحكومة المغربية التي يترأسها السيد عبد الإله بنكيران يوم 3 يناير 2012.

451 - نص البرنامج الحكومي الذي تقدم به رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران أمام مجلس النواب يناير 2012 .

452 - نص البرنامج الحكومي الذي تقدم به رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران أمام مجلس النواب يناير 2012 .

كما يتضمن نفس البرنامج الحكومي، مجموعة من المقاطع التي تهتم بالتضامن كقيمة من القيم الأساسية في المجتمع المغربي، حيث تعتبر أن من بين أهداف البرنامج الحكومي " توطيد مسلسل بناء مجتمع متوازن ومتماسك ومستقر ومتضامن ومزدهر يضمن العيش الكريم لمواطنيه ومواطناته"⁴⁵³ وكذلك " تعزيز الثقة وتدعيم الرخاء الاقتصادي والترابط الاجتماعي وتقليص الفقر والمحافظة على البيئة والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية والتضامن لتعزيز ثقة المواطن...".⁴⁵⁴

البرنامج الحكومي الذي تقدم به سعد الدين العثماني رئيس الحكومة أمام مجلس النواب، تطرق هو الآخر لموضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال أفراد فقيرة خاص به أشار من خلالها إلى تصور الحكومة في " تقوية الاقتصاد الاجتماعي وتعزيز مساهمته في مكافحته الفقر والتهميش عبر:

- تقوية وتنظيم الفاعلين بالقطاع وتوفير مناخ ملائم لتنميته وتنشيط المنتجين وتعزيز المبادرات المحلية والمجالية؛
 - متابعة تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالتعاونيات وكذلك المرسوم المتعلق بتنظيم وتسيير سجل التعاونيات؛
 - إخراج القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي الذي يشمل بالإضافة إلى قطاع التعاوني، المكونات الأخرى، أي مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وغيرها؛
 - تطوير فرص الولوج إلى التمويل ودعم الشركات، سيما منها الجهوية والمحلية".⁴⁵⁵
- وهو الأمر الذي سنحاول الوقوف عنده ومدى التزام الحكومة به عمليا كموضوع للبحث.

453 - نفس المرجع.

454 - نفس المرجع.

455 - نص البرنامج الحكومي الذي تقدم به رئيس الحكومة سعد الدين العثماني أمام مجلس النواب أبريل 2017.

المبحث الثاني: هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: مسار التطور والتقنين

المطلب الأول: الحركة التعاونية بالمغرب: مسار التطور والتقنين

الفرع الأول: مسار تطور الحركة التعاونية بالمغرب

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى: النشأة والتذبذب

تشكل نشأة التعاون والحركة التعاونية، ظاهرة اجتماعية فطرية، واكبت مسار تطور البشرية بصفة عامة، كطريقة مثلى ابتدعتها البشر، لتأدية وإنجاز الأعمال بشكل أفضل وأسرع، عبر التعاون والتضامن والمساعدة المتبادلة، وذلك لتحقيق أهداف تلاءم المبادرين، بتأسيس التعاونية، والتي لا يمكن أن تتحقق بالمجهود الفردي، في إشباع حاجيات لم يتم إشباعها في ذاتها، أو بالطريقة غير كافية، أو غير مناسبة، أو لا تحقق الرضى عليها.

والحركة التعاونية الحديثة كان بداية مهدها أوروبا في بداية القرن التاسع عشر، وبالأساس في بريطانيا وفرنسا وألمانيا، وكان سياق بزوغها متأثرا بمفاعيل الثورة الصناعية، التي أثرت سلبا على مستوى عيش فئات اجتماعية عريضة بخاصة منها العمال والحرفيين والمستهلكين الفقراء، وقوضت الروابط الحرفية في المدن.

لقد سادت في المغرب كغيره من المجتمعات الإنسانية، أنماط من التعاون الاجتماعي منذ القدم سواء ذات المرجع الاجتماعي أو الديني أو المجالي، وانتشرت أشكال متعددة للتضامن والتعاون بين الأفراد، لقضاء الحاجات المشتركة.⁴⁵⁶

وتطورت في ما بعد إلى الصيغة العصرية للنظام التعاوني، حيث خضعت لمنطق التأثير والتحول الذي عرفه المجتمع المغربي، والذي يشكل الاستعمار لحظة أساسية فيه، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي، مع ما يستتبع ذلك من تحول في المنظومة المؤسساتية والقانونية والقيم المؤطرة للمجتمع.

هذه العملية تطلبت إقامة هياكل إدارية واقتصادية جديدة، وسن عدة قوانين وهو ما أدى لتبينة مفاهيم مستحدثه، مختلفة ومتمايزة عن المتداول في المغرب،⁴⁵⁷ وتساكن في المجتمع المغربي نظام قيم عصري وبنيات تضامن تقليدية.⁴⁵⁸

⁴⁵⁶ - تتمثل في "لوزيعة" و"التوزيع" و"تكايرة" وهي أشكال استندت إلى قيم التضامن والمساواة الاجتماعية ومن العمل التعاوني والمشارك المؤسس على أرضية اجتماعية ومجالية.

⁴⁵⁷ - Voir Abdellah Ben Mlih, "Structures politiques du Maroc colonial", L'Harmattan, 1990.

⁴⁵⁸ - يلخص بول باسكون مفهوم المجتمع المركب في غياب الرؤية المجتمعية ومشروع مجتمعي له ما يكفي من المصادقية ما يجعله خيارا واضحا وقابلا للتطبيق من دون هذا البديل سيستمر منطق المجتمع المركب حضوره طالما بقي المجتمع المغربي يستعير وينتج خطابا تلفيقيا مجتزأ من بدائل منقاة من كل اتجاه، وتلك هي مواصفات المجتمع المركب بامتياز.

ويرجع تاريخ إنشاء أولى التعاونيات بالمغرب إلى السنوات الأولى من عهد الاستعمار، حيث أستمع التعاون كتنظيم وتيسير استغلال الثروات التي يتوفر عليها المغرب، وتسهيل وتشجيع استقرار المعمرين، وفي هذا المضمار، جاءت النصوص الأولى المؤطرة للمجال التعاوني، وقد صدرت في هذا الشأن قوانين تهم القروض التعاضدية وتعاونيات الاستهلاك خاصة بالمعمرين، وهي عبارة عن نسخ من القوانين الفرنسية كأدوات لترسيخ الحماية الفرنسية.

أول قانون تم اعتماده في المجال التعاوني كان بتاريخ 13 فبراير 1922، ويتعلق بتنظيم ومراقبة القروض الممنوحة لتعاونيات الاستهلاك، والقانون الثاني الذي تم اعتماده جاء بتاريخ 21 ماي 1930، والذي وضع لينظم ويسمح بتأسيس الاتحادات التعاونية لتخزين القمح والحبوب، كما تم اعتماد قانون آخر، هو قانون الذي صدر بتاريخ 20 غشت 1935 والمتعلق بالقروض بالنسبة للتعاونيات الفلاحية، هذه القوانين كانت تتعلق فقط بالأجانب.

وبعدما استمر استئثار المستعمرين بالانتظام في إطار النظام التعاوني، ومنع المغاربة منه، ستسمح لهم سلطات الحماية بالحق في تأسيس تعاونيات على خلفيات سياسية و برغماتية، تصب في مصلحة الاستعمار الفرنسي، وتجلى الدافع السياسي في رغبة سلطات الحماية في التنفيس من جو الاحتقان السياسي، الذي ساد في تلك المرحلة، وبالتالي كبح تنامي منسوب المطالب الإصلاحية، التي باشرت الحركة الوطنية المغربية - كتلة العمل الوطني — الخوض فيها، ابتداء من مذكرة مطالب الشعب المغربي للإصلاح سنة 1933، وما تلاها من أحداث.⁴⁵⁹

وتجلى الدافع في اضطرار سلطات الحماية الترخيص بذلك، للتقليل من تداعيات الجفاف الذي ضرب القرى المغربية سنة 1937، والذي تسبب في نفاذ مخزون المواد الأولية الضرورية لتلبية طلبات السوق الداخلية المغربية والفرنسية بالأساس من المنتجات المغربية، وبالتالي لينت سلطات الحماية موقفها في هذا الإطار، من أجل تنظيم وهيكلية عملية جمع تخزين المواد الأولية، لتفادي نفاذ المخزون أمام اضطرارها لاستيراد المواد اللازمة بأسعار مرتفعة من الأسواق الخارجية.⁴⁶⁰ حيث أمكن للمغاربة ولوج المجال التعاوني ابتداء من 24 أبريل 1937، وسيسمح بتأسيس التعاونيات فلاحية من طرف المغاربة، حيث صدر ظهير في 8 يونيو 1938، يسمح بتأسيس تعاونيات في مجال الصناعة التقليدية والفلاحة للمغاربة، وتنظيم القروض الممنوحة للتعاونيات.

⁴⁶⁰ محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب....مرجع سابق ص 117.

بعد الاستقلال تميزت هذه المرحلة وإلى حدود سنة 1983 باهتمام الدولة الكبير بهذا القطاع، والمراعاة عليه في مجموعة من السياسات العمومية، وبخاصة في العالم القروي، وفي المجال الفلاحي نتيجة لهذه السياسة تضاعف عدد التعاونيات من 62 تعاونية في عام 1957 إلى حوالي 2000 في عام 1983.⁴⁶¹

وقامت الدولة بتعبئة السبل الكفيلة وفق منظورها، ليطلع القطاع التعاوني بالأدوار التي رسمت له، وتجلي ذلك في تقديم منح مادية ومساعدات عينية، وتوزيع أراضي، ومقرات على التعاونيات، بالإضافة إلى وضع مؤطرين وتقنيين من الإدارات التقنية رهن إشارة التعاونيات، لمساعدتها سواء على مستوى التدبير والتسيير الإداري والمحاسباتي أو على مستوى الإنتاجي، بهدف الرفع من مردوديتها الإنتاجية.

هذا الاهتمام تجلى كذلك في إصدار عدة نصوص قانونية، مثل النص الذي يجيز إنشاء التعاونيات المعدنية،⁴⁶² والنصوص الخاصة بتعاونيات الإسكان،⁴⁶³ والتعاونيات الزراعية داخل وخارج الإصلاح الزراعي...

أحدث مكتب تنمية التعاون الذي عهد إليه بتعميم الثقافة التعاونية، والتشجيع على إحداث التعاونيات ودعمها سنة 1962،⁴⁶⁴ وأعيد تنظيمه بمقتضى ظهير 23 أبريل 1975،⁴⁶⁵ كمؤسسة عمومية لدعم التعاونيات في مجالات التكوين والإعلام والمساعدة القانونية...

وحسب مختصين فإن الظروف السياسية التي رافقت إنشاء هذه التعاونيات، أثرت بشكل كبير في تحجيم نجاح هذا القطاع، وكانت تحمل في طياتها أسباب قصور القطاع على تحقيق الأهداف التي كانت معولا عليه فيها، لأن الهم الأساسي كان في العمق إعادة صياغة وتمتين ميكانيزمات الضبط

461 أنظر في هذا الإطار أحمد البرنوصي، " الممارسات التعاونية تعاونيات استعمال الآلات الفلاحية بالوكس. أطروحة السلك الثالث"، المدرسة الوطنية الفلاحية، بمكناس 1991.

462 - يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 (فاتح دجنبر 1960) في إحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت (الجريدة الرسمية عدد 2513 بتاريخ 4 رجب 1380 (23 دجنبر 1960) - الصفحة 3818) والذي تم تغييره وتنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 (فاتح دجنبر 1960) ((الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395. 29 أكتوبر 1975.

463 - التعاونيات السكنية المرسوم الملكي رقم 67. 552 صادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي (الجريدة الرسمية عدد 293 بتاريخ 12 شوال 1388 فاتح يناير 1969.

464 - مكتب تنمية التعاون المحدث بالظهير الشريف رقم 1.62.146 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382. 18 شتنبر 1962 .

465 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) الجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 1975/05/21 الصفحة 1393 يتعلق بمكتب تنمية التعاون

في المجال القروي المغربي، بحكم تشعبه بروابط وعلاقات تضامن ميكانيكي،⁴⁶⁶ وكحاضنة ودعامة مركزية لمشروعية النظام في المغرب.⁴⁶⁷

وقد تم ذلك عبر توظيف آليات من بينها التحكم في توزيع الأراضي، وخلق نخب محلية " مطيعة " و " طيعة "، عوضا عن الكفاءة والمردودية الإنتاجية والاجتماعية، ما خلف تناسل مشاكل وتشوهات، ارتبطت بالأساس بغياب الاستقلالية في القرار، إضافة إلى طغيان ثقافة " الريع " وهيمنة العقلية الاتكالية، ما جعل المتعاونين عاجزين على تطوير مشروع تعاوني مستقل ومبدعة.⁴⁶⁸

لهذه الاعتبارات وأخرى ظل هذا القطاع تحت رعاية ورقابة الدولة، ففي عز الأزمات التي عاشها المغرب، خصوصا في حالة الجفاف، تدخلت الدولة لمؤازرة الفلاحين سواء في الديون أو في الدعم، ناهيك عن وجود آليات تمويل للأزمات التي يتضرر فيها القطاع الفلاحي، سواء في الكوارث الطبيعية بإقليم ما، وقبل كل هذا وذاك، هناك مبدأ التتبع الذي يهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة به، باعتباره جزءا أساسيا لآليات الدولة التي تعول عليها.

وتمركزت الغاية في تأسيس التعاونيات من خلال الرهان على مساهمتها في الاقتصاد المحلي، ببعد اجتماعي وذات جدوى اجتماعي مهمة، وكمثال القطاع الفلاحي بالنسبة للمناطق التي تشكل أساس التمرکز السكاني بمجموعة من المداشر والقرى، وهي فلاحية تقليدية بالأساس، حيث تميزت هذه المناطق بانتشار الفقر والهشاشة الاجتماعية، وذلك بهدف خلق العديد من مناصب الشغل، وتشغيل المئات من العمال المباشرين وغير المباشرين.

ومن جهة أخرى، المساهمة في إنجاح المخططات الحكومية القطاعية عبر تحريك النشاط الاقتصادي، للنهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال الرفع من إنتاجية مجموعة من القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي، حيث تدخلت التعاونية في العديد من المناسبات لضمان التوازن في السوق، وبدخل من الدولة وبدعم منها، وضمان تسويق المنتوجات الزراعية.

حيث تم إحداث تعاونيات مختصة بتخزين وتسويق الحبوب وبعض المواد الفلاحية، لتغذية السوق بالحبوب والدقيق، والتي كانت تعمل على اقتناء محاصيل الفلاحين الصغار والقيام بتسويقها،

466 - بالنسبة إلى إميل دوركايم، فأنواع التضامن الاجتماعي ترتبط بأنواع المجتمع لقد قدم دوركايم مصطلحي "التضامن الميكانيكي" و "العضوي" كجزء من نظريته حول تطور المجتمعات في تقسيم العمالة في المجتمع (1983) ففي المجتمع الذي يحتوي على تضامن ميكانيكي، يأتي تماسكه واندماجه من تجانس الأفراد عن طريق العمل المتماثل، والتدريب التعليمي والديني، وأسلوب الحياة ويتواجد التضامن الميكانيكي عادة في المجتمعات التقليدية والصغيرة ففي المجتمعات البسيطة (مثال القبائل)، يقوم التضامن على روابط القرابة والشبكات العائلية.

467 - Rémy Leveau, " Le Fellah marocain défenseur du Trône ", Presses de Sciences Po, 1976, 2e édition 1985.

468 - <http://www.odco.gov.ma>

لتقويض هامش المضاربة والوسطاء، ويتم دعم ومواكبة هذه التعاونيات من طرف الدولة، سواء ماديا بتمويل استثمارات و تجهيزات، أو عبر الدعم المالي المباشر أو غير المباشر من خلال الإعفاءات الضريبية.

ما جعل هذه التعاونيات مرتبطة بشكل وجودي بالدولة، طبيعة الأهداف التي كانت موكلة لها، ومستوى رهانها على هذه التعاونيات أو مدى أهمية القطاعات التي تعمل فيها وحساسيتها، حيث ارتبط جزء من عملها بالدقيق المدعم وبالمطاحن، التي انتشرت في فترات تاريخية منذ عهد الاستعمار، وكان جزء من عائداتها يرتبط بالدعم الخاص بالتخزين، الذي يتم التحكم فيه للتحكم في سعر السوق، وربطه بالدعم الذي تقدمه الدولة لضمان تدفق الحبوب، كجزء من الأمن الغذائي الذي ظل يحرص عليه المغرب.

فالأصل في تكوين هذه التعاونيات، كان سياسيا، أي أنه كان قرارا في قطاع اقتصادي مهم، يستحضر طبيعة النشاط الفلاحي بالمغرب، الذي ظل يحظى برعاية الدولة يتعلق بمجال الغذاء، حيث يوفر أمنا في الإنتاج والتوزيع للسوق، والثاني ينظم نشاط قطاع وإن كانت نسبة مساهمته في الاقتصاد الوطني وفي تشغيل اليد العاملة.

كما أن إحداث هذه التعاونيات وبخاصة في المجال القروي والشبه حضري لم يسلم من تدخل البعد السياسي، بالنظر إلى حيويته الاستراتيجية في تدعيم مشروعية النظام بشكل مطلق لاعتبارات متعددة، ما ييسر الرهان عليه في تغليب كفة التحكم في مخرجات الخريطة السياسية لفائدة الإدارة. هذه التعاونيات أسست بقرار إداري، وارتبطت ببرامج الدولة، ورعتها بإشراف رجال السلطة بمجموعة من الأقاليم، فنسبة نجاحها كانت محدودة، وحملت فشلها في تأسيسها، حيث تداخل البعد السياسي بالتدبيري في تحديد شروط الولادة، فالعين كانت تتجه للإمكانات المهمة التي ستوفرها الدولة لهذه التعاونيات، سواء على مستوى الامتيازات الضريبية، أو امتيازات التسيير والتسويق.

وبالنظر إلى غياب رؤية واضحة لسبب وجودها، وضعف اليقين بالمشروع التعاوني فكرا بل وممارسة وقلة وجود فلاحين حقيقيين بها، يكون همهم الأساسي هو تمكين هذه التعاونيات من استراتيجيات التطوير، بل تحول جزء منها إلى توظيف لا علاقة له بالمجال التعاوني وبلاستثمار الفلاحي، وشكلت خزانة انتخابيا للأعيان، وخزانة للسلطة، التي جعلت من التعاونيات مصدرا لحل المشاكل الطارئة، دونما تخطيط لتطوير التعاونيات، حيث تحولت إلى جزء من لعبة الأعيان والسلطة.

فقد كان لرجال السلطة صولة في هذا الإطار، بإحداث تعاونيات أو التحكم في القائمة منها، باعتبارها تشكل خزاناً انتخابياً يسهل توجيهه، ويسهل توظيفه خاصة في المجال القروي والشبه الحضري، لحل العديد من المشاكل الطارئة، حيث ساهمت المهام التي توكل إليها من قبل السلطة المحلية في إرهاب التعاونيات مالياً، كون المسؤولين بالسلطة المحلية ظلوا متحكمين في وضع الفريق المسير الذي لا يعرقل طباع التدبير المستنزف للتعاونيات.

كما كان لانتهاج بعض الممارسات الغير قانونية و" الفاسدة " من جزء من المسؤولين على تدبير التعاونيات، تأثير غير إيجابي على التعاونيات ما جعلهم يبحثون عن مظلة لحمايتهم سواء سياسية أو نقابية، ما جعلهم طيعين في يد السلطات المحلية وتوظيف النافذين في هذه التعاونيات لتحقيق كسب انتخابي، دون تقدير عواقب، فالظروف السياسية التي رافقت إنشاء هذه التعاونيات، كانت تحمل معها أسباب فشلها.

هذا الواقع جعل التعاونيات بيئة سانحة لانتشار بعض الممارسات المالي والإداري " الفاسدة "، وجعلها أداة لتمويل الحملات الانتخابية والأعياد الوطنية، وكذلك أداة لامتصاص الامتيازات الضريبية والعقارية والتحايل على القانون واستغلال الدعم العمومي لأغراض شخصية.

كان هم بعض الأعضاء فيها الاستفادة من مجموعة من الأراضي الخصبة التي تم توزيعها، خصوصاً في بعض المناطق بضواحي للمدن الكبرى، التي استفاد منها في ما بعد مجموعة النافذين في الإدارة، حيث تسبب التلاعب في المعلومة، من خلال تقنيات عقود الوعد بالبيع، التي مكنت هذه المجموعة من شراء أراض ذات قيمة مالية عالية بأبخس الأثمان.

وقد شكل ضعف أو انعدام المستوى الدراسي الكافي أحد أسباب إلى غياب الكفاءة التدبيرية والتسييرية لمجموعة من المسؤولين عن التعاونيات، حيث استغلت طبيعة تركيبة المجالس التقريرية من طرف المسؤولين عن التدبير وأمية بعض الأعضاء وقلة خبرة آخرين، في ميدان تسيير تعاونية من هذا الحجم.

الأمر الذي يسر لعدد من المسؤولين في التعاونيات إمكانية رهن ممتلكات التعاونيات لدى الأبنك، وعدم تسديد المتعاونين المتواطئين ما بذمتهم من مستحقات المالية، الأمر الذي حال دون استرداد القروض الممنوحة للمستفيدين منها، مما أدى إلى إضعاف السيولة وتراكم الديون، الأمر الذي قاد إلى إفلاس متعمد للعديد من التعاونيات، وضياع مصالح العديد من الناس ومن الأموال العمومية.

كما نتج عن ضعف الموارد البشرية من حيث الكفاءة والخبرة، سوء التسيير والتلاعب بمصير التعاونيات وظهرت عيوب في التدبير، والتي ظلت لصيقة بالتعاونية لعدم تدخل الجهات المعنية بهيكلتها، وظهور اختلاسات وتراكم المشاكل، وغياب إرادة لإيجاد حلول بديلة تنقذها.

فالتدقيق في مسار التعاونيات بالمغرب، يبرز أن تضافر عوامل موضوعية مرتبطة بالسياق العام السياسي والإداري، ومن جهة أخرى عوامل ذاتية مرتبطة بالسياق الخاص بالممارسة التعاونية حيث لم تكن للقائمين عليها مرجعية موضوعية، وتؤكد كشوفات التوظيف أن جزء منهم يرتبط إما بالقرابة من المسؤولين والمتحكمين في التعاونية، وإما بجبر خواطر مسؤولين تعاقبوا على تدبير الشأن المحلي، أغلبهم لا يتوفر على كفاءة اختيار هذا التدبير، ناهيك عن غياب مراقبة قطاعهم من طرف الجهات المعنية بحماية وتقنين عملهم، ما أفرز قطاع تعاوني بعيد عن ما يمكن أن يحققه من نتائج.

وشكل صدور القانون ابتداء من عام 1983⁴⁶⁹ نقطة التحول في استراتيجية الدولة في الميدان التعاوني، قاد إلى مراجعة الدولة لمنظورها ورؤيتها للقطاع من خلال مراجعة مجموعة من التدابير والآليات التي كانت من خلالها تتدخل في القطاع ومحاولة إعادة صياغة تموقعها وكذلك الانسحاب من دعم مجموعة من القطاعات وحذف الامتيازات التي كانت تخص البعض الآخر منها ما شكل رجة وارتباك للعديد من التعاونيات.

الأمر الذي وضعها في مواقف صعبة، نظرا لإكراهات عديدة عجزت التعاونية عن مواجهة تداعياتها، هذه السياسة شكلت بداية النهج الجديد، " لخلق تعاونيات مستقلة تعتمد على نفسها لكنها تتطلب جهودا جبارة لتثمين العنصر البشري من خلال التكوين والتوعية والتحسيس " ⁴⁷⁰.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب هو أن القانون 83-24 المحدد للنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر سنة 1983 لم تدخل فصوله في مجملها حيز التنفيذ إلا في سنة 1993⁴⁷¹ وجاء هذا الإطار القانوني بمضمون يؤكد على استقلالية التعاونيات، وضرورة إيفاء الأهمية لتكوين العنصر البشري وهيكل الحركة التعاونية، إلا أن تطبيقه أفرز لاحقا عن

469 - الظهير الشريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون (الجريدة الرسمية عدد 3773 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1405 (20 فبراير 1985)).

470 - مرجع سابق <http://www.odco.gov.ma>

471 - دخل القانون رقم 24.83 المشار إليه حيز التنفيذ سنة 1993 بصدر المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون (الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

ضعف ملاءمته للواقع، وبالتالي الحاجة إلى إصلاحه هو الآخر حيث لم يكن في مستوى تدشين إقلاع حقيقي للقطاع التعاوني وفشل كذلك في تعبئة السبل الكفيلة بذلك.

مع بداية الألفية الثالثة، لوحظ ازدياد الاهتمام بالتعاونيات، بالنظر إلى التعويل عليها في العديد من البرامج الوطنية مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مخطط المغرب الأخضر، برنامج إبحار، والسكن الاجتماعي، والبرامج الدولية كبرنامج تحدي الألفية... إلخ، مرحلة الاعتماد على التعاونيات كأداة لخلق فرص الشغل، وإدماج المرأة في سوق العمل، وتنظيم القطاع غير المهيكل...

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية سنة 2004⁴⁷² كانت التعاونيات في المغرب معفاة من الضرائب، إلى أن وقع تضريبها بمقتضى القانون المالي لسنة 2005،⁴⁷³ وهو الأمر الذي خلق نقاشا وطنيا، وأحدث ارتباكاً في صفوف المتعاونين، الذين اعتبروا أن قرار التضريب كان مفاجئاً، ولم يكن مسبقاً بمشاورات معهم كمعنيين تحسيسهم بأجال تفعيل هذه التدابير.

وبصفة عامة ورغم مجهودات مكتب تنمية التعاون لدعم التعاونيات، إلا أن واقعها لم يرقى لمستوى ما تم التعبير عنه بالنظر إلى واقع محدودية موارده البشرية والمالية لم تسمح له بالاطلاع بالشكل المطلوب بالأدوار الموكولة له، في تلبية كل الحاجيات المعبر عنها من المتعاونين ودعمها من عدة نواحي.

فمن حيث البعد الاقتصادي، لا زال القطاع يعاني عدت إشكاليات، تزيد من تقليل أهمية تأثير القطاع على المستوى المؤشرات الماكرو اقتصادية للمغرب، فالنشاط التعاونيات لا يمثل الحجم الذي يمكن له أن يحققه داخل النسيج الاقتصادي الوطني.

ويرجع ذلك إلى المشاكل التي يعانيها القطاع سواء بسبب انحصار التمويلات بشكل كبير نظراً لضعف إمكانية تعبئة التمويل الذاتي، أو صعوبة الولوج إلى القروض البنكية، كذلك عدم تنويع مجالات الاشتغال وضعف التكاملية في الأنشطة (الاشتغال بمنطق سلاسل الإنتاج)، وصعوبات التسويق والولوج شبكات التسويق المنظمة، وضعف الاهتمام بتنميين المنتجات لاسيما منها المحلية، وضعف تنافسية المنتج التعاوني رغم مؤهلاته الكبيرة.⁴⁷⁴

472 - في الجانب الضريبي كذلك، تخضع التعاونيات واتحاداتها لرسم محدث بموجب المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون" الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997).

473 - يتعلق الأمر بالمادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) والمادة 6 الفقرة 13 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 142830 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذي القعدة 1428 2007/12/03.

474 - أنظر في هذا الإطار محمد العلمي، "مساهمة في دراسة تعاونيات استعمال الآلات الفلاحية بالمغرب جهة مكناس تافلاّت"، أطروحة السلك الثالث، معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الرباط 1999..

كما أن الإشكاليات المؤسسية تزيد من انحجاب أدوار القطاع، بالنظر إلى تنوع المتدخلين في المجال بصفة عامة، وانعدام تمثيلية وطنية يمكنها أن تلعب دور الوسيط بين الإدارة والتعاونيات من جهة، وبين التعاونيات والخارج.

كما يشكل ضعف المستوى التدبيري عند غالبية التعاونيات، والراجع إلى الموارد البشرية العاملة في القطاع، وسيادة الاتكالية، وكذلك مستوى الحكامة الهش والمتمثل في ضعف احترام قانون التعاونيات، ضعف التنظيم وغياب الهيكلية الداخلية، وهو ما يؤكد الحاجة إلى مزيد من التأطير والتكوين في صفوف المتعاونات والمتعاونين.

لكن رغم ذلك فإن ظهور طفرة ملحوظة في السنوات الأخيرة، يمثل في حد ذاته نقطة وحي أولية بضرورة وأهمية هذا القطاع، بالرغم مما عرفته هذه السنوات من ارتفاع في وتيرة تأسيس التعاونيات، إلا أن غالبية التعاونيات ظلت حبيسة قطاعات تقليدية (طغيان التعاونيات الفلاحية وتعاونيات الصناعة التقليدية...) مع حضور شبه محدود أو منعدم في مجالات حيوية كان من الممكن أن تنتعش فيها التعاونيات مثل التمويل، التأمين، القطاع الصناعي (خصوصاً الصناعات الزراعية والتحويلية)، التعليم والتكوين، الخدمات...

وفي هذا السياق، جاء تعديل قانون التعاونيات المتمثل في صدور القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

الفقرة الثانية: الحركة التعاونية: تحول في المسار بعد إعلان المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

لقد اختار المغرب دعم قطاعه التعاوني منذ بداية الاستقلال، مراهنا على قدرة الأسلوب التعاوني على توظيف جهود المنتجين، في إطار من التضامن والتعاون لتحديث وتنمية مجموعة من الأنشطة الاقتصادية،⁴⁷⁵ وعلى رأسها الفلاحة، والصناعة التقليدية، والسكن وغيرها من الأنشطة.

وهو رهان أستاذ على رؤية تهدف إلى بناء المجتمع الأفضل،⁴⁷⁶ والوصول على الحاجات الإنسانية بأقل جهد، وأوفر كلفة، لأن قدرة الإنسان الواحد تبقى قاصرة عن تحقيق كل غاياته ومتطلباته، لذا يجد نفسه مدفوعاً للاستعانة بأبناء جنسه لتحقيق مآربه،⁴⁷⁷ ونظراً لأهمية التعاون

475 - يمكن إجمال أهم مبادئ روبرت أوين التعاونية في : - حرية الانتساب والانسحاب - المساواة بين الأعضاء في الحقوق والواجبات - الديمقراطية في الإدارة من خلال حرية الترشيح والانتخاب- جعل الاجتماعات منظمة ودورية وأهمية المتابعة - جعل الفائدة محدودة على راس المال - التعامل بسعر السوق بيعاً وشراء- جعل أكبر قدر من الرباح للمتعاملين مع التعاونية من الاعضاء أو ما يطلق عليه حالياً اسم العائد - تخصيص جزء من الرباح للثقافة والمدارس وغيرها - التأكيد على سوية المنتجات والمواد وجودتها ودقة الوزن والمواصفات.

476 - أنظر مصطفى العبد الله الكفري، "المنظمات التعاونية في الوطن العربي"، الحوار المتمدن، عدد 701، 2004، ص 32.

477 - راجع في هذا الشأن مقال محمد عامر الشيشكلي، "مستقبل القطاع التعاوني في سوريا" منشور على الموقع الإلكتروني :

www.mafhoum.com.syr

و غاياته النبيلة، فقد دعا إليه الإسلام⁴⁷⁸ وحث عليه من خلال قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "⁴⁷⁹.

فالقِطاع التعاوني على الرغم من الأهمية الكبرى التي حظي بها في الخطابات الرسمية على أعلا المستويات، ومنذ وقت مبكر،⁴⁸⁰ ظل يعاني صعوبات كبيرة في تطوره، وعرف تدبير هذا القطاع اختلالات، جعله لا يقوم بالأدوار المنوطة به في المساهمة في حل الأزمات، على مستوى خلق فرص الشغل والمساهمة في الناتج القومي الخام وذلك في سياق تراكم الاختلالات الاجتماعية وتدني مؤشرات التنمية البشرية.

هذا الواقع فاقمه ما يعاني القطاع من ضعف الموارد البشرية المؤهلة، مما ترتب عنه جملة من المشاكل، ترتبط بالتسيير بسبب ضعف إلمامهم بميدان العلاقات العامة والتدبير والتسويق وتثمين المنتوجات بصفة عامة،⁴⁸¹ وغالبا ما يؤدي ذلك إلى التأثير على التعاونية في تحقيق أهدافها، لأنه كما أكد ذلك الملك الحسن الثاني فالأطر البشرية تعتبر الأساس الثاني لبناء التعاونية بعد روح التعاون.⁴⁸²

في ظل هذا سياق عرف مسعى المراهنة على التعاونيات، والرغبة في تغيير واقعها نحو مزيد من الاهتمام، والاعتماد على الأسلوب التعاوني، وفي ذلك تغيير من مقاربة الدولة للقطاع.⁴⁸³ وما تحديد سنة 2005 كمعلم فاصل في مسار التعاونيات بالمغرب، إلا تأكيد على هذا التحول، بالنظر لما اعتبر صياغة الدولة الجواب على أحداث 16 ماي 2003 التي تعرض لها المغرب، من خلال الإعلان على إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في خطاب ملكي خارج كل مناسبة رسمية أو دينية أو وطنية.

478 - أنظر عبد الواحد العابد، "نظرة الإسلام للعمل التعاوني"، مجلة التعاون، العدد 83 السنة 2007، ص 48.

479 - الآية 02 من سورة المائدة.

480 يرجع أول اهتمام بالقطاع التعاوني إلى الكلمة التي ألقاها الملك محمد الخامس قدس الله روحه سنة 1958 بمناسبة صدور أول مجلة تعاونية مغربية حيث قال " إن من أهم عوامل الازدهار الاقتصادي في أي بلد قيام مؤسسات تعاونية فيها، تلتزم فيها الجهود المتفرقة وتتعاقد القوى الفردية"، وفي نفس النهج سار الملك الحسن الثاني حيث قال في خطابه بتاريخ 19 شتنبر 1972 " علينا أن ننظر إلى التعاونية بصورة جدية، فلا يمكن أن تعطي التعاونية أكلها إلا إذا كانت مبنية على أساسين متينين أولهما روح التعاون، أما الأساس الثاني فهم الأطر التي تبنى التعاونية على كاهلهم"، أما الملك محمد السادس فهو بدوره يؤكد في كل المناسبات على دور التعاونيات في التنمية، من ذلك ما ورد في خطاب للعرش يوم 30 يوليوز 2005 " ... كما نشيد بالجهود السخية التي تبذلها فعاليات المجتمع المدني لإشاعة روح المواطنة وتشجيع الاقتصاد الاجتماعي الموفر لشروط العيش الكريم"، ودعا التعاونيات لتقوم بدورها في إطار التششارك والتعبئة المطلوبة لمواجهة تحديات معركة التنمية في الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بمناسبة الإعداد لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004 بتاريخ 16 أكتوبر 1999.

481 - نور الدين بن الصغير، "التعاونيات السكنية إحدى الخيارات الناجعة لتجاوز العجز السكني بالمغرب"، مجلة التعاون، العدد 73 السنة 2005، ص 33.

482 الخطاب الملكي الحسن الثاني بتاريخ 19 شتنبر 1972.

483 - راجع في هذا الشأن المصطفى بوشفرة، " مفهوم التعاونية"، دروس أقيمت على متدربي الفوج 43 من السلك العادي لرجال السلطة، بالمعهد العالي للإدارة الترابية بالقنيطرة، السنة الدراسية 2007-2008.

لقد حملت هذه المبادرة ضمن مقاربتها للواقع الاجتماعي هدف الإدماج السوسيو اقتصادي لفئات اجتماعية تعاني الفقر والهشاشة، عبر الاعتماد على التعاونيات في إطار الأنشطة المدرة للدخل، وهو منطلق للعديد من الاستراتيجيات والبرامج الحكومية، التي تروم تحقيق نفس الأهداف، للوفاء بمهمة النهوض لصالح الأفراد بشكل أفضل.⁴⁸⁴

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية سنة 2004 كانت التعاونيات في المغرب معفاة من الضرائب، إلى أن وقع تضريبها بمقتضى القانون المالي لسنة 2005،⁴⁸⁵ مما أحدث ارتباكاً في صفوف المتعاونين الذين اعتبروا أن قرار التضريب كان مفاجئاً، ولم يكن مسبقاً بمشاورات معهم كمعنيين، وجعل كل تعاونية تشتغل خارج الضوابط القانونية غير مستفيدة من الإعفاءات الضريبية.⁴⁸⁶

كما يشكل الحضور المتواتر للتعاونيات ضمن التصريح الحكومي، التي تلت السنة المرجعية 2005 مؤشر على الاعتماد عليها في خلق فرص جديدة للشغل، حيث اعتبرت التعاونيات من بين الآليات المعول عليها لدعم برامج المبادرة الوطنية، للإسهام في محاربة الفقر وامتصاص البطالة، والتركيز على إدماج المنتجين الصغار والمتوسطين في المشاريع المحلية، وذلك من منطلق كون دور التعاونيات أكثر فعالية، وهو الدور الذي أخذ منحى جديداً، لذا فقد عبرت الحكومة المتعاقبة وبخاصة منذ حكومة عباس الفاسي عن رغبتها في القيام بجميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنمية وتطوير هذا القطاع.

فقد اعتبر البرنامج الحكومي (أنظر أعلاه) أن ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي تشكل التعاونيات إحدى أهم ركائزه، من الميادين التي يمكن لها المساهمة في التخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية، وتكوين كفاءات وهياكل إدارية وتنظيمية شعبية وديمقراطية، والتدريب الواسع على إدارة المشروعات، وتأمين حاجات الناس الاستهلاكية بأجود الخامات وأقل الأسعار، ثم الاتجاه إلى إشباع هذه الحاجات، والنهوض بالمجتمع المحيط بها ثقافياً واقتصادياً.

فالتعاونيات بوصفها منظمات مميزة كمؤسسات اقتصادية ضمن المجتمع المدني،⁴⁸⁷ وقد أظهرت قدرة فائقة على العمل في البلدان النامية، والاقتصاديات التي تمر بمراحل انتقالية والبلدان الصناعية على السواء، مع بروز امكانياتها في توليد فرص العمل واستمرارها، ودعم روح المبادرة⁴⁸⁸ وتوفير هذا النوع من العرض الخاص، وتوليد الثروات، كل هذا في مواجهة انخفاض قدرة الدول

484 - هانز ديتليف فولكير، "المبادئ التعاونية"، اجتماع مشترك IRU / ICA، رابونك، أوترخت، هولندا 6 أبريل 1995.

485 - القانون رقم 04-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-255-04، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 30 دجنبر 2004.

486 - محمد نجيب كوميته، "بعد صدور قانون المالية 2005 الالتزامات والحقوق"، مجلة التعاون، العدد 73 السنة 2005، ص 27.

487 - أحمد حسن البرعى، "الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية"، دار الفكر العربى، القاهرة، 2002 ص 13.

488 - من موقع الأمم المتحدة: السنة الدولية للتعاونيات 2012.

على القيام بذلك، لأنها نموذج خلاق من نماذج الحلول، التي يرتكز إليها في تأكيد قيم التعاون في الديمقراطية التشاركية.⁴⁸⁹

والمغرب بحكم عضويته في منظمة الأمم المتحدة، وفي الحلف التعاوني الدولي، وبحكم تفاعله الإيجابي في إطار هذا البعد، ورغبته في مواكبة التطورات التي يعرفها واقعه الاجتماعي والاقتصادي، انخرط في تشجيع العمل التعاوني، عمل على تحقيق نتائج ملحوظة حيث عرفت الحركة التعاونية تطوراً متزايداً، بفضل العمليات المنجزة من طرف الدولة، سواء مكتب تنمية التعاون أو مختلف المتدخلين، وبدعم من الحكومة أو الجماعات الترابية أو برامج التعاون الدولي في إطار المشاريع وبرامج متعددة القطاعات.

لقد استطاع القطاع التعاوني أن يحقق دينامية مهمة وتمكن من ولوج مجالات جديدة وميادين واعدة ذات ميزة تنافسية في السوق، كالأعشاب الطبية، وزيت الأركان، والصبار، وإنتاج وتسويق العسل، والخدمات الاجتماعية... وارتفع العدد الإجمالي للتعاونيات من خلال إحصائيات مكتب تنمية التعاون، ثلاث أضعاف ما بين 2005 و 2015،⁴⁹⁰ وبالرغم مما عرفته السنوات الأخيرة من ارتفاع في وتيرة تأسيس التعاونيات، فإن نسبة الساكنة النشيطة يستوعبها القطاع التعاوني لا تتجاوز 3 في المائة،⁴⁹¹ وهو ما لا يتناسب مع المعدل الدولي المتمثل في 10 في المئة من الساكنة النشيطة.

ورغم ذلك عرف عدد التعاونيات تزايداً مستمراً حيث استطاع القطاع استقطاب اهتمام فئات اجتماعية متنوعة وأخرى ذات خصوصية اجتماعية مثل الشباب العاطل والنساء في العالم القروي أو العاملين في القطاع الغير مهيكّل وذوي الدخل المحدود، وتوسع مجال نشاط التعاونيات حيث اشتملت أنشطتها مجالات متعددة، فإلى جانب التخصصات التقليدية التي عملت فيها التعاونيات منذ سنوات كالزراعة والصناعة التقليدية والسكن، وباتت التعاونيات الفلاحية، التي تستحوذ على 66.7 % من النسيج التعاوني في المغرب،⁴⁹² عنصراً مهماً في إدماج المرأة المغربية في النسيج الاقتصادي، خاصة المرأة القاطنة في العالم القروي، وإدماجهم في النسيج الاقتصادي، وبفضلها أضحت شريحة معتبرة من النساء يتمتعن بدخل مالي، ثم التمتع بالاستقلالية المالية.

489 - مجدي سعيد، "نحو إصلاح الحركة التعاونية في مصر"، من أوراق المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية، مركز محيط للدراسات السياسية والاستراتيجية"، عقد في 16-17 يوليو 2012.

490 - النشرة الإحصائية للتعاونيات واتحاداتها بالمغرب 2015، صدر عن مكتب تنمية التعاون 2017، ص 8.

491 - عزيز أجييلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة (2007 — 2011)، تصريح خلال الندوة الصحفية بوليز 2009 الأسواق المتنقلة.

492 - النشرة الإحصائية للتعاونيات.... نفس المرجع ص 8.

مأسسة قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يشمل في تعريفه وفي مجال تدخله التعاونيات، سينطلق ابتداء من سنة 2002،⁴⁹³ حيث يشير المرسوم المحدث للقطاع إلى وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دون تعريف لها، مع التركيز على التعاونيات والجمعيات والتعاضديات ذات الطابع الاقتصادي، وفي سنة 2008 تم إلحاق هذا القطاع بوزارة الشؤون الاقتصادية العامة، وفي سنة 2013 تم إلحاق هذا القطاع بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وفي هذا السياق استفادت التعاونيات من مجموعة من البرامج الحكومية الموجهة لمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي هدفت إلى النهوض بالقطاع من مختلف المستويات، سواء على مستوى دعم تسويق المنتجات التعاونية، أو على مستوى تطوير الكفاءات والمهارات التدبيرية أو تطوير البيئة القانونية والمؤسسية للقطاع.

وبعد تحقيق مستوى لا بأس به من التراكم في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تم وضع الاستراتيجية الوطنية لتنمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020، تم خلالها اعتماد مقاربة تشاركية، تعتمد دعامتين أساسيتين، بغرض تقوية قدرات الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تحسين تدبير والمناخ العام للقطاع. وفي إطار الرغبة في توفير بيئة مؤسسية وقانونية ملائمة للنهوض بالتعاونيات،⁴⁹⁴ والقيام بالرهانات الموكولة لها، تم إعداد القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات بتنسيق وتعاون مع جل المتدخلين والفاعلين والمهتمين بالقطاع التعاوني، وحددت أهداف هذا القانون في إعادة تنظيم المؤسسات التعاونية وفق تصور جديد، يمكن هذه المقاولات من الانخراط في صيرورة التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي الوطني والدولي.

بالإضافة إلى ذلك هدف من خلال هذا القانون، - الذي سنعود لتحليل مضامينه- إلى تبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات وحذف الترخيص اللازم لمزاولة النشاط، وتقوية الشفافية وإحداث سجل عمومي للتعاونيات يتوفر على القوة القانونية يضمن مصداقية التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات حيث ستستفيد التعاونيات من إمكانية المشاركة في الصفقات العمومية حسب المادة 9 منه ودعم التدبير الجيدة عن طريق إحداث سجل مركزي وسجلات محلية للتعاونيات تتوفر على القوة القانونية وتضمن مصداقية التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات، وفتح المجال أمام انخراط

⁴⁹³ - المرسوم 2.02. 638 بتاريخ 17 شتنبر 2002 في المادة 12.

⁴⁹⁴ - حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، بالنظر إلى وجود مجموعة من مقتضيات التي أصبحت لا تتساير تحولات المحيط الاقتصادي والاجتماعي للتعاونيات، والتي أصبحت معيقة للتطورات التي عرفها القطاع، وفق ما تمت الإشارة إليه من قبل.

الأشخاص المعنويين كأعضاء متعاونين عند التأسيس لكي يصبح القطاع التعاوني أكثر دينامية، وتوفير هيكلية جديدة لطرق اشتغال مختلف أجهزة التعاونية لتحسين فعاليتها وكفاءتها، بالإضافة إلى المحافظة على استقرار العلاقات واستمرارية الثقة بوضع مسطرة للصالح وفض المنازعات وذلك أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

وإن عرفت السنوات الأخيرة ارتفاع في وتيرة تأسيس التعاونيات، غير أنها ظلت حبيسة القطاعات ذات التوجه التقليدي، (التعاونيات في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسكن ...) مع غياب تام لمجالات حيوية كان من الممكن أن تنتعش فيها التعاونيات، مثل التمويل، التأمين، القطاع الصناعي (خصوصاً الصناعات الزراعية والتحويلية)، التعليم والتكوين، الخدمات،... إلخ. فبالرغم من إمكانياته المهمة في خلق فرص الشغل، وتحقيق فائض القيمة إلا أن القطاع التعاوني لا زال قطاعاً لم يصل للمستوى الذي تحدده المعايير الدولية.

الفرع الثاني: تطور التأطير القانوني للتعاونيات

الفقرة الأولى: التأطير القانوني للتعاونيات: المرحلة الأولى من تطور

يرجع تاريخ إنشاء أولى التعاونيات بالمغرب إلى السنوات الأولى من عهد الاستعمار، وكان أول قانون في المجال التعاوني بتاريخ 13 فبراير 1922، ويتعلق الأمر بتنظيم ومراقبة القروض الممنوحة للتعاونيات الاستهلاكية.

أما القانون الثاني الذي تم اعتماده جاء بتاريخ 21 ماي 1930، حيث وضع هذا القانون لينظم ويسمح بتأسيس اتحاد التعاونيات لتخزين القمح والحبوب، تم اعتماد قانون آخر هو قانون الذي صدر بتاريخ 20 غشت 1935 والذي يتعلق بالقروض بالنسبة للتعاونيات الفلاحية، هذين القانونين كان الانتظام فيهما بالعضوية محصوراً على الأجانب، وقد صدرت هذه القوانين الخاصة بالمعمرين في شكل نسخة من القوانين الفرنسية، كأدوات لترسيخ الحماية الفرنسية.

استمر استئثار المستعمرين بالانتظام في إطار النظام التعاوني، ومنع المغاربة منه، إلى حدود 24 أبريل 1937 ليسمح بانتظامهم في مجال التعاوني، ليؤسس المغاربة تعاونيات في الصناعة التقليدية والفلاحة للمغاربة وتنظيم القروض الممنوحة للتعاونيات، على خلفيات سياسية وبرغماتية اقتصادية تصب في مصلحة الحماية الفرنسي في غالبها.⁴⁹⁵

⁴⁹⁵ - Annuaire statistique des coopératives et union des coopératives publication de office de développement et de la coopération édition 2005 .

وتجلى الدافع السياسي، في رغبة سلطات الحماية التنفيس من جو الاحتقان السياسي الذي ساد في تلك المرحلة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب اضطرار سلطات الحماية لذلك للتقليل من تداعيات الجفاف الذي ضرب القرى المغربية سنة 1937.

هذا الجفاف الذي تسبب في نفاد مخزون المواد الأولية الضرورية، لتلبية طلبات السوق الداخلية المغربية والفرنسية بالأساس من المنتجات المغربية، مما دفعها إلى تليين موقفها في هذا الإطار من أجل تنظيم وهيكلية عملية جمع وتخزين المواد الأولية، لتفادي نفاد المخزون أمام إطرارها لاستيراد المواد اللازمة بأسعار مرتفعة من الأسواق الخارجية.⁴⁹⁶

رغم حصول المغرب على استقلاله، إلا أن هذه القوانين ظلت سارية المفعول، واستمرت في تنظيم القطاع التعاوني رغم الرهان الواضح والجلي الذي حضي به القطاع التعاوني، بخاصة في مجالي الفلاحة والصناعة التقليدية.

حيث تميزت هذه المرحلة وإلى حدود سنة 1983 باهتمام الدولة الكبير بهذا القطاع، والمراعاة عليه في مجموعة من السياسات العمومية، وبخاصة في العالم القروي وفي المجال الفلاحي، نتيجة لهذه السياسة تضاعف عدد التعاونيات من 62 تعاونية في عام 1957 إلى حوالي 2000 في عام 1983.

وقامت الدولة بتعبئة السبل الكفيلة وفق منظورها، ليطلع القطاع التعاوني بالأدوار التي رسمت له، وتجلى ذلك في تقديم منح مادية ومساعدات عينية وتوزيع أراضي على التعاونيات، بالإضافة إلى الدعم التقني والبشري المباشر، من خلال وضع رهن إشارتهم مؤطرين وتقنيين من الإدارات لمساعدتها.

بالموازات مع هذه النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، صدرت نصوص أخرى لتنظيم المجال التعاوني، غير أنها محددة المجال، وفي هذا المضمار نشير إلى المجال المنجمي، حيث صدر الظهير الشريف القاضي بإحداث المنطقة المنجمية بتاڤيلالت سنة 1960،⁴⁹⁷ والذي تم تغييره وتنظيمه بظهير شريف آخر صدر سنة 1975.⁴⁹⁸

⁴⁹⁶ محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب..... مرجع سابق، ص 117 .
⁴⁹⁷ - يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 (فاتح دجنبر 1960) في إحداث المنطقة المنجمية بتاڤيلالت الجريدة الرسمية عدد 2513 بتاريخ 4 رجب 1380 (23 دجنبر 1960).
⁴⁹⁸ - يتعلق الأمر بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) يغيّر ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 (فاتح دجنبر 1960) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975).

وفي نفس سياق الاهتمام بالمجال التعاوني، تم إحداث مؤسسة عمومية هي مكتب تنمية التعاون، الذي عهد إليه الإشراف المباشر على هذا القطاع وتنمية وتعميم الثقافة التعاونية، والتشجيع على إحداث التعاونيات ودعمها سنة 1962،⁴⁹⁹ وأعيد تنظيمه بمقتضى ظهير 23 أبريل 1975،⁵⁰⁰ كمؤسسة عمومية لدعم التعاونيات في مجالات التكوين والإعلام والمساعدة القانونية.

وبغرض المساهمة في الرفع من حجم العرض الإنتاجي للسكن وتنويع مصادره لتلبية الطلب العمومي والحاجيات المتزايدة لهذا القطاع، بالنظر للتطور العمراني للمدن والإرتفاع المتزايد لعدد سكان المدن المغربية، تم إصدار مرسوم ملكي خاص بتأسيس التعاونيات السكنية وبالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي سنة 1968.⁵⁰¹

ابتداء من عام 1983،⁵⁰² صدور الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، والذي أشر على التوجه الجديد الدولة اتجاه التعاونيات والمتمثل في إعادة صياغة موقع الدولة في القطاع.

وأخذ هذا التوجه شكل حصر وتقتير الدعم المادي والتقني، وإعادة التوقيع في القطاعات الأساسية التي تنشط فيها هذه السياسة شكلت نهجا مغايرا لما ساد سابقا من أجل بداية خلق تعاونيات مستقلة تعتمد على نفسها، لكن الأمر يتطلب مضاعفة الجهد وتطوير كفاءات العنصر البشري من خلال التكوين والتوعية والتحسيس، الأمر الذي انعكس على التعاونيات، التي كانت تعتمد بشكل كبير أو مطلق على الامتيازات التي كانت تستفيد منها.

وجاء قانون سنة 1983، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1993،⁵⁰³ هو القانون 24-83 المحدد للنظام الأساسي العام للتعاونيات، ومهام مكتب تنمية التعاون، والذي أكد على استقلالية التعاونيات، وضرورة إيفاء الأهمية لتكوين العنصر البشري وهيكل الحركة التعاونية.

تجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أن جميع النصوص القانونية التي كانت تنظم القطاع التعاوني من قبل، قد تم نسخها بمقتضى القانون رقم 24.83، باستثناء بعض النصوص الخاصة والمرتبطة بنشاطي الإسكان والمناجم والإصلاح الزراعي.

499 - يتعلق الأمر بمكتب تنمية التعاون المحدث بالظهير الشريف رقم 1.62.146 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382 (18 شتنبر 1962) .
500 يتعلق الأمر بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 1975/05/21 .

501 - يتعلق الأمر بالمرسوم الملكي رقم 67.552 صادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969).

502 - الظهير الشريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون صدر بالجريدة الرسمية عدد 3773 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1405 (20 فبراير 1985).

503 - دخل القانون رقم 24.83 حيز التنفيذ سنة 1993 بصدور المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

كما أن بعض المقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 24.83، وقع عليها تغيير، لا سيما تلك المتعلقة بالجانب الضريبي، والتي حملها قانون المالية رقم 26.04،⁵⁰⁴ وكذلك المادة 6 الفقرة 13 من الظهير رقم 1.07.195 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،⁵⁰⁵ كما تم إحداث رسم شبه ضريبي يسمى " الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون " المحدث بموجب المرسوم رقم 2.97.352.⁵⁰⁶

الفقرة الثانية: المرحلة الثانية من تطور التأطير القانوني للتعاونيات: قراءة في المتن والممارسة
يشكل القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون محطة مهمة في مسار التأطير القانوني للتعاونيات بالمغرب، بالنظر للطموح الذي اقترن به للنهوض بالممارسة التعاونية، وتطوير مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

لقد جعلت النصوص القانونية السابقة من واقع التعاونيات واقع متخلف عن متطلبات المنتظرة منه الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك متخلف مقارنة مع التطلعات التي كانت معقودة على التعاونيات، ولم تسمح ب بروز قطاع تعاوني منسجم ومنفتح، قادر على إشباع الحاجيات لم يتم إشباعها، وإدماج فئات واسعة من الشرائح الاجتماعية، بخاصة الفئات ذات الإمكانيات المحدودة.

بل ظلت هذه القوانين محاصرة وكابحة للطاقات والمؤهلات التي يتوفر عليها القطاع، لدرجة أن النظام القانوني القائم لم يكن يسمح بإنشاء تعاونيات في المجالات والقطاعات التي لا تتوفر فيه التعاونيات على إطار قانوني منظم لها، كما أنه لم يكن يسمح بممارسة الأنشطة التي تتداخل في ما بينها داخل نفس القطاع، من غير تلك التي تنص صراحة القوانين الأساسية للتعاونية بها، والتي على أساسها تم منح الترخيص للتعاونية بمزاولة أنشطتها.

كما أن تلك النصوص القانونية لم تكن واضحة بشأن العلاقات وترابطات التي تجمع التعاونيات بمختلف المتدخلين في المجال التعاوني بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء على المستوى الإداري أو على المستوى التقني، ما جعل هذه العلاقات غير موضوعية، وتخضع لاعتبارات شخصية تقديرية وفي بعض الأحيان سياسية، بعيدة عن أي التزام بتحقيق المصلحة التي على أساسها تم تأسيس التعاونية.

⁵⁰⁴ - يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

⁵⁰⁵ - يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (03 دجنبر 2007).

⁵⁰⁶ - يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون" الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997).

هذا الواقع، فرض زيادة التعويل على الإمكانيات الذاتية، بالنظر إلى التحول الذي جسده مقاربة الدولة في التعامل مع التعاونيات، بخطاب تقوية استقلاليتها وتحرير مبادراتها، كي تصبح التعاوني كأسلوب متميز ومختلف لتحفيز المبادرة، في إطار من التضامن من جهة، ومن جهة أخرى بغرض عصرنه وتطوير مجموعة من القطاعات والأنشطة الاقتصادية، مثل الفلاحة والصناعة التقليدية والسكن وقطاعات أخرى.

ونظرا للتحولات التي عرفها المغرب بخاصة فترة الثمانينات، والواقع الذي حمله برنامج التقويم الهيكلي والإكراهات التي عاشها المغرب سواء على المستوى المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، نضج الوعي بضرورة وضع إطار قانوني جديد قادر على تجاوز الاختلالات التي تحول دون انبثاق القطاع وتطوره، وكذلك تجاوز تداعيات المشاكل التي كان القطاع يتخبط فيها، وتمكين القطاع من إطار قانوني جديد موحد، وأكثر شمولية وانفتاح على مختلف المجالات، وقادر على استيعاب مختلف المبادرات الإصلاحية.

جاء القانون رقم 24.83⁵⁰⁷ وهو الإطار القانوني الذي يحدد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون والذي تم اعتماده سنة 1984، لكن دخوله حيز التنفيذ تأخر لسنوات إلى حدود 1993، بسبب تأخر صدور النصوص التطبيقية التي ينص على ضرورة إصدارها، حيث تم تغييره بموجب الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.166 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 سبتمبر 1993 يغير بموجبه القانون رقم 24.83 السالف الذكر،⁵⁰⁸ وصدر المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 83.24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون،⁵⁰⁹ ما وضع التعاونيات أمام واقع قانوني وتنظيمي جديد.

وسيركز تحليلنا للإطار القانوني المنظم للقطاع التعاوني بالمغرب، وقراءته، وتحليل لأهم تمفصلاته بطريقة نقدية، بناء على مسار تطبيقه باعتباره القانون الأساسي الذي نسخت بمقتضاه كل النصوص القانونية الأخرى المنظمة للمجال التعاوني، باستثناء نصوص قانونية أخرى ظلت سارية المفعول تنظم التعاونيات، لكنها قوانين تخص مجالات محددة وتم استثناءها من مشمولات القانون 24.83.

507 - الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

508 - الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993).

509 - الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

ونخص بالذكر في هذا الإطار، تعاونيات الإصلاح الزراعي، وكذلك التعاونيات المرتبطة بالنشاط المنجمي ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر ف 11 جمادى الثانية 1380 الموافق لفتح دجنبر 1960 في إحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت،⁵¹⁰ والذي تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 الموافق ل 30 غشت 1975، الذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 الموافق لفتح دجنبر 1960.⁵¹¹

كذلك تم استثناء التعاونيات السكنية من أن تخضع للقانون 24.83، حيث ظلت خاضعة للمرسوم الملكي رقم 67. 552 صادر في 26 من رمضان 1388 الموافق ل 17 ديسمبر 1968 بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.⁵¹²

يتكون القانون من 104 فصل، ومن ثلاثة عشر بابا، هذه الأبواب جاءت كالتالي: الباب الأول أحكام عامة، الباب الثاني شكيلات التأسيس والترخيص، الباب الثالث الأعضاء، الباب الرابع رأس مال التعاونية، الباب الخامس التنظيم والتسيير، الباب السادس أحكام مالية، الباب السابع المساعدة والمراقبة، الباب الثامن الاندماج - الحل - التصفية - سحب الترخيص، الباب التاسع الإعفاء من الضرائب، الباب العاشر أحكام زجرية، الباب الحادي عشر اتحادات التعاونيات، الباب الثاني عشر الجامعة الوطنية، للتعاونيات الباب الثالث عشر أحكام انتقالية.

سنقف عند ثلاث أبعاد أساسية كأبرز المثالب ونقائص التي عابت هذا القانون، وهي الأمور التي سكت عنها القانون وترك بذلك فراغات وبياضات أثرت بشكل واضح على دينامية القطاع أولا، ثم ثانيا مقتضيات تضمنها القانون لم تكن موفقة وتجلت تأثيرها بارزا في ترسيخ محدودية التدبير والتسيير وساعد في ظهور انحرافات وانزلاقات أثرت في تطور وتنمية القطاع التعاوني في المغرب، بالإضافة إلى مقتضيات أخرى أصبحت متجاوزة بحكم تطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتطلعات حاملي المشاريع التعاونية.⁵¹³

ومن المثالب التي تم الوقوف عليه في هذه الدراسة تلك الواردة في المادة الأولى من النص التطبيقي⁵¹⁴ للقانون 24.83 المتعلق بالتعاونيات، تحدد لمكتب تنمية التعاون آجال ثلاثين يوما من

⁵¹⁰ - الجريدة الرسمية عدد 2513 بتاريخ 4 رجب 1380 (23 دجنبر 1960).

⁵¹¹ - الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975).

⁵¹² - الجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969).

⁵¹³ - Voir REMACCOP n 2 : office de développement et de la coopération édition 2012.

⁵¹⁴ - المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

تاريخ تسلم ملف التصريح بالتأسيس، الذي حددت شكلياته في المادة 7 من القانون السالف الذكر، كي يحيله من أجل إبداء الرأي في التأسيس المراد تحقيقه، إلى كل من عامل العمالة أو الاقليم، وكذلك السلطة الحكومية التي يدخل نشاط التعاونية المزمع تأسيسها في مجال اختصاصها.

غير أن هذا النص القانوني، ظل صامتا بخصوص الآجال المحدد لهذه الجهات المحال عليها ملف التأسيس، كي توفي مكتب تنمية التعاون برأيها في التأسيس المراد تحقيقه، سواء بالإيجاب أو الرفض أو التحفظ أو المطالبة بالتعديل دون أن نستثني من الملاحظة التساؤل عن ما جدوى إرسال نسخة من ملف التأسيس إلى السلطات المحلية قصد إبداء رأيها وهو رأي معتد به لاعتبارات " أمنية " بشكل أساسي في مسار تأسيس تعاونية يضل الغرض منها اقتصاديا واجتماعيا بامتياز.

كما أن سكوت القانون موضوعه عن تحديد آجال الجواب على إحالة مكتب تنمية التعاون لملف التأسيس، يفتح الباب أمام مكتب تنمية التعاون وكذلك السلطات المحلية والإدارات التقنية لتقدير الآجال التي تراها مناسبة لإصدار رأيها في الموضوع، وهو ما يفتح هامش التقدير الغير موضوعي حول وجهة المشروع التعاوني، وبالتالي يخضع في الغالب لاعتبارات غير موضوعية للتحكم في تأسيس التعاونية.

فقد تمتد هذه المدة من شهر إلى سنة إلى ما لانهاية، وهذا الانتظار الغير مبرر، يدفع بالعديد من الراغبين في تأسيس تعاونية إلى التراجع والتخلي النهائي عن مشروعهم التعاوني، ما خلف نسبة مرتفعة من الهدر التعاوني.⁵¹⁵

الفصل 6 من القانون 24.83 يوطر وضعية الاستثناء من التعامل الحصري، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للتعاونيات، ويحدد هذا الفصل مقتضيات وتدابير وشروط الاستثناء في الحالات التي تستجوبها مصلحة التعاونية.

وتتحقق هذه الحالة عندما تكون التعاونية أمام واقع استثنائي، يفرض ضرورة العمل على تجنب تداعياته الاستثنائية السلبية على واقع التعاونية، والإضرار بمصالحها، أو من جهة أخرى بهدف الاستفادة من فرص قد تساهم في تحقيق مصلحة للتعاونية بشكل كبير قد لا تتاح لها دائما، في حالة الوضع العادي لتحسين عائداتها وتطوير نشاطاتها.

فيكون على التعاونية وفق منطوق هذا الفصل أن تتقدم بطلب في هذا الإطار، للترخيص لها بإمكانية التعامل مع الأغيار، لكن هذا الإذن والترخيص الاستثنائي يستوجب جواب القطاع

⁵¹⁵ - Voir REMACCOP n 2 Edition 2012 p8 imprimerie el Maarif al Jadida directeur d'ODECO Abdelkader el Alami.

الحكومي المنوط به هذا الاختصاص، غير أنه غير مقرون بآجال محددة وواضح تتلقى فيه التعاونية الرد على طلبها.

كما أن القانون ساكت على شروط ومدة الترخيص الاستثنائي، بل هو غير مقيد بمدة معينة، ويمكن أن يصبح ترخيصاً دائماً ممتداً، كما أن القانون سكت عن الشروط الموضوعية والمعايير التي على أساسها يتم قبول أو رفض طلب الاستثناء، وبالتالي يخضع للسلطة التقديرية للجنة المخول لها هذا الاختصاص.

نفس الصمت نجد في مقتضيات الفصل 9 من القانون 24.83، بخصوص الجزاء المترتب عن عدم التزام مجلس الإدارة بوضع الملف المحدد في آجال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية لدى مصالح مكتب تنمية التعاون، من أجل استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة تأسيس التعاونيات، وبالتالي فالقانون صامت عن أن يترتب جزاء عن عدم التزام مجلس الإدارة هذه الآجال سواء بالرفض أو القبول ما يترك التقدير للشخص المكلف باستقبال الملفات.

نفس الصمت في الفصل 10 من القانون 24.83، عن ما يترتب في حالة تجاوز آجال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور ونشر قرار الترخيص للتعاونية بالجريدة الرسمية، شأن تسجيل بسجل المحكمة، كما أنه لا يحدد هل يتعلق الأمر بسجل الجمعيات أم بالسجل التجاري، لأن بعض التعاونيات تكون لها الرغبة في المشاركة في الصفقات العمومية، وأخرى ليست لها نفس الرغبة، وبالتالي تقبل بعض التسجيلات في السجل التجاري، وأخرى لا تقبل بسبب غياب إلزامية التسجيل في السجل التجاري.⁵¹⁶

كما أن الفصول ذات الارتباط بنشاط التعاونية والغرض من تأسيسها، وبالمهنة التي يزاولها أعضاؤها أو المنخرطون فيها، وهي على التوالي الفصل التاسع، والعاشر، والثالث عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، لا توضح الارتباطات والالتزامات والواجبات بين نشاط التعاونية ومهنة المنتسب إليها، مثل التعاونيات الفلاحية للحليب أو تعاونيات إنتاج العسل... حيث نجد فيها الفلاح، الطبيب، المعلمين...

كما أن القانون صامت في شأن الأعضاء الحاصلين على شواهد والعاطلين، والذين لم سيق لهم ممارسة وظائف أو مهن، يقومون بتأسيس تعاونية في مجال لا علاقة له بمجال تكوينهم أو طبيعة الشواهد التي حصلوا عليها (مثال التعاونيات القرائية أو الفلاحية أو في مجال الصناعة التقليدية ويديرها أعضاء يحملون شواهد في الأدب العربي والدراسات الإسلامية أو الفيزياء...).

⁵¹⁶ - IBIDEM P9

الفصل 13 من القانون موضوعه، والمتعلقة بقبول عضوية الأشخاص الاعتبارية، حيث تنص هذه المادة على السماح بعضوية الأشخاص الاعتبارية في التعاونية في حالة قبول مجلس الإدارة وبشكل حصري، لكن المنطق يقتضي أن قبول الجمعية العامة الاستثنائية في حالة ما رأت في ذلك مصلحة التعاونية، كما هو عليه الحال في حالة الرغبة في تأسيس تعاونية للأشخاص الاعتبارية، كحالة تأسيس اتحاد تعاوني أو تجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.⁵¹⁷

الفصل 20 والذي يوطر حالة الطرد، من المقتضيات الأكثر انتقادا في القانون رقم 24.83، لأنه أقل تحديدا ووضوحا، لأسباب ودوافع نشاط عضو أو أعضاء في التعاونية أو طردهم، وبالتالي يتيح لتقدير مجلس الإداري إمكانية طرد عضو أو عدة أعضاء، وبالتالي التخلص من المعارضين لخيارات وتوجهات معينة في تدبير التعاونية.

بالإضافة إلى سكوته وغموضه فيما يتعلق بمساهمة العضو الموقوف في التصويت في الجمعية العامة، التي ستبث في شأن ملفه، كذلك لا يحدد أي نوع من الجموع العامة، (الاستثنائي أو العادي) ما قد يخلق حالة من الارتباك في سير مؤسسات التعاونية، وقد يآثر سلبا عليها.

ففي حالات عديدة من حالات طرد الأعضاء، لا يسترجع المفصولين بشكل يسير مساهمتهم في رأسمال التعاونية، ويترك لمجلس الإدارة مسألة تقدير واختيار الوقت المناسب لهذا التعويض، تحت ذريعة عدم كفاية الرأسمال، وفي الغالب ما يتم تمكين المعني به منه بعد خمس سنوات، وهي الآجال القصوى التي يحددها القانون، وهي آجال طويلة جدا، وتضر بحقوق الأعضاء المفصولين، الذين يجدون صعوبة في استخلاص حقوقهم ليتمكنوا من البحث عن مصالحهم وخدمات أخرى في تعاونية أخرى، من أجل العمل وكسب قوتهم والاستفادة من عائدات مساهمتهم أو من الفرص التي ترد أمامهم.

الفصل 31 من نفس القانون، يحصر مسؤولية الأعضاء في مبلغ الحصص المسجلة، والتي يملكونها من رأسمال التعاونية، هو الأمر الذي يحرم التعاونية من إمكانيات الولوج إلى البنوك والاقتراض، ويحرمها من إمكانيات تمويلية، وكذلك مجموعة من الامتيازات الاستثمارية التي بواسطتها يمكن تطوير التعاونية.

الفصل 47 من القانون موضوعه، يوطر الجمعيات الفرعية في حالة إذا تعلق الأمر بالتعاونيات الكبرى، التي يمتد نشاطها ليشمل مجموعة من الأقاليم والعمالات، ويمكن أن تجد صعوبات في ضمان النصاب في حالة انعقاد جموعها العامة، حيث لم يتم تحديد معايير تأسيس هذه الفروع، ما

⁵¹⁷ - Cabinet SEDDIK , " les coopératives au Maroc " , l'adisions des personnes morale, p 12 ,2010 .

يفتح الباب أمام إمكانية إحداثها وإنشائها، بحسب مصالح وحسابات المسيرين، بما يتلاءم وتحديد نصاب الأغلبية في المجلس الإداري والجمعيات العامة، لتجنب حضور الأعضاء المخالفين لرأي المكتب المسير، والمعارضين لخياراته.

الفصل 65 من القانون، ينص على اختيارية تعيين مدير بالنسبة للتعاونيات، مهما كان حجم نشاطها، ورقم معاملاتها، والحال كان يفرض ضرورة أن يكون تعيين مدير للتعاونية مقرونا بمعايير وعتبات مضبوطة، تحول دون استغلال هذا المقتضى بطريقة ملتوية.

حيث يكتفي عدد كبير من مجالس إدارة التعاونيات التي يصل حجمها إلى مستوى مهم، إلى الاكتفاء بتدبيرهم للتعاونية، ويقومون بتمكين أنفسهم من تعويضات بشكل دائم، كما لو أنهم يحصلون على رواتب، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبادئ العمل التعاوني، والتي تنص على مقتضياتها الفصل 49 من نفس القانون والمتعلق بمجانية المهام بالنسبة للأعضاء المتعاونين.

الفصل 92 الذي يؤطر حالة تأسيس اتحاد تعاوني، يفرض وجوب توفر الرأي الإيجابي للسلطات المحلية والتقنية، هذا مع العلم أن تأسيس اتحاد تعاوني يتم من طرف تعاونيات قائمة استفادة من نفس الرأي الإيجابي.

هذا الإجراء الذي تهيم من خلاله عقلية الضبط والتحكم أكثر من التيسير والدعم للمبادرات التعاونية، هو من العوامل الكابحة لهيكلية القطاع التعاوني، سواء على مستوى القطاع ككل أو على مستوى سلاسل الإنتاج داخل نفس القطاعات.

وبالنظر إلى هذه الملاحظات النقدية، وحاجة القطاع التعاوني إلى تمكينه من إطار قانوني يتيح له إمكانية تجاوز المعوقات التي يعانيتها، والاختلالات التي أفرزها تطبيق القانون 24.83 من جهة، ومن جهة ثانية مواكبة التحولات التي يعرفها الواقع المغربي، سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والقانوني ومن جهة ثالثة، تمكين القطاع التعاوني من الاطلاع بدوره الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين فئات مجتمعية عريضة من الاندماج في الدورة الإنتاجية، تم إصدار قانون جديد، هو القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات، والذي تم تقديمه بتاريخ 7 شتنبر 2011 أمام المجلس الحكومي والذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 صفر 1436 الموافق ل 18 ديسمبر 2014 بالجريدة الرسمية عدد 6318.

والذي سنتناول في ما سيستتبع أهم المضامين التي حملها.

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية والتعاضدية بالمغرب: مسار التطور والتقنين

عرفت الحركة الجمعوية والتعاضدية بالمغرب تطورا ملموسا وازدياد سواء كميًا أو نوعيًا، يترجم ذلك تكاثر الجمعيات بالأساس والتعاضديات وإن بشكل أقل، التنوع والحضور الذي باتت تحظى به في تطوير تجربة الإشتغال وتنوع الخدمات المقدمة، حيث بدأت تظهر خدمات جديدة، موجهة بشكل مباشر نحو المواطنين، ومرتبطة أساسًا بقيم الديمقراطية والمواطنة والتضامن، وتسعى للإطلاع بمهام اجتماعية مهمة، كانت في مرحلة ما مناط الدولة، مثل محاربة الفقر والامية والهشاشة والتفاوتات الاجتماعية وتقديم خدمات الحماية الاجتماعية.

سنحاول أن نرصد في بداية هذا المطلب مسار نشأة وتطور الجمعيات في المغرب في الفقرة الأولى، وبعد ذلك سنتطرق لمسار نشأة وتطور التعاضديات في المغرب.

الفرع الأول: صيرورة الحركة الجمعوية بالمغرب: انفصام النص والممارسة

الفقرة الأولى: مسار الحركة الجمعوية: ثنائية الارتياح والتطبيع مع السلطة

إن رصد نشأة وتطور الجمعيات بالمغرب يتأتى يسيرا من خلال البحث عن أبرز المحطات التاريخية، للوقوف على مختلف التحولات التي عرفتتها الحركة الجمعوية، والتي تطورت من مفهوم تقليدي (الجماعة)، إلى مفهوم مستحدث/ عصري (الجمعية)، هذا التحول مرتبط بما أحدثته الحماية الفرنسية ببلادنا من خلخلة مجموعة من البنيات المجتمعية، وكذلك التحولات العميقة التي شهدتها المغرب خلال النصف الثاني من القرن العشرين.⁵¹⁸

ظل المجتمع المغرب كباقي المجتمعات التي استعمرت، وعبر قرون، مستندا في تنظيمه وانتظامه الاجتماعي على بنيات طورها عبر مسار زمني طويل، كالأُسرة والقبيلة والعشيرة والزاوية والجماعة... وكانت لهذه التنظيمات أدوار ووظائف متنوعة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية وثقافية... حيث يعتمد عليها في مختلف مناحي حياتهم ومجالاتها.

لكن بعدما خضع المغرب لنظام الحماية الفرنسية والاستعمار الإسباني، عملت هذه القوى الأجنبية على توطين أنماط وبنيات انتظام وتنظيم مستحدثة عن الواقع المشار إليه قبلا،⁵¹⁹ وقد سعت سلطات الحماية الفرنسية، إلى استنابات بنيات ومؤسسات بديلة للتنظيمات التقليدية، من أجل تنظيم استغلال المقدرات المادية والمعنوية للمغرب من جهة، ومن جهة أخرى تيسير هذه العملية عبر

⁵¹⁸ - أنظر في هذا الإطار عبد اللطيف البيدوري، "قراءة في تطور النسيج الجمعي بالمغرب ورهانات المستقبل" نشر في الاتحاد الاشتراكي، يوم 31 - 12 - 2011.

⁵¹⁹ - سنركز على الحماية الفرنسية بالأساس بحكم الأثر العميق الذي أحدثته وتركته واستمر إلى يومنا الحالي حيث تتجلى ملامحه بدون الحاجة إلى من يرشد إليها.

آليات للتنظيم والتأطير، نزلت نحو محاولة الضبط وسوء استعمال المسؤولية الإدارية والسياسية للموارد العمومية.

وفي هذا السياق، تمت محاولة تبيينه الجمعيات كشكل من أشكال الانتظام، حيث برزت أول النصوص القانونية المنظمة للجمعيات مع السنوات الأولى للحماية الفرنسية بالمغرب،⁵²⁰ وكان الانتظام فيها في البداية، حكرا بالمستعمرين فقط،⁵²¹ لكن ما فتئ أن تم تعميم حق الانتظام في إطارها ليشمل حتى المغاربة، ولكن بصفة عامة، تأرجحت مواقف السلطات الاستعمارية تجاه هذه الجمعيات بين التشجيع، عندما يتعلق الأمر بجمعيات تخضع لتوجيه الإدارة وتخدم غاياتها، وبين التضييق والحصار في حالة العكس.⁵²²

وقد كان موقف المجتمع المغربي ومن خلاله الحركة الوطنية المغربية متباينا هو الآخر، بين المقبل والمتحفظ والمتوجس والرافض بصفة عامة، باعتبار ذلك موقف عام من سلطات الحماية، ما حدى به في البداية إلى مقاطعة تأسيس أو الانخراط في الجمعيات، نظرا لتوجهاتها التي كانت تعتبرها في غير مصلحة الشعب المغربي، وهو ما لم يمنع ظهور جمعيات ذات الطابع الترفيهي والرياضي، سعت فيه فئات متعاونة مع الحماية الفرنسية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن بروز الجمعيات في هذا السياق لم يحل دون استمرار الأنماط التقليدية المتجذرة في المجتمع المغربية سواء في المدن أو البوادي، وهو ما يخلص بنا إلى الإقرار بتعايش النمطين معا داخل المجتمع المغربي.⁵²³

غير أن موقف قيادات الحركة الوطنية التي كان أثرها ناجزا وبخاصة الشباب منها تميز بنوع من البرغماتية في مرحلة متقدمة، وبخاصة في التمييز بين سلطات الحماية، وبين ضرورة استثمار مقومات الواقع لخدمة مشروعها الوطني نحو الاستقلال.

وفي هذا الصدد، حاولت الحركة الوطنية اعتماد مؤسسات، وأدوات تنظيمية أخرى ذات طابع وسائطي عصرية، إلى جانب الهياكل التقليدية التي لم تكن معاكسة لمشروعها، وتجلى ذلك من خلال استثمار الجمعيات والعمل الجماعي كواجهة للعمل الوطني، وتأطير الشعب المغربي وآلية

520 - تجلت التظاهرات الأولى لتقنين الجمعيات وفي مجال الحريات العامة بصفة عامة، من خلال نظام الحماية هي ظواهر 27 أبريل 1914، و9 فبراير 1918 و20 نوفمبر 1920 حول الصحافة، وظهير 24 ماي 1914 المنظم للحق في تأسيس الجمعيات، وظهير 26 مارس 1914 حول حرية الاجتماع.

521 - رغم أن هذه النصوص القانونية التي تم إصدارها لتنظيم المجتمع المغربي، وتستمد روحها من التشريع الفرنسي "البرالي"، لكن درجة ليبراليتها كانت تحدها المصالح السياسية والاقتصادية مؤشرا مدى ودرجة حماية المصالح الفرنسية، ومرتبطة بضمان استمرارية الحضور الفرنسي بالمغرب.

522 - فعلى سبيل المثال تميز ظهير 24 ماي 1914 بطابعه التضييقي، حيث كان يفرض على كل من يريد تأسيس جمعية، سواء كان مغربيا أو فرنسيا، ضرورة التصريح القبلي بذلك، كما كان يمنح للإدارة حق المراقبة الإدارية الضيقة، التي تصل إلى حد معارضة تأسيس جمعية ما، في أجل ثلاثة أشهر انطلاقا من التصريح الأخير.

523 - فوزي بوخريص، "سوسيولوجيا العمل الجماعي بالمغرب مرجع سابق.

للتعبئة والاستقطاب والانتظام عبر مجالات وأنشطة (ترفيهية ورياضية وفنية وكشفية...) بعيد كل البعد عن غاية العمل الوطني السياسة والتحريري، والذي تميز بالسرية في أغلب الأحوال، بسبب التضيق والمنع الذي مارسه سلطات الحماية عليه.

وفي أواخر العشرينيات من القرن الماضي، بدأ البحث عن أسلوب جديد للدفاع عن المقومات الوطنية بشكل منظم، فتأسست بالرباط سنة 1926 جمعية (الرابطه المغربية)، واتخذت اسم مستعاراً هو (أنصار الحقيقة)، وتأسس فرع لها بتطوان، وآخر بطنجة، وعملت هذه الجمعية على نشر التعليم، وتأسيس الفرق الرياضية والمسرحية، ومناهضة الخرافات، وانهلال الأخلاق، ومقاومة الاستعمار بشكل مستمر، وكانت هذه الجمعية من الروافد الأولى للحركة الوطنية الاستقلالية.⁵²⁴

برزت بشكل واضح في فكر ونضال الحركة الوطنية، بكورة الوعي بأهمية وريادية الجمعيات في بناء وتأطير المجتمع المغربي، التي لم تقصر منهجها على العمل الحزبي والنقابي فقط، بل امتد إلى اعتماد الجمعيات والتنظيمات المدنية كذلك، وبدأ يترسخ هذا الاقتناع منذ سنة 1932، حيث تم العمل على تأسيس فرق رياضية وفنية وكشفية...، اتخذت منابر دعائية تعبويه ونضالية للعمل الوطني، على أسس فكرية وهوياتية ثابتة،⁵²⁵ وذلك عبر برامج وأنشطة متنوعة ثقافية وتربوية وترفيهية ورياضية.⁵²⁶

لقد هيمنت الصبغة الوطنية والخلفية السياسية على تأسيس الجمعيات والعمل الجمعي في مرحلة الحماية الفرنسية، عبر اعتماد الحركة الوطنية عليها وانخراط الفاعلين الجمعويين في المجهود الوطنية الرامية للاستقلال، عبر استثمار مقومات الهوية الوطنية الاجتماعية والثقافية للدفاع عنها من جهة، وتعبئة الشعب المغربي، وتوعيته من أجل مكافحة المستعمر من جهة أخرى.

خلال السنوات الأولى التي أعقبت استقلال البلاد، لم تتطور الحياة الجمعوية على عكس ما كان متوقعا، بل ظلت الممارسة الجمعوية محصورة في حيز ضيق، لم يخرج فيه عن فلك الأحزاب

524 - عبد الكريم غلاب، "تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب"، الجزء الأول، مطبعة الرسالة بالرباط، 1987، ص38.

525 - عبد اللطيف البيدوري، "قراءة في تطور النسيج الجمعوي بالمغرب ورهانات...مرجع سابق.

526 - جمعيات قدماء تلاميذ الثانويات في المراكز الحضرية مثل "جمعية قدماء ثانوية مولاي يوسف" بالرباط و "جمعية قدماء ثانوية مولاي إدريس" بفاس، "النادي الأدبي" بسلا، "حماة الحقيقة" بالرباط، "الرابطه المغربية للطالب" بتطوان، "جمعية المغرب الحديث"، "جمعية الشباب المغربي"، "رابطة طلبة شمال إفريقيا"، "رابطة العمل المغربي" و "جمعيات الكشفية الإسلامية والحسنية، و "جمعيات التربية والتخيم" والفرق المسرحية...والفرق الرياضية المختلفة، والجمعيات الثقافية... الخ

السياسية،⁵²⁷ التي كانت مهيمنة في تلك المرحلة، حيث ظهرت في تلك الفترة مجموعة من الجمعيات الموازية لحزب الاستقلال،⁵²⁸ والاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وفي ظل سياق سياسي متوتر، استقامت الدولة المغربية على نفس منوال الارتياح والضبط،⁵²⁹ الذي تعاملت به سلطات الحماية مع الجمعيات في التعامل الحذر والسعي إلى محاولة ضبط واستقطاب الدينامية الجموعية المنفلتة،⁵³⁰ وتواتر وتضاعف هذا الهاجس عبر مسار تطور الحركة الجموعية بالمغرب.

ونفترح لمقاربة هذا المحور، ومحاولة ضبط ملامح مسار تطور الحركة الجموعية بالمغرب، ومحاولة فهمها، وفهم شبكة المعاني والدلالات المعقدة لارتباطاتها الاجتماعية والسياسي،⁵³¹ وتتبع مسار تطورها في المغرب، رصد ذلك من خلال استراتيجية تعامل الدولة معها، بناء على فرضية أن الدولة حاولت منذ الاستقلال ترسيخ مقاربة الاحتواء والإقصاء بأفق ضبط الفضاء العام.

بناء على هذه الفرضية، يمكن لنا أن نتلمس ثلاث استراتيجيات اعتمدتها الدولة اتجاه الفاعل الجموعي، استراتيجية المواجهة في مرحلة أولى، واستراتيجية محاولة المنافسة في مرحلة ثانية، واستراتيجية محاولة الاحتواء في مرحلة أخيرة،⁵³² وهي استراتيجيات فرضتها جغرافيا واقع التدافع السياسي في البلاد.⁵³³

527 - ذلك بالنظر للزخم السياسي الكبير الذي ميز تلك المرحلة رغم بعض الاستثناءات الأقل ارتباطا بالأحزاب السياسي مثل جمعيات قدماء التلاميذ، الجمعيات الرياضية، الجمعيات الإحسانية، جمعيات العلماء.

528 - ظل الفاعل الحزبي حاضرا في المجال الجموعي بشكل مباشر أو مستتر من الأحزاب "الديموقراطية" أو تلك التي وصفة بالقرابية من الإدارة هذا الارتباط الكوكبي وما زال مستمرا لحد اليوم سواء انتهجته حتى الأحزاب الحديثة التأسيس "أحزاب العهد الجديد" إذ يشكل نقطة استقطاب قوية للأحزاب السياسية بالنظر للإمكانيات الفعلية التي يوفرها هذا المجال في تحقيق القرب وتعبئة شبكة من العلاقات الانتخابية استقطاب فئة الشباب وإذا أردنا تتبع تطور العمل الجموعي من بداية الاستقلال إلى الآن، يجب التأكيد على معطى أول هو أن هذه الجمعيات في غالبيتها كانت بشكل مباشر أو غير مباشر تدور في فلك العمل السياسي وفق قيم وخلفيات أيديولوجية ومرجعية تدعم نضال هذه الأحزاب من أجل ديمقراطية النظام السياسي والمجتمع وتأطير الشباب والناشئة حيث اعتبرت أدرعها القطاعية والاجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وظلت مرجعية تنظيمية وفكرية لهذه الجمعيات..

529 - فعوض أن يتم اعتماد منطق ديموقراطي و التشاركية والمقاربة المدمجة بفعالية في التعاطي مع الجمعيات والاعتماد عليها وعلى الامكانيات التي تزخر بها والعوائد المعنوية الإيجابية التي قد تساهم بها في خدمة المجتمع ومغادرة هاجس الضبط الاجتماعي والسياسية في ظل الدولة الوطنية المستقلة انزلت الدولة في المنحى المعاكس إلى الدرجة التي ترسخ في وعي الغالبية من أفراد الشعب صعوبة بل استحالة إمكانية وجود أي كيان مدني مستقل عن الدولة (المخزن).

530 - يذكر ريمي لوفو، حول الفترة التي أعقبت استقلال البلاد مباشرة، فقد كانت الإدارة تنظر بعين الريبة إلى كل تجمع للأشخاص، ولو كان لأسباب بعيدة كل البعد عن الفعل السياسي، فهي تعتبر أن، كل قوة قادرة على التعبئة، مرشحة من حيث المبدأ، لكي تتحرف عن هدفها الأصلي أنظر المرجع السابق لريمي لوفو، "الفلاح المغربي مدافع عن العرش".

531 - عبد اللطيف البيدوري، "قراءة في تطور النسيج الجموعي بالمغرب ورهانات المستقبل"،... مرجع سابق

532 - توفيق بوعشرين، "محنة المجتمع المدني بالمغرب والمفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف"، مجلة وجهة نظر، العدد 7، سنة 2000.

533 - هذا التحقيب لا ينفي فترات عدة وحالات عدة لاعتماد الدولة لمنهجية ومقاربة مزدوجة وكمثال في مرحلة الاحتواء نسجل مثلا بقدر ما تسعى الدولة سواء من حيث الخطاب وكذلك من خلال رصد مجموعة من المؤشرات والشواهد الواضحة على رهان الدولة على الجمعيات ورغبتها في أن تضطلع بأدوارها كاملة إلا أننا نسجل نوع من التوتر والتشنج الغير مفهوم بين الدولة والعديد من الجمعيات الحقوقية والثقافية على المستوى الوطني بسبب مواقفها أو تقاريرها من مجموعة من القضايا والتي تعتبرها الدولة ذات تأثير سلبي على صورة الدولة أو أنها غير حقيقية ومحض افتراء ورغبة في إثارة الفتنة وتهديد السلم الاجتماعي والاستقرار أما على المستوى المحلي نعطي مثال آخر عن العديد من الجمعيات التنموية المحلية سواء قروية أو حضرية التي تمتلك رؤية ومشروع وترغب في الاستقلالية عن الدولة وتضطد بممارسات السلطة المحلية التي تتعامل معها بمنطق غير مناسب لا يتناسب ودستور البلاد ولا قوانينها وتضييق عليها إما لإجهادها أو تهميتها واحتوائها .

المرحلة الأولى، وهي مرحلة يمكن أن يكون عنوانها مواجهة الدولة للعمل الجماعي والتضييق عليه، خاصة أن المرحلة عرفت انتشارا ونشاطا واسعين للجمعيات التابعة للأحزاب السياسية أو المتأثرة باليسار، الذي كان إما ينازع النظام مشروعيته وشرعيته، وإما ينازعه في نمط وأسلوب إدارة الحكم سياسيا واقتصاديا.

وكانت دور الشباب هي المسرح الرئيسي لهذه الجمعيات، التي هيمن في أشطتها البعد ثقافي تربوي، بمرجعية سياسية، ولغايات سياسية، وبخطاب سياسي، وقد امتدت هذه المرحلة من بداية السبعينات إلى أواسط الثمانينات، وتميزت بالاصطدام المباشر مع ما كان يشكل نواة المجتمع المدني الفتى والناشئ، والذي كان في غالبه على صلة بشكل أو بآخر مع الأحزاب السياسية المعارضة وخاصة اليسارية.⁵³⁴

المرحلة الثانية، وهي مرحلة يمكن تسميتها بمرحلة المنافسة وامتدت إلى السنوات الأولى من للتسعينات، حيث اهدت الدولة في أواسط الثمانينات إلى اعتماد استراتيجية جديدة في التعاطي مع الجمعيات، بالنظر إلى الاهتمام المتزايد بالجمعيات دوليا من جهة، ومن جهة أخرى الحرج الكبير الذي بات النظام يجد نفسه فيه، أمام التقارير الدولية والانتقادات التي توجه له في علاقة بالموضوع. حيث عمدت الدولة بمبادرة منها، إلى دعم تأسيس عدد من الجمعيات مادية ومعنوية وإداريا،⁵³⁵ وتقوية نفوذها لمنافسة الجمعيات التي لا تدور في فلكها، والتخفيف أو الحد من زخم وحمولة المناهضة والمعارضة منها، والتي كانت تزخر بها هذه الجمعيات اتجاه النظام، وكان الغالب في قيادتها أعيان السلطة والمال، في محاولة لتعبئة إطارات جموعية بديلة⁵³⁶ يتم استثمار أنشطتها سياسيا وانتخابيا.⁵³⁷

534 - لم تأذي تلك الاستراتيجية إلى نتيجة حقيقية بالنسبة للدولة في إيقاف حيوية المجتمع، بل كان رد الفعل هو أن المجتمع أصبح يرى في الدولة خصما لأمجال للتعاون معه، وتاجبت ثقافة الصراع، وانعدام الثقة، وأضحت المنظمات النابعة من المجتمع رديفا للقوى السياسية الديمقراطية في مواجهة الدولة وتجلياتها، والدفاع عن الحريات، وحماية كرامة المواطنين، وفي هذا السياق تأسست العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1972، ثم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1979، ثم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سنة 1988؛ وتعددت بعد ذلك المنظمات الحقوقية، وتكونت عدة جمعيات نسائية للدفاع عن حقوق المرأة، والمطالبة بالمساواة وفق ما تقتضيه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في 18 دجنبر 1979؛ وفي نفس المرحلة عرفت المنظمات الوطنية للشباب حركة نشيطة، وفقت جسور التعاون والتنسيق فيما بينها، وباعتبارها مرتبطة بالقوى الديمقراطية، فقد كان للتنسيق بينها أثرا إيجابيا على المشهد الحزبي، حيث بدأ التحول بشكل واضح للثقافة السياسية بتراجع ظواهر الأحادية الإقصاء والتنافر، وانفتاح الأحزاب الوطنية على التعاون لبناء المجتمع الديمقراطي، بعد أن أدركت القيادات الحزبية أن أي حزب لن يستطيع بمفرده تحقيق التغيير المنشود.

535 - لقبة هذه الجمعيات بجمعيات السهول والجبال والوديان... من طرف المعارضة آنذاك والجمعيات التابعة لها.

536 - مثل جمعية أبي رقراق، جمعية الإسماعيلية، جمعية البغ، جمعية أنكاد، جمعية المحيط...

537 - أغدقت الدولة على الجمعيات (هذه الجمعيات ذات الطابع الإقليمي والجهوي والوطني في الغالب وكان) التي تأسست بإيعاز منها أو من طرف شخصيات نافذة فيها و قريبة من دوائر صناعة القرار بالكثير من الأموال والمساعدات المادية والعينية، وذلك في محاولة أولا لفك العزلة التي أصبحت تشعربها سلطات الدولة في مواجهة المجتمع من جهة، وثانيا من أجل تحجيم وتجفيف قنوات التعبئة والتأطير الحيوية للأحزاب وتيارات المعارضة السياسية وثالثا تمكين الأحزاب الموالية وكذلك السلطة آليات للتعبئة ونسج الشبكات الزبونية الانتخابية و رابعا ساهم ذلك في ترسيخ ثقافة الموالاة والتبعية والخضوع و خامسا العمل على محاولة إقصائها الأحزاب الديمقراطية والمنظمات المنبثقة من المجتمع من جهة أخرى وهي الظواهر التي تتنافى مع مبادئ الديمقراطية وقيم المواطنة، وتتعارض مع أحد المرتكزات الأساسية التي لا تقوم للمجتمع المدني قائمة بدونها، ألا وهي الاستقلالية.

مع مطلع التسعينات تغيرت استراتيجية الدولة اتجاه الجمعيات، وجاء التحول في استراتيجية الدولة أي المرحلة الثالثة، انطلاقاً من سياق تداعيات أزمة سنوات الثمانينيات وبداية تلاشي وتراجع التدخل الاجتماعي للدولة،⁵³⁸ بالنظر إلى سياسة التقشف المالي الذي سلكته الدولة في إطار برنامج التقويم الهيكلي.⁵³⁹

حاولت الدولة بعدما عجزت عن إحكام الخناق عن الجمعيات أو توفير بديل فعال لها، اعتماد استراتيجية بديلة، تسير التحولات التي عرفها الحقل السياسي واتجهت إلى العمل على احتواء هذه الإطارات الجمعوية، واستثمار موقعها في المجتمع سياسياً وتنموياً واجتماعياً.⁵⁴⁰

أما دولياً، فقد جاء الانفتاح في إطار خلفية الاحتواء والتوظيف، كضرورة تجلت في الانفتاح الاضطراري بعد بروز اتجاه لدى الدول الغربية والمنظمات الغير الحكومية العالمية، يفضل التعامل مع الجمعيات والمؤسسات المجتمع المدني " المستقلة " بصفة عامة على التعامل مع المؤسسات والأجهزة الرسمية، لمحدودية فعالية هذه الأخيرة، بالمقارنة مع ما يثبته المجتمع المدني " المستقل عن الدولة " من فعالية في الإنجاز، وقدرة على التعبئة⁵⁴¹ وشفافية في التدبير.

وعرفت هذه المرحلة زخماً مهماً في مجال تأسيس الجمعيات ونشاطها، بخاصة في المناطق البعيدة عن المركز، والتي ظلت لعقود تفتقر لمثل هذه التنظيمات الجمعوية كفضاءات للمساهمة في تغيير واقعها نحو الأفضل، وهكذا بدأ الحديث عن الجمعيات كشريك، والاعتماد عليه في تدبير وتنفيذ العديد من البرامج العمومية،⁵⁴² بل أصبح الاعتماد عليها مقاربة منهجية نوعية في تدبير الشأن العام، وتجلي ذلك من خلال حضورها الظاهر في العديد من المجالس والمؤسسات العمومية

538 - تخلي الدولة عن أولوية الملف الاجتماعي (désengagement de L'Etat)، ما دفعها إلى محاولة إعادة صياغة مرتبة لوظائفها في المجال الاجتماعي بالخصوص (التعليم، الصحة...)، ما انعكس سلباً على قدرة الدولة في ضمان استقرارها وتوازنها والحفاظ على السلم الاجتماعي الذي كانت تضطلع به في الفترات السابقة.

539 - طبق المغرب برنامج التقويم الهيكلي، عقب أزمة مالية خانقة، وقد استهدف بالأساس خفض النفقات الاجتماعية، من أجل تقليص النفقات العمومية، بالنظر إلى حجم عجز الميزانية الذي بلغ أكثر من 12 % من الناتج الداخلي الخام. ويتضمن التقويم الهيكلي محورين، فمن جهة تدابير من أجل تقليص الطلب العام على المدى القصير، وتندرج هذه التدابير أساساً ضمن الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي، ومن جهة أخرى تدابير من أجل الزيادة في العرض، بفضل الإصلاحات الهيكلية، وبعض هذه التدابير ممولة بقرض من البنك العالمي. والتدابير الأولى هي التي شكلت تهديداً بالنسبة للنفقات الاجتماعية، بما أنه ينبغي تقليص السريع لعجز الميزانية.

540 - هنالك من يعتبر أن هذا الانفتاح لم يأت في سياق طبيعي يؤشر على بداية إيمان الدولة في قدرة الجمعيات على المساهمة في تدبير الشأن العام، بل جاء اضطرارياً في سياق شروط وطنية ودولية تجلى الوطني في إعادة صياغة دور الدولة بسبب بروز ضعف في أدائها للمهام والوظائف الموكولة إليها وكذلك في التصدي للمشاكل الكبرى التي بدأ يعرفها مغرب التسعينات والتي شكلت ثمرة مباشرة لنتائج التقويمات الهيكلية لسنوات الثمانينات ودولياً الأجرأ والتداعيات التي باتت يأت بها ذلك على سمعة المغرب ومصالحة ووضع السياسي والاقتصادي والحيوي الدولي كما أن رغبة الدولة الاستفادة من الدينامية التي شهدتها المجتمع المدني الدولي، حيث تطورت استراتيجية الممولين الدوليين في تجاه تقديم تمويلات ومساعدات أكثر للجمعيات، خصوصاً أمام تفاقم مشاكل الدولة (سوء التدبير والفساد... الخ).

541 - عبد اللطيف البيدوري، "قراءة في تطور النسيج الجمعوي بالمغرب ورهانات المستقبل..." مرجع سابق.

542 - التنمية البشرية، التعليم، الهجرة، المجتمع المدني، الاعلام...

واللجان الاستشارية والموضوعات ذات الطبيعة والاختصاصات المتنوعة،⁵⁴³ وتوسع حضوره في الأنشطة الرسمية والتغطيات الإعلامية. هذا الزخم سوف يتحول إلى دينامية وطنية ملحوظة بخاصة مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الفقرة الثانية: التأطير القانوني للجمعيات: هاجس الضبط

تجلت التظاهرات الأولى لتقنين الجمعيات المغرب في النصوص القانونية ذات الموضوع، التي صدرت خلال فترات الحماية الفرنسية للمغرب بصفة عامة، من خلال النصوص القانونية التي تهم مجال الحريات العامة، وتتمثل في الظهير الصادر في 27 من أبريل سنة 1914، والظهير الصادر في 9 من فبراير سنة 1918، والظهير الشريف الصادر في 20 من نونبر سنة 1920 حول الصحافة، والظهير الصادر في 24 من ماي سنة 1914 المنظم للحق في تأسيس الجمعيات، والظهير الصادر في 26 من مارس سنة 1914 حول حرية الاجتماع.

هذه النصوص تستمد روحها من التشريع الفرنسي، لكن درجة ليبراليتها كانت أقل، بالمقارنة مع النص الفرنسي في ممتنه وتطبيقه، لدوافع سياسية متعددة، مرتبطة بحماية المصالح الفرنسية بالمغرب، وبالأساس بضمان استمرارية الحماية الفرنسية، وتقويض كل السبل المناهضة لهذا الهدف.

أما في شمال المغرب، فمجرد موافقة سلطات الاستعمار الإسبانية على مطلب الوطنيين بإصدار الظهير المتعلق بحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات، والذي صدر في 23 من شتنبر سنة 1931، تم تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية بتطوان بعد ستة أيام من صدور هذا الظهير، كما تم تأسيس جمعية الطالب المغربي بتطوان برئاسة عبد الخالق الطريس في 23 من مارس سنة 1932، وأسس عبد السلام بنونة بنفس المدينة سنة 1933 عصبة حقوق الإنسان، وكان عبد الخالق الطريس من بين أعضائها، وهي الأولى من نوعها في المغرب والعالم العربي، وربما في كل العالم الثالث.

بعد حصول المغرب على الاستقلال، يعتبر الظهير رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، الإطار القانوني الأول للمنظم للجمعيات بالمغرب، ورغم نفسه

⁵⁴³ - هيئة الانصاف والمصالحة، المجلس الاستشاري/ الوطني لحقوق الانسان، مجلس المنافسة، هيئة الوقاية من الرشوة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي و البيئي...

البرالي، إلا أن تطبيقه عرف وإن بدرجات متفاوتة وفي مرحلة عدة مجموعة من الخروقات والتأويلات الغير سليم، التي أفرغت حمولته البرالية في الممارسة.

وقد ظل الحق في تأسيس الجمعيات محط تضيق كبير⁵⁴⁴ في خضم تدافع سياسي ميز تلك الحقبة، رغم صدور ظهير الحريات العامة سنة 1958، والذي يتضمن ثلاثة ظهائر، الظهير المنظمة لتأسيس الجمعيات، الظهير المنظمة للاجتماع، والظهير المنظمة الصحافة من خلال الظهير رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958،⁵⁴⁵ الذي أسس الإطار القانوني لتأسيس الجمعيات.⁵⁴⁶ هذه النصوص القانونية تؤثر بشكل غير متوار استمرار نفس النمط والمنطق الذي اعتمدته سلطات الحماية الفرنسية، فالملاحظة البسيطة لمؤسسات وقوانين المغرب المستقل تبين انشغال الدولة باستنساخ النموذج التشريعي والمؤسساتي الفرنسية،⁵⁴⁷ والحالة هذه بالنسبة لقوانين 1881 و 1901 الفرنسية.

الظهير الشريف رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، أدخلت عليه مجموعة التعديلات والتغييرات المهمة، حيث تم تعديله وتنظيمه بهدف ملاءمته مع التطورات التي عرفها واقع الممارسة في هذا الإطار، غير أن ذلك لم يغير في جوهره الشيء الكثير. وفي هذا الإطار نورد هذه التعديلات بالتسلسل الزمني وفق التالي:

1) الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 الموافق ل 11 أبريل 1973، حيث تم تغيير وتنظيم الفصل 2 من الظهير رقم 1.58.376 بمقتضى الفصل 1⁵⁴⁸ من الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.283، وكذلك تم تغيير وتنظيم الفصل 14 من الظهير رقم 1.58.376 بمقتضى الفصل 1 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر، كما تم

⁵⁴⁴ - توجه الدولة، في المغرب كما في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو، خلال عقود ما بعد الاستقلال، والقائم على محاربة كل مبادرة لتحرر السكان ولتحمل مسؤوليتهم، باسم الاعتبارات الأمنية، حال دون تنمية الفعل الجمعي. وبالتالي، فيروز الحركة الجموعية كظاهرة حديثة، غير مفصولة عن تجاوز المركزية الأمنية للسلطة السياسية والاجتماعية وقبول الدولة لتفويض جزء من السلطة التي تمسك بها، لفائدة المجتمع المدني. يتعلق الأمر إذن بالانتقال من مجتمع خاضع لوصاية سلطة الدولة إلى مجتمع قائم على اقتسام السلطة ومشاركة السكان في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد، عبر تنظيماتهم المدنية.

⁵⁴⁵ - الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)

⁵⁴⁶ - القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأول 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأول 1423 (23 يوليوز 2002).

⁵⁴⁷ - ذات الملاحظة يؤكدها محمد عابد الجابري، عندما يقول " عندما يريد المرء أن يفهم الطريقة التي عالج بها المغرب المستقل هذا المشكل أو ذاك من "مشاكل الاستقلال" سيرتكب خطأ كبيرا إذا هو أغفل حقيقة أساسية تحكمته في عمل جميع حكومات المغرب منذ الإعلان عن الاستقلال سنة 1956، هذه الحقيقة هي أن استقلال المغرب لم يبدش أية قطعية مع فرنسا في أي ميدان كان".

⁵⁴⁸ - الفصل 1 " الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات."

تغيير وتتميم الفصل 30 من الظهير رقم 1.58.376 بمقتضى الفصل 1 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

(2) المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 الموافق ل 28 سبتمبر 1992 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 الموافق ل 28 سبتمبر 1992، بتغيير وتتميم الفصلين 18⁵⁴⁹ و 32⁵⁵⁰ من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

(3) القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 ويهم هذا التعديل كل من المواد على التالي:

⁵⁴⁹ - الفصل 18 " لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر " تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

⁵⁵⁰ - الفصل 32 " يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة. ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا. " تم تغيير وتتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 الموافق ل 28 سبتمبر 1992 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 الموافق ل 28 سبتمبر 1992، بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الفصل 3⁵⁵¹ والفصل 6⁵⁵² و الفصل 7⁵⁵³ والفصل 8⁵⁵⁴ والفصل 9⁵⁵⁵ والفصل 10⁵⁵⁶ والفصل 11⁵⁵⁷ والفصل 12⁵⁵⁸ والصل 17⁵⁵⁹ والفصل 19⁵⁶⁰ والفصل 20⁵⁶¹ والفصل 21⁵⁶² والفصل

551 - الفصل 3 " كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة. " تم تغيير وتنميط الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002

552 - الفصل 6 " كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي : الإعانات العمومية ؛ واجبات انخراط أعضائها ؛ واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛ إعانات القطاع الخاص ؛ المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصولين 17 و 32 مكرر من هذا القانون ؛ المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛ الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها. " تم نسخ وتعويض الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002

553 - الفصل 7 " تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه. كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة. وللحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية. " تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002

554 - الفصل 8 " يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها. " تم نسخ وتعويض الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002

555 - الفصل 9 " كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصيغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدى من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي (أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163. المادة 1: " يجب على كل جمعية تطالب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة: 1- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛ 2- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛ 3- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛ 4- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛ 5- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركييبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ 6- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. " غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي (أنظر البند الخامس من المادة 1 المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقديرات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. (انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294، كما تم تغييره وتنميطه) وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه. استثناء وتنميط النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له. ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر منخولا إذا ارتأى أنها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. " تم نسخ وتعويض الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

556 - الفصل 10 " يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه." تم تغيير وتنميط الفصل 10 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

557 - الفصل 11 "كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، ويعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته." تم تغيير وتنميط الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

558 - الفصل 12 "يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار." تم تغيير وتنميط الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

559 - الفصل 17 " لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية : أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛ أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛ أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛ ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛ ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية." تم تغيير وتنميط الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

560 - الفصل 19 "يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه." تم نسخ وتعويض الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

561 - الفصل 20 "يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 7 و8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين يخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18. ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية." تم تغيير وتنميط الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

562 - الفصل 21 " تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرونها أجنبيا أو نصف الأعضاء من الأجنبيا أو يديرها بالفعل أجنبيا ومقرها في المغرب." تم تغيير وتنميط الفصل 21 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 .

22⁵⁶³ والفصل 24⁵⁶⁴ والفصل 26⁵⁶⁵ والفصل 27⁵⁶⁶ والفصل 32 مكرر⁵⁶⁷ والفصل 32 مكرر
مرتتين⁵⁶⁸ والفصل 35⁵⁶⁹ والفصل 36⁵⁷⁰ والفصل 37⁵⁷¹ والفصل 38⁵⁷² والفصل 39⁵⁷³ والفصل
40⁵⁷⁴.

- 563 - الفصل 22 "يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تبأشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلباً يرمي إلى تزويدها بكتابة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة." تم تغيير وتنظيم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 564 - الفصل 24 "يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة." تم تغيير وتنظيم الفصل 24 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 565 - الفصل 26 "تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضاً أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم." تم تغيير وتنظيم الفصل 26 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 566 - الفصل 27 "عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطالان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن حلها بموجب مرسوم لا اعتبارات تتعلق بالنظام العمومي." تم تغيير وتنظيم الفصل 27 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 567 - الفصل 32 المكرر "يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة. وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع." تمت إضافة الفصل 32 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص 2892.
- 568 - الفصل 32 المكرر مرتين "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الألفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمودنة المحاكم المالية. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية." تمت إضافة الفصل 32 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 569 - الفصل 35 "يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقد هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو براءة أي مكتوب وإصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم." تم تغيير وتنظيم الفصل 35 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 570 - الفصل 36 "كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسير و الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي." تم نسخ وتعويض الفصل 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.
- 571 - الفصل 37 "يبأشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقاً أو خلافاً للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دورياً من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الألفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دورياً من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية." تم تغيير وتنظيم الفصل 37 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق لـ 10 أكتوبر 2002.

(4) القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 الموافق ل 26 فبراير 2009.⁵⁷⁵

(5) القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 الموافق ل 24 أكتوبر 2011.⁵⁷⁶

⁵⁷² - الفصل 38 " تطبق مقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون. " تم نسخ وتعويض الفصل 38 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002.

⁵⁷³ - الفصل 39 " إن جميع القضايا الجزية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية. " تم تغيير وتنظيم الفصل 39 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002.

⁵⁷⁴ - الفصل 40 الفصل 41 " يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام. " تم نسخ الفصل 40 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002.

⁵⁷⁵ - الفصل 5 " يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها. ويتضمن التصريح ما يلي: اسم الجمعية وأهدافها؛ لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛ الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛ صوراً من بطانهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛ مقر الجمعية؛ عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر. وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتقرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسيرها حقوق التنبيه المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه. تم تغيير وتنظيم الفصل 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002 بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 الموافق ل 26 فبراير 2009.

⁵⁷⁶ - كما تم نسخ أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

الفرع الثاني: الحركة التعاضدية وتطور التأطير القانوني

الفقرة الأولى: تطور الحركة التعاضدية بالمغرب

تعتبر التعاضديات من بين الهيئات المكونة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فرغم التمايز التنظيمي الذي هي عليه مع باقي مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إلا أنها تتقاسم معه مجمل القيم والمبادئ الأساسية التي تعتبر محددة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

" غالباً ما نشير إلى التعاضديات الصحة ونحن نتحدث عن القطاع التعاضدي، لأن هذه التعاضديات هي الأكثر بروزاً وهي التي تمثل القطاع "،⁵⁷⁷ فمراجعة قائمة التعاضديات المرخص لها في الموقع الرسمي لوزارة التشغيل، نجد بأن غالبيتها تشتغل في المجال الصحي رغم أن هناك صيغ أخرى من التعاضديات، كالتى تأخذ شكل شركات التأمين، أو شركات التكافل التعاضدي، أو صيغة تعاضديات جماعية⁵⁷⁸...

وما ينسحب على باقي مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من حيث النشأة ينطبق على التعاضديات في المغرب، حيث تجلّى ظهورها لأول مرة كصيغة للانتظام من أجل تلبية حاجيات خاصة، ولتحقيق غرض اجتماعي، إبان الحماية الفرنسية،⁵⁷⁹ حيث ثم إحداث تعاضديات عدة بغرض إشباع حاجيات الإدارة الاستعمارية، وفائدة موظفيها في قطاعات متعددة نذكرها كالتالي:

- إحداث الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتمي موظفي الأمن الوطني تأسست سنة 1919؛
- إحداث تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة تأسست سنة 1928؛
- إحداث الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب تأسست سنة 1929 وقد جاءت لتتيمم عمل " جمعية الإنقاذ الأخوية للتربية والتعليم والفنون الجميلة والأثريات " وهي جمعية ذات هدف غير ربحي، تقوم بتحمل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن أو ذوي حقوقه في إطار تضامني، عن طريق الاشتراكات التي يؤديها منخرطوها؛
- إحداث التعاضدية العامة للبريد والمواصلات تأسست سنة 1946؛

⁵⁷⁷ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد " الإحالة رقم 2013/6 . www.cese.ma

⁵⁷⁸ - الموقع الرسمي لوزارة التشغيل www.emploi.gov.ma

⁵⁷⁹ - Séminaire organiser par le cnops sous le thème : nouvelle gouvernance au sein des sociétés mutualistes , par driss dadi directeur de la protection des travailleurs INPTS 25 janvier 2008 ministère de l'emploi et la formation professionnelle direction de la protection sociale des travailleurs

- إحداث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كاتحاد للجمعيات التضاعدية بالقطاع العام 1950. 580

لكن بعد الاستقلال، سيتم وضع إطار قانوني مؤطر للتضاعديات سنة 1963،⁵⁸¹ ويعرف الفصل الأول من ظهير التضاعديات " أن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان. "

لقد عرف القطاع التضاعدي منذ صدور الظهير رقم 1.57.187 والصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل عدة تطورات، كان لها الأثر الإيجابي خاصة في المراحل الأولى من صدوره وتفعيل مقتضياته.

وقد تم تكليف وزارتي التشغيل والمالية بمهمة مراقبة التدبير الإداري والمالي للتضاعديات، والمصادقة على قوانينها، والحرص على المحافظة على التوازن المالي لها، بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية التي خولها نفس الظهير من خلال الفصلين 15 و 16 وكذلك الفصول من 19 إلى 24 منه.

ويمكن إجمال أبرز المراحل المفصلية التي عرفتھا التضاعديات بالمغرب كالتالي:

- إصدار المرسوم الملكي رقم 249.66 المتعلق بتحديد و تأليف واختصاصات المجلس الأعلى للتعاون المتبادل؛
- القرار المشترك لوزيري التشغيل و المالية رقم 67-359 الصادر في 29 ماي 1967 بمثابة نظام أساسي نموذجي للجمعيات التضاعدية؛
- انعقاد أول اجتماع للمجلس الأعلى للتعاقد 1967؛
- إحداث قطب عمومي على شكل اتحاد يضم 9 تضاعديات بالقطاع العمومي، مكن ابتداء من سنة 1970 من توحيد جهود هذه التضاعديات، وتكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط

580 - أحدث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي سنة 1950 وهو بمثابة اتحاد لثمانى تضاعديات في القطاع العام تخضع لمقتضيات الظهير الشريف لنونبر 1963 المسن للتعاقد بالمغرب. ومنذ تاريخ 18 غشت 2005 أصبح الصندوق خاضعا لمقتضيات قانون 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. و تستند العلاقة التي تجمع بين التضاعديات و الصندوق على مبدأ التضامن بين الأجيال والمرضى والأصحاء وذوي الأجور المرتفعة والضعيفة... وقد توطدت أواصر هذه العلاقة بفعل دخول نظام التأمين الإجباري على المرض حيز التنفيذ الذي دشن لمرحلة جديدة يتحمل الصندوق فيها مهام جديدة.

581 - الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثمانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

الاجتماعي بتدبير القطاع المشترك بين التعاضديات، ورصد الاشتراكات المحصلة في هذا الإطار إلى تدبير ما يعرف بالثالث المؤدي؛⁵⁸²

- حديث الملك الحسن الثاني في خطاب العرش عن "تعميم التأمين الصحي بشكل تدريجي" 1993؛
- مراجعة نسبة ووعاء الاشتراكات برسم القطاع المشترك سنة 1999، حيث شكل هذا الإجراء قفزة نوعية في تاريخ التعاضد بالقطاع العام، لأن الدولة أضحت فاعلا أساسيا وحيويا يؤدي حصته كمشغل، الأمر الذي مكن القطاع من موارد مالية إضافية ساهمت في تطوير أساليب التدبير، وتحسين الخدمات المقدمة للمنخرطين (بروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة والصندوق سنة 1997)؛
- إجراء اقتصاص استراتيجي عام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي سنة 2001 من أبرز توصياته ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للقطاع من أجل ملائمة مع التحولات التي تطبع محيطه؛
- وضع مخطط عمل استراتيجي لتأهيل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المنضوية فيه، ورصد الدولة بصفة استثنائية لمبلغ 360 مليون درهم مكن الصندوق من تصفية الديون المترتبة عليه إزاء منتجي العلاجات (بروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة والصندوق سنة 2002)؛
- إصدار قانون 65-00 الذي يحدد مبادئ التأمين الإجباري عن المرض و"الراميد" من خلال ظهير 1.02.296 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2002؛
- دخول نظام التأمين عن المرض حيز التنفيذ وتدبيره من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في انتظار تبني القوانين التنظيمية لاحقا 2005؛
- انعقاد الدورة الثانية للمجلس الأعلى للتعااضد والمصادقة على المخطط المحاسبي للجمعيات التعاضدية 2007؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 07-1215 الصادر في 11 جمادى الثانية 1428 (27 يونيو 2007) و المتعلق بالمخطط المحاسبي للجمعيات التعاضدية؛

⁵⁸² - المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 102.12 بمثابة مدونة التعاضد.

- القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 07-1881 الصادر في 2 ماي 2008 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية تحت رقم 5631 بتاريخ 19 ماي 2008 والمعدل للنظام الأساسي للهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب؛
- ويبلغ عدد التعاضديات المرخص لها في إطار الظهير رقم 1.57.187 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل :
- تعاضديات الصحة وتشمل 25 تعاضدية في المجمل وفق التالي:
 - ✓ ثماني تعاضديات في القطاع العمومي تتولى تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
 - ✓ سبعة تعاضديات في القطاع الشبه عمومي؛
 - ✓ خمسة تعاضديات في القطاع الخاص؛
 - ✓ خمس تعاضديات في القطاع الحر؛
- تعاضديات التأمين وتشمل ثلاث تعاضديات في المجمل وفق التالي:
 - ✓ التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين وتتولى تغطية المخاطر ذات الصلة بالأنشطة الفلاحية؛
 - ✓ التعاضدية المركزية المغربية للتأمينات وهي تعاضدية عامة تقوم بتغطية المخاطر المتعلقة بجميع المجالات بالامتلاكات والأشخاص؛
 - ✓ تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين وتختص بالتأمين عن المخاطر المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين؛
- شركات التكافل التعاضدي وتهتم بضمان تسديد القروض البنكية لفائدة المهنيين وتتألف من 22 مؤسسة في المجمل وفق التالي:
 - ✓ أحد عشر شركة في قطاع الصناعة التقليدية؛
 - ✓ ستة شركات في قطاع النقل؛
 - ✓ ثلاث شركات في قطاع الصيد؛
 - ✓ شركتان في قطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- " تعاضديات الجماعية وهي شكل من أشكال التغطية الصحية من أجل تعويض النقص الذي يعرفه القطاع في بعض الأقاليم والجماعات في شكل جمعيات غير هادفة للربح تقدم الخدمات بناء على مساهمات الأفراد وتحديد خدمات التأمين القابلة للتعويض مقابل المساهمات "583 وتهتم هذه التجربة

583 - معهد التوقعات الاقتصادية للعالم المتوسطي (IPEMED).

مجموعة من المناطق في المغرب نذكر منها ثماني أقاليم هي أزيلال – شفشاون – شيشاوة – الحاجب – الحوز – الجديدة – تاونات – ورزازات ، وهناك تجربة على مستوى جماعة زومي انطلقت سنة 2002 وهناك تجربة أخرى على مستوى فدرالي يضم ثلاث جماعات هي : باب تازة – بني دركول – بني صالح؛

لقد عرف المجال التعاوضي بالمغرب مجموعة من الاختلالات يمكن تركيز أبرزها كالتالي:

- ضعف الدور الرقابي والاقتصادي للهيئات الوصية على التعااضديات مما قاد إلى تفشي اختلالات سوء تدبير وفساد أضاع أموال طائلة على منخرطي التعااضديات وأثيرة العديد من الملفات في الموضوع على القضاء؛⁵⁸⁴
- تعدد المتدخلين العاملين في قطاع التعاوض المصنف في إطار الجمعيات ذات التعاون المتبادل، وفي ظل هذا التعدد يقع الالتباس والتخبط؛
- تدني الخدمات المقدمة وانحصار تطورها حيث لم يعد يساير تطلعات المنخرطين من موظفين ومستخدمين وعمال و ذوي الحقوق وهزلة التعويضات؛
- عدم احترام الفصل 25 من ظهير 1-57-187 المنظم للتعاوض، الذي يفرض تقديم تقرير مفصل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، عن النشاط الإداري و المالي للتعاوضية؛
- اختلالات وعدم احترام الاجراءات القانونية في التدبير وعقد مؤسسات التعااضديات؛⁵⁸⁵
- عدم احترام الفصل 15 من ظهير 1-57-187 المنظم للتعاوض و الذي يشترط موافقة سلطات الوصاية على استعمال موارد التعاوضية في بعض الأنشطة التي تخرج عن نطاق خدمات التعاوضية،⁵⁸⁶

584 - كحالة التعاوضية العامة لموظفي الإدارات العمومية في عدم القيام بخبرة وفق معايير الجودة المهنية، للحسابات المالية من الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 و تقديم نتائجها (أي التقارير المالية التي لم يصادق عليها الجمع العام أو التي لم تكن الدولة ممثلة فيها قصد مراقبة مدى قانونيتها، كما يقتضي ذلك ظهير 1963 المنظم للتعاوض) و يمكن الوقوف على حجم الاختلالات التدبير المالي التي يعرفها القطاع من خلال نموذج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتقرير اللجنة البرلمانية المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برئاسة "رحو لهليع" قدر الأموال المنهوبة ب 115 مليار درهم وتقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق ب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الاستثمارات وإيداعات الأرصة تخالف المادة 30 من الظهير رقم 1.72.184 عدم تحديد الفائض، ولم يتم بإيداعه بصندوق الإيداع و التدبير بين 2003 و 2008 ، قدرت الأموال بحوالي (9مليار درهم) عدم توفر الصندوق على معطيات مضبوطة و موثوقة عن التعويضات المصروفة عدم أهلية الصندوق للقيام بالتأمين الإجباري الأساسي و تقديم الخدمات وهذا ما دفع وزير العدل إلى إحالة الملف على القضاء سنة 2003.

585 - عقد مجالس إدارية لا تستوفي الشروط القانونية كالاستدعاء بالهاتف بدل المراسلة، مع عدم الإعلان عن جدول الأعمال الذي من المفروض أن يدلى به ، 15 يوما قبل انعقاد المجلس الإداري، بالإضافة إلى عدم توجيه الاستدعاء لبعض أعضاء المجلس الإداري، خاصة المعارضين للرئيس.

586 - مثل ما حصل عندما صرفت الأجهزة المسيرة للتعاوضية العامة لموظفي الإدارات العمومية، أموالا ضخمة على ما يسمى بالاتحاد الإفريقي للتعاوض وبعض الأسفريات خارج المغرب بالإضافة إلى المبالغ التي تصرف على الجمعية الدولية للتعاوض. علما بأن كل هذه الأموال و الأنشطة لم يوافق عليها الجمع العام

وأمام التحولات التي باتت يفرضها التطور الذي عرفه القطاع على المستوى الدولي،⁵⁸⁷ وكذلك واقع حال المجتمع المغربي سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وفي إطار العمل على ملاءمة النصوص والمقتضيات القانونية مع هذه التطورات، حفزت عوامل متعددة دوافع مراجعة الإطار القانوني للتعاضديات بالمغرب.⁵⁸⁸

فالظهير الصادر سنة 1963 والمتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل أصبح عاجزا عن مواكبة التطورات، ومتجاوزا ففي ظل هذا الواقع، حيث يظل أكبر تحدي يتعين على التعاضديات رفعه هو تحديث القطاع التعاضدي، ليلعب الدور المنوط به في تناغم وتكامل متطلبات المرحلة، الشيء الذي يستدعي تبني القواعد الأساسية للحكمة الجيدة، وإرساء مبادئ التسيير وتحسين جودة الخدمات لفائدة المنخرطين، مع الحفاظ على ديمومة التعاضديات وضمان توازنها عبر مراقبة بناءة ومستمرة.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع قانون بمثابة مدونة للتعاوض تحت رقم 12-109، يهدف إلى تحديد شروط إحداث تعاضدية، وطرق تدبيرها، ومهامها، في إطار التأمين على بعض المخاطر، حيث صادقة عليه المجلس الحكومي بتاريخ 13 شتنبر 2012، وتمت إحالته على مجلس المستشارين وفق ما ينص عليه الدستور من إجراءات في ذلك، والذي أحيل بعد ذلك من قبل رئيس مجلس المستشارين على المجلس الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 18 شتنبر 2013 لإبداء الرأي.⁵⁸⁹

⁵⁸⁷ - تقرير البرلمان الأوروبي الذي يقر بأن التعاضديات استطاعت عموما تجاوز الأزمة المالية مقارنة مع القطاعات الأخرى المنافسة لها والتي تقوم على الربح أقل طلب في السوق المالي، سياسة مالية جذ حذرة وطويلة الأمد، وهذا ما بينه تقرير الوكالة مودي Agence Moody سنة 2009 فوجود التعاضديات يؤسس عاملا تنافسيا منفعيا بالنسبة للمؤمنين، فالتعاضديات موجهة لفئات اجتماعية خاصة يمكن أن تعزز قدرتهم على العمل الاجتماعي والاقتصادي، ليؤكد تقرير يوليو 2011 للبرلمان الأوروبي ما يلي: "لا يزال للتعاضدية سبب لوجودها، فهي تمثل قيمة مضافة للاقتصاد الأوروبي والمجتمع ككل، هناك حجج اقتصادية قوية لتشجيع التعاوض، وهذا مجال هام من مجالات التنمية، بالإضافة إلى أن عددا كبيرا من المواطنين الأوروبيين اختاروا الدخول إلى خدمات الرعاية الصحية، الخدمات الاجتماعية ذات جودة عالية، وأيضا هناك حاجة متزايدة للفاعلين الاقتصاديين بوجود مسؤولية اجتماعية متجذرة في مؤسساتهم".

⁵⁸⁸ - رغبة المغرب في إصلاح نظام التعاوض الخاص به تحركه رغبة في ملاءمته للمعايير الدولية وكذلك لتطوير الإطار القانوني الخاص بالقطاع وتجويده ليساير ويلات التحولات المجتمعية والمؤسسية التي عرفها المغرب وكذلك إصلاح نظام التغطية الصحية ودفعه إلى أن يطلع القطاع بأدوار أكثر دينامية وفعالية واجه الاتحاد الأوروبي الأزمة الاقتصادية وأيضا عند مراجعة بعض عناصر الأنظمة الاجتماعية لحماية الدول الأعضاء فيها، وهذا ينعكس على بناء نموذج اجتماعي جديد، ودور التعاضديات في هذا النموذج، وفي هذا الإطار قدم البرلمان الأوروبي في يوليو 2011، تقريرا عن «دور التعاضديات في القرن الحادي والعشرين»، حيث قدمت اللجنة الأوروبية بناء على طلب من البرلمان الأوروبي جدول الأعمال للعمل على النظام الأساسي للتعاوض الأوروبي تقرير وكالة مودي Agence Moody سنة 2009 يقر بأن التعاضديات استطاعت عموما تجاوز الأزمة المالية مقارنة مع القطاعات الأخرى المنافسة لها والتي تقوم على الربح.

⁵⁸⁹ - استمعت اللجنة التي أوكل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إعداد تقرير في موضوع إحالة مجلس المستشارين والمتعلق ب مشروع قانون بمثابة مدونة للتعاوض تحت رقم 12-109 خلال إعدادها لتقريرها إلى 34 من القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات 4 وزارات و 19 تعاضدية و 5 نقابات و 3 هيئات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وثلاث جمعيات.

الفقرة الثانية: تطور التأطير القانوني للتعاضديات بالمغرب

بعد صدور الظهير رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، شهد هذا الأخير عدة تطورات، كان لها الأثر الإيجابي بخاصة في المراحل الأولى من صدوره وتفعيل مقتضياته حيث عرف هذا الظهير المشار إليه سالفاً منذ صدوره تعديلين أثنين الأول سنة 1979 والثاني سنة 2010، وهذه تعديلات لم تمس الجوانب المتعلقة بتدبير وتسيير هذه التعاضديات.

ويمكن في هذا الإطار حصر النصوص القانونية والمؤسسات الأساسية المنظمة للقطاع التعاضدي وفق التالي :

- إحداث " الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب " 1929؛
- إحداث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كاتحاد للجمعيات التعاضدية بالقطاع العام 1950؛
- إصدار ظهير رقم 571-187 الصادر في 27 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة قانون التعاضد؛
- المرسوم الملكي رقم 66-249 الصادر في 18 يونيو 1966 والمحدد لكيفية تكوين المجلس الأعلى للتعاضد واختصاصاته؛
- القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 67-359 الصادر في 29 ماي 1967 بمثابة نظام أساسي نموذجي للجمعيات التعاضدية؛
- انعقاد أول اجتماع للمجلس الأعلى للتعاضد 1967؛
- القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية المتعلقة بالقوائم المحاسبية والمالية؛
- القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 01-1438 الصادر في 31 يوليوز 2001 والمحدد للوائح الإحصائية والوضعية المالية؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 07-1215 الصادر في 11 جمادى الثانية 1428 (27 يونيو 2007) والمتعلق بالمخطط المحاسبي للجمعيات التعاضدية؛
- انعقاد الدورة الثانية للمجلس الأعلى للتعاضد والمصادقة على المخطط المحاسبي للجمعيات التعاضدية 2007؛

- مصادقة مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 109-12 بمثابة مدونة للتعاقد يهدف إلى تحديد شروط إحداث تعاقدية وطرق تدبيرها ومهامها في إطار التأمين على بعض المخاطر بتاريخ 13 شتنبر 2012

القسم الثاني: عناصر مقارنة الدولة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

الفصل الأول: المدخل القانوني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: الإمكانيات والحدود

المبحث الأول: المنظومة القانونية لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: دراسة في المتن

المطلب الأول: القانون المتعلق بالتعاونيات: تحول في الرؤية

بعد الاستقلال حضي القطاع التعاوني باهتمام، تمايز حسب المراحل التي عرفها المغرب، حسب الظرفية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ورغم ذلك ظل توظيف القطاع لعصرنة وتطوير مجموعة من الأنشطة الاقتصادية، وعلى رأسها الفلاحة، والصناعة التقليدية والسكن، وغيرها من الأنشطة مستمرا.

وبالنظر إلى قدرة الأسلوب التعاوني الفعالة على تعبئة الإمكانيات المالية والاجتماعية والاقتصادية، باعتباره من الميادين التي يمكن الاعتماد عليها في تعبئة وتوجيه جهود المنتجين، في إطار من التضامن، لإحداث فرص جديدة للشغل، وتحقيق الاندماج السوسيو اقتصادي، كونها من بين الآليات المعول عليها، للإسهام في محاربة الفقر وامتصاص البطالة، والتركيز على إدماج المنتجين الصغار والاقتصاد غير المهيكل.

ولمواكبة التحولات التي يفرضها الواقع بمختلف تجلياتها ومستوياتها، أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، حيث تم توجيه الاهتمام إلى تطوير الإطار القانوني، بهدف إعادة تنظيم المؤسسات التعاونية وفق تصور جديد، يمكن هذه المقاولات من مواكبة التطورات التي عرفها القطاع، والانخراط في سيرة التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي الوطني والدولي.

كما شكلت العوائق والاختلالات⁵⁹⁰ التي عرفها القطاع، إبان سريان القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون،⁵⁹¹ محفزا لدى الفاعلين بالقطاع التعاوني، سواء منهم المهنيون أو الإدارات المعنية بهذا القطاع، لتكثيف الجهود لاستبداله بقانون جديد.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات،⁵⁹² بهدف توفير آليات قانونية فعالة، تساعد التعاونيات على " تحقيق أغراضها والرفع من مردوديتها وتأهيلها لتصبح مقاولات

⁵⁹⁰ - المذكرة التقديمية للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "تتمثل أبرز الاختلالات التي عرفها القانون رقم 24.83 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون في تشعب الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والترخيص للمشروع التعاوني، تعدد الجهات المتدخلة في القطاع التعاوني وتداخل صلاحياتها في هذا المجال، ضعف الآليات المتعلقة بالتنسيق والتدبير الإداري والمالي للتعاونيات، وجود مجموعة من المقتضيات التي أصبحت لا تسير تحولات المحيط الاقتصادي للتعاونيات كعدم جواز تعامل التعاونيات مع غير أعضائها."

⁵⁹¹ - أنظر في هذا الإطار الفقرة الثانية من الفرع الثاني المعنون بتطور التأطير القانوني للتعاونيات.

⁵⁹² - صدر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 الموافق ل 18 ديسمبر 2014 الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 محرم 1436 الموافق ل 21 نوفمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 112-12 المتعلق بالتعاونيات.

مهيكله قادرة على خوض غمار المنافسة، وبالتالي منح هذا القطاع فرصة لتقديم قيمة مضافة لتنمية الاقتصاد الوطني من خلال إحداث المشاريع المدرة للدخل وإنعاش الشغل⁵⁹³ تساير معطيات وواقع المحيط التعاوني بالمغرب، ومعتمدة على المبادئ التعاونية المتعارف عليها عالميا. وما يجب التذكير به أن القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، قد نص في المادة التاسعة منه على أنه سيصدر نص تنظيمي يحدد قواعد تنظيم وتسيير السجل التعاوني، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.15.617 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات،⁵⁹⁴ كما صدر في ارتباط بنفس الموضوع، قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.⁵⁹⁵

وما تجدر الإشارة إليه، أن القانون رقم 112.12 قد خضع لتعديل يخص مادته 108 والمتعلقة بآجال الملائمة بالنسبة للتعاونيات، التي تأسست قبل دخول القانون موضوعه حيز التنفيذ، بهدف تمديد الآجال المذكورة، وصدر في هذا الصدد القانون رقم 16-74 المتعلق بتغيير القانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات.⁵⁹⁶

الفرع الأول: مستجدات القانون المتعلق بالتعاونيات: تبسيط المساطر

أراد المشرع وبأساس الجهة المعدة للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، أن يساهم هذا القانون في تجاوز العوائق التي يعانها القطاع التعاوني بالمغرب، والتي شكلت انشغالا حقيقيا لدى الفاعلين سواء منهم المهنيون أو الإدارات العاملين بهذا القطاع. وفي هذا الإطار وقبل التطرق إلى المضامين المستجدة في القانون موضوعه، يمكن لنا من خلال مطالعة مقتضياته أن نجمل الأهداف الأساسية له كالتالي:

- وضع تعريف دقيق للتعاونية؛
- تبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات وحذف الترخيص اللازم لمزاولة النشاط؛
- تقوية الشفافية ودعم التنظيم والتدبير الجيدة؛

⁵⁹³ - المذكرة التفسيرية للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

⁵⁹⁴ - صدر المرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات بالجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1473 الموافق ل 11 أبريل 2016 .

⁵⁹⁵ - صدر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 الموافق ل 14 يوليو 2016 قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

⁵⁹⁶ - صدر بالجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 الموافق ل 21 غشت 2017 القانون رقم 16-74 المتعلق بتغيير القانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات.

- إحداث سجل مركزي وسجلات محلية للتعاونيات تتوفر على القوة القانونية وتضمن مصداقية التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات؛
 - فتح المجال أمام انخراط الأشخاص المعنويين كأعضاء متعاونين عند التأسيس لكي يصبح القطاع التعاوني أكثر دينامية؛
 - تحديد الحد الأدنى لرأس المال المكتتب به في 1000 درهم تجسيدا لإرادة المتعاونين في الانخراط في العمل الجماعي؛
 - هيكلة جديدة لطرق اشتغال مختلف أجهزة التعاونية لتحسين فعاليتها وكفاءتها؛
 - توضيح مسؤوليات أجهزة التسيير؛
 - المحافظة على استقرار العلاقات واستمرارية الثقة بوضع مسطرة للصالح وفض المنازعات وذلك أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.
- أول المستجدات الواردة في هذا القانون - وهي من الأهمية بما كان - تلك المتعلقة بتعريف التعاونيات، والتي تجلت من خلال وضع تعريف وتصنيف جديد أكثر دقة ووضوح وملاءمته للتصنيف الذي يشمل كافة أوجه نشاط التعاونيات، حيث ورد في المادة الأولى من هذا القانون والتي تنص على أن " التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن يندمج بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها"، وقد أخذ هذا القانون بعين الاعتبار في التعريف، مبادئ وقيم التعاون المتعارف عليها عالميا، كما هي معتمدة في فرنسا، وكندا، وإسبانيا والحلف التعاوني الدولي.⁵⁹⁷
- حصرة المادة الأولى من هذا القانون أصناف التعاونيات في ثلاث أصناف هي:
- تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها لهم؛
 - تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها؛
 - تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها.

⁵⁹⁷ - تتمثل المبادئ والقيم الواردة في المادة الأولى من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات في: العضوية الاختيارية المفتوحة في التعاونية؛ الإدارة الديمقراطية للتعاونيات؛ المساهمة الاقتصادية للأعضاء؛ الإدارة الذاتية المستقلة؛ التكوين والتدريب والإعلام؛ التعاون بين التعاونيات؛ الالتزام نحو المجتمع.

ويستشف من خلال قراءة المقتضيات المتعلقة بأصناف التعاونيات الواردة في المادة الأولى، على أنه لم تمنع من إمكانية أن تجمع التعاونية بين صنفين أو ثلاث أصناف، وبالتالي هذا أتاح هذه الإمكانية، إمكانية الجمع بين عدة أصناف وفق ما يختاره ويرتضيه المتعاونون أنفسهم.

كما حمل هذا القانون ضمن مستجداته تحولا جذريا في مسطرة تأسيس التعاونيات، حيث تم الانتقال من منطق الترخيص الذي فرضه القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، إلى منطق التصريح، وبالتالي تبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات، بحذف الترخيص وتعويضه بالتسجيل في سجل التعاونيات، وتتضمن هذه المسطرة وفق ما هو منصوص عليه في المواد 7 و 11 المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تتمثل في مصادقة مكتب تنمية التعاون على اختيار تسمية التعاونية المزمع تأسيسها، بناء على طلب⁵⁹⁸ يتقدم به حاملو المشروع التعاوني، داخل أجل يومين من تاريخ تقديم الطلب التسمية الذي يجب أن يتضمن اقتراح ثلاث تسميات حسب الأولوية.⁵⁹⁹

598 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.617 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016)، ص 3031 والمادة الأولى " يجب أن يتقدم المؤسسون أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم المفوض لهم حق التوقيع، بطلب التسجيل في السجل المحلي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.12 على كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة في ثلاث نسخ. ويحرر الطلب على استمارة وفق نموذج يحدد بقرار للوزير المكلف بالعدل. ويكون هذا الطلب مشفوعا بالوثائق المحددة قائمتها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 وكذا بطلب التسمية مصادق عليه من طرف مكتب تنمية التعاون المشار إليه في البند الأول من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 في نظير واحد ونسختين مشهود بصحتها. غير أنه بالنسبة للتعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات حيز التنفيذ، عند تسجيلها في السجل المحلي يكون الطلب المشار إليه أعلاه مشفوعا فقط بنظامها الأساسي ومحضر الجمع العام الاستثنائي للتعاونية الذي تقرر بموجبه ملاءمة نظامها الأساسي مع أحكام القانون المذكور وقرار الترخيص في ثلاث نسخ مشهود بصحتها. " أنظر كذلك قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 الموافق ل 9 ماي 2016 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 الموافق ل 14 يوليو 2016.

599 - الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب".

المرحلة الثانية: تتمثل في تكوين ملف تأسيسي، يحتوي على طلب موقع من طرف المؤسسين،⁶⁰⁰ النظام الأساسي،⁶⁰¹ لائحة الأعضاء المكتتبين،⁶⁰² تقرير تقييم الحصص العينية،⁶⁰³ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،⁶⁰⁴ اكتاب رأس المال،⁶⁰⁵ شهادة بنكية.⁶⁰⁶

المرحلة الثالثة: تتمثل في إيداع نسخة من الوثائق المذكورة لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية، يسلم عنها وصل في الحال.⁶⁰⁷

المرحلة الرابعة: تتمثل في تسجيل التعاونية بالسجل المحلي للتعاونيات⁶⁰⁸ المتواجد بالمحكمة الابتدائية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية.

المرحلة الخامسة: تتمثل في إشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية، بتأسيس التعاونية أو حلها أو بأي تغيير يدخل على نظامها الأساسي، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما.⁶⁰⁹

600 - الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم، المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوبا بطلب التسجيل."

601 - الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم الملحق به، عند الاقتضاء" الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية".

602 - الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتتبه ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم".

603 - المادة 27 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " إذا قدم عضو حصصا عينية، عيّن الأعضاء المؤسسون للتعاونية خبيراً، أو أكثر، مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة لتقييم هذه الحصص. يعين الخبير المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، إذا تم تقديم حصص عينية خلال مدة وجود التعاونية. في حالة اختلاف بين المسيرين، يتم تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك بطلب من صاحب الحصص العينية أو بطلب من أحد المسيرين. ويرفق مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين تقرير الخبير أو الخبراء بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبت في المصادقة على الحصص العينية وتقييمها."

604 - الفقرة الخامسة و السادسة من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات."

605 - الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون رقم 112. 12 المتعلق بالتعاونيات " اكتاب رأس المال بالكامل وتحرير كل نصيب ممثل لحصة نقدية بربر قيمته على الأقل".

606 - الفقرة السابعة من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال."

607 - الفقرة الخامسة من المادة 7 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدناه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال" والفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه."

608 - الفقرة السادسة من المادة 7 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات المذكور" والمادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يحدث سجل عمومي يدعى "سجل التعاونيات" سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسييره بنص تنظيمي. يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية."

609 - المادة 104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يتم إشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية بتأسيس التعاونية أو حلها أو بأي تغيير يدخل على نظامها الأساسي، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما." المادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يحدث سجل عمومي يدعى "سجل التعاونيات" سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسييره بنص تنظيمي. يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية."

هذا التبسيط لمسطرة تأسيس التعاونيات، سيشكل دون شك داعما قويا في تحرير العمل التعاوني من البيروقراطية الإدارية والتقنية، وكذلك تحريرها من السلطة التقديرية للإدارة، التي كانت تؤثر بشكل سلبي كبير العمل التعاوني، وساهمت بشكل كبير في تعطيل العديد من المشاريع التعاونية، وتتمثل أهم المكتسبات هذا الباب في:

- تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين من 7 إلى 5 لفتح المجال أمام الكفاءات وحاملي المشاريع بهدف إحداث المزيد من فرص الشغل؛⁶¹⁰
- تقليص عدد الجهات المتدخلة في عملية التأسيس؛
- تدعيم استقلالية التعاونيات؛
- تقليص عدد وثائق الملف التأسيسي؛
- تقليص آجال تأسيس التعاونية.

ويشكل حذف مقتضى الدائرة الترابية للتعاونية من المقتضيات التي يجب أن تتضمنها الأنظمة الأساسية، من الأمور الأساسية التي حملها القانون الجديد، كشرط للانضمام إليها، في تحرير المبادرة التعاونية، والذي يتوقف حاليا على ممارسة العضو لنشاط داخل العمالة أو الإقليم الذي يتواجد به مقرها،⁶¹¹ فلا يجوز لأي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات موجودة في نفس الدائرة الترابية إذا كان لها نفس الغرض.⁶¹²

ويشكل إحداث " سجل التعاونيات " ⁶¹³ على غرار السجل التجاري، أحد التحولات الكبرى في المجال التعاوني سواء في تدعيم مصداقيته وتجويد تدبيره، يتوفر على القوة القانونية ويقوي

⁶¹⁰ - المادة 14 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة. ويمكن أن يخطر في التعاونية، وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون."

⁶¹¹ - المادة 5 من القانون رقم 112. 12 المتعلق بالتعاونيات يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية للتعاونيات المقتضيات المتعلقة بما يلي : الاسم الشخصي والعائلي للأعضاء وعناوينهم إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين، وكذا تسمية ومقر ومبلغ رأس مال الأعضاء إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين؛ إضافة للحالة المدنية وعناوين ممثليهم؛ التسمية؛ المقر؛ المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة؛ الغرض؛ مدة انتداب المسير أو المسيرين؛ مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها؛ وصف وتقييم الحصص العينية عند الاقتضاء؛ كيفية تحرير وتقويت الحصص؛ قابلية رأس المال للتغيير؛ العدد الأدنى للحصص المكتتبه؛ مكافأة رأس المال عند الاقتضاء؛ قبول الأعضاء وانسحابهم وإقالتهم؛ التزامات وحقوق الأعضاء تجاه التعاونية؛ نطاق المسؤولية التي تترتب على الأعضاء من جراء التزامات التعاونية؛ أشكال التعهدات التي يلتزم بها الأعضاء عند الانخراط، والجزاء المترتبة عن عدم الوفاء بها؛ أجهزة الإدارة والتسيير، وعند الاقتضاء لجنة الرقابة وجمعيات الفروع، مع بيان صلاحياتهم؛ الأعضاء المؤسسون لأجهزة الإدارة والتسيير ولجنة الرقابة عند الاقتضاء؛ عدد اجتماعات أجهزة التسيير وشروط انعقادها وكذا القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات من طرفها؛ حق التصويت وكيفية التمثيل؛ الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول؛ تاريخ اختتام السنة المالية؛ كيفية مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم الأعضاء؛ تحديد وتوزيع الفائض السنوي؛ تحويل وإدماج وانفصال وحل وتصفية التعاونية؛ مال رصيد التصفية وتصفية الخصوم؛ طرق تسوية المنازعات. لا يجوز أن يدخل على النظام الأساسي للتعاونية أي تعديل من شأنه أن يفقدها صفتها، تحت طائلة التشطيب من سجل التعاونيات.

⁶¹² - المادة 16 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " لا يجوز لأي شخص أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس نشاطا يدخل في مجال عملها، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي للتعاونية. لا يجوز لأي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات موجودة في نفس الدائرة الترابية إذا كان لها نفس الغرض."

⁶¹³ - المادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يحدث سجل عمومي يدعى "سجل التعاونيات" سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسييره بنص تنظيمي."

مصادقية التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات، حيث تم إحداث سجلين في هذا الباب، السجل المحلي والسجل المركزي⁶¹⁴ وتحدد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات بنص تنظيمي.⁶¹⁵

ويتم مسك السجل المحلي على مستوى كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية،⁶¹⁶ ويتم كل تقييد من أصناف التقييدات (التسجيلات - التقييدات المعدلة - التشطيبات)⁶¹⁷ في سجل التعاونيات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقييد في سجل التعاونيات لدى المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون.⁶¹⁸

أما السجل المركزي⁶¹⁹ فيتم مسكه على مستوى مكتب تنمية التعاون، حيث تقوم كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة بإرسال نسخة من كل تقييد إلى مصلحة السجل المركزي، خلال العشرين (20) يوما الموالية له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، وذلك قصد تضمين التقييد فوراً.⁶²⁰

القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات عرف جديداً كذلك فيما يتعلق بباب العضوية، حيث فتح المجال أمام انخراط الأشخاص الاعتباريين كأعضاء متعاونين،⁶²¹ شرط ألا تقل مساهمة الأشخاص الطبيعيين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية،⁶²² وفق ما يحدده النظام الأساسي من الحد الأقصى من رأس المال،⁶²³ الذي يمكن أن يملكه الأشخاص الاعتباريون المتعاونون.

614 - المادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية."

615 - المرسوم رقم 2.15.617 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1437 الموافق لـ 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 الموافق لـ 11 أبريل 2016.

616 - المادة 10 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يتم كل تقييد في سجل التعاونيات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقييد في سجل التعاونيات لدى المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون."

617 - المادة 10 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "تحتوي التقييدات في سجل التعاونيات على : التسجيلات؛ التقييدات المعدلة؛ التشطيبات."

618 - أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.15.617، السالف الذكر "يمسك السجل المركزي من لدن مكتب تنمية التعاون بوجه كاتب الضبط إلى مكتب تنمية التعاون بموجب إرساليات تتضمن البيانات المتعلقة بالتعاونية مرفقة بنسخة من الاستمارات المشار إليها على التوالي في المواد 1 و 10 و 11 من هذا المرسوم ونسخ من الوثائق أو العقود المودعة لدى مصلحة السجل المحلي خلال أجل عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ التقييدات المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 112.12."

619 - المادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يهدف مسك السجل المركزي إلى : تجميع المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة؛ حفظ ملفات التعاونيات ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعميمها على الأغيار."

620 - المادة 10 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يتم إرسال نسخة من كل تقييد، خلال عشرين (20) يوما الموالية له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة إلى مصلحة السجل المركزي وذلك قصد تضمين التقييد فوراً."

621 - المادة الأولى من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية،..." والمادة 14 من القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات "يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة. ويمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون."

622 - الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الذاتيين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال..."

623 - الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 26 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "ويجب أن يحدد النظام الأساسي العدد الأدنى للحصص التي يكتسبها كل عضو بالنظر للعمليات أو الخدمات التي يلتزم بإجرائها مع التعاونية أو بأدائها لها، أو لأهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه وإذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات العضو أو العمليات أو الخدمات التي يقدمها فعلياً للتعاونية، ترتب على ذلك تعديل مناسب للحد الأدنى للحصص المكتسبة بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي. يتسلم الأعضاء الذين قدموا حصصاً عينية ما يعادلها من حصص في رأس مال التعاونية بعد تقييم الحصص المذكورة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون."

كما تم تخفيض الحد الأدنى لرأس المال التعاونية، لتمكين المتعاونين وإن لم يتوفروا على مبالغ كبيرة، من الانخراط في المجال التعاوني والاستفادة من مميزاته، وإعطاء أهمية أكبر لفكرة المشروع والمبادرة في حد ذاتها، مما يساهم حسب واضعي القانون من إعطاء مصداقية للمشاريع التعاونية، وتوفير حظوظ أكبر لنجاحها، حيث تم تحديد الحد الأدنى من الرأس المال المكتتب به في 1000 درهم.⁶²⁴

وما تجدر الإشارة إليه في ما يتعلق بالرأس مال، فقد حددت مقتضيات المادة 31 من القانون موضوعه نسبة مكافأة رأس المال كل سنة من طرف الجمعية العامة للتعاونية، وحذف المقتضى السابق المتعلق بتحديد نسبة ثابتة لسعر الفائدة.⁶²⁵

ولمزيد من تحرير المبادرة التعاونية، وفتح آفاق أوسع لتطويرها، نص القانون على تمكينها من تجاوز قاعدة التعامل الحصري، وذلك من خلال منح التعاونيات إمكانية تحقيق 30% من العمليات مع الغير، وهو ما قد يساهم في فتح المجال أمام التعاونيات لتوسيع أنشطتها، ومنحها فرصة للرفع من مواردها بالتعامل مع الأغيار في حدود معينة.⁶²⁶

وبالتالي يصير بإمكان التعاونية حسب الصنف الذي تنتمي إليه من تحقيق:

- 30 % من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختصة، بالنسبة للتعاونيات التي يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها لهم؛
- 30 % من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختصة، بالنسبة لتعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها؛
- 30 % من كتلة الأجور المتعلقة بالسنة المالية المختصة بالنسبة للتعاونيات التي تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها.

⁶²⁴ - الفقرة الأولى المادة 26 المادة 26 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم."

⁶²⁵ - المادة 31 من القانون رقم 112.12 من القانون المتعلق بالتعاونيات "يمكن للنظام الأساسي للتعاونية أن ينص على مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين، بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي، بقرار تتخذه الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة أو من المسير أو من المسيرين. ويتم تحديد نسبة الفائدة لمكافأة رأس المال بقرار من الجمعية العامة للتعاونية. ولا يتم أداء الفائدة إلا للأعضاء الذين حرروا حصصهم بالكامل وعند تحقق فائض خلال السنة المحاسبية المنصرمة. تتملك التعاونية بالتقادم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها."

⁶²⁶ - المادة 6 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "لا يجوز للتعاونيات أن تباشر نشاطاتها المرتبطة بفرضها المحدد في النظام الأساسي إلا مع أعضائها. غير أنه يمكن للتعاونيات بعد سنة من تسجيلها في سجل التعاونيات، أن تنجز عمليات أو تباشر أعمالا مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي مع الأغيار، وذلك في الحدود التالية : 30% من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختصة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛ 30% من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختصة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛ 30% من كتلة الأجور المتعلقة بالنسبة المالية المختصة بالنسبة المالية المختصة بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه."

كما نص القانون كذلك على إمكانية الترخيص بنسب أعلا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، في حالات الظروف الاستثنائية، وفق الشروط التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي،⁶²⁷ وألزم القانون التعاونيات بوضع قوائم تركييبية توضح العمليات التي تنجز في إطار الاستثناء لمبدأ التعامل الحصري.⁶²⁸

ويشكل تأهيل وتطوير نظام تدبير وتسيير التعاونيات، أحد الأهداف التي حملها القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، وذلك من خلال العمل على تحديد دقيق في أنواع الاجتماعات والمبادرة إلى عقدها.

وكذلك تحسين طرق التسيير والتنظيم، عبر ضبط ودعم شفافية طرق الدعوة إلى عقد اجتماعات التعاونيات، (إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو من قبل ثلث أعضاء التعاونية على الأقل، أو بمبادرة من المصفي، أو باستدعاء من طرف لجنة الرقابة، أو مراقب الحسابات).⁶²⁹ أما بخصوص تحديد مكان الاجتماعات، وبهدف تيسير حضور الأعضاء لاجتماعات الجمعيات العامة، شرط القانون أن يكون مكان الاجتماع داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يتواجد بها مقر التعاونية.⁶³⁰

وما يجدر التنبيه إليه بالنسبة لهذه الاجتماعات، عكس ما كان ينص عليه القانون القديم من ضرورة حضور المصالح التقنية تحت طائلة البطلان، فإن ذلك أصبح اختياريًا، إذ يمكن أن توجه الدعوة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بكيفية استشارية، لممثلي الإدارة التقنية المعنية.⁶³¹

627 - الفقرة السابعة والثامنة من المادة 6 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يجوز للتعاونيات في حالات الظروف الاستثنائية أن تحصل على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي لتنجز مع الأغيار، عمليات أو تباشر معهم أعمالاً مرتبطة بغرضها المحدد في نظام الأساسي، وذلك بنسب تفوق تلك المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة. يجوز للتعاونيات تبادل المنتجات والخدمات فيما بينهما لتحقيق أغراضها."

628 - الفقرة الأخير من المادة 71 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يجب أن تمسك قوائم تركييبية توضح العمليات التي تنجز في إطار الاستثناء لمبدأ التعامل الحصري المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون."

629 - المادة 35 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "تتخذ الجمعية في صورة جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو من المسير أو من أحد المسيرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو في حالة الاستعجال، بطلب موجه إلى مجلس الإدارة من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات عند وجودهم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة داخل الشهرين التي تلي تاريخ الطلب المكتوب والموجه إليهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من قبل ثلث أعضاء التعاونية على الأقل. كما يجوز للجمعية العامة أن تتخذ بمبادرة من المصفي أو المصفين طبقاً للمادة 83 من هذا القانون. وتجتمع أيضاً باستدعاء من قبل لجنة الرقابة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توجيه هذه اللجنة لرسالة الإنذار من أجل استدعاء الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الإدارة أو للمسير أو للمسيرين."

630 - المادة 36 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "تتخذ الاجتماعات بمقر التعاونية أو بأي مكان آخر يعينه موجه الدعوة، شرط أن يكون مكان الاجتماع داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يتواجد بها مقر التعاونية."

631 - المادة 58 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها حضوراً فعلياً ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة عند غيابه، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من هذا القانون."

وتتعدد الجمعية العامة العادية السنوية داخل آجال 6 أشهر، بعد اختتام السنة المالية، بدلا من 3 شهر في القانون القديم، ويتيح هذا المقتضى تمكين التعاوديات من حيز زمني كافي لإعداد الوثائق الضرورية لذلك، ومن بينها المحاسبة على الخصوص.⁶³²

وفي إطار تدعيم الشفافية وحسن التسيير، نص القانون على مجموعة من الاشتراطات والمقتضيات، منها إمكانية إحداث لجنة الرقابة من طرف التعاوديات،⁶³³ وتتكون لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن خمسة أعضاء على الأكثر، يتم انتخابهم من بين أعضاء التعاودية، ويتم انتخاب أعضاء لجنة الرقابة هذه لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة العادية، وتقوم لجنة الرقابة بممارسة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، دون أن تتدخل في التسيير.

632 - المادة 41 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاوديات " تتعدد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المحاسبية للبت في التسيير وفي حسابات السنة. للجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاودية ويجب عليها : الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، في شأن وضعية التعاودية والموازنة وحسابات السنة المنصرمة ؛ الاستماع إلى تقرير لجنة الرقابة، عند الاقتضاء ؛ الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها ؛ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أو رفض ذلك ؛ توزيع الفائض السنوي ؛ تقرير مكافأة الحصص ؛ الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة المقبلة ؛ تعيين أعضاء لجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛ تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وتحديد أجرتهم ؛ البت بوجه عام في مجلس الإدارة ؛ تعيين أعضاء لجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛ تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وتحديد أجرتهم ؛ البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تفضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر على النظام الأساسي وليست مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها. يخول للجمعية العامة العادية دون سواها، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، اتخاذ القرارات التالية : المشاركة في جزء من رأس مال شركة، سواء منحها ذلك أغليته أم لا، أو تأسيس فروع تابعة للتعاودية ؛ اتفاقيات التعاون المبرمة مع تعاوديات أخرى أو شركات.

633 - المادة 67 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاوديات " يمكن لكل تعاودية أن تؤسس لجنة الرقابة، وتتكون لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من بين أعضاء التعاودية. لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الرقابة أن يكون عضوا بمجلس الإدارة ولا مديرا ولا مسيرا. يتم تعيين أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة العادية. تنتخب لجنة الرقابة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس يكلفان بدعوة اللجنة للانعقاد وبتسيير النقاش فيها. يجب أن يكون رئيس لجنة الرقابة ونائبه من الأشخاص الذاتيين تحت طائلة بطلان تعيينهما. تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة على الأقل كل سنة. لا تتداول لجنة الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين. تمارس لجنة الرقابة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن تتدخل في تسيير التعاودية. تقوم لجنة الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي تراها ملائمة، ويمكن لها الاطلاع على الوثائق التي ترى فيها فائدة لإنجاز مهمتها، ويحق لأعضائها الحصول على كل المعلومات المتعلقة بحياة التعاودية. يجوز للجنة الرقابة، بموافقة جميع أعضائها، أن تستشير أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه في القضايا التي يتم التدقيق والفحص بشأنها، ولا يشارك الشخص المذكور في مداوالاتها. تُعد لجنة الرقابة تقريراً للجمعية العامة العادية السنوية تضمنه على الأخص ملاحظاتها بشأن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير المسير أو المسيرين بخصوص تسيير التعاودية ويشير، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي تكون قد لاحظتها في إطار القيام بمهمة المراقبة المسندة إليها."

وفي نفس مسعى تدعيم الشفافية وحسن التسيير، نص القانون على أن التعاونيات التي تضم أقل من 50 عضواً مجبرة على إحداث مهمة مسير،⁶³⁴ أما بالنسبة للتعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها 5 ملايين درهم أو يفوق عدد أعضائها 50 عضواً، فهي ملزمة أن تسيّر بواسطة مجلس الإدارة.⁶³⁵ كما حدد القانون حق التصويت لكل عضو من الأعضاء المتعاونين الاعتباريين بصوت واحد، في حدود ثلث مجموع الأصوات، مهما كان عدد الحصص التي يملكونها.⁶³⁶ كما أقر القانون ضرورة تعيين مراقبة الحسابات،⁶³⁷ ويعتبر هذا التعيين اختياري لمراقب أو مراقبين للحسابات عند تأسيس التعاونية، أو عند عقد الجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات، أما بالنسبة للتعاونيات التي يتجاوز رقم معاملاتها 10 ملايين درهم دون اعتبار الضرائب عند اختتام سنتين ماليتين متواليتين، فهي ملزمة بتعيين مراقب الحسابات.⁶³⁸ كما يمكن لعضو أو لعدة أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال التعاونية، توجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بتعيين مراقب أو عدة مراقبين للحسابات، والذين يجب أن يكونوا مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.⁶³⁹

634 - المادة 47 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسيرين وإما بواسطة مجلس الإدارة. يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لسنتين محاسبتين متتاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضواً، أن تسيّر بواسطة مجلس الإدارة. " المادة 66 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يقدم المسير أو المسيرون ومراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة العادية تقريراً بشأن الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين التعاونية وأحد مسيريها. وتبنت الجمعية العامة العادية في هذا التقرير، ولا يمكن أن يشترك المسير المعني في التصويت. ولا تؤخذ أنصبة بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية. غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية. تسري آثار الاتفاقات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير المتعاقد بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة، نتائج العقد الذي ألحق ضرراً بالتعاونية. لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية. "

635 - المادة 47 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسيرين وإما بواسطة مجلس الإدارة. يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لسنتين محاسبتين متتاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضواً، أن تسيّر بواسطة مجلس الإدارة. "

636 - المادة 38 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " لكل عضو، حاضراً كان أو ممثلاً، صوت واحد في كل الجمعيات العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها. يتوفر كل عضو من الأعضاء الاعتباريين على صوت واحد في حدود ثلث مجموع الأصوات، مهما كان عدد الحصص التي يملكونها. "

637 - المادة 72 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يمكن للمؤسسين عند التأسيس أو للجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات. يجب أن يكون مراقبو الحسابات مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين. يجب على التعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين، تعيين مراقب للحسابات على الأقل. إذا لم يتم تعيين مراقب واحد للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة للتعاونية التي يتجاوز مستوى رقم معاملاتها السنوي الحد المذكور في الفقرة السابقة، يتم تعيينه بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أي عضو. ويحدد رئيس المحكمة تعويض مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه إلى حين تعيين مراقب جديد للحسابات من طرف الجمعية العامة. يتم تعيين مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية من قبل الجمعية العامة ولمدة سنة واحدة عند تعيينهم بمقتضى النظام الأساسي، وتنتهي مدة انتداب مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبنت في حسابات السنة المحاسبية التي تنتهي خلالها مهامهم. يمكن لعضو أو لعدة أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال التعاونية توجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام بمهام التي كانت موكولة إليهم. يتعين تقديم طلب تجريح معمل إلى رئيس المحكمة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف، تحت طائلة عدم القبول. إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة. يجب أن يكون عزل أو استقالة مراقبي الحسابات معللاً. لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية أو رئيس المحكمة مكان مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه. باستثناء حالات التعيين من قبل رئيس المحكمة، يحدد تعويض مراقبي الحسابات من طرف الأعضاء المؤسسين عند تأسيس التعاونية أو من طرف الجمعية العامة العادية بعد التسجيل بسجل التعاونيات. "

638 - الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يجب على التعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين، تعيين مراقب للحسابات على الأقل. "

639 - المادة 72 من القانون رقم 112.12 المتعلق..... نفس المرجع

ومن بين مستجدات الجديدة التي حملها القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات، مقتضيات التي تتعلق بالتحويل والانفصال، حيث أصبح بإمكان التعاونيات أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل، ويشترط للقيام بالتحويل قرار من الجمعية العامة غير العادية في الموضوع، ويستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء،⁶⁴⁰ ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل. أما بخصوص الانفصال، فيترتب عنه الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاونية، إلى التعاونية الجديدة المؤسسة في نفس الوقت، أو إلى التعاونية القائمة المستفيدة من الحصص.⁶⁴¹

640 - المادة 80 من القانون رقم 112 المتعلق بالتعاونيات "يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل. يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل. يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء. يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة متضامنين في الشركة الجديدة. يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات. يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل. يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد. وللأعضاء غير الموافقين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابل يعادل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة. يجب توجيه التصريح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، ويعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كأن لم يكن."

641 - المادة 81 من القانون رقم 112 المتعلق بالتعاونيات "يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أن تقوم، طبقاً للشروط المعتمدة لتغيير النظام الأساسي: بالاندماج فيما بينها، إما عن طريق حلها وخلق تعاونية جديدة أو عن طريق ضم إحدى أو عدة تعاونيات من طرف أخرى؛ بتقسيم كل أو جزء من ذمتها المالية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة عن طريق عملية الانفصال. للتعاونيات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم توزيع أصولها بين الأعضاء. يترتب عن الاندماج حل التعاونية التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للتعاونية المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاونية إلى التعاونية الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى التعاونية القائمة المستفيدة من الحصص. تكون عملية الاندماج أو الانفصال سارية: 1- في حالة إنشاء تعاونية أو عدة تعاونيات جديدة، في تاريخ تقييد التعاونية الجديدة أو تقييد آخر تعاونية منها في سجل التعاونيات؛ 2- في كل الحالات الأخرى، في تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة غير عادية وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المحاسبية الجارية للتعاونية أو التعاونيات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية منتهية للتعاونية أو التعاونية التي تنقل ذمتها المالية. يحصر مجلس الإدارة أو المسير أو الميسرون مشروع الاندماج أو الانفصال الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية: 1- تسمية ومقر كل تعاونية مشتركة؛ 2- دواعي الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه من الجانبين القانوني والاقتصادي؛ 3- تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للتعاونيات الموجودة أو التعاونيات الجديدة وصعوبات التقييم، عند الاقتضاء، وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للتعاونيات المعنية؛ 4- كيفية تسليم الحصص والتاريخ الذي تخول ابتداء منه هذه الحصص الحقوق المرتبطة بها، وكذلك كل الكيفيات الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات التعاونية المدمجة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف التعاونية أو التعاونيات المستفيدة من الحصص؛ 5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات التعاونيات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية؛ 6- نسبة تبادل الحصص، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل؛ 7- المبلغ المخصص لعلو الاندماج أو علو الانفصال. يعرض قرار الاندماج على تصويت الجمعية العامة غير العادية لكل من التعاونيات المشاركة في هذه العملية وذلك على ضوء تقرير مراقب الحسابات، أو خبير مسجل بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة، يعين من طرف المجلس الإداري أو المسيرين. يخضع مشروع الاندماج أو الانفصال لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل تعاونية مشاركة في العملية المذكورة، والتي ثبت في تقرير مراقب الحسابات أو، عند عدم تواجده، خبير يعين من طرف مجلس الإدارة أو المسيرين من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء المحلفين لدى محكمة الاستئناف المختصة. يُعين الخبير، عند عدم اتفاق المسيرين على تعيينه، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أحد المسيرين. يقوم مجلس الإدارة أو أحد المسيرين لكل من التعاونيات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال المشار إليه أعلاه بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير، عند الاقتضاء، قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور. يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير عند الاقتضاء، الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل تعاونية مشاركة في العملية وإجراء كل المراجعات اللازمة. يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لحصص التعاونيات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة. يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملائمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت. ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته التعاونيات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال التعاونية الضامنة أو عن مبلغ رأس مال التعاونية الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج ويخضع رأس مال التعاونيات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة. يودع كل من قرار الاندماج أو الانفصال وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، بالسجل المحلي للتعاونيات قبل الاستدعاء لجمعية الأعضاء. ويجب أن تتضمن هذه الاستدعاءات التاريخ الذي تم فيه إيداع القرار والتقرير المذكورين. تستوجب عملية الاندماج أو الانفصال القيام بإجراءات التقييم المعدلة أو بإجراءات التشطيب حسب الأحوال.

وحتى يظل رصيد تصفية التعاونية داخل المجال التعاوني في حالة تصفية التعاونية، فقد نص القانون على أن يعود رصيد التصفية إلى تعاونية أو عدة تعاونيات أو لاتحاد التعاونيات المنتمية إليه التعاونية موضوع التصفية أو الجامعة الوطنية للتعاونيات في حالة عدم وجود اتحاد، وذلك بقرار من الجمعية العامة الختامية لعمليات التصفية، أو بمقرر قضائي عند الاقتضاء.⁶⁴²

وأتاح القانون إمكانية اللجوء إلى مسطرة الصلح، في حالة النزاعات التي تنشأ بين المتعاونين داخل تعاونية أو مع تعاونية أخرى،⁶⁴³ حيث يمكن سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات عند عدم وجود الاتحاد.⁶⁴⁴

وبهدف مزيد من التعاون، وتبادل الخبرات وهيكلة القطاع التعاوني، نص القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، على مقتضيات تأطر إحداث الاتحادات التعاونية والجامعة الوطنية للتعاونيات، إذ يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض مماثلة ومتكاملة، إحداث اتحاد تعاوني فيما بينها، إذا كان عددها يساوي أو يتجاوز ثلاث تعاونيات، ويمكن لكل تعاونية تؤسس فيما بعد، الانخراط في الاتحاد التعاوني، كما يمكن لاتحادات التعاونيات الانخراط في الجامعة الوطنية للتعاونيات.⁶⁴⁵

الفرع الثاني: القانون المتعلق بالتعاونيات: إشكاليات التفعيل وتشديد العقوبات

بالنظر إلى حادثة القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات صدورا وتطبيقا، وبالنظر إلى تأخر تفعيل مقتضياته بسبب تأخر صدور النصوص التطبيقية المرتبطة به، يصبح الوقوف على المثالب التي يحملها هذا القانون سواء في متنه أو تطبيقه على أرض الواقع، تمرينا صعب الإنجاز.

⁶⁴² - المادة 84 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص، إلى تعاونية أو عدة تعاونيات أو لاتحاد التعاونيات المنتمية إليه التعاونية موضوع التصفية أو إلى الجامعة الوطنية للتعاونيات في حالة عدم وجود اتحاد، وذلك بقرار من الجمعية العامة الختامية لعمليات التصفية أو بمقرر قضائي عند الاقتضاء. وإذا نتج عن عمليات التصفية رصيد مدين، تقسم الخصوم بين الأعضاء بحسب الحصص التي اكتتبتها أو كان من الواجب أن يكتتبها كل واحد منهم، على ألا يتجاوز مبلغ ما يلزمه أدائه المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام المادة 32 من هذا القانون."

⁶⁴³ - إمكانية اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية وفق قانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة للتشجيع على فض النزاعات بصفة ودية والتخفيف من حدة الضغط على المحاكم

⁶⁴⁴ المادة 79 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يمكن سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، كيفما كانت طبيعته والأطراف المعنية بالأمر، وذلك بمبادرة من الأطراف المعنية أمام الاتحاد المختص أو، إن لم يكن هناك اتحاد، أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات. يجوز لكل طرف عرض النزاع المذكور على المحكمة المختصة، عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات."

⁶⁴⁵ - المادة 85 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض مماثلة ومتكاملة إحداث اتحاد تعاوني فيما بينها إذا كان عددها يساوي أو يتجاوز ثلاث تعاونيات. ويمكن لكل تعاونية تؤسس فيما بعد، الانخراط في الاتحاد التعاوني. كما يمكن للاتحادات التعاونية الانخراط في الجامعة الوطنية للتعاونيات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون."

لكن الأمر لا يسلم من ضرورة الإشارة إلى مجموعة من الأمور الواردة في هذا الباب، ونحيل في هذا الإطار إلى الملاحظات التي تمت الإشارة إليها في اللقاءات التواصلية التي نظمتها كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في هذا الموضوع.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى النقطة المتعلقة بإمكانية تأسيس التعاونية من طرف الأشخاص المعنوية فيما بينها،⁶⁴⁶ وهو الأمر الذي تتيح للشركات من تأسيس تعاونيات فيما بينها، ووردت هذه المقترحات بدون تقييد، اللهم تلك المشار إليها فيما يخص رأس المال،⁶⁴⁷ وهو ما يمكن اعتباره ضبابية يمكن أن تحدث ارتباكاً في حالته بين مقترحات القانون موضوعه.

ومن المقترحات التي أثارت كثيراً من التعليقات والنقاش، تلك المتعلقة بالأحكام والعقوبات الجزرية، فرغم أن ورودها وفق هذه الصيغة كانت الغاية منه تعزيز مصالح التعاونيات عبر ردع المخالفين للقانون وحماية المنخرطين عبر مراجعة المقترحات الجزرية نحو الارتفاع،⁶⁴⁸ حيث تم رفع وتشديد العقوبات الجزرية المتعلقة بخرق الالتزامات المنصوص عليها في القانون، إلا أن حالات تطبيقها قد لا تتناسب في كثير من الحالات بين الأفعال والعقوبات الموجبة لها، والتي قد تكون في حالات عديدة بغير سوء نية.

على سبيل المثال يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو المسير أو المسيرين بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم إذا لم يقوموا بإحدى إجراءات التقييد في سجل التعاونيات، أو لم يمسكوا سجل أعضاء التعاونية وسجل محاضر الجمعيات العامة وسجل محاضر مجلس الإدارة، أو لم يقوموا

646 - المادة الأولى من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها..."

647 - الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الذاتيين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال..."

648 - المادة 96 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من عمل بطريق التدليس على إعطاء حصة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقية. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أعضاء مجلس الإدارة والمسيريون والمديرون الذين استخدموا سلطتهم استخداماً ينافي مصلحة التعاونية أو قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت، أو تصرفوا في أموال التعاونية وانتمائها، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من هذا القانون متعمدين بذلك إلحاق ضرر بالتعاونية." ونورد في هذا الباب مقترحات المادة المشار إليها وهي المادة 69 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكاليفها ومبالغ اهتلاك المنقولات والعقارات وقضاء الديون المستحقة وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في إمكان استيفائها والنفقات الملزمة بها أو المتوقعة بالنسبة إلى السنة المحاسبية المنتهية ونقص قيمة المدخرات ويجب تخصيص 10 % من الفوائض الصافية المشار إليها أعلاه لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الإلزامي على أن يستعيد كلاً ما انخفض الاحتياطي إلى ما دون رأس المال. وبعد أداء مبلغ الاقتطاع أو الاقتطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وصرف الفائدة الممنوحة للحصص، إن وجدت، بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية، فإن ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن : يوزع كلاً أو بعضاً على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛ يرصد كلاً أو بعضاً لاحتياطي خاص ؛ يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛ يرصد من جديد. وإذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية إلى ما دون الحد الضروري لضمان حسن سيرها، جاز للجمعية العامة السنوية أن تقرر إرجاء أدائه ويبقى مبلغه المقيد في حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية إلى التاريخ المحدد وجوباً بقرار من الجمعية.

باستدعاء الجمعية العامة،⁶⁴⁹ أو لم يوجهوا الوثائق المذكورة في المادة 68⁶⁵⁰ لكل عضو من أعضاء التعاونية أو لكل شخص تم استدعاؤه للجمعية العامة العادية، أو لم يقوموا داخل الآجال القانونية بإيداع أو بتوجيه وثائق أو عقود بسجل التعاونيات.

كما يعاقب بنفس العقوبات، أعضاء مجلس الإدارة والمسيريون والمدراء إذا لم يحترموا الالتزامات المحاسبية المتعلقة بمبدأ التعامل الحصري، أو رفضوا وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 رهن إشارة كل عضو طلب ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذا القانون موضوعه، قد أفرد باب خاصاً بالأحكام الجزية والعقوبات المرتبطة بها وحالاتها، وهو الباب الحادي عشر المعنون بـ "أحكام جزية" والذي وردت فيه

649 - المادة 76 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " لا يجوز أن يعين مراقباً للحسابات: زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المدير أو مراقب حسابات آخر للتعاونية ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛ أي شخص يأخذ، بأي شكل كان، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجرة أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها أو مسيرها ؛ أي شخص ساهم بأي صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو غير أجر في تسيير التعاونية خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين ؛ أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها ؛ أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه. وإذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلى فوراً عن مزاولته مهامه ويشعر بذلك مجلس الإدارة أو أحد المسيرين خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من وقوع سبب التنافي. وإذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعيينه أو استمر في مزاولته مهامه خلافاً للأحكام الواردة أعلاه لم يجز إبطالها بسبب خرق الأحكام المذكورة."

650 - الفصل 68 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " لا يمكن أن تقل مدة السنة المحاسبية للتعاونية عن اثني عشر (12) شهراً، باستثناء السنة المحاسبية الأولى والأخيرة أو في حالة تغيير تاريخ اختتام السنة المحاسبية، ولا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهراً في جميع الحالات. يقوم مجلس الإدارة أو المسير أو المسيريون، في ختام كل سنة محاسبية، بإعداد جرد لجميع عناصر أصول وخصوم التعاونية المتواجدة في تلك الفترة ويعد الحسابات السنوية طبقاً للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات. يعد مجلس الإدارة أو المسير أو المسيريون تقريراً عن سير التعاونية خلال السنة المحاسبية المنصرمة قصد عرضه على الجمعية العامة العادية السنوية. توجه نسخ الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلى أعضاء التعاونية وإلى كل شخص تم استدعاؤه إلى الجمعية العامة العادية قبل انعقادها بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، وكذا إلى مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين (40) يوماً. كما تودع الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مقابل وصل بالسجل المحلي للتعاونيات داخل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الجمعية العامة العادية مرفقة بمحضر هذه الجمعية وتقرير مراقب الحسابات عند الاقتضاء. يوجه كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة نسخ الوثائق موضوع الإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخه إلى السجل المركزي للتعاونيات."

المواد على التوالي المادة 95،⁶⁵¹ المادة 96،⁶⁵² المادة 97،⁶⁵³ المادة 98،⁶⁵⁴ المادة 99،⁶⁵⁵ المادة 100،⁶⁵⁶ المادة 101.⁶⁵⁷

ورغم أننا أشرنا في البداية لصعوبة هذا التمرين المتمثل في ضبط المواطن الممكنة للاختلال في متن أو تطبيق القانون موضوعه، غير أن الأمر لم يسلم فرغم أن التطبيق حديث للقانون، إلا أن إشكاليتين أساسيتين برزتا في هذا الإطار، وهما إشكاليتين أساسيتين ومحوريتين قد يفرغان الحمولة الإيجابية الكبيرة التي جاء بها القانون، والآمال التي عقدت عليه.

ونشير في هذا الباب، إلى الإشكالية المرتبطة بتنفيذ أحد المقتضيات الواردة في المادة السابعة، والحادية عشرة⁶⁵⁸ من القانون موضوعه، والمتعلقة بضرورة وضع نسخة من الملف التأسيسي للتعاونية وفق ما هو موضح في المادة 7 و 11 كذلك لدى السلطات المحلية مقابل وصل يسلم لواقع الملف، ويرفق هذا الأخير بباقي الوثائق الأخرى، غير أن حالات كثيرة امتنعت السلطات

⁶⁵¹ - المادة 95 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " لا يحق استعمال مصطلح "تعاونية" أو "اتحاد تعاونيات" إلا للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجب عليها استعماله في تسميتها وإعلاناتها وعلاماتها ولفاتها وغير ذلك من الوثائق. ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم. ويمكن في حالة العود، أن تحكم المحكمة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة. ويمكن للمحكمة أن تحكم، علاوة على ذلك، بإغلاق المؤسسة. كما يمكنها أيضا أن تأمر بنشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه."

⁶⁵² - المادة 96 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من عمل بطريق التدليس على إعطاء حصة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقية. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أعضاء مجلس الإدارة والمسيريون والمديرون الذين استخدموا سلطتهم استخداما ينافي مصلحة التعاونية أو قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت، أو تصرفوا في أموال التعاونية وانتماها، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من هذا القانون معتمدين بذلك الحاق ضرر بالتعاونية."

⁶⁵³ - المادة 97 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيريون بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم إذا : لم يقوموا بإحدى إجراءات التقيد المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ؛ لم يسجلوا سجل أعضاء التعاونية وسجل محاضر الجمعيات العامة وسجل محاضر مجلس الإدارة في الشكل المنصوص عليه في المواد 17 و 45 و 59 من هذا القانون ؛ لم يقوموا باستدعاء الجمعية العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون، أو تم استدعاؤها دون احترام أحكام المادة 40 من هذا القانون، وفي حالة العود يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو المسير مستقيلين تلقائيا ؛ إذا لم يوجهوا الوثائق المذكورة في المادة 68 من هذا القانون لكل عضو من أعضاء التعاونية ولكل شخص تم استدعاؤه للجمعية العامة العادية ؛ إذا لم يقوموا داخل الأجل القانونية بإيداع وثائق أو عقود بسجل التعاونيات أو بتوجيهها إليه كما هو منصوص عليه في هذا القانون. يعاقب بنفس العقوبات أعضاء مجلس الإدارة والمسيريون والمدراء إذا : لم يتقيدوا بالالتزامات المحاسبية المتعلقة بمبدأ التعامل الحصري كما هي منصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون ؛ رفضوا وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون رهن إشارة كل عضو طلب ذلك."

⁶⁵⁴ - المادة 98 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 60.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛ كل من منع أو ساهم في منع عضو من المشاركة في الجمعيات العامة أو جمعيات الفروع ؛ كل من انتحل صفة مالك حصص وشارك نتيجة عمله ذلك في التصويت بإحدى الجمعيات العامة سواء قام بذلك شخصا أم بواسطة شخص وسيط ؛ كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح تلك المنافع أو ضمنها أو وعد بها.

⁶⁵⁵ - المادة 99 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه أو إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه. يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيريون أو المدراء الذين يرفضون مغادرة مهامهم عند انتهاء مدة انتدابهم لأي سبب كان أو تسليم وثائق التعاونية والوثائق المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيريين والمدراء الجدد الذين تم تعيينهم.

⁶⁵⁶ - المادة 100 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عمل عن قصد على إتلاف وثائق التعاونية."

⁶⁵⁷ - المادة 101 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود. يعتبر في حالة عود في مدلول هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة."

⁶⁵⁸ - الفقرة السادسة من المادة 7 من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدناه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال ؛" والفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه."

المحلية عن تسليم الوصل في الحين، بذرائع متعددة ذهب بعضها إلى رفض استلام الملف في حالت تشبث واضع الملف بالوصل في الحين، وهو إشكال يفرغ تحرير المبادرة التعاونية من الترخيص القبلي، ويضرب مصداقية نظام التصريح ويناقض المنظور المقاولاتي للنظام التعاوني.

أما الإشكال الثاني، فمرتبط بمدى استيعاب كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية لمقتضيات هذا القانون، وبخاصة عند تسجيل التعاونيات أو إجراء أي قيد من التقييدات الواردة في المادة 10،⁶⁵⁹ وكذلك مدى التزامها بالأجال المنصوص عليها في المادة المشار إليها،⁶⁶⁰ في موافاة السجل المركزي الممسوك من طرف مكتب تنمية التعاون بنسخ من ملف التسجيل، حتى يتأتى له التوفر على الوضعية المحينة للمعطيات المتعلقة بالقطاع التعاوني ككل.

وما يجب الإشارة إليه كذلك، هو أن تأخر صدور النصوص التنظيمية،⁶⁶¹ أثر على المجال التعاوني بصفة عامة وبخاصة التعاونيات المؤسسة قبل دخول القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، وخلق حالة من الارتباك، تم استدراكها بإصدار القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112-12 المتعلق بالتعاونيات،⁶⁶² والمتعلق بتعديل الأجال المنصوص عليها في المادة 108 بتمديدها إلى متم دجنبر من سنة 2019.

المطلب الثاني: قراءة في ظهير حق تأسيس الجمعيات وظهير بمثابة قانون التعاضد

تشكل دراسة النصوص القانونية أحد المداخل المركزية والمحورية للوقوف على مضامين هذه النصوص، ومن خلالها واقع الممارسة، والحال ذاته بالنسبة للجمعيات والتعاضديات حيث عرفت الحركة الجمعوية والتعاضدية بالمغرب تطورا مضطربا سواء كميّا ونوعيا، انعكس وأثر دون شك على واقع الممارسة في الميدان وكذلك في طبيعة الأدوار والوظائف.

وبالنظر إلى تطور مسار التجربة المغربية في مجال الجمعيات والتعاضديات، بدأت توفر عرض خدماتي جديد موجه بشكل مباشر نحو المواطنين، ومرتبطة أساسا بقيم الديمقراطية والمواطنة

⁶⁵⁹ - المادة 10 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات " تحتوي التقييدات في سجل التعاونيات على : التسجيلات ؛ التقييدات المعدلة ؛ التشطيبات."

⁶⁶⁰ - نفس المرجع "...يتم كل تقييد في سجل التعاونيات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقييد في سجل التعاونيات لدى المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون"⁶⁶⁰ يتم إرسال نسخة من كل تقييد، خلال عشرين (20) يوما الموالية له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة إلى مصلحة السجل المركزي وذلك قصد تضمين التقييد فوراً."

⁶⁶¹ - صدر المرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات بالجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1473 الموافق ل 11 أبريل 2016

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 الموافق ل 14 يوليو 2016 قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

⁶⁶² - صدر بالجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 الموافق ل 21 غشت 2017 القانون رقم 74-16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112-12 المتعلق بالتعاونيات.

والتضامن، وتسعى بذلك للاطلاع بمهام اجتماعية مهمة، كانت في مرحلة ما حكرا على الدولة، مثل تقديم خدمات والقيام بوظائف وأدوار اجتماعية جديدة مثل المساهمة في محاربة الفقر والتفاوتات الاجتماعية.

سنحاول أن نرصد في هذا المطلب بالدراسة مثن القوانين الجاري بها العمل والمتعلقة على التوالي بالجمعيات والتعاضديات، على ضوء الممارسة والواقع الميداني في المغرب.

الفرع الأول: الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات: المتن والممارسة

عرفت النصوص القانونية المنظمة للمجال الجمعي تطورا نوعيا وكميا مهما في المغرب، في سياق التفاعل التناسبي مع تطور الواقع السياسي والاجتماعي المغربي، منذ الاستقلال إلى اليوم. هذا التطور يمكننا من تلمس ملامح الأدوار المتزايدة التي بات يلعبها العمل الجمعي في التطور المذكور، على مستوى تطوير الديمقراطية والمواطنة، كان الغرض منها ملائمة هذه الترسانة القانونية لتطورات التي عرفها الواقع المغربي، سواء على المستوى المؤسسي أو السياسي داخليا أو في إطار التزامات المغرب الدولية⁶⁶³ من جهة ومن جهة أخرى التطور السوسيو اقتصادي.

لقد عرف الإطار القانوني المنظم للجمعيات بالمغرب العديد من التعديلات المتوالية، التي مست النص الأول المتمثل في الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات،⁶⁶⁴ والمتمثلة في التعديلات على التوالي لسنة 1973⁶⁶⁵ وسنة 2002⁶⁶⁶ وسنة 2009⁶⁶⁷ وسنة

663 - المقترحات الدولية التي تنص على حرية تأسيس الجمعيات وتخول القانون وحده إمكانية الحد من هذه الحرية) أي بعمل المشرع دون سواء من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارة)، ونورد المقترحات التالية تعميما للفائدة: المادة 22 (فقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تنص على أنه: "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق". والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية: تنص على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: أ - ... ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛ والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1953) تنص على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، للوقاية من الاضطرابات و الجرائم، لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة أو موظفي الدولة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".

المادة 16 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (1978) تنص بدورها على أنه: "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. راجع للمزيد من المعلومات".

664 - الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغيير وتتميم مقتضياته الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.

665 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 الموافق ل 11 أبريل 1973.

666 - القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق ل 10 أكتوبر 2002.

667 - القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 الموافق ل 26 فبراير 2009.

2011،⁶⁶⁸ كما صدر سنة 1992 المرسوم رقم 2.92.719⁶⁶⁹ بتغيير وتنظيم الفصلين 18 و32 من الظهير رقم 1.58.376.

ورغم التعديلات التي مسّت هذا الظهير المرجعي في تاريخ الحريات العامة بالمغرب، إلا أن مطلب تطوير الإطار القانوني المنظم للجمعيات⁶⁷⁰ مازال يحوز بريقه من عدة أسباب ودوافع،⁶⁷¹ يظل أهمها تلك التي أبان واقع الممارسة ضرورة مراجعتها وتعديلها، بما ينسجم ومقتضيات الدستور (دستور 2011)، وكذلك التزامات الدولة المغربية وعلى رأسها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁷²

سنحاول دراسة متن القانون موضوعه من خلال استعراض مقتضياته في ضوء واقع تنفيذها عمليا، وفي هذا الإطار يتبدى مستويين أساسيين لتقييم الواقع القانوني للجمعيات بالمغرب، الأول مرتبط بمدى التزام الجهات الموكول لها إنفاذ وتفعيل مقتضيات هذا القانون به، وثانيا استخلاص المتطلبات التي يمكن من خلالها للجمعيات أن تحقق الرهانات التي هي معقودة عليها من طرف مختلف الفاعلين.

سنحاول في البداية استعراض النظام القانوني الذي يؤطر حرية تأسيس الجمعيات، ثم التطرق لأهم العراقيل التي تحد من هذه الحرية على ضوء الممارسة، ودور القضاء في محاولة تصحيح واستدراك ذلك.

وفي هذا الإطار فإن الالتزام بمبدأ حرية تأسيس الجمعيات، باعتباره من بين أهم الحريات العامة التي تحدد مجموع الحقوق والحريات الفردية والجماعية، المعترف بها من طرف الدولة لفائدة المواطنين الذين يتفقون على " تحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام

⁶⁶⁸ - القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 الموافق ل 24 أكتوبر 2011.

⁶⁶⁹ - مرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 الموافق ل 28 سبتمبر 1992 بتغيير وتنظيم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 الموافق ل 28 سبتمبر 1992.

⁶⁷⁰ - أنظر في هذا الإطار مذكرة بشأن تحسين الوضع الضريبي والجبايي للجمعيات وطلب مقابلة مراسلة حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب رقم Mirla 2018/02 بتاريخ 10 شتنبر 2018. الموجهة إلى وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

⁶⁷¹ - من ضمن موجبات مراجعة وتعديل الظهير الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات هنالك الترافع المتزايد للجمعيات من أجل المطالبة بتطوير القانوني المنظم للجمعيات بما يناسب التلاؤم ومقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يؤكد على تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا ويكرس حرية تأسيس الجمعيات، ارتفاع منسوب الرهان على الجمعيات في تأطير المواطن والإسهام في التنمية المحلية والوطنية وترسيخ روابط التضامن وثقافة الديمقراطية والمواطنة، تأكيد الخطب الملكية غير ما مرة على ضرورة تعزيز ممارسة الحريات الفردية والجماعية في إطار احترام القانون على الدور الهام والفاعل للمجتمع المدني، التصريح الحكومة بتعزيز حماية حقوق الإنسان وملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب، مصادقة المغرب على مجموعة من المواثيق الدولية ذات الارتباط بالمجال الجمعيات من بينها.

⁶⁷² - بموجب الظهير الشريف رقم 1-74-186 الذي يؤكد على أنه "لا يجوز وضع قيود ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات"،⁶⁷³ يفرض أن يعتبر هذه الحق قائم بغير سابق إذن.

فمن خلال هذا الفصل تعتبر الجمعية إطار للتعاون بين الأشخاص، بغية تحقيق أهداف معينة مشروعة لا يندرج في إطارها جني الأرباح، كما أنها تخضع في شروط صحتها للقواعد العامة للالتزامات والعقود.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن تأسيس الجمعيات بالمغرب، يتم حسب منطوق القانون على نظام الحرية إذ يعتبر من أهم الحريات العامة التي تعترف بها الدولة للأفراد والجماعات، وتقع على مسؤوليتها ضمان ممارستها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1958 الخاص بالجمعيات، والذي ينص على أنه "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5"⁶⁷⁴.

وتبرز هذه الأهمية بشكل أوضح من خلال وروده في مصاف الحقوق الدستورية حيث تم التنصيص على هذا الحق في جميع الدساتير التي عرفت المغرب منذ الاستقلال والحال ذاته مع دستور المملكة لسنة 2011⁶⁷⁵ الذي أقر هذا الحق مع ضرورة احترامه لفائدة المواطنين بدون تمييز وأوكل للسلطات العمومية القيام على ذلك.⁶⁷⁶

كما تبرز أهمية هذا الحق بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في إحداث مؤسسة دستورية تعنى بتطوير مجال العمل الجمعي، تتمثل في "المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي"⁶⁷⁷.

⁶⁷³ - الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغيير وتنظيم مقتضياته الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 27 نونبر 1958.

⁶⁷⁴ - تم تغيير وتنظيم الفصل 2 من ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 الموافق ل 11 أبريل 1973.

⁶⁷⁵ - دستور المملكة المغربية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011 الفصل 12 "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. ساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." وفي الفصل 29 منه تنص على "حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

⁶⁷⁶ - دستور المملكة المغربية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011 الفصل 33 "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛ تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتنفذ طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. حدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف."

⁶⁷⁷ - نص دستور المملكة المغربية في الفصل 170 من الباب الثاني عشر المتعلق باليات الحكامة الجيدة وخاصة فيما يخص الشأن الشبابي حيث جاء فيه أن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي المحدث بموجب الفصل الثالث الثلاثون من الدستور "يعتبر هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه المسائل وتقديم اقتراحات حول كل موضوع

وهي عبارة عن هيئة استشارية تعمل في مجال قضايا الشباب وتطوير الحياة الجموعية،⁶⁷⁸ تعنى بدراسة وتتبع الأمور التي تهتم هذه الميادين، وكذلك بتقديم اقتراحات تخص مجال اختصاصها إن على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي،⁶⁷⁹ بهدف المساهمة في وضع سياسات وبرامج عمومية للنهوض بروح المواطنة المسؤولة،⁶⁸⁰ والتحفيز على الانخراط في الحياة الوطنية.⁶⁸¹ ولتفعيل هذا الحق وتفصيل طريقة تنفيذه، ينص الفصل الثاني من ظهير 15 نونبر 1958 على أنه "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5".⁶⁸²

غير أن التطبيق العملي لهذا الحق، أثار جملة من الإشكاليات، ارتبطت أساسا بفهم المقتضيات القانونية المنظمة لحق تأسيس الجمعيات، وتأويلها بشكل غير متناسب مع روح ومنطوق النص من طرف بعض ممثلي السلطة الإدارية المحلية،⁶⁸³ بما يعاكس ما يمنحه القانون من حقوق. لأن نظام تأسيس الجمعيات مبني على نظام التصريح، حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الخامس من ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات،⁶⁸⁴ وهو أمر

اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي وتنمية طاقاتهم الإبداعية وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة والمسؤولية"

678 - حيث أكد صاحب الجلالة نصره الله في خطابه بتاريخ 17 يونيو 2011 أثناء تقديمه للمحاور الكبرى لمشروع الدستور متحدثا عن هذه الهيئة الشبابية "... وعلا على تمكين الشباب من فضاء مؤسسي للتعبير والنقاش فقد حرصنا على أحداث مجلس للشباب والعمل الجموعي بشكل قوة اقتراحية لتمكينهم من المساهمة بروح الديمقراطية والمواطنة في بناء مغرب الوحدة والكرامة والعدالة الاجتماعية."

679 - منتدى بدائل المغرب ورشة للمصادقة على دراسة ومقترح قانون تنظيمي حول المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي يوم الجمعة 15 فبراير 2013 أعدت مسودة مقترح القانون التنظيمي للمجلس الاستشاري والعمل الجموعي والدراسة المعدة حول التجارب الوطنية والدولية للمجالس الشباب ومجالس العمل الجموعي. انظر حورية إسلامي رئيسة منتدى بدائل المغرب مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <http://boudenib.com/?p=5348>

680 - أنظر مقال منشور بالموقع الإلكتروني <http://hespress.com/opinions/64756.html>؛ للباحث هشام فحايلى، زيارة الموقع تمت بتاريخ 15 ماي 2013 وللاطلاع على التحديات المطروحة على هذا المجلس المرجو الرجوع إلى نوفل البعمري، "وجهة نظر حول المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://hespress.com/opinions/63134.html>؛ زيارة الموقع تمت بتاريخ 02 ماي 2013.

681 - عبد الرحمن طه، "المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي.... والمهام المنتظرة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://jjdmaroc.ma/spip.php?article124>، زيارة الموقع تمت بتاريخ 20 ماي 2013.

682 - الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغيير وتتميم مقتضياته بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39.1.09 بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 الموافق ل 26 فبراير 2009 "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها."

683 - أنظر عمر إحرشان الحريات العامة في المغرب بين مبدأ التصريح وواقع الترخيص مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.aljamaa.net/ar/document/2248.shtml>؛ زيارة الموقع تمت بتاريخ 15 ماي 2013

684 - الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغيير وتتميم مقتضياته بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 الموافق ل 26 فبراير 2009 "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. وعند استيفاء التصريح للإجراءات

محمود، بخلاف نظام الترخيص الذي يعتبر نظاما تقييدي، لا يتلاءم وطبيعة الحق في تأسيس الجمعيات.

وبالوقوف على منطوق هذا الفصل، فإنه ينص بصيغة الوجوب على أن يسلم وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، عندما تتقدم كل جمعية تصريحا بالتأسيس إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي، كما ينص نفس الفصل على أن " يسلم الوصل وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها"، وذلك بعد استيفاء الوثائق والإجراءات القانونية الشكلية المطلوبة.

وهو ما يعني أن الجمعية تصبح قائمة وحائزة للشخصية المعنوية المستقلة، بمجرد استكمال الشكليات الإجرائية للتصريح بالتأسيس، ما يعني أن الوصل المؤقت أو النهائي ليس واقعة منشئة للجمعية، لكن واقع الممارسة يجعل من غياب الوصل سواء النهائي أو المؤقت عائق عملي بالنسبة للجمعيات، ويحول دونها والقيام بنشاطها بشكل عادي،⁶⁸⁵ وهو ما سنحاول الوقوف عليه فيما سيتبع.

ونظام التصريح يعني أن تقدم الجمعية مباشرة أو بواسطة وسيلة من وسائل الإثبات، والتي من ضمنها مفوض قضائي،⁶⁸⁶ إلى المخول لها بالقانون تسلم ملف تأسيسها وفق شروط، ويسلم عنه فوراً وصلاً مختوماً ومؤرخاً في الحال، ووصلاً نهائياً داخل أجل ستين يوماً على الأكثر، وإلا جاز للجمعية أن تمارس نشاطها، لكن الإدارة في غالب الأحيان تعتمد إلى القيام بالتضييق على المواطنين أثناء ممارستهم لهذا الحق.

المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها."

685- خالد الإدريسي، " حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب في النص القانوني"، مقال منشور في جريدة التجديد ليوم 29 - 06 - 2012 .
686 - تنص المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1-06-23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81-03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين (الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006). على أنه "يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية. يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمراد العلني للمنفقات المادية يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعانيات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعانيات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر." هناك بعض الحالات التي يلجئون فيها أعضاء الجمعيات إلى تطبيق هذه المسطرة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات للحصول على أمر قضائي بالتبليغ في إطار مقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالأوامر المدنية على طلب. والحال أن القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يخولهم الحق في القيام بهذا الإجراء دون الرجوع لرئيس المحكمة وفي ذلك امتياز لطالب إجراء التبليغ يتجلى في ربح الوقت واقتصاد النفقات. لكن رغم ذلك فهذا الإجراء لا يخلو اللجوء إليه من صعوبات مادية تثقل كاهل المواطنين بنفقات إضافية هم في واقع الأمر معفون منها وقد تكون بداية لنفقات أخرى في حالة إحجام السلطة المحلية عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي وتفضيل المتضرر اللجوء إلى القضاء.

فرغم أن المشرع المغربي قد نص بشكل واضح لأمجال فيه للبس، وملاً الفراغ وتدخل لينص في الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون المنظم حق تأسيس الجمعيات على أنه "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي"،⁶⁸⁷ غير أن الأمر لا يسلم في بعض الأحيان من اللجوء إلى أساليب وطرق أخرى، والتي يتم اللجوء إليها لإثبات إيداع ملف طلب تأسيس جمعية.⁶⁸⁸

وفي هذا الإطار، يتم تسجيل العديد من الممارسات التي يمكن اعتبارها مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل من طرف بعض ممثلي السلطة الإدارية المحلية، والتي يمكن إجمال البعض منها في ثلاث أمور، أولها امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسلم الملف القانوني للجمعية، وثانيها فرض إجراءات ووثائق غير منصوص في القانون، وثالثها امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي للجمعية.

ويتمثل النموذج الأول في امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسلم الملف القانوني للجمعية، لا اعتبارات غير ذات سند قانوني، كنموذج لهذه الوضعية عندما يتعلق الأمر بجمعية ذات أهداف غير مرغوب فيها من طرف الدولة، أو تسبب لها إخراجاً داخلياً أو دولياً،⁶⁸⁹ كما نجد هذا النموذج في الحالة التي يضم مكتب الجمعية بعض الأعضاء الذين يجسدون من خلال حركتهم الفكرية والتنظيمية المعارضة لتوابة أو توجهات الدولة، وتصدر عنهم موافق غير مرغوب فيها من مجموعة من القضايا، تخالف توجهات الدولة.

الحالة الثانية، تتجلى في فرض بعض ممثلي السلطة الإدارية المحلية، على بعض أعضاء الجمعية القيام بإجراءات، والإدلاء بوثائق على غير ما هو وارد على سبيل الحصر وبشكل واضح في القانون المنظم للحق في تأسيس الجمعيات.⁶⁹⁰

687 - الفصل الخامس.... نفس المرجع.

688 - وقد يفضل البعض توجيه ملف الجمعية إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة عن طريق البريد المضمون فهل تقوم هذه الوسيلة حجة على إيداع الملف؟ في اعتقادنا المتواضع فالبريد المضمون ليس وسيلة لإيداع ملف الجمعية لدى السلطة المحلية المختصة لأن الفصل الخامس من القانون الخاص بتأسيس الجمعيات نص على وسيلتين على سبيل الحصر ولم يشر إلى إمكانية استعمال وسائل أخرى من جهة ولكون التبليغ بالبريد المضمون يتيح للإدارة الإمكانية للمجادلة في موضوع المراسلة الواردة بهذه الوسيلة لأنها تخص تبليغ الظرف ولا يمكنها إثبات محتواها.

689 - مثال هذه جمعيات التي تعمل في مجال محاربة الفساد وحماية المال العام وحقوق الإنسان وحماية الأقليات وحرية التعبير والحريات الفردية و أخرى معنية بتعزيز حقوق خريجي الجامعات العاطلين عن العمل، والقضية الأمازيغ، والصحراويين " الانفصاليين"، ومهاجري أفريقيا جنوب الصحراء وبعض الجمعيات الخيرية .

690 - الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغيير وتتميم مقتضياته "....ويتضمن التصريح ما يلي :اسم الجمعية وأهدافها ؛ لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛ الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛ صوراً من بطائقيهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛ مقر الجمعية ؛ عدد ومقام ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر. وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتقرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبير المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء

ومن نماذج ذلك فرض الإدلاء بالبطاقة رقم 2 من السجل العدلي للأعضاء، أو بطاقة السوابق ضمن وثائق الملف التأسيسي للجمعية، رغم أن القانون واضح في الأمر، حيث أوكل للسلطة الإدارية المحلية في حالة ارتأت ضرورة ذلك، أن تقوم هي بطلبها من الجهات المختصة بذلك. كما أن هناك بعض الحالات التي تطلب السلطة الإدارية المحلية عدد أكثر من نسخ الوثائق المكونة لملف التأسيس، وتشترط أن تكون مصادق عليها، وحاملة لرسوم التنبر كأي وثائق عادية، أو يتم فرض الإدلاء بما يثبت من عقود أو وثائق، بأن الجمعية تتوفر على مقر خاص بها، والحال أن القانون حدد عدد النسخ المطلوبة، بالإضافة إلى أن الجمعيات تستفيد من إعفاء في المجال من ضمن العديد من الإعفاءات سواء الضريبية أو فيما يخص الرسوم، وكذلك القانون لم يفرض الإدلاء إلا بالعنوان بالنسبة للمقر.

تتمثل الحالة الثالثة، في امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي للجمعية، حيث يعتمد بعض ممثلي السلطة الإدارية المحلية إلى عدم تمكين الجمعيات من الوصل المؤقت وكذلك النهائي، وهو ما يخالف المقتضيات القانونية في الإطار، ما أصبح معه الجمعية في منزلة بين المنزلتين، فمن الجانب القانونية هي موجودة وقائمة الذات بصفة قانونية، ويمكنها ممارسة أنشطتها وفقاً للأهداف المسطرة في قوانينها بمجرد استكمال الشكليات المتعلقة بإيداع التصريح بشكل مكتمل طبقاً لما نص عليه الفصل الخامس.

لكن عملياً، لا يمكن لها ممارسة أي نشاط بصفة قانونية،⁶⁹¹ حيث ليس بوسعها الاستفادة من القاعات العمومية في أنشطتها الداخلية أو تلك المفتوحة للعموم، لا يمكنها فتح حساب بنكي ولا الاستفادة من أي دعم عمومي، لأنه عملياً يتطلب أمر القيام بكل ذلك تقديم الوصل النهائي للجمعية، وهو ما يجعل الجمعية معطلة عن أداء مهامها،⁶⁹² بسبب تخلف السلطة الإدارية المحلية عن إنفاذ القانوني في المجال.⁶⁹³

نظيرين. وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه."

691 - منظمة "هيومن رايتس ووتش" تقرير صادر عن سنة 2009 حول حرية تكوين الجمعيات بالمغرب .
692 - في هذا الإطار تصريح سارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حين تقديم تقرير "منظمة هيومن رايتس ووتش" حول حرية تكوين الجمعيات بالمغرب سنة 2009 "...إن نسبة تكرار رفض إصدار وصول الإيداع من طرف المسؤولين المحليين في جميع أنحاء البلاد يدل على أن هؤلاء المسؤولين الوطني يتفاوضون عن هذه الممارسة"، وأضافت: "إنهم بحاجة إلى تجسيد الإرادة السياسية على المستوى الوطني، ومطالبة المسؤولين المحليين بالانصياع للقانون."

693 - وقالت سارة ليا ويتسن: "إن نسبة تكرار رفض إصدار وصول الإيداع من طرف المسؤولين المحليين في جميع أنحاء البلاد يدل على أن هؤلاء المسؤولين على المستوى الوطني يتفاوضون عن هذه الممارسة"، وأضافت: "إنهم بحاجة إلى تجسيد الإرادة السياسية على المستوى الوطني، ومطالبة المسؤولين المحليين بالانصياع للقانون."

ورغم أن الخطاب الرسمي ما فتئ يؤكد على توفر كل ضمانات احترام حرية تأسيس الجمعيات،⁶⁹⁴ وأهمية الجمعيات ودورها المحوري في مجال الديمقراطية والمواطنة الإيجابية والمساهمة في الاندماج السوسيو-اقتصادي لفئات واسعة من الشعب، إلا أن واقع الممارسة والتقارير المختصة في المجال تسلط الضوء على واقع مخالف.

وأمام هذا الواقع، يتخلى العديدون عن مبادرة تأسيس جمعية، لكن هنالك من يلوذ بالقضاء المختص في المجال في أحيان أخرى، حيث استقر الاجتهاد القضائي المغربي من خلال عدة أحكام وقرارات صادرة عن المحاكم الإدارية ومحكمة النقض، إلى تصحيح هذه الممارسات حيث ذهبت إلى اعتبار " صيرورة القرار الإداري المطعون فيه ... باعتباره يشكل اعتداء ماديا على حق تأسيس الجمعيات، بشكل يجرده من المشروعية يجعله مشوبا بعيبي مخالفة القانون وعدم الاختصاص وحليفه الإلغاء " .⁶⁹⁵

وقد كانت المحكمة الإدارية بأكادير سباقة لوضع مجموعة من المبادئ، التي تعمل على حماية الحق في تأسيس الجمعيات، حين قضت بأن " تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام غير خاضع لأي ترخيص مسبق، والإدارة ملزمة بحكم القانون بتسليم وصل الإيداع، ويختص القضاء وحده بمراقبة المشروعية والملائمة لنشاط الجمعية... لا يحق للسلطة المحلية رفض تسليم وصل لإيداع المتعلق بتأسيس الجمعيات، القضاء وحده هو المختص بمراقبة المشروعية ومدى احترام الجمعيات للقانون والتزامها به " ،⁶⁹⁶ وهو الأمر الذي أكدته دستور 2011 بشكل واضح في الفصل 12 بإيلاء القضاء وحده دون الإدارة اختصاص حل الجمعيات وتوقيفها وحده دون الإدارة.⁶⁹⁷

هذه الإشكاليات وغيرها كثير، تجعل من واقع الجمعيات رغم التقدم الكبير الذي حققه المغرب في مجال الحريات العامة، وتنامي الوعي بأهمية الجمعيات وأدوارها، في حاجة إلى مراجعة الإطار

694 - التصريح المنسوب للسيد وزير الداخلية قدمه خلال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية بالبرلمان خلال جلسة يوم 7 ماي 2012 وهو منشور بالموقع الإلكتروني : <http://www.gpi.ma/Questions%20orales/Questions%20du%207%205-12.html>

زيارة الموقع تمت بتاريخ 20 ماي 2013

695 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط قسم قضاء الإلغاء في الملف رقم : 20/5/501 بتاريخ الخميس 9 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 21 مارس 2013 منشور بالموقع الإلكتروني: <http://www.marocdroit.com>

696 - الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير عدد: 79/42 بتاريخ : 1997/10/09 المنشور بمجلة المحاكم الإدارية 2002 ص: 124 والذي قضت المحكمة فيه بأن: «تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريح غير خاضع لأي ترخيص مسبق، والإدارة ملزمة بحكم القانون بتسليم ملف الجمعية وتسليمها الوصل المؤقت، حكم المحكمة الإدارية بمراكش منشور تحت عدد 64 من مجلة REMALD في العدد 30 ص 135.

697 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والذي جرت الموافقة عليه نتيجة الاستفتاء بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 الصادر في 14 تموز/يوليو 2011 الجريدة الرسمية في عددها 5964 مكرر الصادر في 30 تموز/يوليو 2011 الفصل 12: (تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات ماث غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

القانوني من جهة، وتوفير الحماية القانونية والعملية للجمعيات، عبر توفير الضمانات الكفيلة بحسن تطبيق هذا القانون وتضمنين ذلك الجزاء الفعال على من خالف القانون في ذلك.

الفرع الثاني: القانون المنظم للتعاضديات: الاختلالات والبياضات

لا زال القطاع التعاضدي في المغرب رغم الأدوار التي يقوم بها، محدودا في المساهمة بالمستوى المطلوب في تحسين الرفاه الاجتماعي، والمساهمة من خلال دوره كرافعة لتنمية الثروة، وإحداث فرص الشغل، وفرصة لتأمين خدمات التأمين على الممتلكات والأشخاص والقروض، وخدمات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب المهن الحرة، وتبقى هذه الأبعاد الغير مستغلة بما يكفي، أن تشكل إن استغلت إمكانية هامة لتطوير القطاع التعاضدي.

لقد ظل القطاع التعاضدي في المغرب مركزا على مجال الصحة منذ الاستقلال إلى اليوم، فالإطار القانوني لم يشجع انبثاق ما يمكن تسميته " القطاع الثالث " اقتصاديا ذي طابع اجتماعي وتضامني. لقد تشكل القانون التعاضدي بطريقة غير متصلة بالواقع، وفي غياب رؤية مستقبلية متسقة، وأهداف محددة، تسمح بتطوير موقعه في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، وتكامله مع أدوار باقي المؤسسات والأطراف.

وظل الإطار القانوني للتعاضديات عاجزا عن توفير الأرضية الكفيلة بتنمية القطاع، وتحقيق الرهانات الممكنة أن يساهم في تحقيقها بفعالية، لا تتوفر لغيره من المؤسسات المماثلة له، ولا أدل على ذلك، ضعف التأطير القانوني الذي عرفه القطاع منذ الاستقلال إلى اليوم منها بالأساس ظهير 1963 .

فبعد صدور الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 الموافق ل 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، عرف القطاع تطورات محدودة لم يكن لها الأثر كثير الأثر بخاصة في المراحل الأولى من صدوره وتفعيل مقتضياته.

ولم يعرف هذا الظهير المشار إليه سالفاً منذ صدوره، سوى تعديلين اثنين الأول سنة 1979 والثاني سنة 2010، وهذه تعديلات لم تمس تطوير وتجويد الجوانب المتعلقة بتدبير وتسيير هذه التعااضديات.

ويمكن في هذا الإطار حصر النصوص والإجراءات القانونية والمؤسسات الأساسية المنظمة للقطاع التعاضدي وفق التالي:

- إحداث " الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب " 1929؛

- إحداث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كاتحاد للجمعيات التعاضدية بالقطاع العام 1950؛
 - إصدار ظهير رقم 187-571 الصادر في 27 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة قانون التعاضد؛
 - المرسوم الملكي رقم 249-66 الصادر في 18 يونيو 1966 والمحدد لكيفية تكوين المجلس الأعلى للتعاضد واختصاصاته؛
 - القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 359-67 الصادر في 29 ماي 1967 بمثابة نظام أساسي نموذجي للجمعيات التعاضدية؛
 - انعقاد أول اجتماع للمجلس الأعلى للتعاضد 1967؛
 - القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية المتعلقة بالقوائم المحاسبية والمالية؛
 - القرار المشترك لوزير التشغيل والمالية رقم 1438-01 الصادر في 31 يوليوز 2001 المحدد للوائح الإحصائية والوضعية المالية؛
 - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1215-07 الصادر في 11 جمادى الثانية 1428 (27 يونيو 2007) والمتعلق بالمخطط المحاسبي للجمعيات التعاضدية؛
 - انعقاد الدورة الثانية للمجلس الأعلى للتعاضد والمصادقة على المخطط المحاسبي للجمعيات التعاضدية 2007؛
 - مصادقة مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 109-12 بمثابة مدونة للتعاضد يهدف إلى تحديد شروط إحداث تعاضدية، وطرق تدبيرها ومهامها في إطار التأمين على بعض المخاطر بتاريخ 13 شتنبر 2012.⁶⁹⁸
- في هذا السياق الموشوم بضعف البنية القانونية والرقابية للتعاضديات، والذي كان يسوده عدم تطبيق المقتضيات القانونية، انفجرت فضائح أدت إلى متابعات قضائية جنائية ناتجة عن خرق القانون والنصوص والقواعد التي تنظم القطاع.

⁶⁹⁸ - أنظر في هذا الإطار الموقع الرسمي لوزارة التشغيل نظر يوم 2019/01/02 <http://www.emploi.gov.ma/index.php/ar/protection-sociale/mitualit%C3%A9.html> وكذلك الموقع الإلكتروني للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية نظر يوم 2019/01/02 <http://www.cnops.org.ma/ar/mutuelles> أنظر في هذا الإطار كذلك تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع ميثاق التعاضد نظر يوم 2019/01/02 www.ces.ma

إن تحليل واقع التعااضي في المغرب، الذي تتمثل أبرز خلاصاته في المحدودية المالي، والتركيز القطاعي والفئوي، وكذلك حصر القطاع التعااضي في وضع أدنى بكثير من مؤهلاته، وضعف مساهمته في تحسين الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للمغرب، يقود إلى تأكيد العديد من الاختلالات التي يعانيها الإطار القانوني للتعااضيات في المغرب والتي يمكن إجمالها كالتالي:

- " تقادم الإطار القانوني المنظم للقطاع ظهير 1963 بالنظر إلى تطور الواقع والتحويلات التي يشهدها محيط التعااضيات؛
- ضعف الإطار القانوني أدى إلى تكرار أوجه الخلل والعجز في تدبير التعااضدية كما جاء في تقرير المفتشية العامة للمالية كما رصدتها لجان مراقبة تعااضيات القطاع العمومي و الشبه عمومي المراقبة؛
- عدم توفر الإطار القانوني على ما يكفي من مساطر تحديد شروط وكيفية إحداث واشتغال التعااضيات جديدة؛
- غياب دلائل للمساطر المحاسبية وغياب قواعد التدبير المكتوبة وواضحة ومراقبة؛
- غياب قواعد تقنية واحترافية تنظم نشاط القطاع ضعف قواعد الحكامة (الفصل بين الأدوار والمسؤوليات بين أجهزة القرار والإدارة)؛
- ضعف ضمانات حماية حقوق المنخرطين والمستفيدين وسلطتهم الرقابية في التدبير وتحسين جودة الخدمات وتقييمها والتباسب في توضيح نطاق تدخل التعااضيات في مجال تغطية المخاطر؛
- محدودية الفئات والأعداد المنضوية في شكل تعااضي بسبب تمركز المنخرطين بالأساس في موظفي الدولة ومستخدمي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية ودوي حقوقهم أي ما يناهز 1.5 مليون منخرط ونحو 4.5 مليون مستفيد؛
- قلة الاشتراكات المحصل عليها؛
- التركيز على القطاع الصحي والتغطية الصحية وبعض الأنشطة في تقديم العروض العلاجية والتي لم يعد مسموحا للتعااضيات بتطويرها؛
- ضعف نوعية الخدمات المقدمة للمنخرطين والمستفيدين بدءا بالأجال الطويلة للحصول على التعويضات والمساطر الإدارية التي تعتبر طويلة ومرهقة وغير فعالة وبطيئة أكثر من اللازم؛
- اختلالات أجهزة حكامة التعااضيات وخصوصا حالة تأخر في تنظيم الانتخابات وعدم احترام أجل انعقاد الجموع العامة، وبالتالي تجاوز مدد انتداب المندوبين وأعضاء مجلس الإدارة؛

- الخلط بين أدوار مختلف الأجهزة المسيرة للتعاضديات، وغياب فصل بين المهام التوجيهية والرقابة والمراقبة من جهة وبين وظائف التدبير من جهة أخرى؛
 - غياب المتابعة والمساءلة والتقييم تجاه المنخرطين بخصوص الموارد والمصاريف وحجم النشاط ومدى رضا المنخرطين؛
 - عجز في المراقبة الداخلية الموكولة إلى لجنة المراقبة المحدثة بمقتضى الفصل 14 من ظهير 1963 وهو عجز يعزى في الغالب، إلى نقص التجربة عند أعضاء هذه اللجان في مجالات المحاسبة والمالية؛
 - عجز في بنية المراقبة الموكولة إلى القطاعات الوزارية المكلفة بالوصاية الإدارية والتقنية والمالية على التعاضديات، وتفاقم هذا العجز لعدم تعيين السلطات العمومية لممثلين لها في لجان المراقبة لمدة طويلة الفصل 26 من ظهير 1963 لم يفعل إلا مرة واحدة سنة 2009؛
 - عجز الجهاز المؤسسي لتقنين وتنشيط القطاع لم يجتمع المجلس الأعلى للتعاوض، الذي يؤول إليه دور مركزي في تطوير النشاط التعاضدي إلا ثلاث مرات 1967 و2007 و2010 منذ إحداثه سنة 1966، كما أن جهازه الدائم الذي كان من المفروض أن يدعم خبرته وأن يمكنه من الاضطلاع بدوره كقوة اقتراحية، لم يتم إحداثه".⁶⁹⁹
- هذه الاختلالات وأخرى أوردها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي في الرأي الاستشاري الذي أعده، إثر الإحالة التي تلقاها من طرف رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 18 شتنبر 2013، لإبداء رأيه في مشروع قانون رقم 12-109 بمثابة مدونة التعاضد.
- المبحث الثاني: مشروع قانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: السياق وقراءة مقارنة في المتن**
- المطلب الأول: نحو إطار قانوني مرجعي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب**
- الفرع الأول: مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: السياق ومنهجية الإعداد**

تشكل المبادرة إلي وضع إطار قانوني جامع ومنظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بمختلف مكوناته ومجالاته المتميزة منعطف مهم في مسار هذا القطاع بالمغرب، حيث " بإمكان الاعتراف الوطني، عبر تجديد الإطار التشريعي، أن يتحقق عن طريق وضع مدونة أو قانون إطار يسمح

⁶⁹⁹ - أنظر في هذا الإطار رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 12.109 بمثابة مدونة التعاضد، الإحالة رقم 6/ 2013 .

بانفتاح القطاع على المحيط الدولي، وتوفير أكبر قدر من الراحة القانونية لأشكال تنظيم القطاع
" 700 .

" ومن شأن هذه المدونة أو القانون الإطار أن يحدد المعايير المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الاجتماعي، ويحدد مبادئه، وأدوات التدخل، والوسائل اللازمة لدعم تطوير هيكله، مع الحفاظ على المقاربة المدمجة، ويتجلى أحد مبادئ هذا القانون في تعزيز التدقيق والاعتراف بمعيار المنفعة الاجتماعية، المتعلق بالانتماء إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والاستفادة من قانونه التنظيمي " 701 .

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني⁷⁰² يشكل أحد المجالات التي حازت اهتماما لافتا منذ عقود،⁷⁰³ بخاصة في فترات لم يعد من الممكن تجاهل إفرات الخيارات الاقتصادية العالمية،⁷⁰⁴ في ظل مخاض سياسي واقتصادي وتداعياتها على الواقع الاجتماعي⁷⁰⁵ لشرائح واسعة من البشر.

وأصبح لهذا القطاع رؤية حاضرة وبقوة في الاستراتيجيات الحكومية،⁷⁰⁶ وتقارير وبرامج المنظمات العالمية بالنظر للفعالية الاجتماعية، والمتانة الاقتصادية التي أبان عنها دوليا. وبالرغم من تنوع التسميات التي تطلق عليه، والممارسات والمقاربات المعتمدة في ذلك، يمكن اعتبار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأنه مجموعة الأنشطة الاقتصادية الانتاجية والخدماتية، ذات البعد الاجتماعي تغطي جميع أوجه حياة الإنسان، وتنظم في هياكل ومؤسسات مستقلة مميزة، مجبرة في نهجها بمنظومة من القيم والمبادئ، تهدف إلى موقعة الإنسان في قلب عملية التنمية.

700 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج"، المصادق عليه في الجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015 ، ص 9.

701 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة، ص 9 نفس المرجع .

702 - اصطلاحا، كلمة "التضامن" المعبرة عن نظام ، أو مذهب اقتصادي ظهرت عند بيير لرو) في كتابه

De l'humanité) (1840 Leroux Pierre,

François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008

703 Voir I. SACHS, « vers l'éco-socio-économique, l'économie repensée », Syros, Paris, (2000).

704 - كارل بولاني، "التحول الكبير الأصول السياسية والاقتصادية لزمنا المعاصر"، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة، توزيع، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون الأول/يناير 2009.

705 - الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، كوبنهاغن، الدنمارك 6 - 12 آذار-مارس 1995 ص 10.

706 - Rapport Final de l'Etude sur le secteur de l'économie sociale régions de Souss-Massa-Draa et de l'oriental. EDESA , Ministère du tourisme, de l'artisanat et de l'économie sociale, 2005

غير أن الجامع فيها هو استحضار النشاط الاقتصادي، من خلال إعطاء اعتبار كبير للبيئة الاجتماعية والمشاركة الجماعية، في إطار البنية،⁷⁰⁷ والقيم ومبادئ،⁷⁰⁸ والانتظام والتزام والغاية الاجتماعية المستدامة.

هذا التنوع والغنى يجعل من إمكانيات تجدد وتأقلم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني معطى استراتيجي⁷⁰⁹ في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي،⁷¹⁰ وانتاج الثروة والقيمة المضافة، بما يتناسب والخصوصية الثقافية والاقتصادية والمؤسسية عبر العالم.

وفي هذا السياق الكوني حيث حظي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني باهتمام مختلف الفاعلين سواء منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، والمغرب كما هو حال مجموعة من دول العالم سواء المتقدمة أو غيرها، نهج بدوره هذا المسلك ووجه بوصلة الاهتمام نحو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

عرف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب وبخاصة منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي، ازدهارا وتواترا كبيرين في التداول، حتى بات التطرق إليه لا يخلو منه تقرير أو برنامج وزاري أو حكومي أو خطاب سياسي يقارب المسألة الاجتماعية بالمغرب.

وأمام هذا التراكم المتزايد للبرامج والخبرات والمبادرات المدنية⁷¹¹ في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، صار من الضروري توفير بيئة مؤسسية وقانونية مواكبة وحاضنة لهذه الدينامية التي يجسدها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك عبر تجديد الإطار التشريعي، واعتماد إطار قانوني خاص سيساهم في مصاحبة وتنسيق تعزيز السياسات العمومية، وإحداث منظومة بنيات

⁷⁰⁷ - التعاونيات، التعاضديات، الجمعيات، والمؤسسات (fondations) وهناك من أضاف المقاولات الاجتماعية باختلاف معاييرها.
⁷⁰⁸ - سمو الإنسان والمصلحة العامة على الرأسمال، حرية الانخراط دون قيود أو إجبارية، المراقبة الديمقراطية للأعضاء، الإلتقائية بين مصلحة الأعضاء والمصلحة العامة، الدفاع عن مبادئ التضامن والتآزر والعمل بها وتنميتها، حرية القرار والاستقلالية عن السلطات العمومية، استثمار الأرباح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحسين الخدمات المقدمة للأعضاء وخدمة المصلحة العامة. انظر في هذا الإطار:

Louis Favreau, « Qu'est-ce que l'économie sociale ? Synthèse introductive », chaire de recherche du Canada en développement des collectivités (CRDC) mars 2005.

⁷⁰⁹ - « Le terme d'« économie sociale et solidaire » est polysémique. La définition et les critères d'appartenance à l'Economie Sociale et Solidaire (ESS) prêtent à débat et peuvent varier d'un pays à l'autre. Comme concept, l'ESS peut être appréhendé soit comme enrichissement de l'économie politique, soit comme critique et substitut à l'économie politique, soit encore comme complément à l'économie pure. On remarque une tendance générale vers une vision plus englobante de l'ESS, définie moins à travers les statuts des entités (coopératives, associations, mutuelles..) et plus comme un mode de production alternatif. Au Maroc, les récents développements de l'économie sociale et solidaire prennent appui à la fois sur un socle traditionnel ancien et sur les évolutions conceptuelles observées à travers le monde. », Myriam Dahman-Saïdi, « L'Economie Sociale et Solidaire au Maroc Entre tradition et nouveau mode de production », BSI Economics, source : bsi-economics.org.

⁷¹⁰ - Voir Nadine RICHEZ-BATTESTI, Rencontres régionales de l'économie sociale et solidaire, « les enjeux de l'économie sociale et solidaire », Paris, 6 décembre 2005.

⁷¹¹ - تساهم اليوم في هذه الدينامية مختلف التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، العصرية منها والتقليدية. ويتعلق الأمر بالتعاونيات والتعاضديات والمنظمات والجمعيات التنموية، أو التعاضديات الجماعية، أو منظمات الإحسان التقليدية، أو أعمال التكافل والتضامن المتوارثة، الدينية و/أو الجماعية.

مؤسساتية وطنية وجهوية، من شأنها تحفيز ومصاحبة تطوير الفاعلين في القطاع ونموه داخل المغرب، ومن ثم التوفيق بين حيوية الديناميات الاقتصادية، وبين المبادئ والغايات الإنسانية لهذه الديناميات، كما سيساهم في الدينامية العالمية للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

خاصة وأنه كممارسة وكمنظومة قيم ومبادئ، متجذرا بعمق في حنايا ثقافة وتقاليد المجتمع المغربي، فالتضامن⁷¹² والتعاقد والعمل الجماعي كان دائما أساس وصلب المؤسسات الاجتماعية المغربية،⁷¹³ فقد اعتمد المغاربة دائما على الحلول الجماعية، والممارسات المشتركة، وتجميع الموارد، والتآزر بين الأفراد والجماعات، في مواجهة التحديات الطبيعية والاجتماعية والمعيشية.⁷¹⁴

كما أن ضعف قدرة الدولة في المجال الاجتماعي الناجم عن تراجع الدولة عن لعب أدوارها الاجتماعية، وعجز البرامج التي تم تسطيرها في هذا المجال بالمغرب⁷¹⁵ عن تحقيق واقع اجتماعي يكفل الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم لفئات اجتماعية تعاني الحرمان،⁷¹⁶ تم استحضار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واستثمار مقوماته في هذا المضمار، كما كل المبادرات القادرة على تحقيق الفعالية والنفاذ بمروديتها إلى أعماق المجتمع.⁷¹⁷

ومن الضروري لفت الانتباه إلى نقطة أساسية هي أن نشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره بالمغرب، يتمفصل حول ثلاث منطلقات أساسية:

- أولها أن ممارسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب من حيث تواجد الهياكل والمؤسسات، واعتماد واحترام مجموعة من القيم والمبادئ سابق على تداول هذا المفهوم؛

⁷¹² - يعتبر التضامن قيمة إنسانية تساهم في بناء المواطنة الحقة وتضمن استقرار المجتمعات وتطورها والتضامن سلوك إنساني يعمل على تخفيف المعاناة والألام عن بني البشر، وتقديم المساعدة للناس عند الحاجة.

⁷¹³ - نور الدين الزاهي، " المدخل لعلم الاجتماع المغربي... مرجع سابق 70 .

⁷¹⁴ - Voire Salima LAHBABI, «Politique de l'économie sociale et défi du développement humain au Maroc », Thèse de Doctorat National, en Management de développement politique et social , Sous la direction du : PR. ABDALLAH SAAF, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales Rabat Agdal , UNV MV, ANNEE UNIVERSITAIRE 2013.

⁷¹⁵ - إحتل المغرب الرتبة 123 من أصل 188 دولة شملها التقرير بالبحث، رقمه، بـ 0.647 نقطة وهي رتبة تبقى دون مستوى الطموحات التي يسعى إلى تحقيقها من خلال السياسات العمومية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنظر تقرير التنمية البشرية لـ 2016، الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD"

⁷¹⁶ - خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018 "إن المغاربة اليوم، يحتاجون للتنمية المتوازنة والمنصفة، التي تضمن الكرامة للجميع وتوفر الدخل وفرص الشغل، وخاصة للشباب، وتساهم في الاطمئنان والاستقرار، والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية ، التي يطمح إليها كل مواطن. كما يتطلعون لتعميم التغطية الصحية وتسهيل ولوج الجميع للخدمات الاستشفائية الجيدة في إطار الكرامة الإنسانية. والمغاربة اليوم، يريدون لأبنائهم تعليما جيدا، لا يقتصر على الكتابة والقراءة فقط ، وإنما يضمن لهم الانخراط في عالم المعرفة والتواصل ، والولوج والاندماج في سوق الشغل ، ويساهم في الارتقاء الفردي والجماعي، بدل تخريج فئات عريضة من المعطلين."

⁷¹⁷ - Voir Bouchra sidi HIDA , « les ONG de développement, logiques d'acteurs et stratégies de développement, le cas du maroc » 2009.

- ثانيها يتجسد في كون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته المنظمة والعصرية المتعارف عليها هي من الرواسب الموروثة عن فترة الحماية؛

- ثالثها أن ازدهار الحديث فيه وعنه، ارتبط بسياق الأزمة واستفحالها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذلك السياسي؛

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في لبوسه العصرية في المغرب كغيره من الدول الغير متقدمة مفهوم حديث،⁷¹⁸ فبداية تداوله في ساحة الخطاب المؤسسي والسياسي في المغرب وفي البرامج الحكومية، جاءت خلال الندوة الدولية التي نظمتها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط في موضوع " الاقتصاد الاجتماعي ومكوناته في المغرب " سنة 1987.⁷¹⁹

ما يشير إلى أن الدولة، هي التي بادرة إلى إقحام هذا " المفهوم في الثقافة السياسية والتدبيرية الرسمية كتعبير عن تحول يلوح في الأفق على مستوى تدبير الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية... ومن ذلك الوقت بات استعمال هذا المفهوم "⁷²⁰ متواتر التداول في الفضاء العمومي بين الفاعلين الدولانيين والمدنيين.

وفي ظل هذا السياق العام والخاص، تناما مطلب توفير نص قانوني مؤطر للمجال، أسست له المناظرة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأولى والثانية، وكذلك مضامين تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

" ويعود هذا التطور إلى توفر ثلاثة شروط مواتية، أولها إرادة السلطات العمومية المتجددة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في جهود التنمية ثانيها ديناميكية المجتمع المدني المنظم، الذي يستمد تعبئته من عمق ثقافة المبادرة الجماعية المترسخة في النسيج الاجتماعي، والقائمة على التطوع والتعاون والتضامن، ثالثها الاستعداد الجلي والمتنامي لدى منظمات التمويل ودعم التنمية البشرية والمستدامة لمساعدة فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث أصبحت أكثر اهتماما وانفتاحاً عليهم..."⁷²¹ رابعها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت سنة 2005، تحت الإشراف المباشر للملك محمد السادس، في اتجاه الساكنة والجماعات الأكثر هشاشة، لتعزيز هذه الدينامية.

⁷¹⁸ - Mohamed ayad :économie sociale et développement local réalité et perspective , Revue marocaine d'audite et de développement, économie sociale et développement ,n°18 ,p17 .

⁷¹⁹ - Abdelkhalak touhami :« économie sociale au Maroc : état de lieux et perspectives d'avenir » in l'économie sociale au magrèbe de la confédération espagnole des entreprise de l'économie sociale (cepes) p :12, 2008.

⁷²⁰ - محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب التنمية المعاقدة وجدلية الاقتصاد والمجتمع"، مطبعة إفريقيا الشرق، 2012، ص 51 .

⁷²¹ - دباغة مشروع القانون الإطار رقم 65.16 للاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

وبغية إعداد إطار قانوني منظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يستند على دعامتين أساسيتين، أولها التراكم الذي تم تحقيقه في القطاع بالمغرب، وثانيا بغية الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية الفضلى في المجال، تم التوقيع على اتفاقية شراكة والتعاون بين وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO بشأن إعداد مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك بتاريخ 18 يونيو 2015.

ساهم في صياغة مشروع القانون الإطار مجموعة من الخبراء المغاربة والدوليين، وفق مقاربة متعددة الأبعاد، وبمنهجية تشاركية مع الفاعلين في المجال، حيث تم تنظيم العديد من اللقاءات التشاورية واكبت جل مراحل إعداد مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشاركت فيها هيئات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بمختلف أصنافها، بالإضافة إلى باحثين وممثلين عن القطاعات التقنية العاملة في القطاع.

تميزت منهجية إعداد مشروع القانون الإطار بدراسة للتجارب الدولية الرائدة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وثانيا عبر إنجاز دراسة مقارنة لتجربة القطاع بكل من فرنسا، كندا، وإسبانيا، وثالثا بتحليل المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، ورابعا بدراسة المقترضات القانونية المقترحة في إطار ورشات جهوية ووطنية مع لإدارات التقنية المعنية، الفاعلين في القطاع والمهنيين.

حيث تم في البداية، تنظيم ورشة وطنية لإعطاء انطلاقة أشغال هذه الدراسة بتاريخ 16 أكتوبر 2015، تلاها تنظيم يوم وطني تشاوري للشركاء والفاعلون في القطاع حول تقارير المرحلة الأولى من الدراسة بتاريخ 30 مارس 2016، وفيما بعد تم تنظيم لقاءين جهويين تشاوريين في كل من مدينتي الدار البيضاء وطنجة، تم خلالهما تقديم نتائج المرحلة الثانية من الدراسة يومي 30 و31 ماي 2016.

كما تم تنظيم ورشات موضوعاتية بالرباط يوم 01 يونيو 2016، تناولت المحاور الهيكلية لمشروع القانون الإطار، وفي الأخير تم تنظيم ورشة وطنية لعرض مسودة مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتاريخ 03 يونيو 2016، وقد نتج عن هذه الدراسات إعداد مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

بعدها تم توجيه مراسلة إلى الأمانة العامة للحكومة في هذا الموضوع بغرض إدراج مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في قنوات المصادقة بتاريخ 28 يونيو 2016،

وبعدها تم بتاريخ 22 شتنبر 2016 توجيه مراسلة للقطاعات الحكومية المعنية بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قصد إبداء الرأي والاقتراحات فيه.

وجاءت الأهداف الأساسية من وراء مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في تامين إنجازات هذا الاقتصاد،⁷²² واستدراك أوجه قصوره،⁷²³ من أجل دعم تطويره، وذلك من خلال:

- وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والاعتراف الرسمي به، في تكامل تام مع باقي مكونات الاقتصاد الوطني العامة منها والخاصة، وكذلك ملائم للسياق الوطني لتصورات تطوير هذا الاقتصاد، كإحدى المكونات الهامة لاقتصادنا الوطني، عن طريق تحديد معالمه بشكل قانوني، وتحديد القيم والمبادئ التي تقوم عليها مختلف تصريفاته؛
- تحديد واضح للوحدات التي تدخل في نطاقه مع إجلاء ما يميزها من خصائص؛
- وضع نظام إداري للاعتراف بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتمثيليتها، وتتبعها وتقييمها، وبيان التزاماتها عبر وضع نظام تدبير مولد لانسجام أنشطته واستدامتها؛
- النهوض بما يشمل من المنظمات، باعتبارها رافعة هامة للتنمية الوطنية والجهوية والمحلية، وكقنوات فعالة لتعبئة مشاركة الساكنة وانخراطهم في جهود التنمية، وتعميم ثقافة الارتقاء الذاتي؛
- التنصيص على تدابير السياسة العمومية الهادفة إلى تامين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأنشطة المنظمات المكونة له.

الفرع الثاني: مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: تحليل للمتن.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أننا اعتمدنا في دراستنا لنص مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الصيغة العربية، المرسلة إلى الأمانة العامة للحكومة، بمقتضى مراسلة مؤرخة بتاريخ 28 يونيو 2016، بغرض إدراج مشروع القانون الإطار في قنوات المصادقة.

722 - أشكال التآزر هاته تساهم في بروز اقتصاد اجتماعي وتضامني حقيقي، بإيلائها أكبر بالعنصر البشري وباستقلاليتهم وكرامتهم ورفاه عيشهم. وتشكل مختلف هذه المكونات عامل توازن للاقتصاد الشامل، ونسيجاً سوسيو-اقتصادياً منتجاً للقيمة الاقتصادية ومولداً للاستقرار والتماسك الاجتماعي.

723 - هذا الاقتصاد لم يحظ بعد بما يكفي من الاعتراف، كإحدى المكونات الواعدة للاقتصاد الوطني وكرافعة للتطور، كما أن التزام الدولة للنهوض به لم يتم التعبير عنه صراحة وبشكل رسمي كما أنه غير معروف بوجه كاف لدى المسؤولين ولدى العموم، وذلك بسبب افتقاره إلى إطار يوضح معالمه وحدوده وإلى نظام منسجم ومتناسك للتدبير، وجمع البيانات ومعالجتها حول أثره الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي.

وسنطلق في ذلك من خلال إعطاء صورة مرفلوجية عن نص مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيكلته، لا اعتقادنا أنه من المفيد ذلك حيث يتكون مشروع القانون الإطار هذا، من دباجة وأربعة أبواب وثمانية أقسام وثمانية وعشرون مادة تتوزع كالتالي:

- الباب الأول المعنون بعن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتكون من ثلاث مواد؛
- الباب الثاني معنون بعن منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويتكون من أربعة أقسام على التوالي، هي القسم الأول بعنوان صفة منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويشتمل على أربعة مواد، القسم الثاني معنون بعن تسجيل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويشتمل على مادتين، والقسم الثالث معنون بعن المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويتكون من ثلاث مواد، القسم الرابع جاء بعنوان تمثيلية منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويتكون من مادتين؛
- الباب الثالث، وجاء بعنوان عن تدابير مواكبة وتشجيع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويتكون من أربعة أقسام، القسم الأول بعنوان دور الدولة ويشتمل على مادتين، القسم الثاني وعنوانه الرؤية الاستراتيجية تجانس وتنسيق النشاط العمومي ويتكون من مادتين، والقسم الثالث المعنون بتدابير مواكبة أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والنهوض بها ويشتمل على ستة مواد، أما القسم الرابع بعنوان عن التتبع الإحصائي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني فإنه يتكون من ثلاث مواد، وفي الأخير الباب الرابع المعنون بأحكام انتقالية وختامية ويشتمل على مادة فريدة.

فيما يتعلق بمتن مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فقد تم في دباجة مشروع هذا القانون الإطار رسم الملامح الداعمة لمسار التأطير القانوني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء من خلال سرد مجموعة من المعطيات والإحصائيات التي يزخر بها القطاع بالمغرب⁷²⁴ من جهة، ومن جهة ثانية الشروط الموضوعية

⁷²⁴ - " يعرف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني منذ عدة عقود، وبالأخص خلال السنوات الأخيرة، دينامية حقيقية ببلادنا. وترجمت هذه الدينامية بتطور ملحوظ للنسيج التعاوني، حيث يتكون حالياً مما يناهز 16.000 تعاونية، أي ثلاث مرات عدد التعاونيات المسجلة سنة 2004، والبالغة حينها 4.827 تعاونية، بالإضافة إلى الحركة التعااضدية التي تتكون الآن من 50 مؤسسة عوض التعااضديات الاثني عشر في سنوات السبعينات. فيما قفز عدد الجمعيات إلى 117.000 جمعية، مقابل 45.000 سنة 2009 و30.000 فقط سنة 1990. إن هذه الهياكل تعدّ مصدراً مهماً للأنشطة الاقتصادية باعتبارها محاضن متاحة للتنمية والتشغيل لم يتم بعد استغلال إمكانياتها بما فيه الكفاية، ذلك أن التعاونيات تضم أكثر من 450.000 منخرط وتشغل أكثر من 25.000 عامل؛ كما تتوفر على رأسمال اجتماعي يتجاوز 6 مليار درهم. أما جمعيات القروض الصغرى الإئتمني عشر، فهي تشغل لوحدها ما يناهز 6.000 مستخدماً وتؤدي خدماتها لأكثر من 900.000 مستفيد نشيط، مساهمة بذلك، وخلال عشر سنوات، في إحداث ما يقارب مليون مقالة صغيرة، مع التخطيط لتمويل إحداث مليوني مقالة أخرى مع مطلع 2022. وتغطي التعااضديات الصحية 4 ملايين مستفيداً بإجمالي إنخرافات يبلغ 5 مليار درهم." دباجة مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

سواء تلك المتعلقة بنضج شروط اعتماد هذا المشروع، سواء بالنسبة للفاعلين المدنيين أو بالنسبة للدولة،⁷²⁵ ومن جهة ثالثة الأهداف التي يسعى مشروع القانون الإطار إلى تحقيقها.⁷²⁶

خصص مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني باباً الأول المعنون بعن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحديد تعريف رسمي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني،⁷²⁷ وكذلك الغايات منه،⁷²⁸ والقيم،⁷²⁹ والمبادئ⁷³⁰ التي يستند عليها القطاع، والتي يجب على كل مكوناته سواء جمعيات أو تعاونيات أو تعاضديات أو مقاولات اجتماعية الامتثال إليها واحترامها، بالإضافة إلى المبادئ والقيم الخاصة بكل هيئة على حدة.⁷³¹

كما تشتمل المادة الثانية من هذا الباب، على إحالة للمرجعية الثقافية المتجذرة في المجتمع المغربي والممتدة منذ قرون، والمتمثلة في قيم التآزر والتضامن والتعاون والطوع، وكذلك الكونية في هذا

⁷²⁵ - "ويعود هذا التطور إلى توفر ثلاثة شروط مواتية: إرادة السلطات العمومية المتجددة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في جهود التنمية؛ ديناميكية المجتمع المدني المنظم، الذي يستمد تعيّناته من عمق ثقافة المبادرة الجماعية المترسّخة في النسيج الاجتماعي والقائمة على التطوع والتعاون والتضامن؛ الاستعداد الجلي والمتنامي لدى منظمات التمويل ودعم التنمية البشرية والمستدامة لمساعدة فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث أصبحت أكثر اهتماماً وافتحاً عليهم. فمذ نهاية التسعينيات، عمدت السلطات العمومية إلى إحداث وكالات للتنمية الاجتماعية على المستوى الوطني (وكالة التنمية الاجتماعية في 1999) وكذا على مستوى الجهات الثلاث، في كل من الشمال (في 1996) والجنوب (في 2002) وشرق البلاد (في 2003). كما جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تم إطلاقها سنة 2005، تحت الإشراف المباشر لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في اتجاه الساكنة والجماعات الأكثر هشاشة، لتعزيز هذه الدينامية. وتساهم اليوم في هذه الدينامية مختلف التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، العصرية منها والتقليدية. ويتعلق الأمر بالتعاونيات والتعاضديات والمنظمات والجمعيات التتيمية، أو التعاضديات الجماعية، أو منظمات الإحسان التقليدية، أو أعمال التكافل والتضامن المتوارثة، الدينية و/أو الجماعية." دباجة مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

⁷²⁶ - " فإن هدف الدولة هو تهيئة إنجازات هذا الاقتصاد وتصحيح أوجه قصوره من أجل دعم تطويره، وذلك من خلال: تعريفه والاعتراف الرسمي به كإحدى المكونات الهامة لاقتصادنا الوطني، عن طريق تحديد معالمه بشكل قانوني، وتحديد القيم والمبادئ التي تقوم عليها مختلف تصنيفاته؛ وضع نظام حكامه مؤلف لانسجام أنشطته واستدامته؛ النهوض بما يشمله من المنظمات، باعتبارها رافعة هامة للتنمية الوطنية والجهوية والمحلية، وكادوات لمشاركة الساكنة وانخراطهم في جهود التنمية، وتعميم ثقافة الارتقاء الذاتي. وعليه، فإن هذا القانون الإطار يهدف إلى: وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ملائم للسياق الوطني ولرهانات تطوير هذا الاقتصاد، في تكامل تام مع باقي مكونات الاقتصاد الوطني العامة منها والخاصة؛ تحديد واضح للوحدات التي تدخل في نطاقه مع إجماع ما يميزها من خصائص؛ وضع نظام إداري للاعتراف بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتمثيليتها، وتتبعها وتقييمها، وبيان التزاماتها؛ التخصيص على تدابير السياسة العمومية الهادفة إلى تهيئة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأنشطة المنظمات المكونة له." دباجة مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

⁷²⁷ - " المادة الأولى من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يتكون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من مجموع الأنشطة الاقتصادية، ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، مژدة للقيمة والمداخل ولفرص الشغل، ومؤمنة من قبل أشخاص اعتباريين بحكم القانون الخاص بغاية تحقيق المصلحة الجماعية لأعضائهم أو المستفيدين و/أو المساهمين في تحقيق المصلحة العامة. وتهم هذه الأنشطة على وجه الخصوص، إنتاج منتوجات أو خدمات، وتحويلها وتوزيعها وتسويقها وتمويلها واستهلاكها."

⁷²⁸ - المادة الثانية من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "...إن الغاية الأساس من أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتمثل في خدمة العنصر البشري، من خلال الجمع بين المشاركة الاجتماعية والمبادرة الاقتصادية..."

⁷²⁹ - المادة الثانية من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "...استناداً إلى القيم المميزة التالية: المبادرة الجماعية من أجل العيش والعمل المشتركين، بروح التعاون والإنصاف والشفافية والمسؤولية الوطنية؛ التضامن داخلياً وخارجياً، خدمة للتنمية البشرية المستدامة كعامل أساسي للتطور والاستقرار والتماسك الاجتماعي؛ تغليب هاجس الربح واستصغاره كغاية للأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات؛ تلبية حاجيات الساكنة وتطلعاتهم إلى الاستقلالية والكرامة والمساواة، ولا سيما بين الرجال والنساء، في تكامل مع سياسة التنمية البشرية والمستدامة، وحماية الطبيعة..."

⁷³⁰ - المادة الثالثة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "... أن يمتثلوا، بشأن تشكيلهم وتنظيمهم واشتغالهم، للمبادئ التالية: أولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على رأس المال؛ حرية الانخراط والانسحاب؛ المراقبة الديمقراطية من قبل الأعضاء؛ الجمع بين مصالح الأعضاء والمستخدمين والمستفيدين والدفاع عن مبادئ التضامن والمسؤولية وتطبيقها؛ الإدارة الذاتية والمستقلة؛ تخصيص الجزء الأكبر من الفائض، إن وجد، لتطوير أنشطة المنظمة و / أو المصلحة العامة؛ التعاون بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى المحلي والجهوي والوطني والدولي؛ تكوين وتأهيل الأعضاء، والمسيرين المنتخبين، المستخدمين والمستفيدين وإعلام العموم."

⁷³¹ - المادة الثالثة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يتعين على الأشخاص الاعتباريين بحكم القانون الخاص، والمشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، علاوة على المبادئ الخاصة بهم، بسبب خصوصية وضعهم القانوني..."

المضمار، المدمجة للعناصر المكونة " للتنمية المستدامة "، من إيلاء العناية بالعنصر البشري في ترابط بالمجال الذي ينتمي إليه وكذلك البيئة.⁷³²

ومن خلال الوقوف على مضامين الباب الأول، يمكن لنا الخلوص إلى أن مشروع القانون الإطار حاول إعطاء تعريف شامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يستحضر فيه مختلف الأبعاد الرئيسية التي يمكن للجمع بينها صياغة تعريف يمزج بين تئمين التراكم المهم الذي عرفه القطاع وطنيا ودوليا، ومواكب لدينامية تطوره مستقبليا.

وفي هذا الإطار فقد استحضر التعريف الوارد في المادة الأولى من مشروع القانون الإطار، طبيعة النشاط وتم تحديده بكونه نشاط اقتصادي " يتكون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من مجموع الأنشطة الاقتصادية، ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، مذرة للقيمة والمداخل وفرص الشغل..." كما زاد هذا التعريف في تحديد وتدقيق طبيعة هذا النشاط الاقتصادي " وتهم هذه الأنشطة على وجه الخصوص، إنتاج منتجات أو خدمات، وتحويلها وتوزيعها وتسويقها وتمويلها واستهلاكها ".

ورغم أن مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني قد أفرد في القسم الأول من الباب الثاني تحديد الهيئات المكونة للقطاع، إلا أنه أشار في المادة الأولى إلى الطبيعة القانونية لمكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واعتبرها " ومؤمنة من قبل أشخاص اعتباريين بحكم القانون الخاص بغاية تحقيق المصلحة الجماعية لأعضائهم أو المستفيدين و/أو المساهمين في تحقيق المصلحة العامة ".

وخصص مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني الباب الثاني منه إلى منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى أربعة أقسام تناول في القسم الأول صفة منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتضمنت المادة الرابعة منه المحددات القانونية لهذه الهيئات على ضوء مجمل المقترحات التي يشتمل عليها مشروع القانون الإطار، وبخاصة منها المادتين الثانية والثالثة.⁷³³

⁷³² - المادة الثانية من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " باستلهامها الموروث الثقافي المتشبع بقيم التقاسم والتشارك والتطوع والتآزر، والتضامن الذي يميز المجتمع المغربي، وكذا المرجعية الكونية في هذا المجال، فإن أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم على احترام العنصر البشري والمجتمع والبيئة والمجال الترابي..."

⁷³³ - المادة الرابعة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يدخل في نطاق منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأشخاص الاعتباريون بحكم القانون الخاص، المحدثون قانوناً والمزاوون لأنشطتهم في ضوء القيم المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في معرض المادة 3، والمعترف بهم والمسجلين بهذه الصفة، طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون الإطار وفي نصوصه التطبيقية."

وفي المادة الخامسة من مشروع هذا القانون، تمت الإشارة إلى بعض الهيئات المكونة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهي التعاونيات والتعاضديات وجمعيات التمويل الصغرى والمؤسسات المحدثّة بظهير شريف أو بمقتضى قانون خاص بها والملتزمة في منظومتها القانونية والتنظيمية وممارستها بهذا القانون.⁷³⁴

أما المادة السادسة من هذا القانون، فقد تم إفرادها للجمعيات حيث حمل مشروع القانون إضافة نوعية جديدة بإحداث فرز في مجال الجمعيات من خلال تحديد معايير الجمعيات التي تندرج في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.⁷³⁵

أما المادة السابعة فقد خصصت لإدراج المقاولات الاجتماعية ضمن الهيئات المكونة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مع إظهار وإبراز بعض المحددات التي توضح معايير هذا التصنيف.⁷³⁶ المادتين الثامن،⁷³⁷ والتاسعة⁷³⁸ من مشروع القانون الإطار فقد تم تخصيصهما لسجل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والإشراف عليه، وتدبيره، وكيفية تدبير العلاقة معه، وتوضيح المستخرجات منه سواء شواهد أو تسجيلات، وما تجدر التذكير به هو أن هذا السجل متكون من سجلين واحد مركزي والثاني جهوي.

وقد نص مشروع القانون على إحداث المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كهيئة مركزية تشاورية وتداولية، تضم في عضويتها ممثلين عن القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية والشبه عمومية، وهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتناول مشروع القانون

734 - المادة الخامسة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يعتبر كمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحكم القانون الأشخاص الاعتباريون الآتون: التعاونيات المحدثّة وفقاً للنظام العام للتعاونيات المحدد بمقتضى القانون رقم 112.12 أو أي نص خاص بشكل معين من التعاونيات؛ التعاضديات المحدثّة وفقاً لمدونة التعاضد ومؤسسات التأمين التعاضدي المنظم بمقتضى مدونة التأمين؛ جمعيات التمويل الأصغر المحدثّة وفقاً لقانون القروض الصغرى؛ والمؤسسات المحدثّة بظهير شريف أو بمقتضى القانون."

735 - المادة السادسة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " وفقاً لهذا القانون الإطار، تعتبر جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية تلك التي تهدف إلى المساهمة في تحسين ظروف عيش وعمل أعضائها والمستفيدين منها، وذلك من خلال التنمية البشرية المستدامة، أو في مكافحة التهميش واللامساواة والهشاشة الصحية والاقتصادية والاجتماعية، أو في حماية الطبيعة. تعدّ مؤهلة لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الجمعيات المحدثّة قانوناً والتي تباشر أنشطة تجارية أو غير تجارية، وتخلق فرص شغل، والمعترف بها والمسجلة بصفقتها جمعيات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، طبقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنفيذية. وتحدد بمرسوم شروط وإجراءات الاعتراف لجمعية ما بصفة جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية."

736 - المادة السابعة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " حسب هذا القانون الإطار، فإن المقاولات ذات الغاية الاجتماعية هي تلك التي يكون هدفها الرئيسي هو التأثير الاجتماعي، والتي تعمل في السوق بتوفير منتجات وخدمات على نحو مقاولاتي، وتخصص فائضها أساساً لأغراض اجتماعية. كما تخضع لتدبير مسؤول وشفاف، خاصةً بإشراك شغيلتها وزبائنها وكل الأطراف المعنيين بأنشطتها الاقتصادية. تعدّ مؤهلة لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الشركات التجارية المحدثّة قانوناً، والتي يستهدف نشاطها التجاري تحقيق غاية اجتماعية أو مجتمعية ذات منفعة مشتركة، والمعترف بها والمسجلة كمقولة ذات غاية اجتماعية، حسب الشروط المحددة بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية. تحدد بمرسوم شروط وإجراءات الاعتراف بشركة تجارية بصفقتها مقولة ذات غاية اجتماعية."

737 - المادة الثامنة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تحدث السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وتشرف على تدبيرها وتسهر على تحيينها. تقوم بتسجيل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتصدر وتجدد الشهادات التي تثبت هذه الصفة. تحدد بمرسوم الإجراءات التنظيمية لمسك هذه السجلات وشروط وإجراءات تسليم وتجديد الشهادات المثبتة لصفة منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني."

738 - المادة التاسعة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يعتبر كل من السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وثائق عمومية يمكن الاطلاع عليها بكل حرية. وتتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني الإجراءات الكفيلة بضمان حرية الاطلاع عليها، خاصة عبر وسائط الاتصال الإلكترونيّة"

الإطار كذلك اختصاصاته وشروط انعقاده، وقد تم تضمين هذه المقترضيات في المواد على التوالي المادة العاشرة،⁷³⁹ والمادة الحادية عشرة،⁷⁴⁰ والمادة الثانية عشرة.⁷⁴¹

أما على المستوى المجالي، فمشروع القانون الإطار يتحدث عن ضرورة دعم الحكومة وتشجيعها لتكثّل الفاعلين في القطاع جهويا في إطار شبكات وفيدراليات واتحادات عامة أو قطاعية،⁷⁴² ويمكن لهذه الهياكل أن تتخذ على وجه الخصوص، شكل مجالس جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.⁷⁴³

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن مشروع القانون الإطار قد تناول التوجهات العامة التي يجب أن تصاغ على منوالها السياسات العمومية في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، باعتباره أحد المكونات الناشئة للاقتصاد الوطني،⁷⁴⁴ وبكونه يتوفر على إمكانيات كبيرة لخلق القيمة الاقتصادية، وتوفير مناصب الشغل والتوظيف الذاتي والنمو الاقتصادي، ولعب دوره كاملا في مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء، وتعزيز مصالح أعضائها والمستفيدين من خدماتها والمجتمع.⁷⁴⁵

⁷³⁹ - المادة العاشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يحدث، تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المكون من ممثلي السلطات الحكومية، والمؤسسات العمومية المعنية، وممثلي التعاونيات والتعاضديات والمؤسسات والجمعيات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، والمقاولات ذات الغاية الاجتماعية، وكذا كل التنظيمات ذات الصلة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشخصيات مؤهلة. ويمكن لممثلي منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن ينتظموا في مجمع بغرض هذه التمثيلية."

⁷⁴⁰ - المادة الحادية عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تناط بالمجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني المهام التالية: 1) تتبّع تنفيذ هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية وتقييم وقعها على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ 2) إمداد الحكومة بجميع اقتراحات تعديل هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية، والتي تستلزمها تطورات وحاجيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنظّماته؛ 3) إبداء الرأي حول كل مشروع قانون أو نص تنظيمي خاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنظّماته؛ 4) إبداء الرأي حول مشاريع الاستراتيجية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني العامة منها أو القطاعية؛ 5) إبداء الرأي حول السياسات العمومية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، العامة منها أو القطاعية؛ 6) إبداء الرأي حول مشاريع وبرامج التكوين والتكوين المستمر وتحسين القدرات التي تعدها الحكومة لفائدة فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ 7) إعداد تقرير كل أربع سنوات ونشره حول تطوّر الأخذ بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في السياسات الحكومية؛"

⁷⁴¹ - المادة الثانية عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يترأس المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الوزير المكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ويجتمع بدعوة من رئيسه، عند الحاجة، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل. تحدد بمرسوم تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه ومدة انتدابهم وقواعد تنظيمه وتسييره."

⁷⁴² - المادة الثالثة عشر من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تشجع الحكومة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتقوم بتسهيل تكتلها، في إطار شبكات وفيدراليات واتحادات عامة أو قطاعية أو أي هيكلة مناسبة، بغرض تمثيلية أعضائها والدفاع عن مصالحهم، وتبادل وسائلها وتشجيع أنشطتها على المستوى الدولي والوطني والجهوي."

⁷⁴³ - المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تقوم الجهات بتشجيع خلق هياكل تجمّع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي يقع مقرها الاجتماعي في نفوذها الترابي. ويمكن لهذه الهياكل أن تتخذ، على وجه الخصوص، شكل مجالس جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تشمل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على النحو الذي حدده هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية. تحدد بمرسوم تشكيلة هذه المجالس الجهوية وشروط تنظيمها وتسييرها."

⁷⁴⁴ - المادة الخامسة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تعترف الدولة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتشجعه باعتباره أحد المكونات الناشئة للاقتصاد الوطني، وبكونه يتوفر على إمكانيات كبيرة لخلق القيمة الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل والتوظيف الذاتي والنمو الاقتصادي وتنمية الصادرات، وكعامل من عوامل الاستقرار والتلاحم والتكامل الاقتصادي والاجتماعي في خدمة المواطنين والمواطنات، على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية."

⁷⁴⁵ - المادة السادسة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تعمل الدولة على تطوير اقتصاد اجتماعي وتضامني مهيكّل وفعال، تكون مؤسساته قابلة للاستمرار اقتصاديا، وذات فعالية ومسؤولية اجتماعيا، من شأنها: خدمة أعضائها والمستفيدين من خدماتها والمجتمع بكل شفافية؛ لعب دورها كاملا في مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء وتعزيز مصالح أعضائها والمستفيدين من خدماتها والمجتمع؛ المساهمة في تنمية ترابية مندمجة تقوم على الاستعمال الرشيد للثروات والإمكانيات المحلية وتنميتها..."

على أن تضع الحكومة من بين أهدافها أن يشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نسبة مئوية وازنة في الناتج الوطني الخام، عبر سياسات إرادية بشراكة مع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، باعتبارها شريكا استراتيجيا في وضع وإنجاز السياسات العمومية والبرامج القطاعية للتطور الاقتصادية والاجتماعية.⁷⁴⁶

وقد تطرق مشروع القانون إلى ضرورة إعداد استراتيجية وطنية "لتنمية" الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمتد على 10 سنوات، بتشاور مع الفاعلين المؤسسيين ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،⁷⁴⁷ كإطار مرجعي لمختلف التدخلات⁷⁴⁸ التي تقوم بها الإدارات العمومية والمكاتب والوكالات العمومية المعنية بمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وكذا المؤسسات العمومية للتمويل والدعم التقني لتطوير أنشطة هذا الاقتصاد وطنيا، وكذلك العمل على توفير إطار مرجعي مماثل وملائم على المستوى الجهوي.⁷⁴⁹

كما تطرقت مضامين مشروع القانون الإطار بخاصة في المواد التاسعة عشر،⁷⁵⁰ والعشرون،⁷⁵¹ والواحدة والعشرين، ولثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين إلى المحاور الرئيسية التي يجب أن يركز عليها أي تدخل عمومي في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

746 - المادة السادسة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "...تضع الحكومة من بين أهدافها أن يشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نسبة مئوية وازنة في الناتج الوطني الخام، وذلك مع دخول القانون هذا حيز التنفيذ. وتأخذ منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعين الاعتبار في وضع وإنجاز السياسات العمومية والبرامج القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة لفائدة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة."

747 - المادة السابعة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "داخل أجل 18 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، تضع الحكومة، بتشاور مع الفاعلين المؤسسيين ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استراتيجية وطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمتد على 10 سنوات...."

748 - المادة الثامنة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تعزز الحكومة وتنسق النشاط العمومي لفائدة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء على المستوى الجهوي أو المحلي. وتسهر على أن تقوم مختلف الإدارات العمومية والمكاتب والوكالات العمومية المعنية بمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وكذا المؤسسات العمومية للتمويل والدعم التقني لتنمية أنشطة هذا الاقتصاد، بتنظيم لقاءات ومنتديات دورية للاطلاع على مشاريعها تجاه منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتشاور حولها، وأن تبشر تبعا لذلك بتنسيق هذه المشاريع ومخططات عملها."

749 - المادة السابعة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "...وتعد المجالس الجهوية داخل نفس الأجل استراتيجيات جهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمتد على 10 سنوات."

750 - المادة التاسعة عشرة من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "بهدف النهوض بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر تعبئة جهود مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية بمختلف أشكال منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة التدابير التي من شأنها: تعزيز مراقبة حاملي المشاريع المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك، على الخصوص، من خلال نشر شبكة من مراكز الإعلام والمساعدة على الأحداث والتسيير والتواصل وتكوين المستخدمين والمتطوعين، بمساهمة من الإدارات العمومية المعنية والجهات والمؤسسات والوكالات العمومية للتنمية ومؤسسات التمويل والدعم التقني لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ تشجيع اللجوء إلى المقاولات الجماعية المشتركة كدعامة مؤسسية لهذه المراكز، والعمل على اعتماد نظام قانوني خاص لهذا الشكل من الشركة التعاونية؛ دعم إحداث وتطوير البنيات الرامية إلى تجميع وتسويق منتجات وخدمات منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وعلى الأخص تعاونيات التسويق وأي نوع آخر من بنيات التجارة المنصفة؛ تشجيع نشوء وتطور الابتكار الاجتماعي المتمثل في ضمان استجابات جديدة للاحتياجات الاجتماعية الجديدة أو الغير الملباة، خاصة في ظل ظروف السوق الحالية والسياسات العامة، وذلك بمشاركة وتعاون الجهات الفاعلة المعنية، بمن في ذلك المستعملين والمستهلكين؛ تشجيع ولوج منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للأسواق العمومية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك؛ تسهيل ولوج فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للحماية الاجتماعية؛ تنظيم معارض سنوية وطنية وإقليمية للاقتصاد الاجتماعي وتطوير أروضيات تواصل مادية أو إلكترونية لتسويق منتجات وخدمات منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني."

751 - المادة عشرين من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "بغاية مواكبة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجال دعم القدرات ونشر ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بـ: تشجيع إدماج مرجعية ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه ومبادئه في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي، بتناغم مع ثقافة التكافل والتضامن والارتقاء

وعلى هذا الأساس يجب أن تولي الحكومة أهمية خاصة لتعزيز مرافقة حاملي المشاريع المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وكذلك تشجيع اللجوء إلى المقولة الجماعية المشتركة كدعامة مؤسسية لهذه المراكز، بالإضافة إلى دعم إحداث وتطوير البنيات الرامية إلى تثمين وتسويق منتجات وخدمات منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجيع نشوء وتطور الابتكار الاجتماعي المتمثل في ضمان استجابات جديدة للاحتياجات الاجتماعية الجديدة أو الغير الملباة، وكذلك تشجيع ولوج منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للأسواق العمومية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك.

كما أن مقتضيات القانون الإطار تحت الحكومة على ضرورة تشجيع إدماج مرجعية وثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه ومبادئه وتصورات التنظيمية في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك تقوية حضور مضامين هذا القطاع ضمن برامج التكوين والتكوين المستمر والبحث الأكاديمي والبحث الميداني في برامج مؤسسات التعليم العالي العمومية منها والخاصة، ومؤسسات التكوين المهني.

كما استحضر مشروع القانون الإطار البعد التمويلي للقطاع، باعتباره أحد الدعامات الأساسية التي يجب الاشتغال عليها للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حتى تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من دعم عمومي خاص، يمكن أن يتخذ شكل إعلان عن مشاريع تخصص لها تمويلات سريعة أو عقود ذات أهداف، برسم عدة سنوات.⁷⁵²

وفي هذا الباب، يقترح مشروع القانون الإطار إحداث " صندوق تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني "⁷⁵³ كآلية للمساهمة في تنويع وتطوير تمويل القطاع، عبر تمويل أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على أن تتخذ الحكومة التدابير التي من شأنها النهوض بالبرامج والآليات والخدمات المخصصة لتمويل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتعريف بها، وتيسير الولوج إليها.

الذاتي المتجذرة في النسيج الاجتماعي؛ تنمية التكوين والتكوين المستمر والبحث الأكاديمي والبحث الميداني في برامج مؤسسات التعليم العالي العمومية منها والخاصة ومؤسسات التكوين المهني.

752 - المادة واحد وعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " بهدف تسهيل تمويل أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة التدابير التي من شأنها النهوض بالبرامج والآليات والخدمات المخصصة لتمويل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتعريف بها وتيسير الولوج إليها. تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من دعم عمومي خاص، يمكن أن يتخذ شكل إعلان عن مشاريع تخصص لها تمويلات سريعة أو عقود ذات أهداف، برسم عدة سنوات.

753 - المادة الثانية والعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تعمل الحكومة على إحداث صندوق لتنمية أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. تحدد بمقتضى مرسوم شروط تنظيم وتسيير هذا الصندوق

كما لم يغفل مشروع القانون الإشارة إلى الجانب الضريبي،⁷⁵⁴ وكذلك استحضار التمويل الخاص في إطار تناوله البعد التمويلي للقطاع، حث أكد على ضرورة أن يتم تشجيع الحصول على الإعانات والرعاية والمنح والتبرعات والاحتضان التي تخصصها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والدولية للمساعدة الإنمائية.⁷⁵⁵

ولعل من المقتضيات المهمة التي حاول مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلالها تناول أحد نقاط ضعف المهم والمؤثر بشكل كبير على أي مبادرة حكومية في القطاع، والمتعلق بغياب معطيات إحصائية دقيقة وعلمية ودورية ومتعددة الأبعاد في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث ينص مشروع القانون على إحداث حساب خاص بالقطاع بالتعاون وتكامل مع المندوبية السامية للتخطيط،⁷⁵⁶ وبالا اعتماد على المعطيات التي يتم تجميعها على مستوى السجل المركزي لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليه في المادة 8 من مشروع القانون موضوعه.⁷⁵⁷

وفي هذا المضمار يقترح مشروع القانون الإطار إحداث نظام معلوماتي لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تسهر على استغلاله وعلى تحيين قاعدة بياناته السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.⁷⁵⁸

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن دخول مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني حيز النفاذ، قد حددت له المادة الثامنة والعشرون أجل 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون الإطار بالجريدة الرسمية.⁷⁵⁹

⁷⁵⁴ - المادة الرابعة وعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من نظام ضريبي مواتٍ وفقا لطبيعتها وعملا بنظامها القانوني الخاص."

⁷⁵⁵ - المادة ثلاثة وعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "يتم تشجيع الحصول على الإعانات والرعاية والمنح والتبرعات والاحتضان التي تخصصها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والدولية للمساعدة الإنمائية، على النحو المنصوص عليه في التشريع الخاص بكل صنف من الأصناف المعنية من منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كما تم تحديدها في المواد من 4 إلى 7 من هذا القانون الإطار."

⁷⁵⁶ - المادة السابعة وعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تحدث المندوبية السامية للتخطيط حسابا تابعا مخصصا للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم تطويره في إطار النظام الإحصائي الوطني بناء على البيانات التي تزودها بها على الخصوص السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني."

⁷⁵⁷ - "المادة السادسة وعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تلتزم كل منظمة من منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتعبئة جدول البيانات الإحصائية الخاصة بنشاطها السنوي، إلكترونيا على الخصوص، وإرساله إلى السجل المركزي لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون الإطار، وذلك وفق المساطر والشروط المحددة بمقتضى قرار تصدره السلطة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني."

⁷⁵⁸ - المادة الخامسة والعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تعد السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني نظاما معلوماتيا لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتسهر على استغلاله وعلى تحيين قاعدة بياناته."

⁷⁵⁹ - المادة الثامنة والعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تدخل أحكام هذا القانون الإطار حيز التنفيذ اعتبارا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقها. داخل أجل 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون الإطار بالجريدة الرسمية..."

على أن دخوله الفعلي حيز التطبيق رهين بمدى إعداد النصوص التنظيمية العديدة التي أحالت عليها مواد مشروع القانون موضوعه والتي حددت في سبعة نصوص تنظيمية.⁷⁶⁰

المطلب الثاني: قراءة مقارنة لتقنين المغرب وإسبانيا للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يشكل اعتماد نص قانوني جامع مؤطر للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أحد المبادرات التي أقدمت عليها العديد من الدول عبر العالم باختلاف مرجعياتها والمسار الذي تشكل فيه القطاع والأهمية والرهان الذي يشكله هذا القطاع، سواء لدى السلطات العمومية أو لدى المجتمع ككل. غير أن السياق الدولي بالنظر لتسارع خضم الأزمات الاقتصادية وتنامي الإشكاليات الاجتماعية، وعجز الاقتصاد في صيغته الكلاسيكية في تحقيق الإشباع، في مجموعة من المستويات سواء في توفير فرص للشغل والاندماج لفئات عريضة من المجتمع، أو على مستوى إشباع مجموعة من الحاجيات المختلفة الطبيعة، أو توفير عرض إنتاجي أو خدماتي يستند على مرجعية قيمية وإنسانية تتلاءم ورؤية شريحة واسعة من المجتمع.

فأمام هذا الخصاص والعجز، صار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يسترعي اهتمام السلطات العمومية وعموم المواطنين على حد السواء، لإشباع وتحقيق ما تمت الإشارة إليه، من خلال مبادرات متميزة ومتنوعة لم تعد محصورة في مجالات وقطاعات تقليدية مثل الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحري، بل امتدت لتشمل قطاع الخدمات والفن والتكنولوجيات الحديثة. وبغرض الإسهام في تمتيع هذا القطاع ومختلف مكوناته المتنوعة والمتعددة بالاعتراف والتحديد والتنظيم والدعم، تم الاتجاه في مسلك اعتماد نص قانوني مرجعي ناظم للقطاع ككل، لا ينفي ولا يتعارض مع النصوص القانونية المنظمة لكل هيئة من هيئات الاقتصاد الاجتماعي بمختلف أشكالها ومجالاتها.

وتبرز الغاية منه في تمكين القطاع من بذية قانونية تضمن له الاعتراف الرسمي والقانوني والمؤسساتي، ومحددة لمجاله ومكوناته ومرجعية ناظمة موجهة للسياسات العمومية وللبرامج التي تستهدف إنعاش القطاع، وإشاعته وتوفير الدعم والتمويل، بالإضافة إلى تمكين القطاع من مرجعية مؤسساتية تتمثل في إحداث هيئات ومجالس وطنية ومجالية تمثيلية ذات طابع استشاري أو تقريبي.

⁷⁶⁰ - المادة الثامنة والعشرون من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "....تسنّ النصوص التطبيقية التالية: المرسوم المحدد لشروط وإجراءات الاعتراف بالجمعيات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية؛ المرسوم المحدد لشروط وإجراءات الاعتراف بالمقاولات ذات الغاية الاجتماعية؛ المرسوم المحدد لمهام وشروط تسيير ومسك السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ المرسوم المحدد لتأليف المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشروط تعيين ومدة انتداب أعضائه وكذا قواعد تنظيمه وتسييره؛ المرسوم المحدد لتأليف المجالس الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشروط تعيين ومدة انتداب أعضائها وكذا قواعد تنظيمها واشغالها؛ المرسوم المحدد لإجراءات تسيير واشغال صندوق تنمية أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ قرار وزير السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعلق بتسليم البيانات."

وفي هذا الإطار، يسعى المغرب إلى اعتماد مشروع قانون إطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي تم تقديمه في المطلب السابق بالدراسة والبحث على مستوى المبنى والمتن، سنحاول في هذا المطلب القيام بدراسة مقارنة مع القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي.

و يأتي اختيار النموذج الإسباني من خلال تسليط الضوء على القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي وليس غيره (مثلا القانون الفرنسي، أو البلجيكي، أو الكيبك....) لاعتبارات متعددة، منها القرب الجغرافي والتقارب في القيم المرجعية للقطاع في التجريبتين، وكذلك التشابه الكبير سواء من حيث الشكل ومن حيث المضمون بين النصين القانونيين.

الفرع الأول: تقاطعات تقنين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب وإسبانيا

سنحاول في هذا الفرع من المطلب المخصص لدراسة مقارنة لتقنين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بين القانون المغربي والإسباني، محاولة الوقوف على التقاطعات والتطابقات بين المرجعيتين القانونيتين المشار إليهما، سواء من حيث تشكل أو من حيث المضمون.

فمن حيث الشكل هناك تشابه كبير في طريقة بناء النصين القانونيين المغربي والإسباني، كونهما يتكونان من دباجة تقديمية والتي تتقدم النصين القانونيين، وتتضمن هذه الدباجة مجموعة من المقتضيات العامة، التي تتناول معطيات حول مسار تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التجريبتين، فرغم الاختلاف الذي سنفرد له الفرع الثاني من هذا المطلب في ما يخص مشتملات الدباجة، هناك تشابه في مضمونها.

وتتشابه دباجة الإطارين القانونيين، في الإشارة في جزء منهما إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تم إعداد هذه المرجعيات القانونية، فقد اعتبرت دباجة القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي، الغاية من القانون التي أسست لوضعه، والتي تتمثل في تعدد المتدخلين في القطاع وطنيا ومجاليا، وكذلك بالنظر إلى تعدد وتنوع الهيئات المندرج في إطار الاقتصاد الاجتماعي، وكذلك بالنظر للأدوار التي بات يلعبها القطاع، والفعالية التي أثبتتها في المجال الاقتصادي، وبالنظر إلى طلب الكنفدرالية الإسبانية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، التي اقترحت مقترح قانون، وبالنظر للأعمال التي قام بها اللجنة الفرعية البرلمانية لمجلس النواب الإسباني، والتي انعقدت في مارس من سنة 2007 من أجل تدارس وضعية وواقع الاقتصاد الاجتماعي بإسبانيا، والتي اقترحت تدابير وإجراءات لإنعاش القطاع.

كما تم وضع هذا القانون المنظم لمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حسب الدباجة، في إطار تناسم وتكامل مع مبادئ وأهداف القانون المتعلق بالاقتصاد المستدام، بالنظر لمساهمة الاقتصاد

الاجتماعي الفاعلة، والداعمة لقيم وأهداف ومضامين " التنمية المستدامة "، ذات الارتباط بأبعادها الثلاث الاقتصاد والاجتماعي والبيئي.

وفي ختام هذا الجزء من الدباجة، تمت الإشارة إلى المبادرة التي كانت وراء إعداد هذا القانون، حيث قامت الحكومة الإسبانية وبتنسيق مع الكنفدرالية الإسبانية لمقاولات الاقتصاد الاجتماعي، بإحداث لجنة مستقلة مكونة من خبراء مشهود لهم في القطاع، في شهر أكتوبر من سنة 2009 أنهت أشغالها في إعداد مسودة مشروع القانون.

الجزء الثالث من دباجة القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي، تم تخصيصه للهدف الأساسي من هذا القانون، والمتمثل في إحداث إطار قانوني دون المساس بالمعايير الجاري بها العمل حالياً، والتي تنظم كل هيئة من هيئات الاقتصاد الاجتماعي، والغاية من هذا القانون هو تحقيق الاعتراف والبروز لهذا القطاع، من خلال تمكينه من ضمانات قانونية قوية، بواسطة إجراءات وتعريف، وبتحديد مرجعية موحدة للقيم والمبادئ يمثل لها كل هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

بالإضافة إلى تمكين الاعتراف بالمنفعة العامة، لإنعاش وتطوير مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبهيئاتهم التمثيلية، كما يقوي هذا القانون ويبرز أهمية الحوار بين السلطات العمومية وممثلي هيئات ومكونات القطاع، بغض النظر عن خصوصيتها التنظيمية أو المرتبطة بطبيعة نشاطها، والتأكيد على الأهمية التي تضطلع بها الكنفدراليات القطاعية و البين قطاعية، الممثلة لمقاولات الاقتصاد الاجتماعي في داخل المجلس الوطني لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي كمكون من مكونات المجلس.

دباجة مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تطرقت هي الأخرى إلى الغاية والأهداف التي من أجلها تم وضع هذا المشروع، والمتمثلة في تدعيم بروز القطاع بالنظر إلى كونه لم يحظ بعد بما يكفي من الاعتراف، كأحدى المكونات الواعدة للاقتصاد الوطني وكرافعة للمساهمة في تطويره، كما أن التزام الدولة بالنهوض به لم يتم التعبير عنه صراحة وبشكل رسمي.

كما أنه غير معروف بوجه كاف لدى المسؤولين ولدى العموم، وذلك بسبب افتقاره إلى إطار يوضح معالمه وحدوده، وإلى نظام منسجم ومتناسك للحكامة، وجمع البيانات ومعالجتها حول أثره الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي ومن ثم، فإن هدف الدولة هو تثمين إنجازات هذا الاقتصاد، وتصحيح أوجه قصوره من أجل دعم تطويره، وذلك من خلال:

- تعريفه والاعتراف الرسمي به كأحدى المكونات الهامة للاقتصاد الوطني، عن طريق تحديد معالمه بشكل قانوني، وتحديد القيم والمبادئ التي تقوم عليها مختلف تصرفاته؛
 - وضع نظام تدبيري مولد لانسجام أنشطته واستدامتها؛
 - النهوض بما يشمل من المنظمات، باعتبارها رافعة هامة للمساهمة في النهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي وطنيا وجهويا ومحليا، وكآليات تقوي مشاركة الساكنة وانخراطها في هذا الجهد، وتعميم ثقافة الارتقاء الذاتي.
 - وعليه، فإن هذا القانون الإطار حسب الدباجة يهدف إلى:
 - وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ملائم للسياق الوطني ولرهانات تطوير هذا الاقتصاد، في تكامل تام مع باقي مكونات الاقتصاد الوطني العامة منها والخاصة ؛
 - تحديد واضح للوحدات التي تدخل في نطاقه مع إجلاء ما يميزها من خصائص؛
 - وضع نظام إداري للاعتراف بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتمثيليتها، وتتبعها وتقييمها، وبيان التزاماتها؛
 - التنصيص على تدابير السياسة العمومية الهادفة إلى تثمين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأنشطة المنظمات المكونة له.
- أما مواد القانون التي يتشابه مضمونها في القانونين المغربي والإسباني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني رغم اختلاف ترتيبها وترقيمها وفي هذا الإطار تضمن الإطارين القانونيين تحديدا لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي حيث أشارت الفقرة الأولى من الباب الأول من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، إلى التالي: " يتكون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من مجموع الأنشطة الاقتصادية، ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، مزرّة للقيمة والمداخيل وفرص الشغل، ومؤمنة من قبل أشخاص اعتباريين بحكم القانون الخاص بغاية تحقيق المصلحة الجماعية لأعضائهم أو المستفيدين و/أو المساهمين في تحقيق المصلحة العامة وتهم هذه الأنشطة على وجه الخصوص، إنتاج منتجات أو خدمات، وتحويلها وتوزيعها وتسويقها وتمويلها واستهلاكها ".

المادة الثالثة من القانوني الإسباني المنظم للاقتصاد الاجتماعي، مرتبطة بالمجال المتعلق بالقانون ومجال نفاذه، والهيئات التي يتكون منها، أما مشروع القانون المغربي فقد وردة تلك المقترحات في المواد أربعة،⁷⁶¹ وخمسة،⁷⁶² وستة،⁷⁶³ وسبعة،⁷⁶⁴ على التوالي.

أما في مجال القيم والمبادئ المرجعية المنظمة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي حمتها هذه النصوص القانونية، فقد شملت المادة الرابعة من القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي مرجعية المبادئ الموجهة والناظمة والموحدة لكل وحدات القطاع المعنية، وهو نفس المنحى الذي سار فيه مشروع الإطار القانوني المغربي في مواده الثانية،⁷⁶⁵ والثالثة،⁷⁶⁶ على التوالي، حيث تناولت المادة

⁷⁶¹ - المادة 4 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "يدخل في نطاق منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأشخاص الاعتباريون بحكم القانون الخاص، المحدثون قانوناً والمزاولون لأنشطتهم في ضوء القيم المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في معرض المادة 3، والمعترف بهم والمسجلين بهذه الصفة، طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون الإطار وفي نصوصه التطبيقية."

⁷⁶² - المادة 5 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعتبر كمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحكم القانون الأشخاص الاعتباريون الآتون:

-التعاونيات المحدثة وفقاً للنظام العام للتعاونيات المحددة بمقتضى القانون رقم 112.12 أو أي نص خاص بشكل معين من التعاونيات؛
-التعاقدات المحدثة وفقاً لمدونة التعاقد ومؤسسات التأمين التعاقدية المنظم بمقتضى مدونة التأمين؛

-جمعيات التمويل الأصغر المحدثة وفقاً لقانون القروض الصغرى؛ والمؤسسات المحدثة بظهير شريف أو بمقتضى القانون."

⁷⁶³ - المادة 6 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "وفقاً لهذا القانون الإطار، تعتبر جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية تلك التي تهدف إلى المساهمة في تحسين ظروف عيش وعمل أعضائها والمستفيدين منها، وذلك من خلال التنمية البشرية المستدامة، أو في مكافحة التهميش واللامساواة والهشاشة الصحية والاقتصادية والاجتماعية، أو في حماية الطبيعة. تعد مؤهلة لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الجمعيات المحدثة قانوناً والتي تباشر أنشطة تجارية أو غير تجارية، وتخلق فرص شغل، والمعترف بها والمسجلة بصفقتها جمعيات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، طبقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنفيذية. وتحدد بمرسوم شروط وإجراءات الاعتراف لجمعية ما بصفة جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية."

⁷⁶⁴ - المادة 7 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المقاولات ذات الغاية الاجتماعية "حسب هذا القانون الإطار، فإن المقاولات ذات الغاية الاجتماعية هي تلك التي يكون هدفها الرئيسي هو التأثير الاجتماعي، والتي تعمل في السوق بتوفير منتجات وخدمات على نحو مقاولاتي، وتخصص فائضها أساساً لأغراض اجتماعية. كما تخضع لتدبير مسؤول وشفاف، خاصة بإشراك شغيلتها وزبائنها وكل الأطراف المعنيين بأنشطتها الاقتصادية. تعد مؤهلة لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الشركات التجارية المحدثة قانوناً، والتي يستهدف نشاطها التجاري تحقيق غاية اجتماعية أو مجتمعية ذات منفعة مشتركة، والمعترف بها والمسجلة كمقاولات ذات غاية اجتماعية، حسب الشروط المحددة بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية. تحدد بمرسوم شروط وإجراءات الاعتراف بشركة تجارية بصفقتها مقاولات ذات غاية اجتماعية."

⁷⁶⁵ - المادة 2 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "باستلزامها الموروث الثقافي المتشعب بقيم التقاسم والتشارك والتطوع والتآزر، والتضامن الذي يميز المجتمع المغربي، وكذا المرجعية الكونية في هذا المجال، فإن أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم على احترام العنصر البشري والمجتمع والبيئة والمجال التراخي. أن الغاية الأساس من أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتمثل في خدمة العنصر البشري، من خلال الجمع بين المشاركة الاجتماعية والمبادرة الاقتصادية استناداً إلى القيم المميزة التالية:

-المبادرة الجماعية من أجل العيش والعمل المشتركين، بروح التعاون والإنصاف والشفافية والمسؤولية المواطنة؛

-التضامن داخلياً وخارجياً، خدمة للتنمية البشرية المستدامة كعامل أساسي للتطور والاستقرار والتماسك الاجتماعي؛

-تغليب هاجس الربح واستصغاره كغاية للأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات؛

-تلبية حاجيات الساكنة وتطلعاتهم إلى الاستقلالية والكرامة والمساواة، ولاسيما بين الرجال والنساء، في تكامل مع سياسة التنمية البشرية والمستدامة، وحماية الطبيعة."

⁷⁶⁶ - المادة 3 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "يتعين على الأشخاص الاعتباريين بحكم القانون الخاص، والمشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، علاوة على المبادئ الخاصة بهم، بسبب خصوصية وضعهم القانوني، أن يمتثلوا، بشأن تشكيلهم وتنظيمهم واشتغالهم، للمبادئ التالية:

-اولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على رأس المال؛

-حرية الانخراط والانسحاب؛

-المراقبة الديمقراطية من قبل الأعضاء؛

-الجمع بين مصالح الأعضاء والمستخدمين والمستفيدين والمصلحة العامة؛

-الدفاع عن مبادئ التضامن والمسؤولية وتطبيقها؛

-الإدارة الذاتية والمستقلة؛

-تخصيص الجزء الأكبر من الفائض، إن وجد، لتطوير أنشطة المنظمة و / أو المصلحة العامة؛

-التعاون بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى المحلي والجهوي والوطني والدولي؛

-تكوين وتأهيل الأعضاء، والمسيرين المنتخبين، المستخدمين والمستفيدين وإعلام العموم.

الثانية القيم المؤطرة لمجال للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أما المادة الثالثة فقد تناولت المبادئ المؤطرة لمجال للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة التاسعة من القانون الإسباني من القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي، تتعلق بالمجلس الوطني لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي، المختص بالخبرة والاستشارة في المجال، تنظيم المجلس وطريقة تدبيره، وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه مشروع القانون الإطار المغربي حيث ورد في المادة العاشرة⁷⁶⁷ منه، الحادية عشرة⁷⁶⁸، الثانية عشرة⁷⁶⁹، إحداث المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة السابعة من القانون الإسباني خصصت للمبادئ التمثيلية لوحدة الاقتصاد الاجتماعي، ولمعايير التمثيلية للكفدراليات البين قطاعية، والتمثيلية على المستوى الوطني، فرغم اختلاف مقتضياتها وتصورها، إلا أن مبدأ التمثيلية في القطاع تطرق مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي المغربي من خلال المواد الثالثة عشرة⁷⁷⁰ والرابعة عشرة⁷⁷¹.

ومن ضمن المقتضيات التي حملها القانون الإسباني وتجد لها مقابلا في مشروع القانون المغربي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المقتضيات التي وردت في صيغة مقتضيات إضافية، تلك المقتضيات الإضافية، مرتبطة أولا بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع، وبتنظيم التدابير

⁷⁶⁷ - المادة 10 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يحدث، تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المكون من ممثلي السلطات الحكومية، والمؤسسات العمومية المعنية، وممثلي التعاونيات والتعاضديات والمؤسسات والجمعيات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، والمقاولات ذات الغاية الاجتماعية، وكذا كل التنظيمات ذات الصلة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشخصيات مؤهلة. ويمكن لممثلي منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن يبتنظوا في مجمل بغرض هذه التمثيلية. "

⁷⁶⁸ - المادة 11 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تناط بالمجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني المهام التالية:

- 1- تتبع تنفيذ هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية وتقييم وقعها على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- 2- إمداد الحكومة بجميع اقتراحات تعديل هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية، والتي تستلزمها تطورات وحاجيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنظمتها ؛
- 3- إبداء الرأي حول كل مشروع قانون أو نص تنظيمي خاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنظمتها ؛
- 4- إبداء الرأي حول مشاريع الاستراتيجية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني العامة منها أو القطاعية ؛
- 5- إبداء الرأي حول السياسات العمومية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، العامة منها أو القطاعية ؛
- 6- إبداء الرأي حول مشاريع وبرامج التكوين والتكوين المستمر وتحسين القدرات التي تعدها الحكومة لفائدة فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛"

⁷⁶⁹ - المادة 12 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يترأس المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الوزير المكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ويجتمع بدعوة من رئيسه، عند الحاجة، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل. تحدد بمرسوم تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه ومدة انتدابهم وقواعد تنظيمه وتسييره."

⁷⁷⁰ - المادة 13 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تشجع الحكومة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتقوم بتسهيل تكتلها، في إطار شبكات وفيدراليات واتحادات عامة أو قطاعية أو أي هيكلة مناسبة، بغرض تمثيلية أعضائها والدفاع عن مصالحهم، وتبادل وسائلها وتشجيع أنشطتها على المستوى الدولي والوطني والجهوي."

⁷⁷¹ - المادة 14 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تقوم الجهات بتشجيع خلق هياكل تجمع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي يقع مقرها الاجتماعي في نفوذها الترابي. ويمكن لهذه الهياكل أن تتخذ، على وجه الخصوص، شكل مجالس جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تشمل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على النحو الذي حدده هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية تحدد بمرسوم تشكيلة هذه المجالس الجهوية وشروط تنظيمها وتسييرها."

المتعلقة بالمستوى الوطني، وثانيا مرتبط بطريقة تمويل إنعاش الاقتصاد الاجتماعي من طرف الهيئات المكونة له، نشر والتكوين في المجال، وتمويل المجلس الوطني لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

وفي نفس المسعى تنص المادة الواحدة والعشرون،⁷⁷² من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المغربي، على مقتضيات تهم تسهيل تمويل أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي يجب أن تضطلع بها الحكومة، من خلال النهوض بالبرامج والآليات والخدمات المخصصة لتمويل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتعريف بها، وتيسير الولوج إليها.

كما تنص المادة الثانية والعشرون⁷⁷³ من نفس القانون، على أن تعمل الحكومة على إحداث صندوق تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتنص المادة ثلاثة وعشرين،⁷⁷⁴ والرابعة والعشرين⁷⁷⁵ على تشجيع الحصول على الإعانات والرعاية والمنح والتبرعات والاحتضان التي تخصصها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والدولية للمساعدة الإنمائية، وكذلك على النظام الضريبي الذي يجب أن تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

أما فيما يتعلق بالمقتضيات التي تخص الجانب الإحصائي، والتي تضمنها مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فقد وردة على التوالي في المواد الخامسة والعشرين،⁷⁷⁶ والسادسة والعشرين،⁷⁷⁷ والسابعة والعشرين،⁷⁷⁸ والتي تتضمن مختلف التدابير التي

⁷⁷² - المادة 21 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " بهدف تسهيل تمويل أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة التدابير التي من شأنها النهوض بالبرامج والآليات والخدمات المخصصة لتمويل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتعريف بها وتيسير الولوج إليها. تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من دعم عمومي خاص، يمكن أن يتخذ شكل إعلان عن مشاريع تخصص لها تمويلات سريعة أو عقود ذات أهداف، برسم عدة سنوات. "

⁷⁷³ - المادة 22 مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " صندوق تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تعمل الحكومة على إحداث صندوق لتنمية أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. تحدد بمقتضى مرسوم شروط تنظيم وتسيير هذا الصندوق. "

⁷⁷⁴ - المادة 23 مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " يتم تشجيع الحصول على الإعانات والرعاية والمنح والتبرعات والاحتضان التي تخصصها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والدولية للمساعدة الإنمائية، على النحو المنصوص عليه في التشريع الخاص بكل صنف من الأصناف المعنية من منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كما تم تحديدها في المواد من 4 إلى 7 من هذا القانون الإطار. "

⁷⁷⁵ - المادة 24 مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " النظام الضريبي تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من نظام ضريبي مواتٍ وفقا لطبيعتها وعملا بنظامها القانوني الخاص. "

⁷⁷⁶ - المادة 25 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تعد السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني نظاما معلوماتيا لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتسهر على استغلاله وعلى تحيين قاعدة بياناته. "

⁷⁷⁷ - المادة 26 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تلتزم كل منظمة من منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتعبئة جدول البيانات الإحصائية الخاصة بنشاطها السنوي، إلكترونيا على الخصوص، وإرساله إلى السجل المركزي لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون الإطار، وذلك وفق المساطر والشروط المحددة بمقتضى قرار تصدره السلطة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. "

⁷⁷⁸ - المادة 27 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " تحدث المندوبية السامية للتخطيط حسابا تابعا مخصصا للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم تطويره في إطار النظام الإحصائي الوطني بناء على البيانات التي تزودها بها على الخصوص السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. "

من شأنها تطوير المؤشرات والجانب الإحصائي المتعلق بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والجعل منها أكثر مصداقية وتعكس الواقع الحقيقي للقطاع.

الفرع الثاني: تمايزات تقنين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب وإسبانيا

بعد الإشارة إلى المقترضات القانونية المتقاربة بين الإطارين القانونيين المغربي والإسباني المتعلقين بالاقتصاد الاجتماعي والتضامن، سنحاول في هذا الفرع من البحث تسليط الضوء على التمايزات والاختلافات في المقترضات في هذا المجال.

والمقتضى التمايز الأول الذي سنشير إليه في هذا الباب، هو المتعلق بالتسمية حيث أن القانون الإسباني جاء بمسمى قانون الاقتصاد الاجتماعي، بينما مشروع القانون المغربي فقد حمل تسمية مختلفة هي القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ومن بين المقترضات الغير متشابهة والمختلفة في الإطارين القانونيين مقترضات وردة في الدباجة، فقد جاءت دباجة القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي في شكل نص مقسم لثلاث أجزاء، تضمنت في جزئها الأول السياق العام لهذا القانون، حيث تمت الإشارة إلى التطور التاريخي، إذ يعتبر هذا القانون أن للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإسبانيا يستمد جذوره من حركة الاقتصاد الاجتماعي في العالم ككل وبخاصة أوروبا، حيث أخذ الاقتصاد الاجتماعي شكله الشكل العصري، خلال القرن الثامن عشر ميلادي سواء منه التعاونيات والجمعيات والتعاضديات، والتي شقت كل واحدة مسار تطورها، وعرفت تطور أكبر خلال القرن التاسع عشر في مختلف الدول الأربية (إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، وإسبانيا..).

وقد استطاعت جل هيئات المنتمية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن تثبت جدارتها وفعاليتها، عبر مسار ملموس من الإنجازات والتطورات المتجسدة في أرض الواقع، هذا المسار عرف انعطافه مهمة، من خلال اعتماد مجموعة من النصوص القانونية في كل من فرنسا وبلجيكا.

كما تضمن الجزء الأول من الدباجة، إحالة على المرجعية الأربية القانونية والمؤسسية، وتتجلى هذه الأطر المرجعية القانونية في مجموعة من النصوص القانونية التي ساهمة في تأسيس قاعدة مرجعية معيارية لتطوير السياسات العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ولعل أبرزها حينما تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي سنة 1992 بثلاث اقتراحات تنظيمية، تتعلق بالنظام الأساسي للجمعيات الأربية، والنظام الأساسي للتعاونيات الأربية،⁷⁷⁹

⁷⁷⁹ - règlement CE n° 1435 /2003 du conseil du 22 juillet 2003
(انبثق عنها الإطار التنظيمي المتعلق بالشركات التعاونية الأربية)

والنظام الأساسي للتعاضديات الأربية، والتي شكلت أرضية لمجموعة من النصوص التنظيمية الأوروبية التي تلتها، وكذلك التي همة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى الأقطار الأوروبية، وساهمة في مزيد من تحديد المجال وتدقيق الأمور فيه.

وقد تم توسيع مجال شمول هذا القطاع داخل البرلمان الأربي من خلال التقرير رقم 2250/2008 الصادر في 26 يناير 2009 وكذلك داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية من خلال مجموعة من الآراء والتي من بينها على سبيل المثال الرأي المعنون بـ " الاقتصاد الاجتماعي والسوق الموحدة " لسنة 2000 وكذلك الرأي المعنون تنوع أشكال المقاولات " لسنة 2009 وهو ما يؤشر على توجه الدول الأوروبية إلى وضع إطار قانوني لدعم والاعتراف بالاقتصاد الاجتماعي كنشاط اقتصادي مختلف متمايز.

كما أشارت الدباجة في جزئها الأول، إلى المبادئ المرجعية انطلاقاً من ميثاق مبادئ الاقتصاد الاجتماعي لسنة 2002، الذي اعتمد في المؤتمر الأوروبي الدائم للتعاونيات والجمعيات والتعاضديات والمؤسسات (CEPCMAF)، والتي تلتها الجمعية الأربية من أجل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي أضافت إلى منظومة المبادئ مقتضيات جديدة أفرزتها الممارسة، والتمايز الذي يجبل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في احتكاكها بالواقع.

ومن المقتضيات ذات الشأن أولوية الأفراد والأشخاص والغاية الاجتماعية على الرأسمال، الانخراط الطوعي والمفتوح، المراقبة الديموقراطية للأعضاء، واقتران مصلحة المستعملين مع المصلحة العامة، والدفاع وتطبيق مبادئ التضامن والمسؤولية، واستقلالية التدبير، وكذلك الاستقلال عن السلطات العمومية، توجيه الفوائد إلى ضمان استمرارية الأهداف التنموية المستدامة، وأهمية الخدمات المقدمة للأعضاء والمصلحة الاجتماعية، هذه المبادئ المتولدة من التجربة الواقعية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

أما الجزء الثاني من دباجة القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي، فقد تم تخصيصه للسياق الخاص الإسباني لتطور قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث تمت الإشارة إلى المرجعية الدستورية للقانون، التي يستند عليها الاقتصاد الاجتماعي داخل الدستور الإسباني، حيث يحتل القطاع مكانة متميزة داخل الدستور الإسباني، وهناك مجموعة من المقتضيات ذات الارتباط الوثيق والخاص ببعض المكونات من الاقتصاد الاجتماعي وهيئاته، مثل المادة 1.1 والمادة 129.2، كما

الحال بالنسبة للمادة 9.2 من الدستور التي ترتبط بالمساواة الاجتماعية، وكذلك تلك الواردة في الفصل 40.41 و 47 والتي تشير إلى تجدر هذه الهيئات داخل النص الدستوري. ومن جهة أخرى، أشار الجزء الثاني من الدباجة إلى التطور المؤسسي وطنياً بإسبانيا منذ سنة 1990، حيث بدأ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يحوز اعتراف واهتمام متنامي من طرف السلطات العمومية، من خلال إحداث القانون رقم 31/1990 الصادر في 27 دجنبر من سنة 1990 المؤسسة الوطنية لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي، والتي عوضت المديرية العامة للتعاونيات التابعة لوزارة التشغيل والحماية الاجتماعية، والتي كانت من ضمن اختصاصاتها إنعاش مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي الإسبانية، وسنة 1999 سيتم إحداث المجلس الوطني لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي، والتي كان النص التطبيقي المنظم لها هو المرسوم الملكي رقم 219/2001 الصادر في 2 مارس 2001، والذي حدد تنظيم واختصاصات هذا المجلس الذي أنيط به مهمة إشعاع القطاع ومؤسساته.

وأشارت الدباجة في هذا الجزء منها، إلى البعد الترابي في جانب المؤسسات والتنظيمي المنظم للاقتصاد الاجتماعي، بالنظر إلى طبيعة التطور اللامركزي والاختصاصات التي أوكلت لهذه الوحدات الترابية، فهناك مجموعة متنوعة مماثل ومتمايزة من المؤسسات و المقترضات المرجعية، التي تنظم قطاع الاقتصاد الاجتماعي داخل مجال الترابي لهذه الوحدات، الشيء الذي ساهم في مزيد من البروز والتواجد للقطاع وهيئاته.

بخلاف دباجة مشروع القانون الإطار المغربي، الذي جاءت في شكل نص مكون من فقرات، متميزة عن مماثلاتها في القانون الإسباني للاقتصاد الاجتماعي المشار إليها سالفاً، تطرقت فقراته في الجزء الأول منها إلى مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتطور الذي وصل إليه من خلال الإشارة إلى مجموعة من المعطيات الإحصائية،⁷⁸⁰ التي تؤثر على الدينامية التي عرفتها هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء تعاونيات أو جمعيات أو تعاوضيات.

780 - يعرف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني منذ عدة عقود، وبالأخص خلال السنوات الأخيرة، دينامية حقيقية ببلادنا. وترجمت هذه الدينامية بتطور ملحوظ للنسيج التعاوني، حيث يتكون حالياً مما يناهز 16.000 تعاونية، أي ثلاث مرات عدد التعاونيات المسجلة سنة 2004، والبالغة حينها 4.827 تعاونية، بالإضافة إلى الحركة التعااضدية التي تتكون الآن من 50 مؤسسة عوض التعااضديات الاثني عشر في سنوات السبعينات. فيما قفز عدد الجمعيات إلى 117.000 جمعية، مقابل 045.00 سنة 2009 و30.000 فقط سنة 1990. إن هذه الهياكل تعد مصدراً مهماً للأنشطة الاقتصادية باعتبارها محاضن متاحة للتنمية والتشغيل لم يتم بعد استغلال إمكاناتها بما فيه الكفاية، ذلك أن التعاونيات تضم أكثر من 450.000 منخرط وتشتغل أكثر من 25.000 عامل؛ كما تتوفر على رأسمال اجتماعي يتجاوز 6 مليار درهم. أما جمعيات القروض الصغرى الاثني عشر، فهي تشتغل لوحدها ما يناهز 6.000 مستخدماً وتؤدي خدماتها لأكثر من 900.000 مستفيد نشيط، مساهمة بذلك، وخلال عشر سنوات، في إحداث ما يقارب مليون مقالة صغيرة، مع التخطيط لتمويل إحداث مليوني مقالة أخرى مع مطلع 2022. وتغطي التعااضديات الصحية 4 ملايين مستفيداً بإجمالي إنخرطات يبلغ 5 مليار درهم

كما تطرقت الدباجة إلى العوامل التي ساهمة تفاعلها وتعاضدها في تطوير القطاع، وارتقائه إلى المستوى الذي وصل إليه، والتي من أبرزها إرادة السلطات العمومية، وديناميكية المجتمع المدني، بالإضافة إلى مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تم إطلاقها سنة 2005، حيث تساهم اليوم في هذه الدينامية مختلف التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، العصرية منها والتقليدية، ويتعلق الأمر بالتعاونيات والتعاضديات والمنظمات والجمعيات التنموية، أو التعاضديات الجماعية، أو منظمات الإحسان التقليدية، أو أعمال التكافل والتضامن المتوارثة، الدينية و/أو الجماعية.⁷⁸¹

أما في ما يتعلق بالمواد التي حملت مقتضيات تمايز بين الإطارين القانونيين المغربي والإسباني في مجال للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي تضمنت مقتضيات اشتمل عليها الأول، ولم يشتمل عليها الثاني، والعكس صحيح، نورد المقتضى الذي تضمنته المادة الأولى من القانون الإسباني إلى موضوع القانون، المتمثلة في تحديد وضع إطار قانوني موحد لمجموع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومقتضيات إنعاش هذه الهيئات، وهو الأمر الذي لم يفرد له مشروع القانون الإطار المغربي أي مادة، أو مقتضى اعتباراً منه أن موضوع القانون هو واضح في مقتضياته.

والحال ذاته بالنسبة للمادة الثالثة من الإطار القانوني الإسباني المنظم للاقتصاد الاجتماعي، مرتبطة بالمجال المتعلق بالقانون، ومجال نفاده، والهيئات التي يتكون منها، والتي تشتغل في إطار الدولة، دون المساس بالاختصاصات الموكولة لتلك المتواجدة على مستوى الترابي.

المادة السادسة من نفس القانون، والمتعلقة بفهرس وحدات الاقتصاد الاجتماعي، والتي سيتم إحداثها من طرف وزارة التشغيل والهجرة بناء على التقرير الذي سيصدره المجلس الوطني لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي، والمادة الثامنة التي خصصت للهدف الثاني من القانون موضوعه، ويتعلق الأمر بالاعتراف بصفة المنفعة العامة للهيئات القائمة على إنعاش ونشر الاقتصاد الاجتماعي، حملت هذه

781 - دباجة مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "ويعود هذا التطور إلى توفر ثلاثة شروط مواتية:

-إرادة السلطات العمومية المتجددة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في جهود التنمية؛
-ديناميكية المجتمع المدني المنظم، الذي يستمد تعبئته من عمق ثقافة المبادرة الجماعية المترسخة في النسيج الاجتماعي والقائمة على التطوع والتعاون والتضامن؛

-الاستعداد الجلي والمتنامي لدى منظمات التمويل ودعم التنمية البشرية والمستدامة لمساعدة فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث أصبحت أكثر اهتماماً وانفتاحاً عليهم. فمنذ نهاية التسعينيات، عمدت السلطات العمومية إلى إحداث وكالات للتنمية الاجتماعية على المستوى الوطني (وكالة التنمية الاجتماعية في 1999) وكذا على مستوى الجهات الثلاث، في كل من الشمال (في 1996) والجنوب (في 2002) وشرق البلاد (2003) كما جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تم إطلاقها سنة 2005، تحت الإشراف المباشر لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في اتجاه الساكنة والجماعات الأكثر هشاشة، لتعزيز هذه الدينامية وتساهم اليوم في هذه الدينامية مختلف التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، العصرية منها والتقليدية. ويتعلق الأمر بالتعاونيات والتعاضديات والمنظمات والجمعيات التنموية، أو التعاضديات الجماعية، أو منظمات الإحسان التقليدية، أو أعمال التكافل والتضامن المتوارثة، الدينية و/أو الجماعية إن أشكال التآزر هاته تساهم في بروز اقتصاد اجتماعي وتضامني حقيقي، بإيلائها اهتماماً أكبر بالعنصر البشري وباستقلاليتة وكرامته ورفاه عيشه. وتشكل مختلف هذه المكونات عامل توازن للاقتصاد الشامل، ونسيجاً سوسيو-اقتصادياً منتجاً للقيمة الاقتصادية ومولداً للاستقرار والتماسك الاجتماعي.

المواد المشار إليها مقتضيات لم يتناولها مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المغربي.

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه من مواد، اشتمل القانون الإسباني على خمس مقتضيات إضافية حملت مقتضيات لم يتم التطرق لها في مثيله من القانون المغربي، ومنها المقتضيات المتعلقة بالاعتراف للهيئة الإسبانية للعمي بصفة هيئة خاصة منتمية للاقتصاد الاجتماعي، وكذلك المقتضيات الإضافية المتعلقة بالزام الحكومة بضرورة إشراك هيئات الاقتصاد الاجتماعي في الاستشارات المتعلقة بإعداد الاستراتيجيات المرتبطة بتنمية وتحسين الإنتاجية، والأخير منها تلزم الحكومة بإعداد تقرير بعد سنتين من دخول القانون حيز التنفيذ حول أثر هذا القانون وتقييمه.

أما المقتضيات التي وردة في مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المغربي، فيتعلق الأمر بالمادة الثامنة التي تناولت إحداث سجل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني سجل مركزي وسجلات جهوية، تشرف على تدبيرها وتسهر على تحيينها السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني،⁷⁸² والمادة التاسعة من نفس النص القانوني التي نصت على اعتبار السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وثائق عمومية يمكن الاطلاع عليها بكل حرية، تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني العمل على ضمان ذلك.⁷⁸³

كذلك نص مشروع القانون المغربي على تدابير مواكبة وتشجيع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المادة الخامسة عشرة،⁷⁸⁴ والسادسة عشر⁷⁸⁵ حيث تطرقت هذه المواد لدور الدولة

782 - المادة 8 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تحدث السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وتشرف على تدبيرها وتسهر على تحيينها تقوم بتسجيل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتصدر وتجدد الشهادة التي تثبت هذه الصفة تحدد بمرسوم الإجراءات التنظيمية لمسك هذه السجلات وشروط وإجراءات تسليم وتجديد الشهادات المثبتة لصفة منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني."

783 - المادة 9 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "يعتبر كل من السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وثائق عمومية يمكن الاطلاع عليها بكل حرية. وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان حرية الاطلاع عليها، خاصة عبر وسائط الاتصال الإلكتروني."

784 - المادة 15 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تعترف الدولة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتشجعه باعتباره أحد المكونات الناشئة للاقتصاد الوطني، وبكونه يتوفر على إمكانات كبيرة لخلق القيمة الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل والتوظيف الذاتي والنمو الاقتصادي وتنمية الصادرات، وكعامل من عوامل الاستقرار والتلاحم والتكامل الاقتصادي والاجتماعي في خدمة المواطنين والمواطنات، على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية."

785 - المادة 16 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تعمل الدولة على تطوير اقتصاد اجتماعي وتضامني مهيكّل وفعال، تكون مؤسساته قابلة للاستمرار اقتصادياً، وذات فعالية ومسؤولة اجتماعياً، من شأنها خدمة أعضائها والمستفيدين من خدماتها والمجتمع بكل شفافية؛ لعب دورها كاملاً في مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء وتعزيز مصالح أعضائها والمستفيدين من خدماتها والمجتمع؛ المساهمة في تنمية ترابية مندمجة تقوم على الاستعمال الرشيد للثروات والإمكانيات المحلية وتنميتها. تضع الحكومة من بين أهدافها أن يشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نسبة مئوية وازنة في الناتج الوطني الخام، وذلك مع دخول القانون الإطار هذا حيز التنفيذ. وتأخذ منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعين الاعتبار في وضع وانجاز السياسات العمومية والبرامج القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة لفائدة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة."

في المجال الاعتراف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجعه وهيكلته والعمل على أن تصبح مؤسساته قابلة للاستمرار اقتصاديا، وذات فعالية ومسؤولة اجتماعيا.

ونصت المادة السابعة عشرة، والثامنة عشرة على التدابير والرؤية الاستراتيجية لضمان تجانس وتنسيق النشاط العمومي، حيث نصت في المادة السابعة عشرة على أن تضع الحكومة بدشاور مع الفاعلين المؤسستيين ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استراتيجية وطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تمتد على 10 سنوات داخل أجل 18 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ،⁷⁸⁶ ونصت المادة الثامنة عشر على دور الحكومة في تعزيز وتنسيق النشاط العمومي لفائدة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء على المستوى الجهوي أو المحلي.⁷⁸⁷

ونصت المواد على التوالي التاسعة عشرة،⁷⁸⁸ والعشرون،⁷⁸⁹ على تدابير مواكبة أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والنهوض بها .

⁷⁸⁶ - المادة 17 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "داخل أجل 18 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، تضع الحكومة، بدشاور مع الفاعلين المؤسستيين ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استراتيجية وطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمتد على 10 سنوات. وتعد المجالس الجهوية داخل نفس الأجل استراتيجيات جهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمتد على 10 سنوات."

⁷⁸⁷ - المادة 18 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "تعزيز الحكومة وتنسيق النشاط العمومي لفائدة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء على المستوى الجهوي أو المحلي. وتسهر على أن تقوم مختلف الإدارات العمومية والمكاتب والوكالات العمومية المعنية بمجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وكذا المؤسسات العمومية للتمويل والدعم التقني لتنمية أنشطة هذا الاقتصاد، بتنظيم لقاءات ومنتديات دورية للاطلاع على مشاريعها تجاه منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتشاور حولها، وأن تباشر تبعا لذلك تنسيق هذه المشاريع ومخططات عملها."

⁷⁸⁸ - المادة 19 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "يهدف النهوض بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر تعبئة جهود مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية بمختلف أشكال منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة التدابير التي من شأنها:

- تعزيز مرافقة حاملي المشاريع المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك، على الخصوص، من خلال نشر شبكة من مراكز الإعلام والمساعدة على الإحداث والتسيير والتواصل وتكوين المستخدمين والمتطوعين، بمساهمة من الإدارات العمومية المعنية والجهات والمؤسسات والوكالات العمومية للتنمية ومؤسسات التمويل والدعم التقني لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تشجيع اللجوء إلى المقاولات الجماعية المشتركة كدعامة مؤسسية لهذه المراكز، والعمل على اعتماد نظام قانوني خاص لهذا الشكل من الشركة التعاونية؛
- دعم إحداث وتطوير البنيات الرامية إلى تهيئة وتسويق منتجات وخدمات منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وعلى الأخص تعاونيات التسويق وأي نوع آخر من بنيات التجارة المنصفة؛
- تشجيع نشوء وتطور الابتكار الاجتماعي المتمثل في ضمان استجابات جديدة للاحتياجات الاجتماعية الجديدة أو الغير الملباة، خاصة في ظل ظروف السوق الحالية والسياسات العامة، وذلك بمشاركة وتعاون الجهات الفاعلة المعنية، بمن في ذلك المستعملين والمستفيدين؛
- تشجيع ولوج منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للأسواق العمومية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك؛
- تسهيل ولوج فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للحماية الاجتماعية؛
- تنظيم معارض سنوية وطنية وإقليمية للاقتصاد الاجتماعي وتطويع أراضيها وتواصل مادية أو إلكترونية لتسويق منتجات وخدمات منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني."

⁷⁸⁹ - المادة 20 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني "بغاية مواكبة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجال دعم القدرات ونشر ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بـ:

- تشجيع إدماج مرجعية ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه ومبادئه في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي، بتناغم مع ثقافة التكافل والتضامن والارتقاء الذاتي المتجذرة في النسيج الاجتماعي؛
- تنمية التكوين والتكوين المستمر والبحث الأكاديمي والبحث الميداني في برامج مؤسسات التعليم العالي العمومية منها والخاصة ومؤسسات التكوين المهني."

ومن المقتضيات المتميزة بين الإطارين القانونيين المغربي والإسباني، أن نص مشروع القانون الإطار المغربي في المادة الثامنة والعشرين،⁷⁹⁰ على مقتضيات تحت عنوان أحكام انتقالية، والتي قرن فيها بين دخول القانون الإطار حيز النفاذ بإصدار سبعة نصوص تنظيمية داخل أجل 24 شهرا، من تاريخ نشر هذا القانون الإطار بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: عناصر مقارنة الدولة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

الفصل الثاني: مقارنة الدولة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: تعدد الزوايا

المبحث الأول: المقاربة المباشرة في مجال الاقتصاد الاجتماعي : نموذج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 – 2020

المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 – 2020: المرجعيات ومحاور البرنامج

الفرع الأول: المرجعيات المؤطرة للاستراتيجية

تعتبر الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 – 2020 أول استراتيجية عمومية من نوعها تهتم مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، منذ أن تم اعتماده كقطاع مهيكّل على المستوى الإداري، وقد تم إعداد هذه الإستراتيجية سنة 2010 من طرف مديرية الدراسات والتشريع والتعاون، في الفترة التي كانت الوصاية على قطاع الاقتصاد الاجتماعي للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامّة.

وقد جاء إعداد هذه الاستراتيجية، بالنظر إلى كون " قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني حاضر بقوة في جميع أنحاء العالم وبالرغم من التسميات المختلفة التي تطلق عليه، فالمفهوم يبقى واحدا وهناك اعتراف اجتماعي وسياسي بالواقع المؤسّساتي للقطاع ووضوحه والصورة التي يعطيها

⁷⁹⁰ المادة 28 من مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني " أحكام انتقالية وختامية " تدخل أحكام هذا القانون الإطار حيز التنفيذ اعتبارا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقها. داخل أجل 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون الإطار بالجريدة الرسمية، تسنّ النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم المحدد لشروط وإجراءات الاعتراف بالجمعيات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية؛
- المرسوم المحدد لشروط وإجراءات الاعتراف بالمقاولات ذات الغاية الاجتماعية؛
- المرسوم المحدد لمهام وشروط تسيير ومسك السجل المركزي والسجلات الجهوية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- المرسوم المحدد لتأليف المجلس الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشروط تعيين ومدة انتداب أعضائه وكذا قواعد تنظيمه وتسييره ؛
- المرسوم المحدد لتأليف المجالس الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وشروط تعيين ومدة انتداب أعضائها وكذا قواعد تنظيمها واشغالها؛
- المرسوم المحدد لإجراءات تسيير واشغال صندوق تنمية أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- قرار وزير السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعلق بتسليم البيانات."

للمجتمع ولمهندسي السياسات العمومية تعكس دوره الفعال في تحقيق تطور متعددة الأبعاد (اقتصادية واجتماعية وثقافية، إلخ) " 791.

أما وطنيا، فتندرج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار التراكم الذي تم تحقيقه على مستوى العرض العمومي في هذا المجال، والذي تميز بتعدد البرامج والمشاريع، بالنظر للاهتمام والتعويل الذي أصبح للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق التمكين الاقتصادي، من خلال محاولة إدماج فئات اجتماعية عريضة في النسيج السوسو-اقتصادي، بهدف محاربة الفقر والهشاشة خاصة لدى الشباب والنساء والاقتصاد الغير مهيكّل.

في ظل التغيرات الاجتماعية الهامة التي عرفها المغرب، والمتمثلة أساسا في التحولات الديموغرافية العميقة والتغيرات الثقافية والاجتماعية وغيرها، والتي أفرزت حاجيات جديدة مرتبطة بإشكالية ضعف روابط التضامن الاجتماعي واتساع رقعة الهشاشة الاجتماعية وعطالة حاملي الشهادات، وارتفاع سكان المدن بالمقارنة مع القرى، إلخ.

برز خطاب الفاعلين العموميين بمختلف مستوياتهم وطنيا ومجاليا، يحمل الإقرار الصريح أو الضمني بأن قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وصل إلى مستوى يمكن له أن يساهم في لعب دور فعال في التغلب على عدة إشكاليات اقتصادية واجتماعية بشكل رائد، من خلال اقتراح حلول فعالة وملائمة لهذه الإشكاليات، ومن استئثار منظومة قيم التضامن والتآزر والتعاون بين المواطنين.

هذا الوعي شكل بالإضافة إلى تنامي منسوب الاهتمام بمسألة " التنمية البشرية " في السياسات العمومية، أرضية مهمة ومنطلق له، فقد عرف المغرب منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، انطلاق مجموعة من المبادرات والعديد من البرامج الاجتماعية، التي يمكن تصنيفها في هذا القطاع، والتي تهدف إلى تحسين واقع عيش فئات مهمة من الشعب، غير أن نجاح هذه البرامج كان وما زال لم يبلغ مستواه من الرضى في بلوغ الأهداف المرسومة في إشباع الخصائص المسجل في هذا الإطار.

فرغم المجهود العمومي في هذا المضمار، لا زال الواقع الاجتماعي المغربي يعيش وضعاً معقداً، لما يعتمل فيه من إشكاليات مثل إشكالية تشغيل الشباب، وإشكالية الفقر، وإشكالية الاستبعاد الاجتماعي، وإشكالية الاقتصاد الغير مهيكّل، وضعف التطور في العالم القروي، وضعف قدرة

791 - نص الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 - 2020 .

النسيج الاقتصادي الوطني على الإدماج الواسع، وإشكالية اختلال توزيع الثروة وغيرها من الإشكاليات التي تدل على الإحصائيات الرسمية والتقارير الدولية عليها.

وأمام هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي، ورغبت في النهوض به، وإنعاش مؤهلاته اعتمدت الدولة مجموعة من الاستراتيجيات القطاعية، مكنت من تحول حقيقي للاقتصاد المغربي،⁷⁹² وخاصة الشق الاقتصادي المتعلقة (إنتاج الثروة)، حيث مكنت من تعزيز قدرة الاقتصاد المغربي في ظل الظرفية الصعبة التي يمر منها الاقتصاد العالمي من عدم الاستقرار وتوالي الأزمات.

وتجلى هذا التنامي عبر صياغة العديد من السياسات القطاعية، التي تعتمد نموذج " الأبطال الوطنيين " للنهوض بالعديد من القطاعات،⁷⁹³ وفق الأولويات التي حددتها الحكومات المتعاقبة، وتحقيق قفزة نوعية وفق استراتيجيات مندمجة،⁷⁹⁴ مثال ذلك مخطط المغرب الأخضر، " آليوتيس " للصيد البحري، قطاع السياحة، قطاع الصناعة التقليدية، قطاع الصناعة " إمبرجونس "....

ولكن ورغم ذلك، فقد ركزت بالأساس على خلق القيمة المضافة، عبر تنويع الاستراتيجيات القطاعية، دون وجود رابط وظيفي بين أغلبها، وبدون تأثير حقيقي وملحوس على الواقع والوضع الاجتماعي للبلاد،⁷⁹⁵ فالبرامج والاستراتيجيات كانت تصاغ كاستراتيجيات قطاعية، وكانت تستهدف بالأساس دعم النمو الاقتصادي، وظلت حبيسة تطوير نموذج النمو، وهو ما يشكل عائقا أمام اندماجها والتفانياتها، بالإضافة لمحدودية نموذج النمو واستهلاكه بشكل شبه كلي، وهي أحد الاعطاب الرئيسية لنموذج " التنموي بالمغرب " في السنوات الأخيرة.⁷⁹⁶

لكن على المستوى الاجتماعي لم يتم تطوير التفكير في اعتماد آليات توزيع عائدات تلك القيمة المضافة المحدثه بشكل فعال ونافذ للعمق الاجتماعي، وهو ما حفز خيار إعداد استراتيجيات ذات أبعاد اجتماعية، تهدف إلى تحقيق الاندماج السوسو اقتصادي، عبر التمكين الاقتصادي للفئات الاجتماعية التي تجد صعوبات في الاندماج في الدورة الاقتصادية للإنتاج.

⁷⁹² - تصريح لوزير الاقتصاد والمالية محمد بوسعيد خلال مشاركته في المنتدى الفرنسي الإفريقي للتنمية المشتركة، فبراير 2015.

⁷⁹³ - BILAL MOUSJID, "Parution: Autopsie de nos champions nationaux", TELQUEL, LE 23 MARS 2018, vu le 07 /01 /2019 . https://telquel.ma/2018/03/23/parution-autopsie-de-nos-champions-nationaux_

⁷⁹⁴ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر مرتكزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة ومستدامة"، احالة ذاتية رقم 2014/16 .

⁷⁹⁵ - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 19 عيد عرش 2018/07/28، "فليس من المنطق أن نجد أكثر من مائة برنامج للدعم والحماية الاجتماعية من مختلف الأحجام، وترصد لها عشرات المليارات من الدراهم، مشتتة بين العديد من القطاعات الوزارية، والمتدخلين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعاني من التداخل، ومن ضعف التناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات التي تستحقها. فكيف لهذه البرامج، في ظل هذا الوضع، أن تستجيب بفعالية، لحاجيات المواطنين وأن يلمسوا أثرها؟" <http://www.maroc.ma>. نظر يوم 2019/01/07

⁷⁹⁶ - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 19 عيد عرش 2018/07/28، "وإذا كان ما أنجزه المغرب وما تحقق للمغاربة، على مدى عقدين من الزمن يبعث على الارتياح والاعتزاز، فإنني في نفس الوقت، أحس أن شيئاً ما ينقصنا، في المجال الاجتماعي. فحجم الخصائص الاجتماعية، وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، من أهم الأسباب التي دفعتنا للدعوة، في خطاب افتتاح البرلمان، إلى تجديد النموذج التنموي الوطني." <http://www.maroc.ma> نظر يوم 2019/01/07.

بالموازات مع الاهتمام بهذه القطاعات وتطويرها، والرفع من مساهمتها في الناتج القومي الخام، تم استحضار الرهان في نفس الآن بصغار المنتجين، المندرجين في إطار المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا وكذلك في المهنيين الفرادى وهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

في هذا السياق وبهدف النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ليشكل ركيزة أساسية للاقتصاد المحلي، وآلية فعالة لتشجيع تطوير وانتشار الأنشطة المدرة للدخل على صعيد جميع التراب الوطني، تم العمل على إعداد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي أعدته الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة، بالتنسيق مع باقي القطاعات والفعاليات المهمة، كخارطة طريق للمتدخلين العموميين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خلال فترة 2010 – 2020.

واستندت هذه الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على مرجعيتين أساسيتين، هما الخطب الملكية والتصريح الحكومي، وقد تم الإشارة إلى هذه المرجعيات في وثيقة الاستراتيجية، من خلال التذكير بمجموعة من الخطب الملكية في مناسبات متعددة ذات الارتباط بالموضوع، وكذلك بمضامين التصريح الحكومي ذات الارتباط بالموضوع.

مثل الإحالة على مقتطف من الخطاب الملكي ليوم 30 يوليوز 2000، والذي تمت الإشارة فيه إلى "إنه لا مكان لتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها وإذا كنا نعتمد اقتصاد السوق فهذا لا يعني السعي لإقامة مجتمع السوق بل يعني اقتصادا اجتماعيا تمتاز فيه الفعالية الاقتصادية بالتضامن الاجتماعي".⁷⁹⁷

"وبنفس الحرص، ننتظر من المنظمات النقابية والغرف المهنية، المساهمة بدورها الفعال في تحفيز المقاولات، باعتبارها شريكا في نجاحها واستمرارها. كما نشيد بالجهود السخية، التي تبذلها فعاليات المجتمع المدني، لإشاعة روح المواطنة، وتشجيع الاقتصاد الاجتماعي، الموفر لشروط العيش الكريم".⁷⁹⁸

"التركيز على المشاريع الصغرى الموفرة لفرص الشغل وللدخل القار، لاسيما في هذه الظرفية الاقتصادية الصعبة".⁷⁹⁹

بالإضافة إلى الخطب الملكية، فقد تم الاستدلال بالبرنامج الحكومي الذي قدمه الوزير الأول عباس الفاسي أمام البرلمان بتاريخ 24 أكتوبر من سنة 2007، والذي أكد فيه على أن الحكومة "تعتبر

797 - مقتطف من الخطاب الملكي ليوم 30 يوليوز 2000.

798 - مقتطف من الخطاب الملكي لـ 30 يوليوز 2005.

799 - مقتطف من الخطاب الملكي لـ 30 يوليوز 2009.

الحكومة ميدان الاقتصاد الاجتماعي من الميادين التي يمكن الاعتماد عليها كذلك لخلق فرص جديدة للشغل...لذا فإننا سنعمل على تطوير هذا القطاع من خلال تنمية الأنشطة المدرة للدخل على الصعيدين الجهوي والمحلي، باستغلال المؤهلات والثروات والإمكانات البشرية والطبيعية التي تتوفر عليها كل جهة".⁸⁰⁰

وأكدت الاستراتيجية على أن حسن تنفيذ بنودها ومحاورها يستند بالأساس على آليات التنسيق والتكامل والالتقائية⁸⁰¹ مع " برامج باقي المتدخلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مثل القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمنتخبين المحليين، والسلطات المحلية، والفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي عبر آلية التعاقد عقدة، ببرنامج يوضح التزامات الأطراف المتدخلة، ومصادر التمويل وآجال التنفيذ".⁸⁰²

كما استندت الاستراتيجية على أرضيتين مهمتين تمثلتا في تشخيص واقع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،⁸⁰³ ومحور خصص للمقارنة على المستوى الدولي،⁸⁰⁴ كما تضمنت الاستراتيجية مجموعة من الخلاصات التي ترصد الكوابح التي تعوق تنمية القطاع، وتحول دون تطوره من جهة، ومن جهة أخرى يرصد كذلك الفرص الممكنة لتنمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، والتي بالإمكان في حالة حسن استثمارها، أن تمكن القطاع من لعب دور مهم في التخفيف من الإشكاليات الاجتماعية التي تمت الإشارة إليها في البداية.

وضعت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني مجموعة من المحددات، من أجل وضع تعريف مرجعي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحديد مقوماته، ومجاليه، والفاعلين فيه، وفي هذا الإطار اعتبرت الاستراتيجية أن القطاع يشتمل " جميع المبادرات التي

800 - مقتطفات من تصريح الوزير الأول أمام البرلمان يوم 24 أكتوبر 2007.

801 - تحليل الاستراتيجيات القطاعية (مخطط المغرب الأخضر، استراتيجية النهوض بالصناعة الحرفية، استراتيجية النهوض بالسياحة، استراتيجية النهوض بالصيد البحري،...) وتحديد إمكانيات التكامل والالتقائية مع هذه الاستراتيجيات.

802 - نص الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 - 2020.

803 - تشخيص واقع الاقتصاد الاجتماعي عبر رصد الملامح الأساسية لواقع القطاع بالنسبة للتعاونيات والجمعيات والتعاضديات من خلال بسط الواقع الإحصائي لكل مكون على حدة والوقوف على المستويات الأساسية مثل المستوى القانوني والتأطير المؤسسي ونظام التمويل والتغطية الاجتماعية كما تم تشخيص واقع الاقتصاد الاجتماعي عبر تشخيص القطاع من خلال نهج مقارنة تشاركية (مجموعات عمل بمختلف جهات المملكة، تنظيم لقاءات مع المصالح الخارجية الممثلة للقطاعات العمومية ومع المنتخبين، ومع مهنيي الاقتصاد الاجتماعي،....). وهو ما مكن من تحديد مواطن القوة ومكامن ضعف مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

804 - تحليل مقارناتي للسياسات العمومية في ميدان الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول بهدف الاطلاع على التجارب الأجنبية والاستفادة منها خاصة فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية والقانونية والآليات المعتمدة للتتبع والتقييم فقد تم الوقوف على أبرز التجارب الرائدة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجموعة من الدول سواء في أوروبا وأمريكا اللاتينية إن على مستوى الإطار وسياسات مؤسساتية والسياسات المعتمدة لتمويل مؤسسات القطاع وكذلك السياسات العمومية الموجهة لتقديم الخدمات لمؤسسات القطاع بالإضافة إلى سياسات الإنعاش والبحث والتكوين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتم الوقوف على الإمكانيات التي يتيحها القطاع في مجال خلق فرص العمل والثروة ومساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الناتج القومي الخام.

تهم إنتاج السلع والخدمات والاستهلاك والاستثمار، والتي تقوم على أسس احترام الإنسان والبيئة والمجال وذلك من خلال:

- تقديم خدمات ذات جودة للأعضاء والجماعة؛
 - احترام مبادئ التضامن والتآزر وترسيخ روح المسؤولية؛
 - احترام وترسيخ الديمقراطية الداخلية (شخص = صوت وليس سهم = صوت)؛
 - خلق ديناميكية تنموية محلية من خلال تثمين المؤهلات المحلية والتعبئة المواطنة.⁸⁰⁵
- واعتبرت الاستراتيجية هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي مقولة جماعية/ اجتماعية، تركز على التعاون والتضامن والتآزر من أجل إنتاج السلع والخدمات، من خلال استثمار المؤهلات المحلي في خلق الشغل والثروة، بهدف الاستجابة للحاجيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للسكان المحلية، لتحقيق تعبئة للفعاليات والمؤهلات المحلية، وتحسين الخدمات للمواطنين، وتحسين ظروف العيش من خلال محاربة الفقر والهشاشة والتهميش.
- وحددت الاستراتيجية منظمات الاقتصاد الاجتماعي في التعاونيات والجمعيات والتعاضديات وكذا الأشكال التنظيمية الأخرى المماثلة، التي تحترم مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتدخل المؤسسات الخاصة الصغيرة جدا، التي تساهم في الإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين يعانون من صعوبات اجتماعية واقتصادية أيضا ضمن نطاق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- وحددت الاستراتيجية لنفسها أربعة أهداف مركزية، تجلت في تقوية التنسيق والانسجام بين مختلف المتدخلين العموميين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الصعيدين الوطني والجهوي، تشجيع بروز اقتصاد اجتماعي وتضامني قوي ومنظم قادر على لعب دوره بفعال في محاربة الفقر والهشاشة والتهميش، المساهمة في تطوير الواقع المحلية من خلال الاستغلال الأمثل وتثمين الموارد والمؤهلات المحلية، تحسين معرفة قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.
- وحدد لهذه الأهداف العامة أهداف مرقمة كالتالي:
- الرفع من نسبة انتساب الساكنة النشطة إلى التعاونيات من 3,1% سنة 2010 إلى 7,5 % سنة 2020؛
 - الرفع من عدد أجراء القطاع التعاوني من 50 000 سنة 2010 إلى 175 000 سنة 2020؛
 - الرفع من نسبة المساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام من 1,6 % سنة 2010 إلى 3,9 % سنة 2020.

805 - نص الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010 - 2020.

واعتبرت الاستراتيجية أن ميادين تدخل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني متعددة ومتنوعة، تشمل مختلف مناحي الحياة الإنسانية مثل:

الأنشطة الثقافية – تدبير المجال – جمع وتحويل النفائات – التجارة المنصفة – الخدمات المالية – استغلال الغابات – الصحة والخدمات الصحية – الإدماج في سوق الشغل – وسائل وتكنولوجيات الإعلام – التربية والتعليم – السياحة/الفلاحة/الصناعة التقليدية – خدمات للأشخاص – السكن إلخ.

الفرع الثاني : الاستراتيجية : محاور البرنامج

حددت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي سبعة محاور، تعتبر كأولوية للنهوض بواقع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، من أجل الارتقاء به، للعب أدوار أساسية في التنمية البشرية، وبلوغ الأهداف التي تم رسمها لهذه الاستراتيجية سواء من حيث فرص الشغل أو خلق الثروة.

وشملت هذه المحاور جل المجالات التي تهتم بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مثل الإطار المؤسسي، والقانوني، وسبل الرفع من كفاءات المقاولات العاملة في هذا المجال على المستوى التدبير والتسيير، وتثمين وإنعاش المنتجات والخدمات، وتحسين جاذبية وتنافسية المنتج التضامني، وتم حصر هذه المحاور كالتالي:

1. " تثمين وإنعاش منتجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
2. تسهيل ولوج منتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الأسواق؛
3. تقوية وتنظيم الفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
4. خلق المناخ الملائم لنمو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
5. تشجيع المبادرات المحلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
6. تحسين الجانب الاجتماعي لمهنيي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (الحماية الاجتماعية - التغطية الصحية...)
7. تطوير آليات التتبع والتقييم واليقظة الاستراتيجية، والشراسة وتحسين التواصل حول القطاع".⁸⁰⁶

هذه المحاور التي تجسد الرؤية البرنامجية للاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي، التي تم من خلالها محاولة الإحاطة بمجمل المداخل الأساسية لتحقيق دفعة قوية لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، والتي هو بحاجة إليها، وذلك عبر توفير مناخ محفز على ظهور جيل جديد

⁸⁰⁶ - الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2020/2010.

من مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وخاصة التعاونية، قادرة على ممارسة أنشطة اقتصادية يكون لها وقع اقتصادي واجتماعي قوي، وعلى إنتاج السلع والخدمات ذات طبيعة تجارية (التعاونيات على وجه الخصوص)، أو غير تجارية (الجمعيات والتعاضديات على وجه الخصوص) في ميادين كالصحة والثقافة والتعليم،...

واعتبر معدو هذه الاستراتيجية أن هذه الدفعة لقوية والمناخ المحفز، سيمكن من تطوير مبادرات تضامنية مبدعة، بالاعتماد على مقاربة شعبة الإنتاج الموجهة للسوق، وذات الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى مبادرات محلية تعتمد على استغلال وتثمين الإمكانيات والخصوصيات المحلية، ومن جهة ثالثة الاستناد على مبادرات تشاركية، تشرك الفئات المستهدفة في جميع مراحل إعداد وتنفيذ المشروعات، ضمانا لنجاحها واستمراريتها، مع اعتبار المستفيد فاعلا أساسيا في التنمية المحلية، وجهود تحقيق " التنمية المستدامة " ⁸⁰⁷.

وحسب الاستراتيجية كذلك، فالمبادرات من هذا النوع تأخذ في الحسبان الرغبة في تحقيق توازن أفضل وفعال بين تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعية، وبين حماية البيئة وتوفير فرص أفضل وأكثر للفئات الاجتماعية المستهدفة، من ضمنها المرأة والشباب للمساهمة و المشاركة في الحياة العملية والعامة، وتمكنهم اقتصاديا من خلال خلق فرص عمل ومشاريع أنشطة مدرة للدخل. " هذه الرؤية الاستراتيجية الكبرى، التي تهدف إلى تقوية المكتسبات، وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني " ⁸⁰⁸ تتمحور أساسا حول:

الرفع من جاذبية المنتج والخدمات:

فبالرغم من أن منتوجات مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تستند على جودة وتميز خاص، بالنظر إلى مهارات عنصرها البشري، لكن هذه المنتجات تجد صعوبة بالغة في إيجاد موطئ قدم له في صعيد السوق، وتظل تعاني من انسداد الآفاق التسويقية، ومن صعوبة الوصول إلى قنوات التوزيع الحديثة أو منافسة المنتجات الصناعية المماثلة.

تسهيل ولوج منتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى السوق:

وتعتبر هذه الإشكالية أهم المعوقات التي تحد من نمو وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وهي من العوائق الرئيسية التي تحول دون مجموعة من الفئات وتحقيق مدخول قار ودائم بالاعتماد على خبرتهم ومهاراتهم في مختلف المجالات.

⁸⁰⁷ - نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كلمة خلال الجلسة الافتتاحية للقاء التشاوري حول مشروع استراتيجية النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الرباط 28 يونيو، 2010.

⁸⁰⁸ - نزار بركة... نفس المرجع.

مواكبة وتأطير مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

بالإضافة إلى الاهتمام بجودة وجاذبية منتجات وخدمات مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فالاستراتيجية تراهن كذلك على تحديث آليات التسيير والتدبير، وتحسين تنظيم وتدبير هذه المقاولات وتطوير آليات وطرق الإنتاج.

توفر مناخ قانوني ومؤسسي، ومالي ملائم:

بروز ونمو مبادرات محلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في مختلف الميادين وانتعاشها بالشكل الكافي، يستلزم توفير مناخ مؤسسي وقانوني متطور، يساعد على تسير الظروف وتعبئة الامكانيات اللازمة الداعمة والمحفزة للمبادرة في هذا المجال.

الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي لمهنيي القطاع:

النهوض بالجانب الاجتماعي للمنخرطين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أساسي لتوفير جاذبية إضافية للقطاع، وكذلك توفير الحماية الاجتماعية لتمكينهم من ولوج أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية.

إعطاء الأهمية للبعد الترابي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

يجسد اعتماد هذا البعد في الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، دعامة أساسية لإنجاحها، لأن السياسات العمومية المعد في المركز أو تلك التي لا تأخذ بالحسبان خصوصية وتنوعه المجال، تضعف فرص نجاحها، وبلوغ أهدافها المسطرة، وبالتالي فإعطاء الأهمية للبعد الترابي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يساعد في انجاحه، وينسجم وطبيعة القطاع في كونه يستند على التجذر الميداني والتناغم مع التربة الاجتماعية الحاضنة للمشاريع المندرجة في هذا المجال.

تحسين المعرفة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تحسين التواصل حول القطاع وتوفير المعطيات الإحصائية، هي كلها أبعاد استراتيجية ضرورية لإنعاش وتقوية مبادرات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب. وتتجلى الهندسة الإجرائية لمحاور الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني كالتالي:

المحور الأول: تنميين وإنعاش منتوجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل الرفع من جاذبية وتنافسية منتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال:

- دعم تئمين منتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك عبر إبداع نماذج جديدة للتلفيف والتعليب تعطي جاذبية أكبر للمنتجات التضامنية ووضعها رهن إشارة منتجي الاقتصاد التضامني، وتقديم الدعم اللازم لهؤلاء المنتجين لاستغلال هذه النماذج.
- إحداث علامة مميزة لمنتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تشجيع التجديد والابتكار.

المحور الثاني: تسهيل ولوج منتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الأسواق عبر تنويع العرض التسويقي أمام المنتج التضامني من خلال:

- تنظيم معارض وطنية ودولية لمنتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- توفير الظروف المناسبة لتنمية التجارة المنصفة؛
- تنظيم أسواق متنقلة لمنتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى الجهوي؛
- فتح محلات لبيع منتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- الترويج لمنتوجات الاقتصاد الاجتماعي لدى الأسواق التجارية الكبرى للبيع والتوزيع (الأسواق الممتازة، الشركات السياحية، المواقع السياحية، التصدير، محطات القطارات، باحة المطارات...).

المحور الثالث: تأهيل وتنظيم الفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال:

- وضع الآليات الضرورية للتأطير والمواكبة:
- المواكبة القبلية:** عبر مصاحبة حاملي المشاريع (إعداد مخطط الأعمال -business plan-، تسهيل المساطر الإدارية، تسهيل الولوج إلى التمويل،...) وكذلك توفير المراجع التي توضح مراحل تأسيس المقولة الجماعية، ووضعها رهن إشارة حاملي المشاريع (دليل المساطر، مخطط أعمال نموذجي،... إلخ)؛
- المواكبة البعدية:** عبر وضع برنامج لدعم مقولة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يستجيب للحاجيات الفردية لكل مؤسسة على حدى، ويمكن من تطويرها ونموها، وتطوير مجموعات "kit" دعم مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ووضع الآليات الضرورية التي تمكن من الاستعانة بالخبرات الخارجية والتعاقد لتسهيل عملية المواكبة والدعم (إعداد دفاتر التحملات الخاصة، وضع جرد للخبراء الاقتصاديين الذين يمكن الاستعانة بهم، توفير آليات للتتبع والتقييم،... إلخ)؛

تحديد مؤسسات الدعم والمواكبة محليا: عبر وضع خريطة جغرافية لمؤسسات الدعم والمواكبة على الصعيد المحلي، ووضع إطار للشراكة وتحديد آليات وكيفية اشتغال هذه المؤسسات والعلاقة التي تربطها بعضها ببعض وذلك عبر:

- تحفيز بروز فاعلين مرجعيين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي ومواكبتهم: وذلك عبر تعزيز قدرات الفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والعمل على تطوير مؤسساتهم (عقدة – برنامج النمو)، وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب الناجحة، وتشجيع الاحتضان (مؤسسة كبرى – مؤسسة صغرى)، وتشجيع ظهور الجمعيات المؤهلة القادرة على مواكبة وتتبع حاملي المشروع في إطار الشراكة بين الدولة والنسيج الجمعي.
- تشجيع ودعم التشبيك بين الفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامن: وذلك من خلال تشجيع تكتل التعاونيات في اتحادات تعاونيات وفي إطار المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وتشجيع بروز الشبكات الجموعية، وتشجيع ظهور الشبكات الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المحور الرابع: توفير مناخ ملائم لإنعاش مبادرات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال:

- تحسين الإطار القانوني للتعاونيات: وذلك بإعادة النظر في الإطار القانوني للتعاونيات لتسهيل عملية تأسيس التعاونيات وتحديد قواعد جديدة للتدبير لضمان المردودية، وإحداث سجل للتعاونيات (معادلا للسجل التجاري)، وضع إطار قانوني للمقولة الاجتماعية (المقولة الذاتية، المقولة ذات المسؤولية المحدودة...).
- تحسين الإطار المؤسسي: وذلك عبر ملائمة مهام مكتب تنمية التعاون مع حاجيات وانتظارات القطاع التعاوني، وتعزيز الموارد البشرية والمالية للمكتب وتوسيع تمثيليته لتشمل جميع جهات المملكة، وإنشاء لجنة للتنسيق في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لضمان التكامل بين برامج مختلف المتدخلين، وبلورة الميثاق الأخلاقي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني .
- تعزيز آليات التمويل: وذلك بواسطة تسهيل ولوج مهنيي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى آليات التمويل المتوفرة حاليا (الأبنك، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، القروض الصغرى...)، وتطوير آليات تمويلية جديدة ملائمة لحاجيات القطاع (التمويل التضامني...).

المحور الخامس: تشجيع المبادرات المحلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال:

- إنجاز تشخيص ترابية تشاركية، يمكن من وضع خرائط للمؤهلات المحلية، وذلك عبر تحديد المجالات الواعدة، اعتمادا على المؤهلات المحلية لكل جهة، وإحداث قواعد معطيات تتضمن المشاريع المحلية الواعدة، التي تعتمد على استغلال الموارد والمؤهلات المحلية.
- وضع برامج عمل مجالية متكاملة، من خلال وضع خارطة طريق تقوي نجاح المبادرات المحلية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتحسين التكامل والتنسيق بين مختلف البرامج على المستوى المحلي، وتشجيع التعاقد بين الدولة والجهة كآلية لتنفيذ برامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وإحداث شبائيك محلية للاقتصاد الاجتماعي، وإحداث صناديق جهوية " لتنمية " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المحور السادس: تسهيل ولوج مهنيي قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأسرهم إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية من خلال:

- الرفع من عدد أجراء قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (التحسيس، المواكبة...);
 - تمكين أعضاء التعاونيات من ولوج أنظمة التغطية الصحية القائمة؛
 - تعزيز التغطية الصحية والاجتماعية لهؤلاء من خلال تشجيع إحداث التعااضد.
- المحور السابع:** تطوير آليات التتبع والتقييم واليقظة الاستراتيجية والشراكة وتحسين التواصل حول القطاع من خلال:

- تطوير الابتكار وتحسين معرفة قطاع الاقتصاد الاجتماعي: عبر إنشاء مرصد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتطوير المعلومات الإحصائية حول قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لاستيعاب أفضل لدينامية القطاع ولتحديد مساهمته في التطوير الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير نظام المعلومات الجغرافية للاقتصاد الاجتماعي (SIGES)، وتحسين اليقظة الإستراتيجية (البحث والابتكار، الاستفادة من التجارب الناجحة، ...)، تطوير البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاجتماعي في إطار شراكة مع المؤسسات العلمية (الجامعات، مراكز التكوين، المعاهد العليا، ...)، ومع الفاعلين بالقطاع (الاتحاد الوطني للتعاونيات، النقابات، شبكات الجمعيات، ...).
- نشر مبادئ وقيم الاقتصاد الاجتماعي عبر تقوية التواصل المؤسساتي وذلك عبر وضع برنامج للتواصل حول قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتنظيم لقاءات منتظمة حول القطاع،

وتحسيس أصحاب القرار والمنتخبون وفعاليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأسس وقيم هذا الاقتصاد.

- تعزيز الشراكة في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك بواسطة تطوير الشراكة على المستوى الوطني، وتقوية التعاون الدولي .

المطلب الثاني: تقييم الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

سنحاول في الفرع الأول تقديم حصيلة هذه الاستراتيجية من خلال الوقوف على ما تم انجازه في أرض الواقع من مشاريع وبرامج في فقرة أولى وتقييم تلك المنجزات على ضوء الوثيقة المرجعية للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من جهة ومن جهة أخرى مدى تحقيق المشاريع المعلنة عنها لغاياتها على أن نخصص الفرع الثاني من هذا المطلب للإشكاليات الأساسية التي حالت دون الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن تكون لها ما سلف ذكره، إشكاليات ذاتية، وأخرى موضوعية، سنتناول في الفقرة الأولى من الفرع الثاني بسط الإشكاليات الذاتية المرتبطة بالاستراتيجية، ومن جهة أخرى تداعيات الممكنة لواقع الهيئة الحاملة للاستراتيجية على تفعيلها، على أن نبسط في الفقرة الثانية الإشكاليات الموضوعية المرتبطة بالبيئة والعوامل الخارجية المحيطة بالاستراتيجية التي قد يكون لها تأثير على تنزيلها.

الفرع الأول: حصيلة الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

اعتمدنا في رصد حصيلة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني على التقرير الذي أعدته مديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والذي يتضمن رصد شامل لمنجزات البرامج التي اشغلت عليها منذ 2008 إلى متم سنة 2018، هذا التقرير الذي لم يتم تعميمه على العموم أو نشر.

الفقرة الأولى: تقديم الحصيلة

يعتبر قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بمكوناته الرئيسية من تعاونايات وجمعيات وتعاضديات ومقاولات اجتماعية، قطاعا يحظى بالاهتمام مهم وفي هذا الإطار تم وضع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020 ضمن التوجهات الاستراتيجية التي تروم النهوض بهذا القطاع والتي تهدف إلى الأهداف:

- " تقوية وتنسيق جهود التدخل العمومي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء على المستوى الوطني أو الجهوي؛

- تعزيز برور اقتصاد اجتماعي وتضامني فعال ومهيكل قادر بشكل كامل على لعب أدواره في محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي؛
- المساهمة في تنمية مجالية مندمجة مبنية على الاستغلال العقلاني وتأمين الثروات و المؤهلات المحلية؛
- تحسين الرؤية والتواصل للتعريف بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.⁸⁰⁹

على أساس أن تحقق هذه الأهداف في صيغة أرقام كالتالي:

- تعزيز معدل انخراط الساكنة النشيطة في التعاونيات وذلك برفع من هذا المعدل من 3.1% إلى 7.5% بحلول سنة 2020؛
- تعزيز مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في خلق فرص الشغل عن طريق زيادة عدد أجراء التعاونيات من 50 000 إلى 175 000 أجير بحلول سنة 2020؛
- تحسين مساهمة القطاع في خلق الثروة وزيادة حصته في الناتج الداخلي الخام من 1.6% إلى 3.9% بحلول سنة 2020.

لتحقيق هذه الأهداف تتمحور هذه الاستراتيجية حول 7 محاور استراتيجية:

- تثمين وإنعاش منتوجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تسهيل ولوج منتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الأسواق؛
- تقوية وتنظيم الفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- توفير المناخ الملائم لنمو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تشجيع المبادرات المحلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تحسين الجانب الاجتماعي لمهنيي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (الحماية الاجتماعية – التغطية الصحية)؛

- تطوير آليات وأدوات التتبع والتقييم واليقظة الاستراتيجية والتواصل والشاركة.

وبالنظر للتحويلات التي عرفها القطاع الوزاري المشرف على الاستراتيجية أثر ذلك دون شك

استقرار القطاع وثبات رؤيته الاستراتيجية لاعتبارات منها ما هو سياسي⁸¹⁰ ومؤسسي -

809 - الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020.

810 - حينما تولت الوزيرة فاطمة مروان وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي كانت هناك إصرار على عدم ذكر الاستراتيجية أو الإشارة إليها بل وصل الأمر لعدم الإشارة إلى العديد من المبادرات والبرامج والمشاريع التي أشرف عليها القطاع وبخاصة منها تلك التي أنجزت في عهد الوزير الاستقلالي نزار بركة وربما مرد ذلك للصراع الذي احتدم بين حزب الوزير المشار إليه وحزب التجمع الوطني للأحرار حزب الوزيرة فاطمة مروان.

سنأتي على ذكرها في ما سيستتبع من البحث - فقد تحولت الاستراتيجية إلى محاور استراتيجية محددة حسب أولوية الوزير المعني، وتم اعتبارها خارطة طريق لتوجيه ودعم ومساندة الوحدات العاملة بالقطاع وفي هذا الإطار تم تركيز الجهود حول دعامتين أساسيتين:

الدعامة الأولى: وتهتم تقوية الفاعلين وتعزيز التكامل بينهم من خلال المحاور التالية:

- تقوية قدرات التعاونيات على المستوى الحضري والقروي في مجالات الموارد البشرية والمالية واللوجستية؛

- تأهيل الجمعيات العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي وجعلها قادرة على تأطير ومواكبة المشاريع التنموية؛

- تشجيع ومواكبة بروز تعاضديات التغطية الصحية؛

الدعامة الثانية: وتهتم تحسين الحكامة والمناخ العام للقطاع عبر تفعيل المحاور التالية:

- تعزيز وتحسين الترسنة القانونية المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- توفير إطار مؤسساتي فعال؛

- تنسيق وملاءمة البرامج العمومية الموجهة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- تطوير البحث العلمي واليقظة الاستراتيجية وأدوات التتبع والتقييم.

ويمكن إجمال المنجزات المحققة في الفترة المحصورة من 2010 إلى متم 2018 في إطار الاستراتيجية على مستوى نسيج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فقد عرف عدد التعاونيات قفزة نوعية حيث بلغ حوالي 21.000 تعاونية خلال سنة 2018، فيما ينتظر أن يرتفع العدد بنسب مهمة، بالنظر لعدد المشاريع التعاونية الجديدة الموجودة في طور التأسيس بعد صدور القانون الجديد للتعاونيات ومراسيمه التطبيقية. وبلغ عدد الجمعيات ما يناهز 130.000 جمعية إلى غاية سنة 2016 حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني. أما التعاضديات فقد بلغ عددها حسب آخر الإحصائيات 59 تعاضدية، موزعة بين تعاضديات الصحة عددها 25، تعاضديات التأمين عددها 3 تعاضديات لتغطية المخاطر المرتبطة بمختلف الأنشطة؛ و22 شركة للتكافل التعاضدي؛ وأخيرا 9 تعاضديات جماعية.

وقد تم إنجاز مجموعة من المشاريع في إطار الاستراتيجية نوردها على الشكل التالي:

- مشروع قانون إطار يتعلق بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸¹¹

⁸¹¹ - بالنظر لأهمية مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وطبيعته التأسيسية لقطاع قائم بذاته، فإن إعداد هذا المشروع استلزم إنجاز دراسة خاصة، تمت في إطار التعاون الدولي، بتعاون مع المنظمة العالمية للأغذية والزراعة، التي وفرت الخبرة التقنية اللازمة لإعداد مشروع القانون المذكور، الذي يهدف إلى تأطير وتوجيه أنشطة مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب. يمكن تلخيص مراحل إعداد

تم إعداد مشروع القانون الإطار رقم 16.65 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار اتفاقية التعاون بين وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة المتعلقة بالمساعدة التقنية لإعداد قانون إطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 18 يونيو 2015.

- مشروع قانون لتنظيم التجارة المنصفة؛⁸¹²

تم إعداد مشروع القانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة وهو في مرحلة كمون ولم يتم تحريكه في قنوات المصادقة منذ إعداده، بحيث تم تقديم مشروع قانون التجارة المنصفة أمام اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التابعة للأمانة العامة للحكومة بتاريخ 04 نونبر 2011، حيث تقرر نشر مشروع القانون على البوابة الإلكترونية لهذه الأخيرة لمدة 30 يوما.

- قانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات؛⁸¹³

بعد مصادقة غرفتي البرلمان على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات صدر الظهير رقم 14.1 بتاريخ 21 نونبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 6318 بتاريخ 18 دجنبر 2014، برمجت الوزارة حملة وطنية للتحسيس حول المقترضات الجديدة لهذا القانون بتنظيم

مشروع القانون الإطار كالتالي: التوقيع على اتفاقية تعاون بتاريخ 18 يونيو 2015 بين الوزارة والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة المتعلقة بالمساعدة التقنية لإعداد قانون إطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. تنظيم ورشة لإعطاء الانطلاقة الرسمية للدراسة لإعداد مشروع القانون الإطار بتاريخ 16 أكتوبر 2015؛ تنظيم يوم وطني تشاوري شارك فيه الفاعلون والشركاء في القطاع حول مضمون تقارير المرحلة الأولى من الدراسة بتاريخ 30 مارس 2016؛ تنظيم لقاءين وطنيين تشاوريين بالدار البيضاء وطنجة لتقديم نتائج المرحلة الثانية من الدراسة يومي 30 و31 ماي 2016؛ تنظيم ورشات موضوعاتية بتاريخ 01 يونيو 2016؛ تنظيم ورشة عامة حول تقديم الصيغة النهائية من مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتاريخ 03 يونيو 2016؛ تم إرسال مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الأمانة العامة للحكومة لإدراجه في قنوات المصادقة بتاريخ 28 يونيو 2016 إعداد مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المعبر عنها خلال الورشات التشاورية.

⁸¹² - يرمي مشروع القانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة إلى توفير فرص للتسويق لفائدة المنتجين الصغار الموجودين في وضعية غير متكافئة أمام تنافسية السوق؛ تقوية القدرات الفردية للمنتجين المتواجدين في وضعية هشّة وتعزيز استقلاليتهم؛ تشجيع التجارة المنصفة لدى الزبناء؛ ضمان أداء السعر العادل؛ تمكين المنتجين الصغار من دخول الأسواق والاستفادة من فرص التصدير التي يوفرها هذا القطاع؛ استغلال أفضل للإمكانات التي يوفرها المغرب في ميدان المنتجات المحلية؛ تحسين ظروف عيش المنتجين الصغار؛ مستوى تقدم مشروع قانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة تم تقديم مشروع قانون التجارة المنصفة أمام اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التابعة للأمانة العامة للحكومة بتاريخ 04 نونبر 2011، حيث تقرر نشر مشروع القانون على البوابة الإلكترونية لهذه الأخيرة لمدة 30 يوما؛ هذا مشروع هو الآن موضوع دراسة وتطوير من طرف لجنة مكونة من كافة المديريات المركزية للوزارة ومؤسسة دار الصانع ومكتب تنمية التعاون وذلك لتعميق النقاش حوله ولمزيد من التنسيق وفعالية التدخل لإغنائه وإعادة وضعه بقنوات المصادقة.

⁸¹³ - يهدف هذا القانون إلى مراجعة النظام الأساسي للتعاونيات بغية تحقيق الأهداف التالية: تجاوز الثغرات التي أفرزتها الممارسة من خلال تطبيق القانون رقم 83/24 من قبيل: تشعب الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والترخيص للمشروع التعاوني؛ تعدد الجهات المتدخلة في القطاع التعاوني وتداخل صلاحياتها في هذا المجال؛ ضعف الآليات المتعلقة بالتسيير والتدبير الإداري والمالي للتعاونيات؛ عدم مسايرة مجموعة من المقترضات لمتغيرات المحيط الاقتصادي للتعاونيات من قبيل عدم جواز تعامل التعاونيات مع غير أعضائها، وجود مجموعة من المقترضات التي أصبحت لا تساهل تحولات المحيط الاقتصادي للتعاونيات كعدم جواز تعامل التعاونيات مع غير أعضائها. تمكين التعاونيات من التوفر على آليات قانونية فعالة تساعد على تحقيق أغراضها ورفع من مردوديتها واعتماد حكمة جيدة تمكن من تحسين مستوى تدبيرها وتنظيمها؛ تدعيم استقلالية التعاونيات وتشجيع حرية المبادرة لدى المتعاونين؛ تبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات وحذف نظام الترخيص وتخفيض عدد الأعضاء المؤسسين من 7 إلى 5 أعضاء؛ عدم مسايرة مجموعة من المقترضات لمتغيرات المحيط الاقتصادي للتعاونيات من قبيل عدم جواز تعامل التعاونيات مع غير أعضائها، دعم الشفافية وتقوية الحكامة عن طريق إحداث سجل مركزي وسجلات محلية للتعاونيات تتوفر على القوة القانونية وتضمن مصداقية التسجيلات والتقييدات المعدلة، والتشطيبات تجاه الغير، وتوثق كذلك لأهم الأحداث التي يعرفها تطور هذه التعاونيات.

مجموعة من اللقاءات الجهوية. صدور المرسوم التطبيقي رقم 2.15.617 المحدد لتنظيم وتدبير سجل التعاونيات بالجريدة الرسمية رقم 6455 بتاريخ 11 أبريل 2016 الموافق ل 3 رجب 1437؛ كما تم نشر قرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 بتاريخ 09 ماي 2016 الموافق ل 2 شعبان 1437 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلبات التسجيل والتقييدات المعدلة والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور. وصدرت الصيغة الفرنسية من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات بالجريدة الرسمية عدد 6696 بتاريخ 08 غشت 2018 الموافق ل 19 ذي القعدة 1439.

كما أن الوزارة تشغل على إنجاز مجموعة من الدلائل التي ستساهم في إرشاد وتوجيه عمل التعاونيات خصوصا التدبير والتسيير والمشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون 112.12. إضافة إلى دليل مساطر المراقبة والاقتصاص الخاص بمكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

- اللقاءات التحسيسية حول القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات؛⁸¹⁴

نظمت الوزارة حوالي 21 لقاء تحسيسي وتواصلي حول القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات شمل كافة جهات المملكة.

- المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸¹⁵

في إطار برنامج المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني⁸¹⁶ تم إعداد مخططات الجهات التالية: جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، الجهة الشرقية، جهة فاس-مكناس، جهة بني ملال-خنيفرة، جهة الدار البيضاء-سطات، جهة مراكش-آسفي، جهة سوس-ماسة. كما تم التوقيع على اتفاقيات خاصة متعلقة بالمشاركة مع المجالس الجهوية إلى تمويل وإنجاز برامج تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال المشاريع والبرامج التالية:

⁸¹⁴ - في إطار تنفيذ الحملة التحسيسية حول مقتضيات القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات برمجت الوزارة القافلة الوطنية للإعلام والتحسيس بمقتضيات هذا القانون عبر مجموعة من اللقاءات التواصلية تحت شعار: "القانون رقم 112-12 ورهان تحسين حكمة القطاع التعاوني" وكان الهدف منها: التعريف بمضامين القانون رقم 12-112 المنظم للتعاونيات لدى مسيري ومديري التعاونيات والمتعاونين في مختلف القطاعات؛ مساعدة التعاونيات على استيعاب الآليات الجديدة لتحسين الحكامة في التدبير التعاوني؛ إشراك المهنيين والمتدخلين في القطاع التعاوني؛ توضيح المقتضيات القانونية المتعلقة بمسك السجل المحلي للتعاونيات لفائدة المسؤولين عن تسجيل التعاونيات لدى المحاكم الابتدائية؛ مواكبة التعاونيات لملاءمة أنظمتها الأساسية مع مقتضيات القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات والامتثال لأحكام هذا القانون في الأجل المحددة.

⁸¹⁵ - الأهداف المرجوة من المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتمثل في: تمكين كل جهات المملكة من إطار مرجعي جهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لضمان تحقيق الإنقائية والانسجام والتكاملية بين مختلف الفاعلين المحليين للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وذلك عبر تشجيع وتأطير حاملي المشاريع المدرة للدخل على تنمية وتطوير مشاريعهم في إطار النموذج التعاوني؛ مواكبة وتأهيل التعاونيات من خلال التكوين وتطوير التدبير وتقوية التسويق وتيسير الولوج للتمويل والاحتضان والشراكة بين التعاونيات والمقاولات والتعاونيات والجمعيات؛ تعزيز الشراكة مع الجامعات ومراكز التكوين والبحث العلمي لمساهمتها في مجهود تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ويعتمد البرنامج في إنجازه على آلية توقيع اتفاقيات إطار مع الجهات من أجل تنفيذ المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك بهدف تعبئة الإمكانيات البشرية واللوجستيكية والمالية اللازمة وتبسيط المساطر الإدارية الضرورية لتنفيذ هذه المخططات.

⁸¹⁶ - للإشارة فإن الدراسات المتعلقة بالمخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تم إعدادها بناء على التقطيع الجهوي السابق.

- تقوية كفاءات حاملي مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (الحكمة، تقنيات التدبير...)
- إحداث دار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ دعم ومواكبة التعاونيات ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهة؛
- تنظيم أيام ورشات تكوينية وتحسيسية في مجالات مختلة (كالتسويق، التمويل، التدبير...)
- دعم إحداث شبكات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- إحداث مرصد جهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تنظيم أسواق متنقلة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تنظيم المعارض الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تنظيم المناظرات الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- بتنظيم معارض جهوية وكذلك الأسواق المتنقلة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع كل من جهات: فاس-مكناس، طنجة-تطوان-الحسيمة، سوس-ماسة، الشرق، بني ملال-خنيفرة، مراكش- آسفي.

- المعارض الوطنية والجهوية والأسواق المتنقلة للمنتجات التعاونية؛⁸¹⁷ منذ سنة 2008 إلى سنة 2018 ، نظمت الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ستة معارض وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ECOSS1 ، ECOSS2 ، ECOSS3 ، ECOSS4 و ECOSS5 ، و ECOSS6 ، ECOSS7 بالتعاون مع مختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص والجامعات ومشاركة وفود دولية كعارضين أو كمساهمين في البرنامج العلمي والتكويني الذي يشمل برنامج المعرض.
- ECOSS1: من 19 إلى 21 يونيو 2008 تحت شعار " التنمية للجميع " (ضم 330 عارض و عارضة، و 10.800 زائر و برقم معاملات إجمالي بلغ 1.9 مليون درهم)؛
- ECOSS2: من 30 أبريل إلى 03 ماي 2009 تحت شعار " التجارة المنصفة من أجل تنمية مستدامة " (ضم 360 عارض و عارضة، و 20.000 زائر و برقم معاملات إجمالي بلغ 2 مليون درهم)؛

⁸¹⁷ - الأهداف المتوخاة من المعارض الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتمثل في : خلق فضاء واسع للحوار والتشاور والتواصل والتسويق لفائدة وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ تسليط الضوء على القدرات الابتكارية للموارد البشرية لوحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ تشجيع تسويق منتجات وحدات الاقتصاد الاجتماعي وحث المواطن على الشراء التضامني، تحسين مستوى تسيير وتدبير وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن طريق دورات تكوينية في مجال تقنيات التسويق واستراتيجيات احداث المشاريع وتقييم مردوديتها؛ تشجيع الشباب والنساء على ولوج المشاريع المدرة للدخل واحداث فرص التشغيل الذاتي، التدريب على تقنيات المحاسبة الإدارية، والتسويق، وإدارة الجودة؛ ابراز الكفاءات الابداعية للموارد البشرية العاملة بالقطاع، تعزيز وتقوية مصادر التمويل الضرورية لإنعاش مشاريع وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

- ECOS3: من 19 إلى 23 أكتوبر تحت شعار " إنعاش التأطير وتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي " 2011 (ضم 700 عارض و عارضة، و 200.000 زائر و برقم معاملات إجمالي بلغ 4 مليون درهم؛
 - ECOS4: من 8 إلى 17 أكتوبر 2015 تحت شعار " جميعا من أجل اقتصاد اجتماعي وتضامني واعد " وقد عرف مشاركة حوالي 350 عارضا يمثلون الفعاليات العاملة في هذا الميدان من تعاونيات وجمعيات وتعاضديات ومقاولات اجتماعية؛
 - ECOS5: من 14 إلى 18 يوليوز 2016 تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة للتنمية المستدامة "، مشاركة حوالي 460 عارضة و عارضا يمثلون الفعاليات العاملة في هذا الميدان من تعاونيات وجمعيات وتعاضديات ومقاولات اجتماعية.
 - ECOS6: الدورة السادسة للمعرض الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والدورة الاولى للمعارض الدورية المغرب السينغال والمغرب كوت ديفوار بشراكة مع لجنة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والصناعة التقليدية التابعة لمجموعات الدفع الاقتصادي المغرب- السنغال والمغرب- كوت ديفوار، وعدة شركاء مغاربة وأجانب وذلك خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 27 نونبر 2017، بساحة طورو بمدينة الدار البيضاء، تحت شعار: " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة " وشهد مشاركة 120 عارض و عارضة من دولتي السنغال والكوت ديفوار و أزيد من 400 تعاونية وجمعية ومقولة اجتماعية وتعاضدية من مختلف جهات المملكة.
 - ECOS 7: تم تنظيم الدورة السابعة للمعرض الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في شهر نونبر 2018 بمدينة أكادير تميزت هذه الدورة بمشاركة حوالي 1200 عارض و عارضة و 600 تعاونية وجمعية وكذلك برنامج فكري وتأطيري مهم امتد على طول أيام المعرض كما عرف المعرض مشاركة دول من بينها فرنسا بلجيكا تونس السنغال.
 - المعارض الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸¹⁸
- تم تنظيم مجموعة من المعارض الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهات التالية:

⁸¹⁸ - الأهداف المتوخاة من المعارض الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي كالتالي: فتح آفاق الشراكة وتمويل المشاريع المقدمة من طرف هذه المؤسسات؛ الرفع من مستوى الحكامة عند هذه المؤسسات وذلك عن طريق التكوين في المجالين الإداري ولمحاسباتي وكذلك التكوين في ما يخص تسويق المنتجات؛ تبادل الخبرات وفتح قنوات التواصل والتشاور لفائدة هذه المؤسسات على الصعيد الجهوي؛ تسليط الضوء على القدرات الابتكارية للموارد البشرية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي بالجهة؛حث المواطن على الشراء التضامني.

- المعرض الجهوي لسوس ماسة درعة بأكادير: تم تنظيمه من 27 إلى 29 مارس 2009 تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي في خدمة التنمية المحلية "؛
- معرض دكالة عبدة الجهوي بالجديدة: تم تنظيمه من 10 إلى 13 دجنبر 2009 تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي في خدمة التنمية المحلية "؛
- المعرض الجهوي للأقاليم الجنوبية بالعيون: تم تنظيمه من 6 إلى 10 أبريل 2010 بالعيون تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي: رافعة التنمية الجهوية التشاركية "؛
- المعرض الجهوي للجهة الشرقية بوجدة: تم تنظيمه من 24 إلى 27 دجنبر 2009 تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي للتنمية المحلية "؛
- معرض جهوي للأقاليم الشمالية بطنجة: تم تنظيمه من 9 إلى 12 يونيو 2011 بطنجة تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي في خدمة التنمية المحلية والتضامنية ".
- المعرض الجهوي لجهة مكناس تافيلالت بمكناس: تم تنظيمه من 7 إلى 10 يوليو 2011 بمكناس تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي في خدمة التنمية المحلية والتضامنية "؛
- المعرض الجهوي لجهة واد الذهب الكويرة بالداخلية: تم تنظيمه من 31 مايو إلى 3 يونيو 2012 بالداخلية تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: دعم التنمية الجهوية التضامنية ".
- المعرض الجهوي لجهة الشاوية ورديغة بسطات: تم تنظيمه من 29 غشت إلى 1 شتنبر 2013 بسطات تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي ركيزة التنمية المستدامة "؛
- معرض إقليمي بخريبكة: تم تنظيمه من 13 إلى 16 دجنبر 2012 تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ركيزة للتنمية البشرية "؛
- خلال الفترة 2017-2018 ، وفي إطار الشراكة بين الوزارة والمجالس الجهوية تم تنظيم معارض جهوية أخرى وهي كالآتي:
- الدورة الأولى للمعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة بني ملال خنيفرة الجهوي: من 25 إلى 29 يوليو 2018 بأزيلال تحت عنوان " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الركيزة الرئيسية للتنمية الجهوية المستدامة "؛
- المعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة فاس مكناس: من 29 مارس إلى 2 أبريل 2017 بفاس تحت عنوان " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في خدمة أهداف التنمية المستدامة بمنطقة فاس مكناس "؛

- الدورة الأولى للمعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة طنجة تطوان الحسيمة الجهوي: من 19 إلى 25 أغشت 2017 بالحسيمة تحت شعار " الاقتصاد التضامني، ركيزة التنمية المستدامة "؛
 - المعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة لسوس ماسة: من 9 إلى 17 شتنبر 2017 بأكادير تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي، رافعة التنمية المستدامة لمنطقة سوس ماسة "؛
 - الدورة الأولى للمعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة للجهة الشرقية بوجدة: من 12 إلى 15 أكتوبر 2017 بمدينة وجدة تحت عنوان " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: المحور الأساسي والفرص الجديدة للتنمية الترابية للمنطقة الشرقية "؛
 - الدورة الثانية للمعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة طنجة بتطوان الحسيمة: من 29 أبريل إلى 6 مايو 2018 بطنجة تحت شعار " الاقتصاد التضامني، ركيزة التنمية المستدامة ".
 - الدورة الثانية للمعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني للجهة الشرقية بوجدة: من 26 يونيو إلى 1 يوليو 2018 بوجدة تحت عنوان " فرص جديدة للنموذج التنموي الجديد ".
- ويتوقع تنظيم معارض جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهات التالية:**
- الدورة الثانية للمعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة من المعرض الجهوي لفاس مكناس.
 - المعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة الداخلة واد الذهب الجهوي.
 - المعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة كلميم وادي نون ؛
 - المعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة للرباط سلا القنيطرة
 - المعرض الجهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة مراكش اسفي
 - الأسواق المتنقلة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸¹⁹
- في إطار برامج الاستراتيجية الوطنية تم تنظيم العديد من الدورات حيث تم تنظيم 39 نسخة من الأسواق المتنقلة للاقتصاد الاجتماعي واستفادت من برمجتها ستة جهات الرباط سلا القنيطرة،

⁸¹⁹ - الأهداف المتوخاة من تنظيم الأسواق المتنقلة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتمثل في : المساهمة في التعريف بمنتوج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحسين تسويقه. مواكبة حاملي المشاريع المدرة للدخل. تأطير التعاونيات والجمعيات داخل الفضاء لتحسين جودة المنتج. دعم تسويق المنتج التضامني إبراز المهارات والكفاءات المحلية. خلق فضاء للحوار والتشاور وتبادل الخبرات.

طنجة تطوان الحسيمة، فاس مكناس، مراكش اسفي، العيون – الساقية الحمراء، بجهة الداخلة وادي الذهب بمشاركة أزيد من 2900 تعاونية وجمعية.

- خلال سنة 2017 و سنة 2018 ، تم توقيع اتفاقيات الشراكة المتعلقة بتنظيم الأسواق المتنقلة مع المجالس الجهوية التالية:

- أربع نسخ للأسواق المتنقلة بالعيون – الساقية الحمراء بالسمارة، بوجدور، طرفاية والعيون بين مايو و يونيو 2018؛

- أربع نسخ بجهة فاس مكناس بتازة ما بين 7 و 14 غشت 2018 وميسور بين 30 غشت و 6 شتنبر 2018 والحاجب بين 24 شتنبر و 1 أكتوبر 2018 وتاونات من 3 إلى 10 أكتوبر 2018؛

- النسخة الأولى من الأسواق المتنقلة للاقتصاد الاجتماعي و التضامني بجهة الداخلة وادي الذهب بطنجة (من 27 يوليو إلى 2 أغسطس 2018) وسيتم تنظيم نسختين بكل من الجديدة (أكتوبر 2018) ومراكش (نوفمبر 2018).

ويتوقع تنظيم دورات في الجهات التالية:

- الأسواق المتنقلة لجهة طنجة تطوان الحسيمة؛

- الأسواق المتنقلة لجهة الشرق؛

- الأسواق المتنقلة لجهة بني ملال خنيفرة؛

- الأسواق المتنقلة لجهة كلميم – واد نون؛

- الاسواق المتنقلة لجهة سوس ماسة.

- المناظرة الوطنية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸²⁰

الدورة الأولى: انعقدت بمدينة الرباط، يومي 26 و 27 يونيو 2013 تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رهان للتنمية الاقتصادية واجتماعية مستدامة ".

الدورة الثانية: نظمت يومي 20 و 21 نونبر 2015 بقصر المؤتمرات بالصخيرات تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أي مرجعيات من أجل التنمية والتقارب؟ ".

الدورة الثالثة: تم تنظيمها يوم 14 يوليوز 2016 بالمعرض الدولي بمدينة الدار البيضاء تحت شعار " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتنمية المستدامة ".

⁸²⁰ - المناظرات الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يندرج تنظيم المناظرات الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن برنامج للتواصل العلمي ومسعى لتحديد مجالات ومضامين القطاع ومرجعياته وتشجيع التفكير والنقاش العلمي المشترك حول مكان قوة وضعف القطاع وكذلك حاجياته من خلال مناقشة التجربة الوطنية واستلهام التجارب الرائدة على المستوى الجهوي والإقليمي والدولي.

الدورة الرابعة من المناظرة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تم تنظيمها يوم 19 دجنبر 2018 بالمركز الدولي للمؤتمرات محمد السادس بالصخيرات تحت شعار " الاستراتيجية الجديدة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني رهان من أجل تنمية اقتصادية ترابية مستدامة ".

- برنامج الأكياس الإيكولوجية؛⁸²¹

خصص لهذا البرنامج غلاف مالي يناهز 70 مليون درهم بمساهمة تقدر ب 50 مليون درهم من الوزارة. بلغ عدد المستفيدين من البرنامج حوالي 139 تعاونية بإنتاج 3 ملايين كيس من الثوب والتي تم توزيعها مجانا من طرف 73 جمعية تنشط في مجال حماية البيئة في 26 مدينة حيث تم إلى غاية متم سنة 2016: إنتاج 2.5 ملايين كيس؛ 6 تعاونيات استفادت من الدفعة الأولى من التمويل؛ عدد التعاونيات التي أتمت تعاقداتها 133 تعاونية؛ المبلغ الإجمالي الذي توصلت به التعاونيات 51.000.000,00 درهم أي حوالي 95 %؛ 19 جمعية مستفيدة توصلت بكل التحويلات المالية؛ 10 جمعيات توصلت بالدفعة الأولى؛ المبلغ الإجمالي الذي توصلت به الجمعيات هو 2.070.296,5 درهم حوالي 71 % من الدعم الإجمالي؛ بصفة عامة تم تنظيم 52 حملة تمتد على 12 يوما لكل واحدة، حيث تم توزيعه 1.216.063 كيسا على مستوى 20 مدينة من 26 مدينة مستهدفة بالبرنامج.

- إنشاء المرصد الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸²²

تم إعطاء الانطلاقة التجريبية لهذا المشروع على مستوى جهتين نموذجيتين جهة طنجة-تطوان-الحسيمة وجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

⁸²¹ - بهدف برنامج الأكياس الإيكولوجية إلى تقوية دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في حماية وتنمية الموارد الطبيعية عقدت الوزارة اتفاقية للشراكة مع وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة لإنعاش التشغيل الذاتي من خلال إعداد وإنجاز برنامج نموذجي لإنعاش إنتاج واستعمال الأكياس الإيكولوجية من الثوب كبديل عن الأكياس البلاستيكية. يهدف هذا البرنامج إلى: المساهمة في التشجيع على إنتاج واستعمال الأكياس الإيكولوجية كبديل عن الأكياس البلاستيكية؛ المساهمة في إحداث مناصب شغل جديدة وتحسين دخل وظروف عيش المنتجين الصغار الأعضاء في تعاونيات الخياطة؛ المساهمة في تقوية قدرات تعاونيات الخياطة والجمعيات المحلية لحماية البيئة؛ تحسين الساكنة بالآثار السلبية للأكياس البلاستيكية على البيئة وصحة المواطنين. مكونات البرنامج إنتاج أكياس إيكولوجية من الثوب من طرف تعاونيات الخياطة؛ توزيع هذه الأكياس مجانا وتحسيس المواطنين من طرف الجمعيات المحلية للبيئة على مستوى 26 مركزا حضريا مستهدف (بني ملال، سطات، خريبكة، إفران، المضيق، العيون، فاس، مكناس، مراكش، بنجرير، قلعة السراغنة، أكادير، بنسليمان، طنجة، الداخلة، تازة، الحسيمة، القنيطرة، الدار البيضاء، أسفي، الجديدة، ورزازات، وجدة، الرباط، سلا، كلميم)؛ تنظيم حملة تواصلية وإعلامية حول البرنامج.

⁸²² - المرصد الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني السياق في إطار توفير أجهزة البقطة والتواصل، وبالنظر إلى نقص المعلومات والبيانات والإحصائيات حول قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أطلقت الوزارة دراسة من أجل إعداد مرصد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والنموذج العملي لاشتغاله، من أجل توفير معطيات دقيقة وذات مصداقية حول مكونات القطاع وتحديد مساهمته الاقتصادية. الأهداف المتوخاة تحسين ظروف تجميع المعطيات الكمية والنوعية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتوفر على قاعدة بيانات مدققة لتكوين صورة واضحة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة؛ تتبع وتقييم السياسة العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر إصدار فصلي لمؤشرات خاصة لتحديد وتحليل مشاكل ومعيقات تنمية القطاع، وتقييم مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومجاليا في ميادين خلق الثروة وفرص الشغل؛ البقطة الإعلامية من خلال رصد ونشر الممارسات الجيدة والمبدعة وتغطية الأحداث البارزة ذات الارتباط بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ توضيح الرؤية حول القطاع من خلال إنجاز أنشطة تواصلية وتحسيسية حول واقع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ إنعاش البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالتعاون مع مؤسسات البحث.

- إنشاء نظام معلوماتي جغرافي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸²³

وضعية الإنجاز انطلاق التجربة النموذجية على مستوى جهة الرباط سلا زمور زعير، وتوسيع مجالها لتشمل باقي جهات المملكة موازاة مع تقدم إنجاز المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك من خلال دراسة يقوم بها مكتب الدراسات جيوماتيك حسب المراحل التالية: المرحلة الأولى دراسة وتحليل الوضعية الحالية؛ المرحلة الثانية إنشاء القاعدة الجديدة للبيانات؛ المرحلة الثالثة تطوير الصيغة الجديدة للنظام الجغرافي للمعلومات؛ المرحلة الرابعة تنفيذ الصيغة الجديدة للنظام الجغرافي للمعلومات؛ المرحلة الخامسة نقل الخبرات والمساعدة في انطلاقة الصيغة الجديدة للنظام الجغرافي للمعلومات المراحل الأربعة تم الانتهاء منها والمرحلة الأخيرة في طور الإنجاز.

- توقيع اتفاقيات للشراكة والتعاون؛⁸²⁴

اتفاقيات الشراكة والتعاون مع القطاع العام:

تم توقيع اتفاقيات للشراكة والتعاون مع كل من مكتب تنمية التعاون المكتب الوطني للمطارات مكتب التسويق والتصدير بريد المغرب مؤسسة "جيدة" وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

- تم توقيع اتفاقية مع مكتب تنمية التعاون هذه الاتفاقية سنة 2015 وهي تهدف إلى ضمان تتبع وتنفيذ المكتب لبرامج التعاون جنوب جنوب بين المغرب وكل من السنغال وغينيا بيساو.

⁸²³ - النظام المعلوماتي الجغرافي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو في مرحلة إعداد دراسة من أجل وضع نظام معلوماتي جغرافي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك من أجل تمكين مرصد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من قاعدة معلومات ومؤشرات مجالية سوسيو-اقتصادية، لتوظيفها واستثمارها في اتخاذ القرارات المناسبة. الأهداف لجميع المعطيات المجالية الاقتصادية والاجتماعية بغاية إنتاج تحليلات مجالية للمساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ رصد المؤهلات المجالية والخبرات المحلية لتنمية الأنشطة المدرة للدخل والشغل؛ إحداث بنك للمشاريع المدرة للدخل والشغل لكل جهة؛ وضع تشخيص لوضعية مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجالات معينة ومساهمتها الاقتصادية والاجتماعية (إحداث مناصب شغل، إنتاج الثروة،...)؛ تعبئة مصادر المعلومات الموجودة حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بغاية إحداث قاعدة بيانات وطنية مع تنزيل جهوي ومحلي حول هذا القطاع. مضمون النظام المعلوماتي الجغرافي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتكون النظام المعلوماتي الجغرافي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صيغته الحالية من التصنيفات التالية: المتغيرات السوسيو اقتصادية البنيات التحتية الأساسية المؤهلات المجالية الأنشطة المدرة للدخل الفاعلون في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جمعيات القروض الصغرى مصادر المعلومات بالنسبة لوحدة "المتغيرات السوسيو اقتصادية" و"البنيات التحتية الأساسية": مختلف الدراسات التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط (الإحصاء العام للسكان والسكنى، البحث الوطني حول التشغيل، قاعدة البيانات الجماعية،...)؛ بالنسبة لوحدة "الفاعلين بالاقتصاد الاجتماعي والتضامن": القائمة الوطنية للتعاونيات الممسوكة من طرف مكتب تنمية التعاون والبحث المنجز من طرف الوزارة حول التعاونيات والجمعيات؛ بالنسبة لوحدة "المؤهلات الترابية" و"الأنشطة المدرة للدخل": نتائج المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالنسبة "الجمعيات القروض الصغرى": جمع المعطيات بشكل مباشر من جمعيات القروض الصغرى.

⁸²⁴ - الأهداف المرجوة من الشراكة مع المؤسسات العامة والخاصة هو الاستفادة من جميع الفرص التي يوفرها التعاون والشراكة على الصعيدين الوطني، والدولي لتنمية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. كما تهدف الشراكة مع المؤسسات العامة إلى تقوية التأزر، والتكامل والالتقائية بين مختلف البرامج العمومية الموجهة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. أما الشراكة مع القطاع الخاص إلى تسهيل ولوج منتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى قنوات التوزيع، وتمكين التعاونيات من الاستفادة من كل فرص الرعاية والشراكة.

- تم توقيع اتفاقية مع المكتب الوطني للمطارات سنة 2009 وهي تهدف إلى تنظيم أيام تسويقية لفائدة التعاونيات لعرض منتوجاتها في مختلف مطارات المملكة.
- تم توقيع اتفاقية⁸²⁵ مع مكتب التسويق والتصدير عملت الوزارة في إطار اتفاقية الشراكة مع مكتب التسويق والتصدير "مغرب تسويق" على افتتاح أول متجر من السلسلة التجارية للمتاجر التضامنية التابعة لمغرب تسويق، على مستوى المقر التجاري التابع لهذه المؤسسة بالدار البيضاء، ويعتبر هذا المتجر الأول من نوعه في المغرب، وقد تم توسيع هذه العملية بافتتاح متاجر أخرى بكل من المحمدية، فاس، العرائش و أكادير. وتفعيلا لهذه الاتفاقية، أعطيت الانطلاقة لأول عملية نموذجية بافتتاح أول متجر من السلسلة التجارية للمتاجر التضامنية والمنصفة، على مستوى المقر التجاري التابع لهذا المكتب المتواجد بشارع الجيش الملكي بالدار البيضاء، وذلك يوم 04 أبريل 2012 بمشاركة أزيد من 80 تعاونية. ويعتبر هذا المتجر الأول من نوعه في المغرب، حيث تعرض على رفوفه مجموعة من منتوجات التعاونيات من مختلف مناطق المغرب، وقد تم افتتاح متاجر أخرى بمشاركة ما يزيد عن 800 تعاونية. وانطلقت هذه العملية بمشاركة مجموعة من التعاونيات التي تمارس نشاطها في مجال قطاع الأغذية وعلى الخصوص في مجال المنتوجات المحلية التي تزخر بها جميع جهات المملكة، حيث تم رصد أزيد من 30 منتج أصلي وعدد من المشتقات منها المنتوجات ذات الطابع الغذائي والمنتوجات التي تستعمل كمستحضرات للتجميل حيث يأتي في المقدمة العسل، زيت، الزيتون، أركان، الكسكس، الأعشاب الطبية، التمر، الزيتون، التين، أملو والصبار ...
- بريد المغرب تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 17 أكتوبر 2015 بهدف وضع آلية للتسويق الإلكتروني موجهة لفائدة التعاونيات المغربية.
- مؤسسة "جيدة" تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 17 أكتوبر 2015 وتهدف وضع وقيادة مبادرات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع التعاوني.
- وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 20 نونبر 2015 وتهدف إلى إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مقررات التعليم العالي وتضمينه في برامج التكوين والماستر المتخصص داخل الجامعات المغربية.

⁸²⁵ - ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية: دعم تسويق منتجات التعاونيات وصغار المنتجين في القطاع الغذائي؛ إدخال التعاونيات في قنوات التوزيع والتسويق من خلال متاجر مكتب التسويق والتصدير؛ التحسيس حول أهمية هذا المشروع والفرص التي تتيحها للتعاونيات من خلال تشجيعهم على الانخراط في هذه الدينامية التجارية الجديدة؛ تحديد نهج التسويق لصالح المنتجات المحلية لزيادة الإنتاج وتحفيز الاستهلاك "المنصف" و "المتضامن" لمنتجات هذه التعاونيات. تتمين منتجات التعاونيات من خلال (المصادقة على معايير الجودة، التجميع و التزويد بوسائل التعبئة و التغليف...).

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني تم التوقيع على الاتفاقية في نونبر 2015 وتهدف للإدماج التدريجي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في برامج التربية الوطنية.

اتفاقيات الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص:

تم كذلك استثمار الإمكانات التي تتيحها الفضاءات التجارية الكبرى لتسويق منتجات التعاونيات حيث أبرمت الوزارة مجموعة من اتفاقيات الشراكة مع المراكز التجارية الكبرى⁸²⁶ التابعة لكل من مجموعة مرجان هولدينغ، مجموعة " بينا هولدينغ " أسواق السلام وشركة هيبير ش.م لابليل في، وذلك بهدف توفير أروقة لعرض وتسويق منتجات التعاونيات وتمكينها من الاستفادة من فرص البيع ودعائم التسويق التي تتيحها هذه المراكز التجارية وانطلقت العملية النموذجية في 3 مراكز تجارية تابعة لمرجان وهي وفق التالي مرجان حي الرياض – الرباط في 22 أبريل 2010. مرجان المنارة – مراكش في 26 أبريل 2010. مرجان وجدة في 24 ماي 2010.

تم توقيع على العديد من اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجمعيات التنموية منها:

- جمعية الأمانة للتمويل الأصغر في 14 يوليوز 2016 موضوع الاتفاقية : تطوير وتنفيذ الإجراءات المشتركة للتحسيس ونشر المعلومة والدعم لفائدة الصناع التقليديين الفردي الحضريين والقرويين ومجموعات الحرفيين.
- جمعية أنو في 14 يوليوز 2016 موضوع الاتفاقية : تقديم الدعم من الوزارة لفائدة مجتمع أنو في إطار دعم برامج ومجهودات الوزارة في دعم المجتمع الحرفي بالمغرب.
- جمعية كير في 17 أكتوبر 2015 موضوع الاتفاقية : التنسيق من أجل إنجاز مشاريع تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى الجهوي والمحلي.
- جمعية سولتيري في 17 أكتوبر 2015 موضوع الاتفاقية: وضع إطار للشراكة التنفيذية والتقنية في إطار تطوير وتحسين الإطار التشريعي والقانوني المرتبط بالمقولة الاجتماعية وريادة الأعمال الاجتماعية.
- جمعية ساعة سعيدة في 17 أكتوبر 2015 موضوع الاتفاقية: تطوير التبادلات بين الوزارة والجمعية.

⁸²⁶ - تجلت أهداف العملية في بلورة مقاربة جديدة تهدف لدعم التعاونيات في تسويق منتجاتها وخاصة المنتجات الغذائية. الاستجابة للمتطلبات الجديدة التي توفيق بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية. مساعدة التعاونيات على تنشيط وتطوير عملها وقدراتها في مجال التسويق. الرفع من الفرص التي يتيحها للتعاونيات من خلال تشجيعهم على الانخراط في هذه الدينامية الجديدة. عملت الوزارة لإنجاح هذه العملية على إشراك جميع الشركاء بما في ذلك: وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وكالة التنمية الاجتماعية مكتب تنمية التعاون

- جمعية الهجرة والتنمية في 17 أكتوبر 2015 موضوع الاتفاقية: تطوير التبادلات بين الوزارة والجمعية.

الشراكة مع الجامعات⁸²⁷ تم التوقيع على عدة شراكات مع الجامعات التالية :

اتفاقية للشراكة والتعاون بين الوزارة وجامعة الحسن الأول بسطات في يونيو 2008 وتهدف إلى إحداث دبلوم ماستر (M1, M2) في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

اتفاقية للشراكة والتعاون بين الوزارة وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في يوليو 2016 وتهدف إلى وضع نظام توافقي مشترك لتنمية علاقات التعاون التقني والعلمي بين جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء والوزارة في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني وذلك من خلال:

- إنجاز أبحاث تطبيقية؛
 - التنظيم المشترك لندوات ولقاءات دراسية؛
 - تنظيم دورات تكوينية؛
 - القيام بتدريبات ومواكبة مشاريع الدراسات.
- اتفاقية للشراكة والتعاون⁸²⁸ بين الوزارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ يوليو 2016 بهدف:
- التكوين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإحداث دبلوم ماستر في تخصص " الإبداع الاجتماعي وتدبير منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني "؛
 - الترويج للمقولة الاجتماعية لدى الطلبة المتخرجين سنويا في مجال المقاولات (المقاولات الكلاسيكية والاجتماعية) في إطار برامج للتكوين الإجازة والإجازة المهنية والماستر؛
 - إنجاز أبحاث تطبيقية من طرف فرق للبحث العلمي في مجال الإبداع الاجتماعي والمقولة في الجامعة مع الدكاترة الباحثين الذين يشتغلون في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمقاولات الاجتماعية؛
 - مواكبة مشاريع مقاولات اجتماعية ومساعدتها في دراسة الجدوى؛
 - التنظيم المشترك لندوات ولقاءات وحلقات للدراسة؛
 - تنظيم دورات تكوينية؛

⁸²⁷ - تهدف الشراكة مع الجامعات إلى تعزيز التكوين الأكاديمي والبحث العلمي في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وكذلك إشراك الجامعة في مجهود تنمية القطاع.

⁸²⁸ - وتهدف إلى وضع نظام مشترك للتعاون التقني والعلمي بين الكلية والوزارة في مجالات التكوين والبحث العلمي والدعم التقني للمقولة الاجتماعية

- القيام بتدريبات ومواكبة مشاريع الدراسات.

اتفاقية للشراكة والتعاون بين الوزارة وجامعة القاضي عياض بمراكش (قيد الإنجاز) وتهدف إلى وضع نظام مشترك متوافق عليه لتنمية علاقات التعاون التقني والعلمي بين الكلية بمراكش والوزارة في مجالات التكوين والبحث العلمي والدعم التقني للمقولة الاجتماعية ولمشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

في مجال التعاون الدولي / التعاون الثنائي:

اتفاقية للتعاون والشراكة مع إسبانيا: تم التوقيع بتاريخ 14 يوليوز 2014 على إعلان نوايا للتعاون⁸²⁹ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية تتعلق بتقوية مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار التعاون بين المملكتين.

اتفاقية للتعاون والشراكة مع فرنسا: تم التوقيع على إعلان نوايا مع الوزير المكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني والاستهلاك بفرنسا بتاريخ 17 مارس 2014 حول التعاون في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بهدف تقوية التبادل الثنائي على أعلى مستوى من أجل تعزيز الحوار والتعاون الملموس وبخاصة في المجالات التالية:

- دعم وتقوية القدرات المهنية للأطر العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تنمية وتبادل التجارب في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- دعم القطاع في ميادين الهيكلية، التكوين، التسويق، التثمين، وإحداث علامات مميزة؛
- دعم تنمية مشاريع وبرامج في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- إحداث إطار لتبادل المعلومات بين البلدين؛
- التعاون مع كل من : الغرفة الجهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجهة وأقاليم ألب-كو-

كوت- أزور (باكا فرنسا)؛ المجلس الجهوي لفوكلوز (فرنسا)

اتفاقية للشراكة والتعاون مع بلجيكا: في إطار التعاون الثنائي المباشر المندرج ضمن اللجنة المشتركة الدائمة بين المغرب وبلجيكا من خلال شراكة بين وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي — كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد

⁸²⁹ - الأهداف من الاتفاقية يتمثل في: تعزيز إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في سياسات التعاون الاقتصادية والاجتماعية المقاولانية والتنمية بين المغرب وإسبانيا؛ الترويج لتقوية مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في البلدين (الهيكلية، التكوين، التمويل، دعم تسويق منتجات التعاونيات، الرصد، الإعلام، التحسيس...)؛ دعم دينامية الشراكة بين القطاعات التمثيلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الإسبانية ونظيراتها بالمغرب؛ تعزيز تبادل الخبرات ونقل المهارات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بين البلدين؛ إحداث إطار لتبادل المعلومات بين هذه الوزارة ووزارة التشغيل والحماية الاجتماعية بإسبانيا.

الاجتماعي بالمغرب وإقليم "هاينو" الإدارة العامة للتعليم بـ "هاينو" و DGEH ببلجيكا تمت المصادقة على طلب مشاريع يحمل اسم "مبادرة الإدماج الاقتصادي والترابي للنساء في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني".⁸³⁰

في مجال التعاون الدولي / التعاون جنوب جنوب:

- بين المغرب والسنغال تم التوقيع بتاريخ 21 ماي 2015 بداكار على اتفاقية للتفاهم متعلقة بتحديد إطار وآليات لتبادل التعاون في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- بين المغرب والغابون التوقيع بتاريخ 8 يونيو 2015 بلبروفيل على اتفاقية تفاهم متعلقة بتحديد إطار وسائل لتبادل التعاون في مجال الصناعة التقليدية ومجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- بين المغرب وغينيا بيساو تم التوقيع بتاريخ 28 ماي 2015 على اتفاقية تفاهم متعلقة بتحديد إطار ووسائل لتبادل التعاون في مجال الصناعة التقليدية ومجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تم تحويل مبلغ بقيمة 7,2 مليون درهم من أجل تتبع تنفيذ هذه الاتفاقيات من طرف مكتب تنمية التعاون.

في مجال التعاون الدولي / التعاون التقني:

مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية

التوقيع بتاريخ 7 فبراير 2015 على بروتوكول للتعاون⁸³¹ مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية في مجال الدعم المؤسسي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

⁸³⁰ - تهدف هذه الاتفاقية الى تبادل الخبرات في مجال الممارسات الجيدة من خلال أنشطة ذات فاعلية مثل الزيارات الميدانية وتبادل التجربة والخبرة، والتكوين المتخصص، وورشات تفاعلية، وانجازات ميدانية؛ دعم المجهودات من أجل تمكين النساء من مهارات وآليات عملية، وتقوية قدراتهن التديبيرية ودورهن في المجتمع؛ تثمين الدور المحوري الذي تلعبه الجمعيات التي تنشط في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتمكين النساء وتيسير إدماجهن السوسيو-اقتصادي؛ تقوية القدرات المهنية للنساء في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودعم استقلالية حاملات المشاريع. مدة الإنجاز خمس سنوات من 2018 إلى 2022 المجموعات المستهدفة النساء الإطارات بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي؛ مسيرات الجمعيات؛ رئيسات التعاونيات النسائية أثر المشروع تمكين النساء من تأهيل مهني وفرص للتمويل بما سيقوي معارفهن ومهارتهن ويحقق لهن اندماجا فعالا في الحياة النشيطة؛ دعم حقوق النساء من خلال الأنشطة المدرة للدخل؛ استدامة المشروع من خلال تكوين مكونين؛ إبراز ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ مواكبة المشاريع المبدعة المستهدفة؛ تنمية القدرات التديبيرية المستندة على ترسيخ التغيير في الممارسات والعقليات واتخاذ القرارات في علاقة بمشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ تقوية شبكة دائمة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بلجيكا والمغرب. الأنشطة المبرمجة ورشات عمل وزيارات ميدانية؛ إحداث مشاريع تعاونيات جديدة؛ تكوين و مواكبة ومساعدة تقنية تبادل الممارسات والتجارب الجيدة؛ تعزيز وتثمين الانتاجية (زيارات خبرة، معارض، تسويق الكتروني...)؛ لقاءات للتفكير لتنظيم المهام؛ تظاهرة لاختتام كل سنة ودعامة للتواصل.

⁸³¹ - يهدف هذا البرنامج إلى دعم إرساء السياسات العمومية في مجال إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني استنادا إلى الاستراتيجية الوطنية المعدة لهذه الغاية والمساهمة في تقوية الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحسين ظروف عيش الساكنة الفقيرة والمهمشة وتحسين مكانته وكذلك تمكين القطاع من خطة عملية لالتقائية ومواكبة تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مستوى الجهات الثلاث النموذجية.

ومواكبة المشاريع النموذجية في ثلاث جهات : سوس-ماسة،⁸³² الشرق، الدار البيضاء-سطات⁸³³.

المشاريع المبرمجة على الصعيد الوطني:

- تنظيم لقاء وطني؛
 - إعداد وإنجاز استراتيجية للتواصل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛⁸³⁴
 - إعداد وإنجاز برنامج لتشجيع إحداث وحدات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتقوية القدرات؛⁸³⁵
 - إنجاز دراسة لوضع وتفعيل نظام للحماية الاجتماعية لفائدة المتعاونين؛⁸³⁶
- مع منظمة الأغذية والزراعة: تم التوقيع على اتفاق للتعاون بتاريخ 18 يونيو 2015 بين الوزارة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يتعلق بالمساعدة التقنية من أجل إعداد مشروع قانون إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- في إطار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تم انجاز وإعطاء الانطلاقة للدراسات التالية:
- دراسة حول النظام الضريبي المتعلق بتعاونيات الحليب والحبوب؛
 - دراسة لوضع أرضية عمل للتجارة المنصفة بالمغرب؛
 - دراسة تتعلق بإعداد استراتيجية ومخطط عمل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب؛
- وفي إطار التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية أعطت الوزارة الانطلاقة للدراسات التالية:
- دراسة من أجل إعداد تشخيص لتحديد سلاسل الإنتاج الواعدة لدعمها في جهة سوس-ماسة، والجهة الشرقية، وجهة الدار البيضاء-سطات؛

⁸³² - على مستوى جهة سوس-ماسة القيام بتشخيص من أجل تحديد ورصد سلاسل الإنتاج الواعدة لدعمها؛ دعم تسويق سلاسل الإنتاج المحددة؛ إعداد وتنفيذ برنامج للبحث وتنمية الإبداع والتجديد لمقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

⁸³³ - على مستوى جهة الشرق وجهة الدار البيضاء-سطات إعداد وتنفيذ مخطط عمل من أجل إنعاش منتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الجهة الشرقية؛ إعداد وتنفيذ مخطط عمل من أجل إنعاش منتجات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في جهة الدار البيضاء-سطات.

⁸³⁴ - الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هو تحسين الرؤية لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوضع استراتيجية للتواصل المؤسسي وإعداد مخطط للتواصل حول قيم وممارسات هذا القطاع وكذلك الأنشطة التي تقوم بها الوزارة لتنميته إعداد هذه الدراسة سيتم عبر مرحلتين: المرحلة الأولى: إعداد جرد تحليلي للوثائق والمنجزات المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني لرصد الوضعية الحالية لهذا القطاع. المرحلة الثانية: صياغة استراتيجية للترافع والتواصل وتعبئة الشركاء وكذلك إعداد مخطط للتواصل على المدى القريب والمتوسط وكذلك مواكبة تنفيذ الاستراتيجية سالفة الذكر. المرحلة الأولى قد تم إنجازها والمرحلة الثانية قيد الإنجاز.

⁸³⁵ - إعلان عن طلب عروض متعلق بدراسة للمساعدة التقنية حول المصادقة ووضع العلامات المميزة لمنتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في جهة سوس-ماسة. دراسة من أجل إعداد تشخيص لتحديد سلاسل الإنتاج الواعدة لدعمها في جهة سوس-ماسة، الجهة الشرقية، جهة الدار البيضاء-سطات؛ دراسة من أجل إعداد وإنجاز برنامج تنمية قدرات وتشجيع الإبداع للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

⁸³⁶ - إعطاء انطلاقة إنجاز دراسة لوضع نظام للحماية الاجتماعية لفائدة منخرطي القطاع التعاوني.

- دراسة من أجل إعداد وإنجاز برنامج تشجيع إبداع الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتنمية قدراتهم؛
- دراسة من أجل إعداد وإنجاز استراتيجية للتواصل حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- دراسة لوضع نظام للحماية الاجتماعية لفائدة منخرطي القطاع التعاوني؛
- دراسة ومساعدة تقنية من أجل وضع نظام للتصديق والعلامات المميزة لمنتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في جهة سوس-ماسة.

الفقرة الثانية : تقييم حصيلة

شكلت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني انعطافه مهمة في مقارنة الدولة للقطاع، بالنظر للرؤية الطموحة التي جسدها، وللرغبة المعلن عنها في تطويره، غير أن قراءة حصيلة هذه الاستراتيجية بالرغم من المعوقات المتعددة والمتنوعة التي سنأتي على بسطها في ما يلي من هذا المطلب تؤكد على أن لا زالت هنا العديد من الاشكاليات الجوهرية التي لم يتم التغلب عليها، بالإضافة إلى ضعف مردود مجموعة من البرامج والمشاريع أو لنقل عدم نجاحها بالمقارنة مع ما حملته من أهداف وطموحات، وكذلك أغفلت الاستراتيجية مجموعة من الدعامات التي لم تهتم بها كما يكفي أو لم يتم استحضارها ضمن برامجها.

وفي هذا الإطار، يشكل تعدد المتدخلين وتعقد المشهد المؤسسي والإداري الذي يعمل في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إن على المستوى الوطني أو على المستوى الترابي دون أي أرضية مؤسسية للتنسيق والالتقائية أحد العلامات البارزة في الحواجز السلبية، التي تعوق تطور القطاع وتحول دونه وتمكينه من المساهمة بدور ملموس داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

حيث يشكل تنوع المتدخلين وتنوع مقاربات اشتغالهم، بقدر ما يشكل غنا للقطاع، بقدر ما يجسد في غياب أرضية مؤسسية مجالية ووطنية حقيقية وفعالة للالتقائية والتنسيق مشكلا حقيقيا، بالنظر لتداخل الاختصاصات وتكرار البرامج والمشاريع والمبادرات، وتضييعا للمجهود والامكانيات والفرص، كما أنه والحالة هذه من الواقع الملموس، يرهق الهيئات العاملة في القطاع بفعل كثرة البرامج والمبادرات التي يطلب منهم المشاركة فيها.

كما أن كثرة المتدخلين يشوش على الصورة العامة للقطاع، ويؤثر بشكل سلبي على تمثيل الفاعلين من تعاونيات وجمعيات بالخصوص للمهام والأدوار التي يضطلع بها جل القطاعات الحكومية

والمؤسسات العمومية في المجال، بالنظر لنشأته الاختصاصات والبرامج وتكرارها إن على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

فغياب هذا الإطار يجعلنا نجد أنفسنا أمام عدد وفير من المتدخلين، حيث نجد بعض القطاعات الحكومية التي تهتم بجانب مثل تمويل المشاريع بشكل قطاعي (الفلاحة، الصيد البحري، الخدمات، الصناعة التقليدية...)، أو تلك التي تهتم بفئة اجتماعية معينة (مثل الشباب، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة...)، أو تهتم بالرفع من القدرات (تكوينات، دورات تدريبية، نقل الخبرات...)، والحال ذاته بالنسبة للمؤسسات العمومية، التي تشتغل كل واحدة بحسب الموكول لها من الاختصاصات والفضاء المجالي (التعاون الوطني، وكالة التنمية الاجتماعية، وكالات تنمية الأقاليم الشمال/ الجنوب/ الشرق، المجالس الترابية المحلية/الإقليمية/الجهوية...).

من الأمور التي تثير الانتباه في ما يتعلق بالبرامج التي تم إنجازها في إطار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني الجانب المتعلق بالمناظرات الوطنية التي تم تنظيم أربع دورات منها " في إطار الرغبة في استمرارية تطوير النقاش الرصين حول مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء من جهة الرهانات المعقودة عليه أو من جانب التحديات التي تواجه تطويره والرفع من مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا. "837

فرغم هذا التصريح من المشرفين عليها إلا أنه يصعب على المتتبع تثبيت العلاقة السببية بين موضوعات وشعارات تلك المناظرات والاستراتيجية الوطنية الأمر الذي يجعل الربط بين مخرجات هذه المناظرات ومحاورها وواقع الممارسة من جهة ومحاور الاستراتيجية وأولوياتها في غير انسجام أو تكامل هذا دونما إغفال لضبابية رؤية المسؤولين في إبراز خلاصات هذه المناظرات والاستناد عليها في دعم البرامج القائمة أو صياغة برامج جديدة.

بل إن خلاصات هذه المناظرات لا نجد لها أثر لا على مستوى خطاب الفاعلين العموميين ولا على مستوى ممارستهم، ولم يتم إصدار أي وثيقة جامعة لبرنامج وتوصيات هذه المناظرات أو حاضنة للنقاش و الرؤى التي تضمنها وهو ما يدفعنا للقول بأن البعد الإشعاعي والدعائي شكل الدافع وراء تنظيمها.

برنامج المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يعتبر من البرامج الأساسية والمؤسسة لسياسة وبرامج الدولة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهو الأمر

837 - المذكرة التأسيسية للدورة الرابعة للمناظرة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمركز الدولي للندوات محمد السادس الصخيرات، الأربعاء 19 دجنبر 2018.

الذي يمكن الوقوف عليه من خلال الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في تمكين كل جهات المملكة من إطار مرجعي جهوي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لضمان تحقيق الالتقائية والانسجام والتكاملية بين مختلف الفاعلين المحليين للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وترتكز تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار المخططات الجهوية على تشجيع وتأطير حاملي المشاريع المدرة للدخل على تنمية وتطوير مشاريعهم في إطار النموذج التعاوني؛ مواكبة وتأهيل التعاونيات من خلال التكوين وتطوير التدبير وتقوية التسويق وتيسير الولوج للتمويل والاحتضان والشراكة بين التعاونيات والمقاولات والتعاونيات والجمعيات؛ تعزيز الشراكة مع الجامعات ومراكز التكوين والبحث العلمي لمساهمتها في جهود تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتعتمد هذه المخططات كآلية للتنفيذ اتفاقيات إطار مع الجهات من أجل تنفيذ المخططات الجهوية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك بهدف تعبئة الإمكانيات البشرية واللوجستيكية والمالية اللازمة وتبسيط المساطر الإدارية الضرورية لتنفيذ هذه المخططات.

غير أن هذه المخططات في كليتها عرفت ارتباكاً كبيراً ولم تسفر في مجملها عن برنامج تعاقدي مكتمل تمويلاً وتنفيذاً لأسباب متعددة أولها تأخر الدراسات الإعدادية لهذه المخططات الجهوية وبغض النظر عن تقييم جودة مضامينها يؤثر هذا التأخر على ما تتضمنه من معطيات إحصائية وتشخيص للواقع ومستوى تنفيذ مجموعة من البرامج العمومية على المستوى الجهوي ما يطرح السؤال حول مصداقية هذه الدراسات وجدواها.

وتغير التقطيع الإداري للجهات أثر هو الآخر على استقرار إنجاز هذه الدراسات وبصفة عامة على برنامج المخططات الجهوية حيث أحدث ارتباكاً زاد في تأخير استكمال هذا البرنامج.

لقد تم صرف اعتمادات مالية مهمة لتمويل هذا البرنامج وبخاصة من طرف الوزارة الوصية على قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهو يجعل من التساؤل حول جدوى صرفها مشروعاً وفي هذا الإطار هذا الارتباك والتأخر زاده عدم التزام العديد من الشركاء بالتزاماتها المالية وانخراطها في تفعيل هذه المخططات.

لقد شكل صدور القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات حدثاً مهماً في مجال التعاونيات بصفة خاصة وبالنسبة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بصفة عامة بالنظر للأهداف التي رسمتها له في تمكين التعاونيات من التوفر على آليات قانونية فعالة تساعدها على تحقيق أغراضها والرفع من مردوديتها واعتماد نظام تدبير جيدة تمكن من تحسين مستوى تدبيرها وتنظيمها وتدعيم استقلالية

التعاونيات وتشجيع حرية المبادرة لدى المتعاونين وتبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات وحذف نظام الترخيص وتخفيض عدد الأعضاء المؤسسين من 7 إلى 5 أعضاء وبالأساس تجاوز الثغرات التي أفرزتها الممارسة من خلال تطبيق القانون رقم 83/24 من قبيل تشعب الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والترخيص للمشروع التعاوني وضعف الآليات المتعلقة بالتسيير والتدبير الإداري والمالي للتعاونيات.

غير أن صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية لم يوازيه صدور النصوص التطبيقية له بل تأخرت لمدة طويلة وهو ما أثر بشكل كبير على استقرار العديد من التعاونيات وخلق حالة من الارتباك بل وحالة من الفراغ القانوني تمثل في انتهاء المهلة المحددة للملاءمة بالنسبة للتعاونيات المؤسسة قبل هذا القانون وعدم صدور النصوص التطبيقية المحددة لإجراءات وتدبير هذه الملاءمة وهو الأمر الذي تم استنراكه بصدور القانون التعديلي للقانون 12.112 المتعلق بالتعاونيات لتمديد الآجال الممنوحة للملاءمة.

هذا التأخر وسم كذلك صدور القانون الإطار رقم 16.65 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني رغم الأهمية الكبيرة المعقودة عليه في تطوير القطاع من خلال وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والاعتراف الرسمي به، في تكامل تام مع باقي مكونات الاقتصاد الوطني العامة منها والخاصة، وكذلك ملائم للسياق الوطني لتصورات تطوير هذا الاقتصاد، كإحدى المكونات الهامة لاقتصادنا الوطني، عن طريق تحديد معالمه بشكل قانوني، وتحديد القيم والمبادئ التي تقوم عليها مختلف تصريفاته وكذلك تحديد واضح للوحدات التي تدخل في نطاقه مع إجلاء ما يميزها من خصائص وكذلك وضع نظام إداري للاعتراف بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتمثيليتها، وتتبعها وتقييمها، وبيان التزاماتها عبر وضع نظام تدبير مولد لانسجام أنشطته واستدامتها.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا القانون تم إعداده في إطار اتفاق للتعاون بين الوزارة الوصية على القطاع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يتعلق بالمساعدة التقنية من أجل إعداد مشروع قانون إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتاريخ 18 يونيو 2015.

فتأخر صدور هذا القانون الإطار رغم أهميته المعلن عنها،⁸³⁸ لا يوجد له مبرر معقول أو مفهوم أو مقبول مما يحرم القطاع من إطار قانوني داعم لتطوره، وكذلك من حيز زمني مهم قد يسهم تطبيقه فيه من اتاحة الفرصة لتقييمه وتجويده.

من القوانين المهمة التي تأخر صدرها مشروع قانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة، حيث "تعتبر التجارة المنصفة نمط شراكة تجارية مبنية على الثقة والحوار والاحترام، تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من الإنصاف في المبادلات التجارية وإنعاش منتجات وخدمات وحدات قطاع الاقتصاد الاجتماعي سواء على مستوى السوق الوطني أو على مستوى التصدير".⁸³⁹

"سيمكن هذا المشروع من تعزيز وتطوير التجارة المنصفة وجعلها إحدى الركائز الفاعلة المعتمد عليها من قبل الوزارة لإنعاش تسويق منتجات وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والنهوض بها، وإدماج هذه الوحدات في قنوات التسويق الخاصة بالتجارة المنصفة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، علما أن هذه المنتجات (التجارة المنصفة) ذات حمولة ثقافية تتماشى مع متطلبات المستهلك، وبالتالي سيوفره هذا القطاع فرصة لتقديم قيمة مضافة لتنمية الاقتصاد الوطني.

840"

فرغم أن مشروع القانون السالف الذكر تم إعداده منذ سنة 2011 إلا أنه لم يصدر، وهو أمر كذلك حرم جزء مهم من النشاط الاقتصادي الذي يمكن إدراجه في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. من المشاريع التي عرفت تأخر كبيراً في الإنجاز تلك المتعلقة بإعداد النظام المعلوماتي الجغرافي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك من أجل تمكين مرصد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من قاعدة معلومات ومؤشرات مجالية سوسيو — اقتصادية، وبيانات مدققة لتكوين صورة واضحة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة، تتبع وتقييم السياسة العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر إصدار فصلي لمؤشرات خاصة لتحديد وتحليل مشاكل ومعوقات تنمية القطاع، وتقييم مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومجاليا في ميادين خلق الثروة وفرص الشغل لتوظيفها واستثمارها في اتخاذ القرارات المناسبة.

وكذلك مشروع المرصد الوطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والذي وضع من أجل توفير أجهزة اليقظة والتواصل، وبالنظر إلى نقص المعلومات والبيانات والإحصائيات معطيات دقيقة

838 - سلوى التاجري، مديرة انعاش الاقتصاد الاجتماعي، كتابة الدولة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، الكلمة الختامية المتضمنة لتوصيات المناظرة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، 19 دجنبر 2018 بالصخيرات.

839 - الفصل الأول من مشروع قانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة

840 - دباجة مشروع قانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة.

وذات مصداقية حول مكونات القطاع وتحديد مساهمته الاقتصادية في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

من الأمور التي لم تحز كبير الاهتمام ضمن برامج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تلك المتعلقة بغياب استراتيجية واضحة ومحددة ومنسجمة في مجال التمويل، في مجال تامين الإمكان البشري، وكذلك بتطوير المنتجات وتأمينها، كذلك استراتيجية للتواصل حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني: الإشكاليات المعيقة

الفقرة الأولى: الإشكاليات الذاتية

رغم التراكم والتنوع الذي يمكن وصفه بالمهم، للبرامج والمبادرات لعدد من القطاعات الوزارية والمؤسسات والبرامج العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي حاولت ملامسة أو الإجابة على جل المداخل الممكنة للنهوض بالقطاع.

ورغم الإرادة المعلن عليها من مختلف مستويات الدولة، سواء المؤسسة الملكية أو الحكومة أو الفاعلين السياسيين أو مجتمع مدني، ورغم الإمكانيات المهمة المرصودة للقطاع، والتي تؤشر على الوعي بأهمية القطاع من جهة، ولإمكانيات التي يزر بها، والفرص التي يمكن أن يتيحها من جهة أخرى.

لا زال قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لم يحض بما يستوجبه من ثبات الإهتمام والرهان، وخير دليل الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020، التي لم يسعفها واقع القطاع، بأن تحظى بكبير الإهتمام العملي من مختلف الفاعلين، رغم تكرار تأكيدهم على أهمية القطاع سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، الأمر الذي أثر على تفعيل الاستراتيجية ومحصلتها.

وبالوقوف على المعطيات التي توضح الكيفية التي تمت بها صياغة الاستراتيجية الوطنية، نرصد من خلالها المتاح الموضوعي للاستراتيجية لمحاولة تقييمها من حيث الإشكاليات الذاتية، وفي هذا الإطار يبرز بعددين أساسيين في هذا المحور، البعد الأول مرتبط بالإمكانيات المرصودة للاستراتيجية سواء بشريا، أو إداريا، أو مؤسساتيا، أو ماديا، أما البعد الثاني فيرتبط بالاستراتيجية في حد ذاتها كوثيقة، بالرؤية والطريقة التي تم سلوكها في إعداد واعتماد الاستراتيجية.

بالنسبة للبعد الأول المرتبط بالإمكانيات المرصودة للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والمتعلق بالإمكانيات والموارد المرصودة للقيام بها سواء بشريا، أو إداريا،

أو مؤسساتيا، أو ماديا، فهي لم تكن في مستوى الطموح المعلن عليه في الاستراتيجية، والخطاب الرسمي الذي واكبها في البداية.

فعلى المستوى المؤسساتي، تمت الإشارة في ما سبق حين تناول المحور المؤسساتي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إلى إشكالية مركزية يعاني منها القطاع، والمتمثل في كثرة المتدخلين، فجل القطاعات الحكومية وكذلك بعض المؤسسات العمومية تنشط في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال برامج ومشاريع خاصة بها تشرف عليها بشكل مباشر.

كل هذا في غياب آلية أو أرضية مؤسسية لتنسيق البرامج والمشاريع العمومية في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء وطنيا، أو جهويا، أو محليا، لتنسيق الجهود والمبادرات، مما يحدث حالة من عدم الانسجام والتكرار، والهدر بل في بعض الأحيان التنافس الغير مبرر في المجال.

وبالنظر لتعدد المتدخلين في القطاع سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية وغياب آلية للتنسيق والتشاور الالتقائية وتحقيق الفعالية، فإن الاستراتيجية الوطنية ستجد نفسها محصورة في عمل قطاع وزاري واحد، هو المشرف على القطاع إداريا وهو ما كان.

وسيظل مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رغم وجود الاستراتيجية ذات المسمى الوطني، استراتيجية وزارية، لا تشكل بؤرة مركزية للاتقائية وتنسيق للفعل العمومي والسياسات العمومية، بل سيستمر واستمر إلى جانبها مجموعة من البرامج والأوراش التي تقوم بها قطاعات حكومية أخرى، في بعض الأحيان متشابهة إلى حد التطابق، كما أثر ذلك على كبح مردود المحاور والمقاربات التي اعتمدت في الاستراتيجية، وكان أحد نقاط قوتها الاستراتيجية كاستراتيجية وطنية لقطاع أفقي حديث وواعد.

أما على مستوى البنية الإدارية المشرفة على القطاع، والموكول لها القيام على الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فإنها تعاني من إشكاليات متعددة، يتعلق الأمر بمديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي، التي يمكن توصيفها بالغير متناسبة مع حجم وطبيعة الاختصاصات الموكولة لها.

فقد عانت هذه الوحدة الإدارية من عدة إشكالات، أبرزها الانتقال من قطاع متعدد البنيات الإدارية، إلى مديرية واحدة، تقلص في هذا التدرج عدد الموارد البشرية العاملة في هذه الوحدة الإدارية، مما أثر على حجم الخبرة الجماعية التي تمت صياغتها عبر تراكم التجربة من خلال التفريط في كفاءات وخبرات مهمة.

وفي نفس سياق النقاش حول إشكالية مدى تناسب الموارد البشرية، بالنظر إلى المهام المنوطة بالوحدة الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى مدى تناسب الكفاءات المتوفرة مع ما يتطلبه الإشراف على القطاع، والاختصاصات المحددة لهذه المديرية، التي تلامس جل المستويات التي من خلالها يشتغل القطاع الجانب القانوني، والرقابي، والتنسيق، والدراسات، والعلاقات والتسويق والتفعيل... فأمام ضخامة المشروع المطروح، وتعدد محاوره، وأهمية وتشعب القطاع، وتنوع الجهات المتدخلة، والآمال المعقودة عليه الاطلاع بها، تمثل الموارد البشرية كما وكيفا أحد نقاط الضعف المركزية التي تكبح جماح الاستراتيجية الوطنية، وتحول دونها ومبتغى النهوض بالقطاع، وتحقيق الغايات من هذه الاستراتيجية، وضخامة المشروع بالمقارنة مع الإمكانيات المادية والبشرية. كما عانت هذه الوحدة الإدارية من انعدام الاستقرار، حيث تم تنقلها لثلاث مرات من قطاع حكومي إلى آخر، وفي هذا الإطار وكما تم الإشارة إليه سابقا، فقد تم إحداث هذه الوحدة الإدارية في إطار اختصاصات قطاع الصناعة التقليدية، وبعدها تم تنقله إلى قطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، وبعدها تم إرجاعها إلى وزارة الصناعة التقليدية، وبعدها كتابة الدولة في الصناعة التقليدية. ومن بين المثالب التي يعانيها القطاع، والتي تعوق شمولية الاستراتيجية وعموميتها كاستراتيجية وطنية جامعة وشاملة للسياسات العمومية في القطاع، هي توطين البنية الإدارية المشرفة على قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في قطاع حكومي هو الصناعة التقليدية وهو الأمر الذي يعوق إمكانية تعبئة الشركاء المؤسستين وتنسيق تدخلها كالفلاحة، والصيد البحري، الفلاحة، والمياه والغابات...

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن طبيعة القطاع الأفقية تفترض إسناد اختصاص الإشراف على هذا القطاع لقطاع وزاري ذو طبيعة اختصاصات أفقية، الأمر الذي تم عكس ما هو مطلوب، حيث تم إسناد اختصاص الإشراف على القطاع لوزارة الصناعة التقليدية، وهو قطاع عمودي، الأمر الذي أثر على تعبئة القطاعات الحكومية الأخرى العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وانخراطها في تفعيل الاستراتيجية الوطنية بخاصة على المستوى المجالي.

أما البعد الثاني، فيرتبط بالاستراتيجية في حد ذاتها، كوثيقة وبالرؤية والطريقة التي تم سلوكها في إعداد واعتماد الاستراتيجية، فمما لاشك فيه أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قطاع أفقي، يمكن أن يمارس في إطار مؤسساته ووفق المبادئ والقيم المؤطرة له مختلف مناحي النشاط الاقتصادي، سواء كان تجاريا أو غير تجاري إنتاج منتج أو تقديم خدمة.

وهو الأمر الذي يجعل من تحديد الأنشطة التي يمكن حصرها في إطاره أمرا غير منطقي وغير سليم، هذه الخلاصة تجعل من ضرورة التنسيق والتشارك مع القطاعات الحكومية الأخرى أمرا ضروريا في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، سواء من حيث المنطلقات كتشخيص للواقع والإعداد الأولي للاستراتيجية، أو من حيث ترتيب الأولويات، أو من حيث تحديد التصور المالي، أو من حيث تحديد منهجية وآليات الإنجاز والتفعيل.

وهو الأمر الذي لم يتم اعتماده في إعداد وصياغة الاستراتيجية، بل تم اعتماد مقاربة عكسية، حيث تم إعداد وثيقة الاستراتيجية، ومن ثم عرضها على القطاعات الحكومية في إطار لقاء "شكلي" تشاوري حضره ممثلين عنها، مما أفقد البعد التشاوري والتشاركي عمقه ومضمونه، وجعل منه بعدا سطحيا احتفاليا تحصيل حاصل.

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه من ملاحظات وخلاصات، يجب الإشارة إلى أن الاستراتيجية ومن خلال مطالعة ودراسة وثيقتها، أغفلت مجموعة من الأمور الأساسية التي أثرت على جودتها، وكذلك على تنزيلها على أرضية الميدان.

يمكن الإشارة في هذا الباب إلى غياب الآليات وميكنزمات التي ستعمل على التنفيذ المجالي والميداني للاستراتيجية، فبالإضافة إلى المقترضات التي سيتم القيام بها على المستوى المركزي والتي تكلفت بها مديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي، هناك أمور عديدة لا يستقيم تنفيذها من المركز.

وبالتالي فغياب هذا البعد وفق صيغة مؤسسية تضمن وتحقيق الإلتقائية بين مختلف القطاعات الحكومية العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والسلطات المحلية والمجالس الترابية والمصالح الخارجية أضعف الاستراتيجية، وحرمها من بعد أساسي ومهم، خاصة وأن المغرب راهن وأكد على أهمية اللامركزية والتركيز في إطار الجهوية المتقدمة التي يسعى إلى إنفاذها، وبالتالي كان حريا استحضار بعد التنزيل المجالي للاستراتيجية.

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه، أثر غياب تصور زمني تفصيلي وعملي لمسار تنفيذ الاستراتيجية على إنجازها، والتزام العاملين عليها بتلك الجدولة الزمنية الواضحة، الأمر الذي تولد عنه تأخر إنجاز مجموعة من المحاور الأساسية التي ستشكل أرضية ومنطلقات أساسية لإنجاز وتفعيل محاور أخرى.

وكمثال على ذلك البعد المؤسسي والقانوني، فتأخر إصدار القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ترك أثر واضحا على البعد المؤسسي، حيث كان الرهان على هذا القانون الإطار من

أجل إعطاء بروز ووضوح أكثر للقطاع، وتحديد المؤسسات المندرجة في إطاره، بالإضافة إلى وضع لبنات إطار مؤسساتي وطني وجهوي لتفعيل إلتقائية التدخل العمومي في المجال. ويشكل البعد المالي والتمويلي هو الآخر أحد المثالب المعيبة للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي أثرت بشكل واضح على تفعيلها وتنزيلها، حيث شكل غياب تصور مالي وتمويلي واضح، أحد المعوقات التي ساهمت في تأخر تفعيل مجموعة من المحاور، بالإضافة إلى عدم التزام بعض القطاعات بمساهمتها المالية بشكل كلي أو جزئي، بل حتى رفض قطاعات أخرى المشاركة المالية في الاستراتيجية.

الفقرة الثانية: الإشكاليات الموضوعية

رغم الوعي المترسخ بأهمية الرهان على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالإضافة إلى تنامي الاهتمام بمسألة " التنمية البشرية " في السياسات العمومية بالمغرب، والذي برزت ملامحه الأولى منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي مع إطلاق العديد من البرامج الاجتماعية، التي تهدف تحسين ظروف عيش المواطنين.

لقد ساهمة مختلف البرامج والمبادرات العمومية في إعطاء دينامية كبيرة للقطاع، حيث بلغ عدد التعاونيات حوالي 20.000 تعاونية تضم حوالي 500.000 متعاون ومتعونة، في حين يقدر عدد الجمعيات بـ 130000 جمعية، ويصل عدد التعاضديات إلى 63 تعاضدية تقريبا.⁸⁴¹

حيث أصبح قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يطلع بأدوار مهمة في " التنمية المستدامة " دوليا ووطنيا، كونه مجالا واعدًا لنهوض بالواقع الاقتصادية والاجتماعية، ووعاء ملائما لخلق الثروات وفرص الشغل، وإطارا فعالا لامتصاص آثار التقلبات الاقتصادية والإشكاليات الاجتماعية، بالإضافة لكون الوحدات العاملة فيه سواء تعلق الأمر بالتعاونيات أو الجمعيات أو التعاضديات أو غيرها من الصيغ التنظيمية الأخرى، ذات قدرة فعالة على إدماج شرائح واسعة من المجتمع في دورة الإنتاج الاقتصادي.

هذا الوعي والاهتمام الذي شكل أرضية لمجموعة من البرامج والمخططات المختلفة والمتنوعة المقاربات، والتي رصدت لها أموال عمومية وإمكانيات مادية ضخمة، لكن رغمها ظل منسوب العجز الاجتماعي مستقرا في مؤشرات مقلقة، الأمر الذي يثير التساؤل حول المسببات التي تحول دون بلوغ هذه البرامج والمخططات تحقيق المبتغى منها.

⁸⁴¹ - المذكرة التأطيرية للمناظرة الوطنية الرابعة للاقتصاد الاجتماعي المنظمة يوم 19 دجنبر 2108 بالصخيرات.

فحجم التحديات والإكراهات المتنامية، تحفز على تعبئة السبل الكفيلة للمساهمة في صياغة أجوبة حقيقية وفعالة للتغلب عليها، ويشكل الرهان على إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عنصرا حيويا في هذا الإطار، من خلال الرفع من مردوديته وجعله قادرا على القيام بدور فعال في الانشغالات الكبرى التي تهم التنمية المحلية والجهوية والوطنية.

والحال ذاته، يستقيم ونموذج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني موضوع هذا المبحث، وهو ما يحفز مسعى البحث والاستقصاء حول الخلفيات التي أعاقه هذه الاستراتيجية عن تحقيق الغاية منها من مرامي ومن أهداف.

وهو الأمر الذي سنحاول القيام به في هذه الفقرة، عبر تمحيص البحث في الإشكاليات الموضوعية، والتي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة والمناخ العام سواء الإداري أو السياسي من جهة، ومن جهة أخرى الإشكاليات التي يتخبط فيها القطاع، والتي بلغت مبلغا من الحجم والتعدد له دون شك أثر غير إيجابي على بلوغ الغاية والمرامي.

وفي هذا الإطار، يشكل تعقد المشهد المؤسسي والإداري الذي يشتغل في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دون أرضية للتنسيق والالتقائية أحد العلامات البارزة في الحواجز السلبية، التي تعوق تطور القطاع وتحول دون تمكينه من المساهمة بدور ملموس داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

حيث تجدر الإشارة أن تنوع المتدخلين وتنوع مقاربات اشتغالهم، بقدر ما يشكل غنا للقطاع، بقدر ما يجسد في غياب أرضية مؤسسية مجالية ووطنية حقيقية وفعالة للالتقائية والتنسيق مشكلا حقيقيا، بالنظر لتداخل الاختصاصات وتكرار البرامج والمشاريع والمبادرات، وتضييعا للمجهود والامكانيات والفرص، كما أنه والحالة هذه من الواقع الملموس، يرهق الهيئات العاملة في القطاع بفعل كثرة البرامج والمبادرات التي يطلب منهم المشاركة فيها.

كما أن كثرة المتدخلين يشوش على الصورة العامة للقطاع، ويؤثر بشكل سلبي على تمثل الفاعلين من تعاونيات وجمعيات بالخصوص للمهام والأدوار التي يضطلع بها جل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجال، بالنظر لتشابه الاختصاصات والبرامج وتكرارها إن على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

ونأخذ في هذا الباب نموذجين اثنين على سبيل المثال لا الحصر، نموذج الدراسات، ونموذج المعارض، فبالنسبة للدراسات يشكل كثرة الإفراط في الاعتماد عليها، تأثيرا غير إيجابي على الفاعلين في القطاع بخاصة في مرحلة التشخيص، فمن فرط التكرار المعلومات المطلوبة وكثرة

الاتصالات وطلبات اللقاء والزيارات الميدانية، يولد نفورا عند الفئات المستهدفة، وتقليلًا من أهميتها، وجودة ومصداقيات المعلومات المدلى بها.

بل ويمتنع البعض من هذه الهيئات بخاصة النماذج الناجحة عن الانخراط في هذا العملية، بسبب استنزاف الوقت أو بسبب طبيعة انتظاراتهم منها، والتي يرجونها آنية ومباشرة وملموسة على واقعهم، من دعم ومساندة ومواكبة، مما تضطر معه بعض مكاتب الدراسات إلى الإعلان عن وعود غير واقعية وغير الحقيقية، فيشكل غياب تحققها أثرا عكسيا على تعاطي المستهدفين مع ما سيستتبع من الدراسات.

أما في ما يتعلق بتنظيم المعارض، فيشكل تشابهها وكثرتها وتقارب الفترات الزمنية التي تنظم فيها، إفسادا لمنظومة العلاقات التي تربط بين هذه الفعاليات والفاعلين العموميين والمؤسساتيين، حيث تولد كثير من الاتكالية، ويفتح المجال أمام ممارسات واشتراطات، وغيرها من الأمور السلبية التي يمكن تسجيلها في هذا الباب، بل من الأمر ما يصل ببعض الفاعلين العموميين والمؤسساتيين إلى نهج بعض الممارسات الغير إيجابية، بل والغير معقولة أو المعقولة في بعض الأحيان، قصد جلب هيئات العاملة في القطاع للمشاركة في المعارض المنظمة.

وبقدر ما يوحى به هذا التنوع وكثرة البرامج والمبادرات من حضور و بروز لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بقدر ما يؤشر استمرار المشاكل التي تتولد عنها عاملا عكسي، وعدم حسم الحكومة فيها بشكل إيجابي، عبر اتخاذ ما يتعين من تدابير واجراءات التي قد تكون بسيطة وغير مكلفة ماديا للتغلب على بعض الاشكالات، تأكيدًا على غياب يقينية الإصلاح والرغبة الحقيقية في النهوض بالقطاع.

وهو الأمر الذي يزكي الأطروحة التي تقول بأن عدم وصول الاستراتيجية إلى مبلغها من تحقيق الأهداف والمرامي التي تم رسمها لها في البداية، مرده إلى بعد مهم وأساسي يستتلف النقاش حول القطاع التطرق له والخوض فيه، لحساسيته والمتعلق بالبعد السياسي.

فقد تمت الإشارة في هذا البحث إلى فرضية التوظيف السياسي للقطاع وهيئاته بصيغة ما، سواء على المستوى السياسي والانتخابي، وكذلك وهو مصدر استنكاف النقاش حول القطاع التطرق له، والخوض فيه لحساسيته، والمتعلق باستثمار هذا المجال في محاولة تنويع منابع مشروعية النظام السياسي وتجديدها.

بالتالي فالحرص الاستراتيجي للنظام السياسي على تحصين مشروعيته، يجعله يحفز المسعى لتجاوز الخطاثة التقليدية المرتكزة إلى الموارد التاريخية والدينية والكاريزمية، إلى ضمان وتجديد

موارد مشروعية، من خلال توظيف نظام قيم جديد وتدعيمه بموارد عصرية من خلال الفعل الميداني (مشروعية الإنجاز).

وقد شكلت استراتيجية النظام تجاه المجتمع المدني أحد العناوين الكبرى لمرحلة حكم الملك محمد السادس، فبعدما عجزت الدولة في الماضي عن القضاء عليه أو منافسته بشكل فعال، غيرت المقاربة في التعاطي معه، من خلال العمل على نهج سياسة الاحتواء واستثمار وتوظيف مؤسساته، وموقعها الفاعل داخل المجتمع.

فهذا البعد المسكوت عنه، يصوغ فرضية لها من الواجهة والموضوعية ما يفرض استحضارها في تفسير استتكاف الحكومة عن الأخذ بزمام الأمور في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، واتخاذ المتعين من التدابير والإجراءات الهادفة إلى خلق دينامية جديدة في هذا المجال، وإعطاء نفس جديد للسياسات العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر تركيز النقاش حول المداخل والإجراءات الكفيلة بلورة رؤية متطورة، لتحسين حكamته والقيام بالتشخيص الحقيقي للمشاكل والصعوبات التي تعترض مسار تطوره، واقتراح رؤية واضحة ومخطط عمل لتطويره. كما أن ما أفرزته المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من واقع تفاعلها، تأثيرها وتأثيرها الواضح على مجال التنافس الانتخابي، وذلك بالنظر إلى طريقة تنزيلها والإشراف عليها ونظام تدبيرها، زاد من صدقية الفرضية المطروحة أعلاه.

وهو الأمر الذي أثّرت حوله الكثير من النقاشات والملاحظات، خاصة حول إمكانيات استثمارها وتوظيفها كآلية للتأثير في التنافس السياسي والانتخابي، عبر تعبئة الموارد المادية والبشرية، وإمكانية الضبط والتوجيه للنخب المحلية بإشراف من السلطات المحلية.

وعلى هذا المنوال تم تفريخ عدد كبير من الجمعيات المحلية والاقليمية والجهوية التي باتت تدور في فلك السلطة والمجالس المنتخبة، ولا تستطيع العيش بعيدا عن دعمها وتوجيهاته، حيث استطاعت، تطويع وترويض مجموعة كبيرة من الجمعيات، وهي التي يتم تجييشها في كل محطة انتخابية تشريعية أو محلية، كما يتم توظيفها من طرف السلطات المحلية للدفاع عن مشاريعها أو لخدمة أجندات سياسية مثل الدعوة للتصويت بنعم في استفتاء دستور 2011، أو مواجهة الحراك الشعبي الذي عرفه المغرب في نفس السنة، وهو ما يبرر تناسل عدد الجمعيات في الأحياء الشعبية والمدن الصغيرة، تحول معها العمل الجماعي إلى مصدر جديد للريع والارتزاق.

ف " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منحت الأجهزة الترابية المركزية للدولة مشروعية جديدة، نظرا إلى كون المبادرة خاضعة لتدبير مركزي صارم، يتولى تنزيله محليا الولاية والعمال وباقي

رجال السلطة، فيما باتت الجمعيات المستفيدة من المبادرة تنحو نحو التكنوقراطية والابتعاد عن الشأن السياسي، بل إن العديد منها كانت قبل المبادرة تتخصص في تنظيم أنشطة إشعاعية وسياسية وثقافية، وأخرى احتجاجية ونقدية تجاه الدولة، فباتت تكتفي بإنجاز المشاريع وتلقي الدعم من المخزن".⁸⁴²

هذه الممارسات المعاكسة في الغالب للمسار الذي يؤشر عليه الخطاب الرائج في الدوائر الرسمية، فرض صياغة تشكيل وضعيات توزيع امتيازات، مراعاة مصالح معينة ريعية، وإيجاد دعائم الزبونية لآلية لاحتواء واستيعاب، عبر تشكل شبكات موالية تشكل آلية لإعادة هيكلة القوى الاجتماعية، بشكل يعزز التحكم وتوجيه النسيج الاجتماعي، ويمكن السلطة من خزان من الشبكات والترابطات القاعدية الاجتماعية الممكنة التعبئة والتوجيه، والتي يتم استثمارها وتعبئتها كشبكات للتوجيه في الانتخابات سواء الجماعية أو البرلمانية.

المبحث الثاني: المقاربة التشاركية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: نموذج الأنشطة المدرة للدخل (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)

المطلب الأول: الأنشطة المدرة للدخل في برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

الفرع الأول: المدخل إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

الفقرة الأولى: سياق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية معلما بارزا في مجال تعاطي الدولة مع المسألة / المعضلة الاجتماعية بالمغرب، لاعتبارات متعددة منها ما هو سياسي واجتماعي... وذلك بالنظر إلى تاريخ مقاربة الدولة للمسألة الاجتماعية منذ استقلال المغرب، إلى المرحلة انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

فمنذ إعلان استقلال المغرب، أظهرت الدولة بشكل جلي أفضليتها لهيكل الاقتصاد الوطني،⁸⁴³ عبر استنفار جل مجهودها المادي والمعنوي لتقوية الجانب الاقتصادي،⁸⁴⁴ بطموح تحقيق معدلات نمو مرتفعة،⁸⁴⁵ وبفرضية أن تقوية وتطوير هذا الجانب سيعود بإسناد مباشر على جوانب أخرى وعلى

⁸⁴² - مصطفى المناصفي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، مقال في الموقع الاخباري هسبريس، نظر يوم الأحد 16 شتنبر 2012 - 19:00 نشر مركز جاك بيرك للعلوم الإنسانية والاجتماعية دراسة علمية حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " وفيما مكنت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من إدخال شريحة واسعة من النساء والشباب إلى حقل الفعل والمشاركة، فإن المفعول السياسي لهذا الإشراف كان مزيدا من إبعاد هؤلاء المشاركين عن السياسة والانتماء الحزبي. لقد جرى إبعاد المجتمع المدني عن أدواره السياسية والرقابية والنقدية للسلطة"

⁸⁴³ - مولاي أحمد العمراني، "الاقتصاد المغربي من خلال برنامج... مرجع سابق ص9.

⁸⁴⁴ - تقرير الخمسينية : المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك ، تقرير جماعي ، مطبعة دار النشر المغربية ، 2006 ص96 - 97 - 98 - 99 .

⁸⁴⁵ - مولاي أحمد العمراني ، الاقتصاد المغربي من خلال برنامج التقويم الهيكلي، مرجع سابق.

رأسها الجانب الاجتماعي، وهو ما يجعل واضحا النزوع "الحاسم للرأسمالية"⁸⁴⁶ الذي اختارته الدولة في المغرب.

في مقابل ذلك وعلى المستوى الاجتماعي على الخصوص تم اعتماد سياسات التقشف، وتجميد الأجور، وتقليص النفقات الاجتماعية، وزيادة الضغط الضريبة على الأفراد، في مقابل ارتفاع نسب الفقر والبطالة والأسعار، وتدني القدرة الشرائية، بسبب تعثر هذا التصور في تحقيق أهدافه المعلن عنها، وتخلف المؤشرات الاقتصادية عن بلوغ مستويات تحقق الرضى، وضاعف من ذلك نتهج المغرب سنة 1982 سياسة التقويم الهيكلي، التي ضاعفت الكلفة الاجتماعية على أرض الواقع، وزاد هذا الواقع الاجتماعي تشبعا بالاختلالات والإشكالات، ليصل المغرب إلى أعتاب " السكتة القلبية ".⁸⁴⁷

ولكن، ومع بدايات التسعينات، وأمام احتدام التوترات المهددة للسلم الاجتماعي،⁸⁴⁸ ستقوم الدولة بإعداد حزمة من التدابير الاجتماعية الاستدراكية،⁸⁴⁹ ورغم المبادرات ذات الطبيعة الاجتماعية،⁸⁵⁰ التي توالى منذ ذلك الحين والتي " ظلت مشوبة بأنواع متعددة من العجز "⁸⁵¹ بسبب تقليص نفقات القطاعات الاجتماعية،⁸⁵² وضعف الحكامة والفساد وعدم استقرار البرامج والسياسات.

فأمام التحديات التي بات واقع الدولة يعيشها، والتي لم تعد معها الآليات التقليدية للتدخل كفيلة لوحدها في التغلب عليها، صارت فرضية تغيير مقاربة المنطق الذي يحكم تدخل الدولة، وتفاعلها مع هذا الواقع، فتطور هذا الأخير اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا يفرض في الجهة المقابلة تغيير في المقاربة والتعاطي، فالقضية تهم المجتمع في كليته وكيونته وهي مسؤولية كل مؤسساته سواء

846 - تقرير الخمسينية، المغرب الممكن، الفصل الثاني "تحرير الامكان البشري: النظام السياسي والمؤسسات والحكامة"، مطبعة دار النشر المغربية - الدار البيضاء 2006 ص70

847 - خطاب الملك الحسن الثاني بالبرلمان سنة 1995 الذي وصف بخطاب السكتة القلبية التي تهدد المغرب وجه في هذا الخطاب دعوة لإيجاد الحلول المستعجلة بعد أن توصل بتقرير من البنك الدولي يشرح وضعية البلاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية حيث كانت كل المؤشرات تدل على أن البلاد على شفا حفرة. مرجع سابق

848 عزيز خملشي، " الانتفاضات الحضرية بالمغرب"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2005.

849 - وتجلّى ذلك من خلال مجموعة من البرامج لاستدراكية التي تعكس وعي النظام السياسي بأن تحسين الإطار الاقتصادي والثقة في النظام السياسي مرتبط بتحسين الخدمات الاجتماعية، وهي قراءة تتطابق مع العديد من الأطروحات النظرية، التي تتحدث على أن المصاعب الاجتماعية تضعف سيطرة الأنظمة السياسية على المجتمع. أنظر في هذا الإطار

Najib Akesbi, "la question sociale éducation ,emploi, éléments de bilan", in revue marocaine d'audite et de développement , n°15 déc 2002,p 59-63 .

850 - كمثال مؤسسة التعاون الوطني سنة 1957، برنامج الإنعاش الوطني للتشغيل المؤقت لفئات ذات المهارات المحددة في ظروف الأزمات المناخية سنة 1961، صندوق المقاصة سنة 1956، من إحداث المطاعم المدرسية 1961 سنة، مع بدايات التسعينات أعد المغرب حزمة من التدابير الإستراتيجية بتنسيق مع البنك الدولي مثل برنامج الأولويات الاجتماعية (IPAJ)، ركز هذا البرامج دعم التربية الأساسية، برنامج الإنعاش الوطني، دعم برامج الصحة الأساسية، سنة 1995 برنامج PAGER وبرنامج PERG وبرنامج PNCRR الأول برنامج تأهيل العالم القروي، والهدف منه بالأساس تحسين مستوى المعيشة للسكان القروية، عن طريق ربط هذه المناطق بشبكة الماء الصالح للشرب والثاني مشروع ربط الساكنة القروية بالشبكة الكهربائية والثالث يعنى بفك العزلة عن العالم القروي عبر برنامج للطرق في العالم القروي...

851 - تقرير الخمسينية، المغرب الممكن...، ص 96.

852 - تماشى هذا الواقع مع طبيعة الأفكار السائدة، ذلك أن طروحات المؤسسات الدولية (توافق واشنطن مثلا) بتجاوب مع مقاربات العديد من المفكرين الليبراليين (لستر ثرو، هايك) قامت على ضرورة الحد من تدخل الدولة، والتقليص من النفقات الاجتماعية.

في جانبها الوقائي الاستباقية، أو في جانبها المتعلق بالتقويم والاستدراك، بل وحتى المواجهة والتصدي.

وبصفة عامة، عرفت هذه المرحلة منح ديناميكية جديدة لمجموعة من القطاعات الاجتماعية، من خلال مجموعة من البرامج الأساسية ذات البعد الاجتماعي، كتوسيع دائرة التغطية الصحية (ramid)، وعرفت نفس الفترة (المخطط لاستعجالي) في قطاع التعليم من خلال تبني مخطط جديد يهدف إلى النهوض بالقطاع؛ برنامج تيسير

ومن الضروري الإقرار بتنامي حجم الاهتمام بالمسألة الاجتماعية، واعتماد مقاربات جديدة في التعاطي مع المسألة كالمقاربة التشاركية، وسياسة القرب، والمقاربة الترابية، وتثمين مجهودات الفاعلين المحليين ودعمهم ماديا وتقنيا.

وتجلى ذلك من خلال تحسن بعض المؤشرات ذات الارتباط بالموضوع، تقلص في مستويات العجز الاجتماعي (الكهربة، التزويد بالماء الصالح للشرب، فك العزلة عن بعض المناطق، التقليل من مدن الصفيح...)، لكن هذه المعطيات لا تخفي العديد من الاختلالات.

غير أن الأرقام ومعطيات الواقع ظلت تعاند الإقرار ببلوغ المسألة الاجتماعية الحدود الدنيا المقبولة، ولا أدل على ذلك استمرار تدنى مؤشرات التنمية البشرية من جهة، وارتفاع منسوب الاحتجاجات الاجتماعية المتنامية يوما عن يوم في مختلف مناطق المغرب وبخاصة خارج محور المدن الكبرى.⁸⁵³

إذ يتبين أن قدرات الدولة في تقليص الفقر تسير بوثيرة لا تستجيب لتطلعات السكان، بل إن هناك جنوحا نحو اتساع جغرافية الفقر (مستوى الفقر يصل إلى..... بالمائة وفقا لمعطيات سنة.....).

أضف إلى ذلك استمرار تدني العديد من الخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والسكن...⁸⁵⁴ لقد شكل ولمدة كبيرة استكانة الدولة إلى الاستعانة بالقوة المادية للدولة، وإعمال القانون كمقاربة زجرية وردعية في التعاطي مع التوترات والاضطرابات المطالبة الاجتماعية السبيل السائد

853 - لم يكن المغرب بعيدا عن هذا النقاش والتصورات المرتبطة به، حيث تم تأجيل النظر في المسألة الاجتماعية، والاهتمام بها لفترة طويلة إذ كان عليها " أن تنتظر حل المسألة الوطنية وحصول المغرب على الاستقلال وبعد ذلك كان على المسألة الاجتماعية أن تنتظر تحقق النمو الاقتصادي، وفقا لخطاظة اعتبرت التقدم الاجتماعي مرهون بتقدم اقتصادي، ثم بعد ذلك كان على المسألة الاجتماعية أن تقبل التضحية في انتظار تحقق التقويم المالي والهيكل، وحتى عندما دخل المغرب في مرحلة الانفتاح السياسي بدا كما لو أن حل الإشكاليات الاجتماعية غير مرتبط بالضرورة بمسلسل التحول الديمقراطي، لنصل إلى مرحلة الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي قدمتها كقطيعة مع نمط من تدبير السياسات الاجتماعية." أنظر في هذا الإطار: حسن طارق، " تاريخ السياسات الاجتماعية بالمغرب محاولة في التحقيب"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3/2، 2008، ص 8.

854 - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 19 عيد عرش 2018/07/28، " إن الشأن الاجتماعي يحظى عندي باهتمام وانشغال بالغين، كملك وكإنسان. فمنذ أن توليت العرش، وأنا دائم الإصغاء لنبض المجتمع، ولانتظارات المشروعة للمواطنين، ودائم العمل والأمل، من أجل تحسين ظروفهم. وإذا كان ما أنجزه المغرب وما تحقق للمغاربة، على مدى عقدين من الزمن يبعث على الارتياح والاعتزاز، فإنني في نفس الوقت، أحس أن شيئا ما ينقصنا، في المجال الاجتماعي. فحجم الخصائص الاجتماعي، وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، " <http://www.maroc.ma> نظر يوم 2019/01/07

والمعتمد، غير أن هذه المقاربة لم تشكل حولا منطقية لتحجيم اختلالات الواقع الاجتماعي، والانحرافات المتعددة التظاهرات والأصناف، ولم تحل حتى دون استمرارها وانتشارها. هذا الواقع تميّط اللثام على مجموعة من التحديات والمخاطر التي لا يجب استبساطها، بخاصة أن كل الدلائل تؤشر على تزايد واتساع انتشارها، بفعل عوامل مختلفة يزيد في احتدامها وحدتها واقع العولمة والتطور التكنولوجي.

وأمام الصدمة التي خلقتها أحداث 16 ماي 2003، والتي ستشكل معلما بارزا في تاريخ المغرب بالظر لاستكانته إلى يقينية " الإستثناء المغربي "، فرغم ظهور مقاربة جديدة للمسألة الاجتماعية،⁸⁵⁵ جاءت في خضم انتقال الحكم إلى الملك محمد السادس، وبروز مستجدات على الساحة الدولية،⁸⁵⁶ سيدق الانتماء الاجتماعي لجل منفذي تلك العمليات ناقوس الخطر عن سوء الأحوال الاجتماعية، التي تجعل المغرب محتلا للمرتب متأخرة في سلم " التنمية البشرية " عالميا. فترسخ اليقين بخطورة الوضع الاجتماعي، وانفتاح أفقه على سيناريوهات مشحونة بالتوتر وعدم الاستقرار، دفع الفاعلين السياسيين إلى البحث عن إيجاد تسويات سياسية كمدخل لتفكيك بواعث الأزمة الاجتماعية، والحد من تداعياتها السياسية، بل ويعتبر البعض أن الغرض منها كان الانتقال بالمغرب إلى أفق مغاير لما ساد طيلة عقود ما بعد الاستقلال.⁸⁵⁷

طبيعة هذه الصدمة والتحديات المرتبطة بها، أدت بالدولة إلى مزيد من الاهتمام بالمسألة الاجتماعية، عبر مساءلة مقاربتها في المجال فالقضية أصبحت " قضية دولة "، فاستقرت لازمة المسألة الاجتماعية في خطاب جل الفاعلين بمختلف أطيافهم ومستويات ومجالات تدخلهم، بحيث تحول اهتمام الفاعلين إلى جعل تحسين مؤشرات التنمية البشرية في صلب رؤيتهم لتدخلات الدولة. ما دفع بالدولة إلى تغيير مقاربتها للمسألة الاجتماعية، ومراجعة مكانتها ضمن سلم أولوياتها، واعتماد خطاب الاستعجال، من خلال تعبئة الجهد العمومي، ووضع أراضيات للإلتقائية مع الفاعلين المدنيين، وتشجيع المبادرات الاجتماعية، كان من أهدافها وبالأساس العمل على تهيئة الإمكان

855 - برز خطاب على مختلف دوائر القرار بالمغرب يعكس تحول نظرة الدول إلى الإنفاق الاجتماعي باعتباره استثمارا بشريا يعود بالنفع على الاقتصاد، عكس ما كان عليه الأمر من قبل من اعتبار الجانب الاجتماعي قطاعا غير منتج في الاقتصاد.

856 - مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، تمخض عنه التزام الدول الـ 147 المشاركة بأهداف سميت بأهداف الألفية للتنمية في أفق تحقيقها سنة 2015. وكان على المغرب رفع هذا الرهان، والدخول في الماراطون الدولي لتحقيق الأهداف الثمانية، والغايات الثمانية عشر، والتي تحتل فيها المسألة الاجتماعية أولوية أساسية البرنامج الوطني الخاص بأهداف الألفية للتنمية انسجاما مع مقررات الأمم المتحدة لسنة 2000 والذي يهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف في أفق 2015 أهمها تقليص نسب الفقر المطلق والمجاعة ووفيات الأطفال إلى النصف وكذا تعميم التعليم الأولى وتحسين صحة الأم وضمان بيئة جيدة، وقد وضع البرنامج بشراكة بين الدولة المغربية ومؤسسات الأمم المتحدة محليا وبعثة للبنك العالمي.

857 - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 19 عيد عرش 2018/07/28، "وإذا كان ما أنجزه المغرب وما تحقق للمغاربة، على مدى عقدين من الزمن يبعث على الارتياح والاعتزاز، فإنني في نفس الوقت، أحس أن شيئا ما ينقصنا، في المجال الاجتماعي. فحجم الخصائص الاجتماعي، وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، من أهم الأسباب التي دفعتنا للدعوة، في خطاب افتتاح البرلمان، إلى تجديد النموذج التنموي الوطني." <http://www.maroc.ma> نظر يوم 2019/01/07.

البشري،⁸⁵⁸ وتعزيز خيارات التمكين الاقتصادي⁸⁵⁹ لفئات اجتماعية مهمشة، لمساعدتها على الاندماج السوسيو اقتصادي عبر التحسيس ودعم ثقافة ومشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بغاية إيفاء البعد الاجتماعي الأولوية الاستراتيجية التي يجب أن يحتلها كقضية دولة. تحكم في ذلك متغيرات عدة:

— **أولا:** إدراك النظام السياسي بأن تحسين الإطار الاقتصادي والثقة في النظام السياسي غير كافي إذا لم يرتبط بتحسين الواقع الاجتماعي، فتنامي الإشكالات على المستوى الاجتماعي يصعب من شروط تحقيق السلم الاجتماعي، ما يفتح مستقبل الأنظمة السياسية على سيناريوهات يصعب التكهن بها.⁸⁶⁰

— **ثانيا:** تحول في منظور المؤسسات المالية الدولية التي أضحت تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة، بل وتدعوا إلى إعادة النظر في مقاربة تدبير المسألة الاجتماعية، وضرورة تطوير مekanizmat تدخل الدولة.

هذا الانتقال المفترض من منطق أمن الدولة إلى أمن المجتمع، مع ما يجب أن يرافق ذلك من تحولات هيكلية إن على المستوى المؤسساتي أو السياسي،⁸⁶¹ يفترض الإقتران بأن أمن المجتمع يشكل تحديا كبيرا، وبالتالي خيار استراتيجي لتحقيق التنمية.

فالنظام الاجتماعي الذي لا يحقق ولا يضمن للأفراد إمكانية الاندماج الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا عبر تحسين وتعزيز جودة ونوعية الحياة للناس كافة، لتشمل أبعاد متعددة من أجل تحسين أوضاعهم،⁸⁶² يعزز تنامي عدم الاستقرار والتوترات، والحركات الاجتماعية ذات توجهات راديكالية، وهو ما يهدد بمخاطر نشوب نزاعات اجتماعية، بل إنه يساهم في إنتاج الظروف الملائمة لانبعاث مطالب التغيير السياسية، حيث توظفه القوى السياسية المعارضة التي

858 - تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من اجل طموح مشترك"، تقرير جماعي، مطبعة دار النشر المغربية، 2006، ص 96.

859 - هذه المقاربة تجعل من الأفراد فاعلين على مستوى الإنتاج ومن ثم النمو والتنمية الاقتصادية حيث تم سنة 1990 على مستوى برنامج الأمم المتحدة للتنمية استبدال مؤشر التنمية الذي كان يستحضر في الماضي متوسط الناتج المحلي الخام مؤشر كمي بمؤشر التنمية البشرية مؤشر كمي وكيفي.

860 - تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من اجل طموح مشترك"، مطبعة دار النشر المغربية—الدار البيضاء، 2006، ص 7-10. أنظر كذلك مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ19 عيد عرش 2018/07/28، "إن الشأن الاجتماعي يحظى عندي باهتمام وانشغال بالغين، كملك وكإنسان. فمنذ أن توليت العرش، وأنا دائم الإصغاء لنفض المجتمع، وللاحتظارات المشروعة للمواطنين، ودائم العمل والأمل، من أجل تحسين ظروفهم. وإذا كان ما أنجزه المغرب وما تحقق للمغاربة، على مدى عقدين من الزمن يبعث على الارتياح والاعتزاز، فإنني في نفس الوقت، أحس أن شئنا ما ينقصنا، في المجال الاجتماعي. فحجم الخصائص الاجتماعي، وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية،"

861 - اليزيد البركة، "المسار التكتيكي والاستراتيجي للانتقال العسير شريحة اجتماعية على عتبة السلطة"، منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية مارتامسنا، الرباط، 1998، ص ص 76-99 - 161 - 167

862 - مصطفى المناصفي، السياسات الاجتماعية، دورية دفاتر سياسية، العدد 97، كانون الثاني/يناير 2008، ص 2.

تسعى لمجابهة أطروحات الدولة لتقويض السلطة القائمة، وهو ما ينعكس على الاستقرار السياسي.⁸⁶³

في طرح التساؤل المشروع حول كيف يمكن للدولة أن تواجه هذه التحديات بفعالية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الواقع الموضوعي "المحرج"، يزيد في تعميق أزمتها بسبب ضعف مردودية المخططات والبرامج العمومية، التي اتبعتها إن لم نقل فشلها وضعف إشباعها لخدمات اجتماعية أساسية، والبياضات التي تنحو نحو الاتساع الناتج عن تراجعها وتعثر مسارات الديمقراطية، بسبب طبيعة النظام الغير مكتمل التوصيف بالديموقراطية؟⁸⁶⁴

فاستيعاب هذا الواقع يتطلب القطع النهائي مع المفاهيم والمسلّمات السابقة، وتغيير نظرة الأنظمة إلى سياساتها الاجتماعية، واعتماد استراتيجية لإعادة التوزيع، تعنى بتلبية حاجات الأفراد وتخفيف ما ينجم عن المخاطر المحتملة من أضرار ثم الاستثمار في الإنتاج، بما في ذلك بناء رأس المال البشري وتوفير فرص العمل، واعتماد استراتيجية مرتكزة على المشاركة،⁸⁶⁵ تعنى منذ البداية بإشراك المعنيين في تحديد حاجتهم، وصياغة أجوبة متلائمة مع واقعهم وقدراتهم في أفق تحقيق "التنمية البشرية".⁸⁶⁶

وأمام العجز المرتبطة بشكل قوي بمخرجات السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية التي ثم اعتمادها في المغرب،⁸⁶⁷ وكذلك بسياق تداعيات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية على الواقع الاجتماعي لفئات عريضة من الشعب، سعت الدولة إلى محاولة استدراك هذا العجز،

863 - دشن المغرب مسلسل من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية كمداخل للانتقال إلى نظام ديمقراطي يوفر للبلاد امكانية حقيقية للاستقرار والتقدم والقدرة على تجاوز الاكراهات التحديات والضغوط الممهورة بضرورة الإصلاح التراكمي هذه المخرجات خلقت بواعت إعادة الاهتمام بالمسالة الاجتماعية بأسلوب مختلف من خلال تبني الدولة ابتداء من التسعينات لسياسة اجتماعية إرادية كان هدفها المصرح به ليس فقط التأثير على التجليات عبر التخفيف من نتائج الاختلالات فحسب ولكن التطلع كان كذلك يهدف إلى معالجة أسبابها من خلال محاولة تطويق وضعية الفقر والهشاشة.

864 - جايمس أندرسون، "صنع السياسة العامة"، ترجمة عامر الكبيسي، الطبعة الثانية، الدار المسيرة للنشر، الدوحة، 2002، ص 64-70.

865 - "إن تطور السياسات العمومية الوطنية والمحلية والتحويلات التي تعرفها، خصوصا بالبلدان المتقدمة، أدى إلى ظهور ما يسمى بالديمقراطية التشاركية والتي يمكن تعريفها بأنها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام بناء على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي وأظهرت التجارب محدودية نتائج البرامج التنموية الموجهة إلى الأفراد المستهدفين دون إشراكهم في مسلسل صياغة القرار العمومي، مما يؤكد فشل نظرية "من الأعلى إلى الأسفل" (Top down) في مجال السياسات العمومية، بمعنى أن الدولة تتواجد على هرم صياغة القرار العمومي وأن التنفيذ يتم عبر إشراك المواطن المستهدف أو جمعيات المجتمع المدني ومع تزايد النداءات الرامية إلى ضرورة فتح مجال أوسع أمام مكونات المجتمع المدني من أجل المشاركة في صياغة القرار العمومي، يبقى التساؤل مرتبطا بالكيفية التي تتم من خلالها هذه المشاركة مما يدفعنا إلى طرح السؤال المحوري حول دور للمجتمع المدني في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية؟" مصطفى المناصفي المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية هسبريس الأحد 16 شتنبر 2012.

866 - فمفهوم التنمية البشرية له أبعاده النظرية وتطبيقاته العملية وتطوراته الميدانية، وهذا ما جعل الباحث الاقتصادي الهندي "أمارتيا سين" سنة 1990 يؤكد على أن جوهر التنمية يركز على ثلاث مقومات: قيمة جوهرية وقيمة أدائية وقيمة بنائية، بحيث لا يمكننا أن نتصور أحدهما في غياب الآخر.

867 - نور الدين العوفي، أحمد حزنني، محمد بنسعيد، التقرير الموضوعاتي حول "النمو الاقتصادي والتنمية البشرية" المعد والمنشور في إطار الذكرى الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية -2005، ص 17.

بإدماج المقاربة التشاركية في تدبير المسألة الاجتماعية، عبر العمل على إشراك الساكنة بشكل مباشر وفق منظور جديد.⁸⁶⁸

وأمام التغيرات الجديدة في "الأدبيات التنموية" والفكر الاقتصادي والمخاطر الجديدة والناشئة، والتي تستعجل تجسيد اليقين بضرورة رؤية وطنية موسعة النطاق، للشراكة والتعاون بين الدولة والإطارات المدنية النابعة من رحم المجتمع،⁸⁶⁹ على أرضية الثقة والإسناد المشترك لكل الوحدات المشكلة للمجتمع،⁸⁷⁰ في تلبية احتياجات مجتمعها، لبناء منعة للدولة واستقرار مؤسساتها وتحقيق حياة كريمة للأفراد.

جاء الإعلان عن إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية،⁸⁷¹ من طرف الملك محمد السادس،⁸⁷² في خطاب ألقاه خارج أي مناسبة وطنية أو دينية أو دولية، كتعبير على الأهمية التي باتت تحوزها للمسألة الاجتماعية في أجندة الدولة بالمغرب، إلى درجة يمكن معها اعتبار "الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في ربيع 2005 أهم قرار سياسي يهم السياسات الاجتماعية بالمغرب".⁸⁷³

وهو ما فتح الأفق للبحث في المسلكيات البديلة لتدعيم فعالية المقاربات المعتمدة في المجال الاجتماعي،⁸⁷⁴ وتوليد قيم إيجابية للتضامن الاجتماعي، والاستقرار السياسي، والسلم الاجتماعي، سواء باستثمار المقومات الوطنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أو باستلهاهم التجارب الناجحة والخبرة الدولية.

وتهدف هذه المبادرة، كما جاء في الخطاب التأسيسي لها، كأهداف عامة إلى محاربة الفقر، محاربة الإقصاء الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة الاجتماعية، فك العزلة... وقد بنت تدخلاتها باستهداف

868 - A.Balafrej, "pauvreté et facteurs d'exclusion sociale, "in rapport sur 50 ans de développement humain perspectives 2025".

869 - صاموئيل هنتغتون، "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة"، ترجمة سمية فلو عيود، دار الساقى، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 158.
870 - أمحمد برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد مقارنة في الحسبة الديمقراطية"، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، الجزائر، العدد 08، يناير 2009، ص 02 و 03.

871 - مفهوم التنمية البشرية يركز على الإنسان هو كوسيلة وهدف للتنمية وذلك من منطلق كون النمو الاقتصادي وسيلة لتحقيق رفاه المجتمع، وبالتالي هو عملية تطوير وتوليد وتوسع وتنويع الخيارات المطروحة و المتاحة للإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها وأساسها أي أنها تنمية الناس بالناس وللناس فهو مفهوم مشعب ومتعدد الأبعاد يتركب من جملة من المعطيات والأوضاع والديناميات وعمليات تحدث نتيجة لتفاعل مجموعة هذه العوامل والمداخلات المتعددة والمتنوعة من أجل تحقيق تأثيرات في مستوى حياة الإنسان وتشكيلاتها في ظل سياق مجتمعي معين وهي حركة متواترة الاتصال زمانيا ومجاليا.

872 - الخطاب الملكي في 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

873 - مصطفى المناصفي، *السياسات الاجتماعية بالمغرب... مرجع سابق

874 - يوسف الصايغ، "في الاقتصاد السياسي والاجتماعي لإدارة التنمية العربية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 114 غشت 1988، ص 4- 21 .

المناطق الأكثر احتياجاً وخصاصاً على المستوى الاجتماعي، بناء على خريطة وطنية للفقر،⁸⁷⁵ باعتبارها مناطق ذات الأولوية في مشاريع المبادرة.⁸⁷⁶

ورصدت للمبادرة غلاف مالي استثنائي، وتمت تعبئة وتسخير كل إمكانيات الدولة من أجل إنجاح برامجها وتحقيق أهدافها، وأشركت معها شركاء وطنيين ومحليين كالجماعات الترابية، والقطاع الخاص، والجمعيات، وكذا التعاونيات وأوكل لمصالح وزارة الداخلية أمر الإشراف، عن طريق هيكلية وطنية ومجالية ومساهمة لمختلف الفاعلين.

الفقرة الثانية: برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

إن أي حديث أو بحث حول وفي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، يجب أن يقاربها من خلال استحضار الخطاب الملكي بتاريخ 18 ماي 2005، الذي يعتبر الخطاب التأسيسي والمؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالمغرب.

فمن خلال هذا الخطاب الاستثنائي من حيث المضمون، وكذلك من حيث السياق الذي يندرج فيه، وكذلك من خلال عدم ارتباطه بأي مناسبة أو احتفالية دينية أو وطنية أو حتى دولية، بل أريد لهذا الخطاب أن يصبح حدثاً وطنياً يتم استحضاره بشكل مرجعي تأسيسي ودائم.

ولعل من بين المحددات التي أركز عليها هذا الخطاب، هو إقراره الواضح والجلي بفشل الدولة على المستوى الاجتماعي، وهو الأمر المحوري والضروري الذي يجب توفره في أي محاولة للنهوض بالواقع الاجتماعي،⁸⁷⁷ لأن إدراك الواقع والإقرار به وبالخصوص بنواقصه، هي خطوة تعتبر مؤسسة في أي مسار للإصلاح والتغيير الأمر الذي عبر عنه الملك بشكل واضح في إحدى خطبه حيث قال " أحس أن شيئاً ما ينقصنا، في المجال الاجتماعي. فحجم الخصائص الاجتماعي، وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية ".⁸⁷⁸

فالوعي والإدراك العميق للواقع وأبعاده،⁸⁷⁹ خطوة لإمكانية تجاوزه،⁸⁸⁰ والحال ذاته في الخطاب الملكي التأسيسي للمبادرة، حيث اعتبر الملك محمد السادس بأن المسألة الاجتماعية " قضية تهم

875 - هذه المبادرة موجهة بالخصوص إلى الفئات الأكثر تهميشاً خصوصاً بالأحياء الحضرية المهمشة (250 حياً حضرياً فقيراً)، وبالمناطق القروية المعزولة (360 جماعة قروية الأكثر فقراً بالعالم القروي).

876 - الخطاب الملكي في 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

877 - " والتي قررنا، بعون الله وتوفيقه، أن نتصدى لها بإطلاق مبادرة طموحة وخلاقة، باسم "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية البشرية". مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

878 - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 19 عيد عرش 2018/07/28 نظر يوم 2019/01/07 <http://www.maroc.ma>.

879 - " وسيرا على هذا النهج، وبعد إمعان النظر فيما استخلصته من وقوفي الميداني الموصول على أحوالك، في مختلف جهات المملكة، " مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

880 - " شعبي العزيز، إن سبيلنا ليظل المغرب أمة ناهضة، وبلدا متحركاً إلى الأمام، لهو التعبئة من أجل تحقيق هذا المشروع النبيل، الذي ندعو الجميع للانخراط في مساره، في نكران ذات، وسمو عن كل الحسابات الضيقة. " مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المغاربة جميعا في العمق، قضية تساءل كل المؤسسات، والفاعلين السياسيين والنقابيين، والاقتصاديين، والهيئات الجمعوية، بل إنها تشكل الهاجس الملح لكافة الأسر والمواطنين، إن الأمر يتعلق بالمعضلة الاجتماعية، التي نعتبرها بمثابة التحدي الأكبر، لتحقيق مشروعنا المجتمعي التنموي".⁸⁸¹

وقد شكلت مجموعة من المضامين مؤشرا ودليلا على القيمة والمكانة التي سوف تحتلها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في مقارنة الدولة للمسألة الاجتماعية بالأساس، وكذلك في خطاب كل الفاعلين، فبالنظر للمكانة السامقة للمؤسسة الملكية في هرم السلطة السياسية والمؤسساتية بالمغرب يجعل من الالتزام الذي يتم التصريح به من طرفها ذو قوة دلالية وحجية سياسية لهذه المبادرة.⁸⁸²

هذا الوعي والإدراك للواقع الاجتماعي، اقترن في مثن الخطاب برغبة قوية للنهوض به،⁸⁸³ وتحسين ظروف عيش عدد كبير من المغاربة الذين يعانون من ظروف غير مناسبة، ومفتقد للخيارات المتعددة، بل في بعض الأحيان مفتقدة حتى لشروط الحد الأدنى للحياة.⁸⁸⁴

هذه الرؤية أو البرنامج الذي يطمح إلى تبني صياغة جواب فعال لتحقيق الاستشفاء الاجتماعي⁸⁸⁵ جاء بعنوان وشعار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث عبر محمد السادس في ذات الخطاب عن ذلك بقوله " والتي قررنا، بعون الله وتوفيقه، أن نتصدى لها بإطلاق مبادرة طموحة وخلاقة، باسم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".⁸⁸⁶

881 - الخطاب المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية للملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005

882 - " لقد عهدتني، منذ تحملت أمانة قيادتك، دائم الانشغال بقضاياك، متجاوبا مع تطلعاتك،" مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

883 - " حريصا على إشراكك في إيجاد الحلول الناجعة، لرفع التحديات الكبرى للوطن، بروح الالتزام والتعبئة، والعمل والأمل." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

884 - " وإنه لعهد وثيق يجب أن نأخذه جميعا على أنفسنا لتكريس كل الجهود، من أجل انتشار الفئات والجهات المحرومة من برائث الفقر والإقصاء والتخلف، وتمكينها من الأخذ بناصية التقدم، وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتبارها المعركة الأساسية لمغرب اليوم والغد."

885 - " فإيماننا القوي، بعبقريتنا الوطنية، وقدرتنا على الابتكار والاجتهاد، وبمواردنا البشرية المؤهلة، المدعومة بعزمننا الراسخ، والمستمدة من قيمنا الأصيلة، لهي الوسائل الحقيقية، التي نعتزدها لبلوغ الأهداف الطموحة، التي حددناها لهذه المبادرة الحيوية." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

886 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هذه المبادرة التي تم اعتبارها محطة وجزء من سياق عام من المبادرات والإجراءات⁸⁸⁷ ذات البعد "الإصلاحي"،⁸⁸⁸ حسب ما جاء في الخطاب، "وتندرج هذه المبادرة ضمن رؤية شمولية، تشكل قوام مشروعاتنا المجتمعية، المرتكز على مبادئ الديمقراطية السياسية، والفعالية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والعمل والاجتهاد، وتمكين كل مواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته".⁸⁸⁹

فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية حسب ذات الخطاب ليست مبادرة أو مشروعاً مرحلياً، ولا برنامجاً ظرفياً موسمياً عابراً، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار،⁸⁹⁰ وجزء من رؤية عامة،⁸⁹¹ هي المشروع المجتمعي الذي تكرر صداه في الخطب الملكية خاصة في المرحلة الأولى من حكم الملك محمد السادس.

وتستند المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حسب نفس الخطاب إلى أربعة مرجعيات أساسية ترسم الإطار المحدد للمبادرة كالتالي:

- الركيزة المرجعية الأولى "تستند على المعطيات الموضوعية للإشكالية الاجتماعية في المغرب تلکم المعطيات التي تتجلى في كون فئات ومناطق عريضة تعيش ظروفًا صعبة، بل وتعاني من حالات فقر وتهميش، تتنافى مع ما نريده من كرامة موفورة لمواطنينا فالعديد من الأحياء الحضرية الصفيحية أو المحيطة

887 - "ومن هذا المنظور المستقبلي المتناسق، قمنا بإصلاحات عميقة، وأطلقنا مشاريع هيكلية، مكنتنا من تحقيق مكاسب هامة، على درب ترسيخ دولة الحق والقانون، وتوسيع فضاء الحريات، والنهوض بحقوق المرأة والطفل، وبأوضاع الفئات الاجتماعية التي تعاني الفاقة والضعف. وقد قطعنا أشواطاً متقدمة في بناء اقتصاد عصري ومنتج، من خلال المشاريع الكبرى، خاصة في مجال التجهيزات الأساسية، وتأهيل النسيج الإنتاجي الوطني، واتخاذ عدة تدابير لتحفيز الاستثمار والمبادرة الحرة. فضلاً عما أنجز في إطار السياسات القطاعية، وبرامج التنمية الجهوية، التي أعطينا انطلاقتها مؤخراً بالجهة الشرقية، وجهة سوس-ماسة درعة، تعزيزاً لما تم إنجازه، منذ سنوات، بالجهات الشمالية والجنوبية للمملكة. كما حرصنا على توفير الوسائل والآليات، الكفيلة بالدفع قدماً بعملية التنمية. وفي مقدمتها صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. علاوة على تسريع وتيرة إنجاز البرامج الوطنية، للتزويد بالماء الشروب، والكهربة الشاملة للعالم القروي وفك العزلة عنه". مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

888 - "وفي هذا الصدد، نجدد التأكيد على أهمية الدور الحاسم للتفعيل الأمثل لإصلاح منظومة التربية والتكوين، باعتبارها رافعة أساسية للتعبئة والإدماج الاجتماعي. كما نؤكد على حاجة بلادنا إلى انتهاج خطة محكمة بعيدة المدى، في النهوض الفعلي بالتنمية القروية، والاستثمار الأمثل لمواردنا الزراعية. ومن منطلق انشغالنا القوي، بوجوب التضامن مع العالم القروي، لمواجهة الأوضاع الملحة، الناجمة عن سنة فلاحية صعبة، فإننا نؤكد ضرورة اتخاذ حكومتنا للتدابير الاستعجالية الكفيلة بالتغلب على الظرفية الراهنة". مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

889 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005... نفس المرجع

890 - "شعبي العزيز، إن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليست مشروعاً مرحلياً، ولا برنامجاً ظرفياً عابراً، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار. كما أنها ليست تغييراً في الأسبقيات التي حددناها، بل هي تأكيد وتجسيد للالتزام. إذ ما فتئنا في كل مناسبة نؤكد أسبقية واستمرارية ما نخوضه من معارك موصولة، لتأهيل الموارد البشرية، وتقوية التنافسية الاقتصادية الوطنية، وإدراج إنعاش الاستثمار والمبادرة الخاصة والتصدير، في إطار مختلف السياسات القطاعية." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

891 - "شعبي العزيز، إن المبادرة التي نعطي انطلاقتها اليوم، تعتبر لبنة جديدة لاستكمال بناء هذا الصرح، وتوطيد أركانه" مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بالمدين، وكذا الكثير من الجماعات، التي يوجد معظمها بالوسط القروي، تفتقر إلى أبسط المرافق والخدمات والتجهيزات الاجتماعية الضرورية وتعتبر مرتعاً خصباً لاستفحال معضلات الأمية والبطالة والإقصاء، أو الانقطاع عن التمدرس، وضعف فرص الشغل، والأنشطة المدرة للدخل ومثلما لا يكفي القول بأن هذه الوضعية غير مقبولة، فإن مجرد الاقتصار على تشخيصها هو الآخر، لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنه يظل غير ذي جدوى، ما لم يقترن بالعمل الجاد والملموس، الكفيل بمعالجتها وتغييرها إلى الأحسن كما أن مصداقية تشخيص الوضعية الاجتماعية، إنما تقاس بمدى نبيل الدوافع وسمو الطموح، الذي يحدونا، لتحقيق التقدم الاجتماعي. وبهذا المعيار، فإن أي استغلال للبؤس الاجتماعي، لأغراض سياسية، أو لإذكاء نغمة التطرف، أو لإشاعة روح التشاؤم والانهمامية واليأس، أمر مرفوض أخلاقياً، باعتباره ضرباً من التضليل والمغالطة " 892

– **الركيزة المرجعية الثانية** فتأسس حسب ما جاء في الخطاب " من اقتناعنا بأن إعادة التأهيل الاجتماعي عملية معقدة، شاقة وطويلة النفس، لا يمكن اختزالها في مجرد تقديم إعانات ظرفية، أو مساعدات موسمية مؤقتة. كما لا يمكن التعويل فيها على الأعمال الخيرية، أو الإحسان العفوي، أو الاستجابة لوازع أخلاقي، أو لصحوة ضمير. ومع حرصنا على ضرورة التشجيع المستمر بهذه الفضائل، وإسهاماتها المحمودة، فإننا نعتبر أن التنمية الفعالة والمستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية مندمجة، ضمن عملية متماسكة، ومشروع شامل، وتعبئة قوية متعددة الجبهات، تتكامل فيها الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والبيئية ومن هذا المنظور، فإن هدفنا الأسمى من وراء تحقيق هذا المشروع، هو توسيع دائرة الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة، وإتاحة أكبر قدر من فرص الاختيار أمام كل المغاربة، رجالاً ونساء. وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا بالعمل على استئصال آفة الفقر والبؤس، التي تقف عقبة في وجه استثمار المواطنين المغربي لمؤهلاته الذاتية، وتحول دون إسهامه واندماجه

892 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وإذا كان مستوى النمو الاقتصادي غير مكتمل ولا منصف، ما دامت ثماره لم تشمل كل الفئات والجهات، إذ لا يزال بعضها يعاني تدني ظروف العيش والتمهيش؛ فإنه لا ينبغي النظر إلى الإدماج الذي نتوخاه نظرة تبسيطية ومحدودة، بحيث تعتبره عبئاً ثقيلاً على النمو في حين أنه يعد شرطاً أساسياً للعملية التنموية، ومحفزاً قوياً لها".⁸⁹³

- **الركيزة المرجعية الثالثة** " للمبادرة، فهو خيار الانفتاح، الذي اعتمدناه، بكل مسؤولية، للانخراط في عالم يعرف تحولات متسارعة، وتغيرات عميقة، ويفرض بالتالي إكراهات، وتحديات، تعرض تماسك الروابط الاجتماعية والترابية للهشاشة، وتفرض أنماطاً للعيش والاستهلاك، ونماذج فكرية كاسحة، لا يمكننا تفاديها أو تجاهلها لذلك، فإن تحصين مكاسبنا من انعكاسات الانفتاح، مع الاستفادة مما يوفره من فرص ثمينة وإمكانات هامة، لن يتأتى إلا بتعبئة كل المغاربة، وانخراطهم الفاعل في عمل جماعي، بدل الانغلاق المفضي إلى الطريق المسدود، أو اللجوء إلى الحلول الذاتية، المنافية للمصلحة العليا للوطن".⁸⁹⁴

- **الركيزة المرجعية الرابعة** والأخير في هذه المبادرة " فإنه يتجسد في العبر المستخلصة من تجاربنا السابقة، ومن النماذج الموفقة لبعض البلدان،⁸⁹⁵ في مجال محاربة الفقر والإقصاء، التي تدل على أن رفع هذا التحدي، رهين بالتحديد المضبوط للأهداف، وبالتعبئة الشاملة لبلوغها".⁸⁹⁶

وفي سياق الخطاب كذلك تم التطرق لمسألة مهمة هي مسألة منهجية الإنجاز حيث جاء في الخطاب بأنه " وإذا كان من غير الممكن، من الناحية المادية إنجاز هذه المبادرة دفعة واحدة، على مستوى جميع الجهات والفئات؛ فإن من الأصوب اعتماد معايير

893 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005.

894 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 .

895 - " كما تدلنا تلك التجارب على محدودية جدوى المقاربات التنموية غير المندمجة، ذات الطابع القطاعي الانفرادي، المنعزل عن باقي القطاعات الأخرى. فضلاً عما تؤدي إليه من الاختلالات الناجمة عن تعدد الفاعلين، وتشتيت الجهود، وتبذير الموارد. إنها تجارب تؤكد، على العكس من ذلك، مدى نجاعة الأساليب التي تستهدف التحديد الدقيق للمناطق والفئات الأكثر خصاصة، وأهمية مساهمة السكان، ونجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجماعي المحلي، لضمان الانخراط الفاعل، في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها، باعتبارها مكسباً لهم." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

896 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005.

موضوعية، قائمة على مدى الاستعجال والحاجة الملحة، لتحديد المستهدفين بالأسبقية".

كما تم التأكيد على ضرورة إشراك وتحمل الحكومة مسؤوليتها في تنظيم نقاش وطني حقيقي ومسؤول، واعتماد مقاربة تقوم على الإصغاء والتشاور⁸⁹⁷ مع كل القوى الحية للبلاد سواء جمعيات أحزاب نقابات قطاع الخاص، وكذلك الجماعات المحلية بل وإشراك المواطنين في صياغة القواعد المؤسسية،⁸⁹⁸ لتفعيل المبادرة وميكانيزمات تنزيلها على أرض الواقع تركز على مبادئ حسن التدبير، من مسؤولية وشفافية، وقواعد الاحترافية بأفق واضح لتقييم هذه المبادرة الجديدة.⁸⁹⁹

وقد حدد الملك المقومات المنهجية التي تركز عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث اعتبر بأن " المبادرة التي نطلقها اليوم، ينبغي أن تركز على المواطننة الفاعلة والصادقة، وأن تعتمد سياسة خلاقة، تجمع بين الطموح والواقعية والفعالية، مجسدة في برامج عملية مضبوطة ومندمجة... ".⁹⁰⁰

وتتمفصل هذه البرامج على ثلاث محاور:

- **المحور الأول:** " التصدي للمعجز الاجتماعي، الذي تعرفه الأحياء الحضرية الفقيرة، والجماعات القروية الأشد خصاصة وذلك بتوسيع استفادتها من المرافق والخدمات والتجهيزات الاجتماعية الأساسية، من صحة وتعليم، ومحاربة للأمية، وتوفير للماء والكهرباء، والسكن اللائق، ولشبكات التطهير، والطرق، وبناء المساجد، ودور الشباب والثقافة، والملاعب الرياضية ".⁹⁰¹

897 - "وتأكيدا للصبغة الوطنية الشاملة لهذه المبادرة، فقد وجهنا وزيرنا الأول بأن يعرضها على البرلمان، في جلسة مخصصة لمناقشتها، بما تقتضيه من دعم بناء ويصفة عامة، ندعو الحكومة إلى اعتماد مقاربة تقوم على الإصغاء والتشاور مع كل القوى الحية للأمة، من أحزاب سياسية، ومنظمات نقابية، وجماعات محلية، وهيئات المجتمع المدني، وقطاع خاص. وحتى مع المواطنين الذين لهم خبرة وغيره في مجال التنمية." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

898 - " كما ندعوها إلى نهج خطة عمل، تركز على مبادئ حسن التدبير، من مسؤولية وشفافية، وقواعد الاحترافية، مع إشراك واسع للمواطنين، وتحديد وعقلنة مجال تدخل المؤسسات، والأجهزة العمومية. فضلا عن المتابعة والتقويم المستمرين للمنجزات." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

899 - " وتشبعا منا بثقافة التقويم والمحاسبة لكل الفاعلين، في قيامهم بمسؤولياتهم، التي نحصر على ترسيخها في تدبير الشأن العام، فإننا نحدد مدة السنوات الثلاث المقبلة، كموعود لتقييم نتائج هذه المبادرة الجديدة، وما ستفرزه من تغيير إيجابي ملموس، في حياة المواطنين." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

900 - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005..

901 - نفس المرجع .

- **المحور الثاني:** " تشجيع الأنشطة المتيحة للدخل القار والمدرة لفرص الشغل، مع اعتماد توجه حازم يتوخى ابتكار حلول ناجعة للقطاع غير المنظم ؛ داعين الحكومة وكل الفرقاء في هذا الشأن إلى جعل المناظرة الوطنية المستقبلية للتشغيل، فرصة سانحة لإجراء حوار واسع وبناء، واقتراح حلول عملية لبطالة الشباب "

- **المحور الثالث:** " العمل على الاستجابة للحاجيات الضرورية، للأشخاص في وضعية صعبة، أو لذوي الاحتياجات الخاصة لانتشالهم من أوضاعهم المتردية، والحفاظ على كرامتهم، وتجنيدهم الوقوع في الانحراف أو الانغلاق، أو الفقر المدقع " ⁹⁰²

وقد تم ترتيب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على ضرورة تحقيق الفعالية اللازمة، والتي لم تستطع السياسات العمومية العادية تحقيقها، وفق مقاربات جديدة في التعاطي مع الشأن العام، حيث تم اعتماد ثلاث أنواع من المقاربات، أو من الاستهداف الأول استهداف مجالي، ⁹⁰³ والثاني استهداف اجتماعي نوعي، ⁹⁰⁴ والثالث استهداف خدماتي. ⁹⁰⁵

ومن بين الجوانب المركزية التي تم التطرق إليها في هذا الخطاب، إشكالية مسارات التنفيذ، خاصة وأن الرغبة التي حملها الخطاب الملكي المؤسس يريد من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن تكون مبادرة متحررة من كل القيود البيروقراطية الإدارية، ومن كل القيود الانتداب السياسي الانتخابي سواء منه المحلي أو الوطني. ⁹⁰⁶

ولهذا فالرؤية المرتبطة بتفعيل المبادرة، تقترح ثلاث مسارات في الزمن:

902 - نفس المرجع .
903 - " وهكذا ستستهدف هذه المبادرة، في المرحلة الأولى لانطلاقها، التأهيل الاجتماعي، لـ 360 من الجماعات الأشد خصاصة في العالم القروي، و 250 من الأحياء الحضرية الفقيرة، العتيقة منها والعشوائية والصفحية المحيطة بالمدن، التي تتجلى فيها المظاهر الصارخة للإقصاء الاجتماعي، والبطالة والانحراف والبؤس. " مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
904 - " ومساعدة الأشخاص في وضعية صعبة، كالمعوقين، والأطفال المتخلى عنهم، والمتشردين، والنساء المعوزات اللواتي لا سند ولا مأوى لهن، والعجزة والأيتام، الذين لا معيل لهم. وإن محدودية مواردنا المادية، ليست مبرراً لقبول هذه الوضعية المزرية، التي لا نرتضيها لشعبنا الأبي. " مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
905 - " كما أنها تستهدف التأهيل، بكيفية متدرجة، سواء للطاقة الاستيعابية، أو لنوعية مراكز الاستقبال الموجودة، أو إيجاد أخرى جديدة متخصصة، وقادرة على استيعاب، " مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
906 - " وحرصاً على التفعيل الدائم لهذه المبادرة، بكيفية توفيق بين التقيد بمحدودية زمن كل انتداب برلماني أو حكومي، وبين ضمان استمرار هذه المبادرة، ذات الطابع الوطني ؛ " مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

- **المسار الأول** "على المدى القريب، كلفت الوزير الأول، بالسهر على أن تنكب الحكومة على تجسيد هذه المبادرة، في دفعاتها الأولى، ضمن برامج مندمجة وملموسة، على أن يرفع إلى نظرنا السامي، في غضون الأشهر الثلاثة القادمة، خطة عمل متكاملة، تستجيب لأهداف هذه المبادرة".⁹⁰⁷

- **المسار الثاني** "على المدى المتوسط، فإنه يتعين على الطبقة السياسية، وهي مقبلة على استحقاقات حزبية وانتخابية، في أفق سنة 2007، أن تجعل في صلب اهتماماتها بلورة مشاريع ملموسة لتجسيد هذه المبادرة، لأن أهدافها التنموية، تشكل جوهر الانشغالات اليومية للشعب، والمحك الحقيقي لإعادة الاعتبار للعمل السياسي".⁹⁰⁸

- **المسار الثالث** "على المدى البعيد، فإن طموحي الكبير، الذي هو طموحك شعبي العزيز، يستهدف الارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية لوطننا العزيز إلى مستوى البلدان المتقدمة".⁹⁰⁹

وحتى تكتمل أركان الخطاب المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فقد تطرق الخطاب المؤسس لإشكالية التمويل وكذلك ضرورة تعبئة الإمكانيات، والاعتمادات المادية الكافية بشكل قار ودائم،⁹¹⁰ يضمن إيجاد آلية ملائمة ومتميزة، تحقق استمرارية الموارد،⁹¹¹ مع ضرورة الإبداع والاجتهاد في آليات وأساليب العمل الاجتماعي، وأن تكون قوية التأثير في نتائجها، وغير مكلفة في وسائلها.⁹¹²

الفرع الثاني: الأنشطة المدرة للدخل: البرنامج والأهداف

الفقرة الأولى: برنامج الأنشطة المدرة للدخل: المفهوم وصيغته في المبادرة

907 - نفس المرجع.

908 - نفس المرجع .

909 - نفس المرجع .

910 - "وفيما يخص التمويل، فقد قررنا أن ترصد للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الاعتمادات الكافية، من الميزانية العامة للدولة، وذلك بشكل قار ودائم. وفي هذا السياق، يجب وضع حد للحلول الترقيعية، والتدابير الجزئية غير المجدية، الممتنافية مع ضرورة دوامها." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

911 - "كما ينبغي أن يقوم التمويل على إيجاد آلية ملائمة ومتميزة، تضمن استمرارية الموارد، وتسهيل ونجاعة مساطر التنفيذ. ونود التأكيد في هذا السياق، على أنه لن يتم اللجوء إلى أي ضرائب أو تحميلات جبائية جديدة، لا على المواطنين، ولا على المقاولات." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

912 - "ويجب أن يشكل تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فرصة للاجتهاد والإبداع والتجديد، في آليات وأساليب العمل الاجتماعي. منطلقنا في ذلك أن تكون قوية التأثير في نتائجها، وغير مكلفة في وسائلها، ومعززة بموارد بشرية مؤهلة، وآليات مراقبة ورصد لظواهر الفقر والإقصاء، بكل موضوعية وبقطة." مقتطف من خطاب الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

تشكل الأنشطة المدرة للدخل رافعة للتمكين الاقتصادي⁹¹³ المحلي، ومدخلا أساسيا تعتمد عليه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لضمان الاندماج الاجتماعي، وتحسين الأوضاع الاقتصادية للسكان في وضعية هشاشة.

فالاندماج الاجتماعي من خلال دعم وتشجيع أنشطة اقتصادية محضة لفئات الاجتماعية التي تعيش واقع غير مناسب،⁹¹⁴ والتي تعاني إشكاليات عدم قدرتها على الاندماج في دورة الإنتاج وتحقيق حد أدنى من المدخول، يضمن لها الكرامة واستعادة المبادرة في حياتهم تركز على تشجيع المشاريع التي تخلق الدخل والشغل القار واللائق وبالتالي المساهمة في مكافحة الفقر والهشاشة واستدراك الاختلالات الاجتماعية التي تتولد عنها.

وتتبنى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال الأنشطة المدرة للدخل، التي تستهدف العديد من المستفيدين من برامج مشاريع مدرة للدخل، سواء تعلق الأمر بمشاريع فردية طورت مستوى عيش أصحابها، أو بالمشاريع المنجزة في إطار التعاونيات، والتي تمكنها من تحسين ظروف إنتاجها وتنمين وتسويق هذا الإنتاج على الوجه الأمثل.

" يقصد بالنشاط المدر للدخل كل نشاط يركز على إنتاج مواد أو تقديم خدمات، بغرض بيعها وتحقيق ربح يشكل دخلا لصاحب هذا النشاط قصد إغناؤه عن البحث عن دخل بواسطة العمل بالأجرة وتمارس هذه الأنشطة في إطار مبادرات فردية على شكل مقاولات ذاتية أو جماعية على شكل تعاونيات أو مقاولات ".⁹¹⁵

وتشكل الأنشطة المدرة للدخل مقارنة فعالة وذات مردودية مزدوجة اجتماعية واقتصادية، تبتعد عن منطق الإحسان والالتكالية، وتقوم على منطق الإدماج الفعال والإيجابي لفئات اجتماعية تعيش واقعا اجتماعيا واقتصاديا هشاً سواء في المجال القروي أو الحضري بالنظر للإشكاليات التي أفرزها الاقتصاد الكلاسيكي، وتداعيات هذه الإشكاليات على المستوى الاجتماعي، من توسع دائرة الفقر وتعدد أبعاده وتنامي البطالة.⁹¹⁶

913 - مفهوم التمكين الاقتصادي مقارنة مبتكرة وفلسفة جديدة لدعم التنمية، مغايرة لمقاربات الإغاثة والمساعدة والعون التي كانت سائدة في مجال محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية عبر تحفيز الفئة المستهدفة على الاندماج للمشاركة في المشاريع الاقتصادية بفعالية في دورة للإنتاج متكاملة في بيئة يستفيدون فيها من أنشطة تخلق قيمة مضافة وفرص شغل لتمكين الفئات الهشة والشباب العاطل عن العمل وتجلت هي من خلال عدد من التجارب النموذجية والرائدة في عدد من الدول والتي افضت الى خلق أكثر العدد الكبير من مواطن الشغل الغير مباشرة

914 - هذه المشاريع التي تهم مجالات متنوعة سواء مجال الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة التقليدية ومجال الخدمات المشاريع قطاعات الفلاحة والصناعات التحويلية والخدمات والصناعات الصغرى، كذلك في ، والتحويل، والتدوير،.... تربية النحل، وتربية العجول، والنعاج، وتنمين المنتوجات المحلية (التمور، الحناء، الكمون، الزعفران، الكبار، القمح،...)، وتسويق المنتجات...الخ.

915 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية - مؤسسة التعاون الوطني، صندوق دعم التماسك الاجتماعي، "تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل"، دفتر التحملات الخاص بالجمعيات، السنة المالية 2016 .

916 - أنظر في هذا الإطار : خليل عمر معن ، " نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، دراسة تحليلية ونقدية، دار الأفاق الجديدة، بيروت 1991 .

فالنشاط المدر للدخل⁹¹⁷ آلية للتمكين الاقتصادي، من خلال العمل الذي يقوم به شخص أو أشخاص في إطار تعاوني لتحسين وتطوير الوضع المعيشي، وضمان دخل مادي، وذلك من خلال نشاط اقتصادي يخضع لقانون العرض والطلب، يهدف إلى إنتاج مواد أو خدمات أو تحويل منتج يرتكز على استثمار مهارات وخبرات مهنية مختلفة ومتنوعة، بغرض بيعها في السوق بمقابل مادي يحقق لأصحابه مردودية مادي ومردودية اجتماعية.

وتعكس هذه المشاريع المتمثلة في تفعيل مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والرامية على الخصوص إلى التأهيل الاجتماعي للفئات المعوزة، ومحاربة الإقصاء والهشاشة من خلال النهوض بالأنشطة المدرة للدخل، ودعم إحداث المشاريع الصغرى، وتحفيز الجمعيات والتعاونيات. وينبثق تقدير أهمية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من الفهم العميق لمدى انتشار الفقر، ولأبعاده ولل عوامل المسببة له، وقد ساعد مزيج السياسات الموجهة إلى النمو وبرامج الارتقاء الاجتماعي بالمغرب، على إحراز نجاحات مقبولة في مواجهة الفقر الذي انخفض، ففي هذه المناطق يساعد مزيج من الأنشطة المدرة للدخل، والتي تعززها التعبئة الاجتماعية⁹¹⁸ والخدمات الاجتماعية على توفير مورد رئيسي للرزق.

فمن خلال العرض البرنامجي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، نسجل أن الأنشطة المدرة للدخل حاضرة في مكونات كل هذه المحاور، وهو الأمر الذي يؤشر بالواضح على أهميتها في تحقيق الأهداف الكبرى للمبادرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تمكن هذه الأنشطة المدرة للدخل المستفيدين منها من تحقيق مدخول قار، يمكن من تحسين الواقع المعيشي للفئات الاجتماعية الفقيرة أو التي تعيش وضعية هشاشة، والتي تكون في الغالب مقصيه أو مستبعدة.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه في إطار هذا البرنامج يتم إعطاء الأولوية لحاملي المشاريع المنتظمين في إطار تعاونيات أو في مجموعات ذات النفع الاقتصادي، وتشجيع تحول من جمعيات الأنشطة المدرة للدخل إلى/ أو تعاونيات أو إلى مجموعات ذات النفع الاقتصادي.

وتتدرج الأنشطة المدرة للدخل في إطار ما يسمى " التنمية المدفوعة "، " وهذا التوجه الحديث نسبيا في أدبيات التنمية قد ظهر فقط خلال العقد الماضي تقريبا، ويستقر هذا النهج بقوة في أيدي المجتمعات المحلية بحكم تصميمه، فإن التعبئة الاجتماعية...ومن المهم للغاية أن يكون هناك التقاء

917 - الأنشطة المدرة للدخل هي عمل يقوم على الإنتاج أو التسويق أو تقديم خدمة بمقابل في سوق يمكن ولوجها يرتكز على التجربة والخبرة المحليتين الذي يقوم به شخص أو أشخاص منتظمين في هيئة قانونية لتحسين الدخل والرفع من المستوى المعيشي لتجاوز واقع تنامي البطالة واتساع دائرة الفقر في إطار مشروع متكامل خلال فترة زمنية محددة وفي مكان معين، وذلك بغية تحقيق أهداف ونتائج محددة انطلاقا من مجموعة من المعطيات واعتمادا على وسائل محددة انطلاقا من تشخيص الحاجيات.

918 - أنظر في هذا الإطار: مصطفى السروجي طلعت، " رأس المال الاجتماعي"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2009 .

بين خطط المشاركة النابعة من أسفل إلى أعلى، وبين ميزانيات القطاع الصادرة من أعلى إلى أسفل لضمان الاتساق بين الأولويات".⁹¹⁹

وتمكن الأنشطة المدرة للدخل من توسيع قاعدة المبادرة، وتطوير قدرات الفئات الفقيرة في المشاركة والتفاوض والتأثير والتحكم وامتلاك مؤسسات مسؤولة،⁹²⁰ يكون لها الأثر في تغيير حياتهم، وهو كذلك المسار الذي من خلاله تستطيع الفئات المحرومة من الوصول إلى حقوق عادلة، وموارد وقدرات عبر المشاركة الإيجابية، وذلك باعتبار المستهدفين فاعلين أساسيين في هذه العملية،⁹²¹ وأن لديهم قدرات ومهارات كامنة ينبغي استثمارها، من خلال تغيير العقلية يكونوا أكثر ثقة في قدراتهم وإمكاناتهم.

وتمنح المشاريع الاقتصادية المهيكل ذات القيمة المضافة القابلة للاستدامة،⁹²² من تحقيق هذا التوازن الصعب بين الأداء الاجتماعي والأداء الاقتصادي،⁹²³ وتتيح للفئات المستهدفة فرص متلائمة مع انتظاراتهم وتطلعاتهم متناسبة ومؤهلاتهم وقدراتهم للمشاركة بفعالية عبر الاعتماد الذاتي⁹²⁴ والمبادرة الخاصة، والتمكن من الاستقلالية في الإدارة واتخاذ القرارات الاقتصادية الضرورية للملائمة، وعادة ما تبدأ هذه المشاريع بتجارب نموذجية ثم تنمو رويدا رويدا بتناسب مع زيادة فاعليتهم وكفاءتهم وخبرتهم في المجال.

ويهدف محور الأنشطة المدرة للدخل المندرج ضمن البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بصفة عامة إلى:

- " تعزيز إدماج الساكنة الفقيرة والمعوزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغض النظر عن الاستهداف الترابي للمبادرة؛

- المساهمة في ترويج المنتجات المحلية".⁹²⁵

كما يهدف محور الأنشطة المدرة للدخل بصفة خاصة إلى:

- " تشجيع إحداث المشاريع الصغرى المدرة للدخل والموفرة لفرض الشغل؛

919 - كلمة أختار شامشاد نائب رئيس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البنك الدولي المنتدى العالمي للتنمية البشرية للتنمية البشرية وإعادة توزيع الثروة أكادير، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 .

920 - أنظر في هذا الإطار : سعد بن مرزوق العتيبي، " أفكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية"، ورقة علمية للملتقى الإداري الخامس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004 .

921 - أنظر في هذا الإطار: سوسن عثمان عبد اللطيف، " التمكين وأجهزته"، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، 2005.

922 - أنظر في هذا الإطار: هناء حافظ بدوي، " التنمية الاجتماعية، رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

923 - أنظر في هذا الإطار : عبد الله الخلف، " التمكين لتحقيق الجودة تجربة معهد الإدارة العامة"، اللقاء السنوي السادس لإدارة الجودة الشاملة، إصدار الشركة السعودية للكهرباء بالاشتراك مع الغرف التجارية للمنطقة الشرقية، الدمام، 2000.

924 - أنظر في هذا الإطار: أحمد شفيق السكري، " قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

925-الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الزيارة يوم 01 ماي <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal2018>

- تثمين المؤهلات الذاتية للمجال الترابي؛
 - تشجيع روح المبادرة والإبداع الجماعي؛
 - تشجيع التخصص في المشاريع المدرة للدخل؛
 - تعزيز مقاربة سلسلة الإنتاج في مجال خلق المشاريع المدرة للدخل. "926
- " يستهدف هذا البرنامج من بين الشرائح الاجتماعية المعوزة، حاملي المشاريع المنظمين في إطار مجموعات مؤهلة، مع إعطاء الأولوية لحاملي المشاريع المنظمين في إطار تعاونيات أو في مجموعات ذات النفع الاقتصادي، وتشجيع تحول من جمعيات الأنشطة المدرة للدخل إلى/ أو تعاونيات أو إلى مجموعات ذات النفع الاقتصادي والتي تتكون من:
- الشباب العاطل في وضعية هشّة؛
 - النساء في وضعية هشاشة وتهميش؛
 - الأشخاص المعاقين؛
 - الأشخاص المسنين النشيطين؛
 - الأشخاص الذين يمارسون المهن والحرف بما في ذلك النادرة أو المهددة بالانقراض؛
 - الأشخاص الذين لديهم مبادرات جيدة في تطوير المنتجات المحلية؛
 - الأشخاص المحتاجين لحاملي المشاريع التي من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية المحلية في إطار سلاسل الإنتاج. "927
- وتتضمن الأنشطة والمشاريع القابلة للدعم والتمويل في إطار الأنشطة المدرة للدخل ما يلي:
- " دعم خلق أنشطة مدرة للدخل للرفع من مرودية صغار المنتجين والمساهمة في السلامة الغذائية خصوصا فيما يتعلق بالإنتاج المعيشي وتطوير تقنيات التحويل؛
 - دعم أنشطة التسويق لتحسين ظروف عيش الساكنة؛
 - دعم أنشطة حماية البيئة؛
 - الأنشطة التي تهدف إلى الإدماج السوسيو اقتصادي للشباب وغيرهم من الفئات المستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
 - الأنشطة التي تعمل على تطوير مجالات الزراعة وتربية الماشية، والحرف اليدوية والسياحة و الصيد البحري؛

926 -الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الزيارة يوم 01 ماي <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal2018>

927 -الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الزيارة يوم 01 ماي <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal2018>

- سلاسل الخدمات والمهن والحرف والخدمات المقدمة من طرف الشباب مثل السباكة والميكانيك والكهرباء وغيرها؛
- الأنشطة التجارية والصناعية كمطاعم تحويل الخضروات والفواكه والنجارة وغيرها؛
- الأنشطة التي تعمل على تطوير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات كمقاهي الانترنت وغيرها".⁹²⁸

كما يشكل تحسين الوقع الاجتماعي والمساهمة في النهوض بأوضاع الساكنة في وضعية الفقر، عبر اندماج الفئات المعوزة في الدورة الاقتصادية، وتحسين ظروف عيشها من إحداث دينامية قوية ورصيد من المنجزات في مجال النهوض بالواقع المحلية، " تقوم أساسا على مبادئ المشاركة والتشاور والشاركة والتعاقد والشفافية ".⁹²⁹

الفقرة الثانية : تقييم الأنشطة المدرة للدخل: واقع تنفيذ البرنامج

يعتبر البعد الاجتماعي الغاية الأساسية من وضع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، للنهوض بالواقع الاجتماعي للفئات المستهدفة، والتي توجد في وضعية هشاشة أو فقر، إذ تجسد " التزاما سياسيا على أعلا مستوى في مجال محاربة الفقر في العالم القروي، وكذلك في مجال محاربة الاقصاء والهشاشة في الوسط الحضري ".⁹³⁰

ولتحقيق هذه الغايات فقد " ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تطوير التصورات المتعلقة بمحاربة الفقر والهشاشة والاقصاء"،⁹³¹ يتجلى ذلك في اعتماد مداخل متنوعة من ضمنها التمكين الاقتصادي كأحد هذه المداخل، التي يرجى منها تحقيق الإدماج السوسيو اقتصادي لهذه الفئات. وفي إطار البرامج الخمس المكونة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية نجد البرنامج الأفقي، والذي تعتبر الأنشطة المدرة للدخل مكون أساسي من مكوناته، وتهدف هذه الأنشطة إلى تشجيع إدماج الساكنة التي تعاني الفقر والهشاشة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، وتثمين والنهوض بالمنتوج المحلي، وذلك بغض النظر عن الاستهداف الترابي.

وتتبنى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال الأنشطة المدرة للدخل التي تستهدف فئة واسعة من الجمهور للاستفادة من برامج مشاريع مدرة للدخل، سواء تعلق الأمر بمشاريع فردية تهدف تحسين الواقع المعيشي لحامل المشروع، أو من مشاريع للدعم والتمويل في إطار مجموعات

928 -الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الزيارة يوم 01 ماي <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal2018>

929 - تقرير المرصد الوطني للتنمية البشرية " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الحويلة والمكتسبات 2005-2014 " ص 5.

930 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحليل وتوصيات"، مطبعة كانابرننت، 2013، ص 19.

931 - نفس المرجع، ص 39.

وتكتلات أفراد أو هيئات الجمعيات أو مجموعات ذات النفع الاقتصادي، وفي الغالب تكون في إطار تعاونيات، والتي من خلالها يستطيع المنخرطون في إطار عمل جماعي، من تطوير منتجاتهم وتمييزها وتسويقها على الوجه الأمثل، الذي يجسد الغاية منها في تحسين ظروف عيشهم.

وتشكل الأنشطة المدرة للدخل مقاربة فعالة وذات مردودية مزدوجة اجتماعية واقتصادية، تبتعد عن منطق الإحسان والالتكالية، وتقوم على منطق الإدماج الفعال والإيجابي لفئات اجتماعية تعيش واقعا اجتماعيا واقتصاديا هشاً سواء في المجال القروي أو الحضري،⁹³² بالنظر للإشكاليات التي أفرزها الاقتصاد الكلاسيكي وتداعيات هذه الإشكاليات على المستوى الاجتماعي، من توسع دائرة الفقر وتعدد أبعاده و تنامي البطالة.⁹³³

وتشكل الأنشطة المدرة للدخل رافعة حقيقي للتمكين الاقتصادي وللتنمية المحلية، ومذخلاً أساسياً تعتمد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لضمان الاندماج الاجتماعي، وتحسين الأوضاع الاقتصادية للسكان في وضعية هشاشة.⁹³⁴

فالاندماج الاجتماعي من خلال دعم وتشجيع الأنشطة الاقتصادية محض⁹³⁵ لفائدة الفئات الاجتماعية التي تعاني إشكاليات عدم قدرتها على الاندماج في دورة الإنتاج، وتحقيق حد أدنى من المدخول يضمن لها الكرامة واستعادة المبادرة في حياتهم، تركز على تشجيع المشاريع التي تخلق الدخل والشغل الفار واللائق، وبالتالي المساهمة في مكافحة الفقر والهشاشة والأمراض الاجتماعية التي تتولد عنها.

وسنحاول في هذه الفقرة من البحث تقييم واقع تنفيذ هذا المكون الأساسي من ضمن البرامج التي اعتمدتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، رغم ندرة المعلومات والتقارير التقييمية للمبادرة، وكذلك صعوبة الحصول عليها، من غير تلك المتوفرة في المواقع الالكترونية الرسمية لكل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمرصد الوطني للتنمية البشرية وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الباب.

932 - "يقصد بالنشاط المدر للدخل كل نشاط يركز على إنتاج مواد أو تقديم خدمات بغرض بيعها وتحقيق ربح يشكل دخلاً لصاحب هذا النشاط، قصد إغناؤه عن البحث عن دخل بواسطة العمل بالأجرة، وتمارس هذه الأنشطة في إطار مبادرات فردية على شكل مقاولات ذاتية أو جماعية على شكل تعاونيات أو مقاولات". وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية - مؤسسة التعاون الوطني، صندوق دعم التماسك الاجتماعي، "تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل"، دفتر التحملات الخاص بالجمعيات، السنة المالية 2016.

933 - أنظر في هذا الإطار : معن خليل عمر، "نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، دراسة تحليلية ونقدية، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1991.

934 - مفهوم التمكين الاقتصادي مقاربة مبتكرة وفلسفة جديدة لدعم التنمية، مغايرة لمقاربات الإغاثة والمساعدة والعون التي كانت سائدة في مجال محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية عبر تحفيز الفئة المستهدفة على الاندماج للمشاركة في المشاريع الاقتصادية بفعالية في دورة للإنتاج متكاملة في بيئة يستفيدون فيها من أنشطة تخلق قيمة مضافة وفرص شغل لتمكين الفئات الهشة والشباب العاطل عن العمل وتجلت هي من خلال عدد من التجارب النموذجية والرائدة في عدد من الدول والتي افضت الى خلق أكثر العدد الكبير من مواطن الشغل الغير مباشرة

935 - هذه المشاريع التي تهتم مجالات متنوعة سواء مجال الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة التقليدية ومجال الخدمات المشاريع قطاعات الفلاحة والصناعات التحويلية والخدمات والصناعات الصغرى، كذلك في، والتحويل، والتدوير،.... تربية النحل، وتربية العجول، والنجاح، وتمييز المنتجات المحلية (التمور، الحناء، الكمون، الزعفران، الكبار، القمح،...)، وتسويق المنتجات...الخ.

وتتجلى حصيلة الأنشطة المذرة للدخل إلى حدود صدور تقرير التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في ماي 2018، في تمويل حوالي 9359 مشروع مدر للدخل بغلاف مالي إجمالي يناهز 3.1 مليار درهم، استفاد منه حوالي 153000 مستفيد ومستفيدة.⁹³⁶

وحسب نفس التقرير فقد ساهمت هذه المشاريع المندرجة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، في " تحسين دخل الساكنة المستهدفة، وخلق فرص للشغل وتعزيز ثقافة العمل الحر، وتقوية دينامية الجمعيات والتعاونيات، واندماج الفئات المعوزة في النسيج الاقتصادي خاصة النساء والشباب، محاربة القروية ودعم استقرار الساكنة القروية، واثمين المنتوجات المحلية ".⁹³⁷ لكن رغم ذلك هناك مجموعة من المعطيات التي أثرت بشكل سلبي على الأنشطة المدرة للدخل بصفة خاصة، وعلى جل برامج المبادرة بصفة عامة، هو رغبة القائمين عليها صرف أكبر قدر من الاعتمادات المالية المتوفرة، ودعم أكبر قدر ممكن من المشاريع والمبادرات، ونعتقد أن مرد ذلك يعود إلى اعتماد معيار تقييم المسؤولين على المبادرة مدى نجاحهم أو فشلهم، على مؤشرات كمية وليست كيفية.

حيث لحد الآن لم تظهر أي دراسة تتناول بشكل منهجي وبحثي، أثر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرامجها على تحسن مؤشرات التنمية البشرية بصفة عامة، وتحسن الواقع الاجتماعي والمعيشي للفئات والمناطق المستهدفة، رغم المدة الزمنية المهمة منذ انطلاق المبادرة سنة 2005 إلى اليوم.

فعالية التقارير التي تم إعدادها في هذا الإطار توفر معطيات وبيانات تستند على مؤشرات كمية، مثل عدد المشاريع التي تم تمويلها، عدد المستفيدين منها بشكل مباشر وغير مباشر، حجم الأغلفة المالية التي تم رصدها، وكذلك حجم الأغلفة المالية التي تم صرفها على تمويل المشاريع، مما يحررنا من إمكانية التوفر على صورة واضحة وأقرب إلى الواقع لمدى نجاح برامج المبادرة وفعالية منهجيتها.

ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها في الاستناد في تقييم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المؤشرات الكمية فقط، وضعف الاستناد على المؤشرات الكيفية، ما ورد في التقرير الذي أعده

⁹³⁶ - تتوزع المشاريع التي تم تمويلها على القطاعات كالتالي: 3906 أنشطة مدرة للدخل في مجال بتربية الماشية وتربية الإبقار والماعز والأغنام والإبل والأرانب والنحل / 1296 نشاط لإنعاش الحفاظ على الحرف التقليدية مثل الخياطة، النسيج، الديكور، النجارة... / 435 مشروع لتنظيم الباعة المتجولين وتجارة القرب / 341 نشاط مدر للدخل لفائدة الصيد التقليدي / 133 نشاط سياحي تضامني / 674 نشاط لتحسين ظروف عمل مربوا المواشي والفلاحين. (المصدر تقرير أعدته وزارة الداخلية ، التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الانطلاقة والتطور"، ماي 2018).

⁹³⁷ - نفس المرجع، ص 8 .

المرصد الوطني للتنمية البشرية، تحت عنوان " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005 – 2014 الحصيلة والمكتسبات".⁹³⁸

هذا التقرير الذي يعتبر التقرير الوحيد الذي يرصد أطول مدة منذ انطلاق المبادرة، حيث يرصدها في مرحلتها الأولى والثانية، نجد أنه تم تحليل المبادرة سواء التحليل الشامل أو التحليل الموضوعي، وتم ذلك فقط عبر الاعتماد على حجم الأغلفة المالية المرصودة وحجم صرفها، مستوى مساهمة الدولة وباقي الشركاء في تمويل المشاريع.

وفي هذا الإطار، ومنذ انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005 من طرف الملك محمد السادس، تم دعم مجموعة من المشاريع والمبادرات المندرجة في إطار الأنشطة المذرة للدخل، غير أن جزء كبير منها يعاني كغيره من برامج المبادرة من تهديد ديمومتها واستمرارها،⁹³⁹ وهو العطب المركزي الذي يحد من فاعلية الدعم الموجه في هذا الإطار، ويضعف حجم الأثر المراد تحقيقه.

فالمحركات السلبية المؤثرة في اتجاه إضعاف فرص نجاح هذه الأنشطة المذرة للدخل المستفيدة من دعم المبادرة، لها أثر ملموس على حاملي المشاريع والجهة المانحة، وله تداعيات أكثر على سمعة المبادرة، ويساهم كذلك في فقدان مثل هذه البرامج مصداقيتها وجدواها لدى العموم، ويشكل نموذج لا يتم الاقتداء به أو اللجوء إليه مخافة الفشل.

ويمكن لنا أن نجرد عدة عوامل حاسمة مساهمة بشكل سلبي بشكل مباشر أو غير مباشر في التأثير السلبي على نجاح هذه المشاريع، أو في تهديد استمراريتها وهشاشتها،⁹⁴⁰ والتي تعود المسؤولية فيها بدرجات متفاوتة إلى الأطراف المتدخلة في المشروع.

1 – العوامل المرتبطة بالجهة الممولة للمشروع (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية):

يمكن لنا في هذا الباب المتعلق برصد العوامل المؤثر بشكل سلبي على استدامة المشاريع المذرة للدخل، أن نستحضر منها على سبيل المثال لا الحصر، اختيار المشروع والإمكانيات التمويلية المخصصة له، التدابير، ومدى توفر البعديّة الداعمة للمشروع وطبيعتها.

فاختيار المشروع وعدم احترام معايير الانتقاء، كما هي محددة في دليل المساطر وموضوعية قرار التمويل، عامل أساسي في مدى نجاحه واستدامته، فبالنظر إلى ما تمت الإشارة إليه سابقاً، من الإفراط في الرهان على صرف الاعتمادات المالية، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المستفيدين، تلجأ

⁹³⁸ - التقرير الذي أعده المرصد الوطني للتنمية البشرية تحت عنوان " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005 – 2014 الحصيلة والمكتسبات".

⁹³⁹ - أنظر في هذا الإطار تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " المبادرة الوطنية...مرجع سابق .

⁹⁴⁰ - يمكن العودة في هذا الإطار إلى دراسة حول إدخال الحركية على النسيج الاقتصادي في الوسط القروي – الاتحاد الأوروبي، 2011.

الجهات القائمة على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمتمثل في قسم الأعمال الاجتماعية للعمليات والأقاليم، إلى المبادرة في تعبئة الناس للاستفادة من الدعم بغض النظر على مدى استعدادهم الكافي لتحمل مسؤولية تدبير هذه المشاريع، ومدى خبرتهم الكافية في مجال النشاط ومدى قدرتهم على العمل في إطار مجموعات.

وفي أحيان أخرى، عدم التدقيق الكافي لهذه المصالح في اختيار المشاريع، وحسن دراستها بالشكل الكافي اقتصاديا وتديريا، يؤثر على استدامة المشاريع، بالإضافة إلى ضعف الابتكار والإبداع والتنوع، ففي بعض الأحيان تلجأ هذه المصالح إلى نسخ المشاريع وتكرار تمويل مشاريع من نفس الطبيعة، بالنظر لنجاحه في التجربة الأولى، وهو ما يخلق تنافسا في بعض الأحيان على حساب نجاح المشروع بحكم القرب الجغرافي.

كما يشكل غياب أو ضعف المواكبة ابتداء وعملا وانتهاء، أحد العوامل المؤثرة بشكل سلبي على استدامة المشاريع المدرة للدخل، فغياب وضعف التتبع التقييمي والمواكبة البعيدة التي تعتمد القرب والتتبع الفردي لكل مشروع، ففي كثير من الأحيان لا يستفيد حاملو المشاريع من المواكبة والتتبع بالشكل المناسب والفعال، بل فقط من مراقبة لصرف الاعتمادات التي يستفيدون منها، ومدى ملائمتها للمساطر والإجراءات المعمول بها، ولا يتم استحضار كافة العوامل الداعمة لنجاحه، مثال ذلك عدم استحضار خطة لتثمين المنتوجات والخدمات ملائمة، وعدم استحضار منافذ للتسويق متنوعة ودائمة.

2 - العوامل المرتبطة بالجهة الحاملة للمشروع:

يمكن لنا في هذا الباب المتعلق برصد العوامل المؤثر بشكل سلبي على استدامة المشاريع المدرة للدخل المرتبطة بالجهة الحاملة للمشروع، أن نستحضر منها على سبيل المثال لا الحصر، العوامل التي تتعلق بالمشروع في حد ذاته، والعوامل المرتبطة بمحيطه، والعوامل المرتبطة بالبنية التنظيمية التي تحمل المشروع.

حيث يؤثر مدى استعداد حاملي المشروع للعمل بشكل جماعي وفق منهجية العمل الجماعي واحترام مقتضياته، على مدى تقوية فرص نجاح المشروع واستدامته، ففي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى تأسيس تعاونية أو جمعية للاستفادة من الدعم المالي، لكن مباشرة بعد الاستفادة من هذا الدعم واقتناء موضوع النشاط المذر للدخل ومادته، يقوم القائمون على المشروع بتوزيعه في ما بينهم، وهناك نموذج على ذلك اقتناء تجهيزات وأليات الحرفيين التقليديين وكذلك حالة تربية وتسمين المواشي.

كذلك القدرات التدبيرية والتسييرية لحاملي المشاريع المذرة للدخل، محدد أساس في ضمان نجاح هذه المشاريع واستدامتها، فالانتقال من الاشتغال الفردي إلى العمل الجماعي يستلزم قدرات ومهارات ضروري التوفر عليها، بالإضافة إلى ضرورة تطوير طريقة الانتاج، وتأمين المنتج يفترض هو الآخر امتلاك حاملي المشروع لتقنيات ومكتسبات ضرورية لذلك.

كما تحول عقلية الربح السريع، والرغبة في التحصيل على مردود وسريع، على مدى التزام حاملي المشاريع باستثمار عائدات النشاط المدر للدخل بالشكل الكافي، في تطويره والاستثمار في استدامته وتمتين مناعته.

المطلب الثاني: تقييم برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإمكانيات الاستثمار السياسي

الفرع الأول: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: تقييم المنهجية والأهداف

الفقرة الأولى: بين المقاربة التشاركية وإعادة الضبط الاجتماعي.

مما لا شك فيه أن أي اجتهاد بشري يحمل في متنه نقاط قوة ومثالب، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تستكين لهذه القاعدة، الأمر الذي تم الوقوف عليه من خلال التقارير الافتتاحيات التي كانت المبادرة موضوعا له، ومن أهمها بالإضافة إلى التقارير التي ينجزها المرصد الوطني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتنسيقية الوطنية للمبادرة، تقريرين الأول الافتتاحي المشترك الذي أعده كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية (سنة 2010)، والثاني التقرير الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (سنة 2013).

سنحاول رصد هذا البعد، من خلال دراسة المقاربة المعتمدة في إنجاز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أي المقاربة التشاركية، ومحاولة الوقوف على الاعطاب التي مست تنفيذ هذه المقاربة على المستوى العملي، من خلال مجموعة من الشواهد التي نقابل فيها التصور المرجعي للمقاربة التشاركية، مع العوامل التي أثرت على حسن تجسيدها.

فمحاولة تقييم المنهج الذي تقوم عليه المبادرة، على مستوى بحث السياسات العمومية ومدى حرص كافة الجهات المعنية بتفعيل هذه المبادرة، ومدى ترسخ موقعها في مجال السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية البشرية، وبالأساس تقييم مدى فعالية آليات وبنيات التدبير والإشراف، وأثر البرامج على الفئات المستهدفة، لأن الرصد والتقييم الفعال فيه إفادة لتقويم التصميم والتنفيذ بشكل

منتظم.⁹⁴¹

941 - مداخلة شامشاد أختار، نائب الرئيس منطقة الشرق مرجع سابق

تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يمثل أول تجربة وطنية في إطار مقارنة تشاركية وإدماجية لا مركزية، كبرنامج تتبناه الدولة وتشرف عليه وترعاه، وتعتمد في هندسة إنجازه على مقاربات جديدة في التدبير، تستند على منظومة من المبادئ كمحددات مرجعية، ومجموعة من القيم كأطر توجيهية وبنية هيكلية كآلية للإنجاز، وهو الأمر الذي لا يعفي من القول بأن "مسلسل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مسلسل معقد وتعثره صعوبات والتي واجهت عملية التفعيل، بالأساس العنصر البشري كما تعود إلى تعدد المتدخلين".⁹⁴²

إن تبني المقاربة التشاركية يفرض اعتماد مقدمات تهم إعداد وإنجاز السياسات العامة بصفة عامة، عبر تدعيم قيم المشاركة، "كشكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام بناء على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي، وأظهرت التجارب محدودية نتائج البرامج التنموية الموجهة إلى الأفراد المستهدفين دون إشراكهم في مسلسل صياغة القرار العمومي، مما يؤكد فشل منهجية العمل "من الأعلى إلى الأسفل".⁹⁴³

الأمر الذي يستوجب توفير بنيات مؤسسية حاضنة لهذه المشاركة في مجال الشأن العام،⁹⁴⁴ تؤدي إلى تنوع في المقاربات واستبعاد المقاربة الأحادية النازلة في ذلك، مع ما يتطلب ذلك من نمط تدبير جديدة في التسيير والتدخل والمرافعة، لأن نمط التدبير الجيد يجب أن يعتمد على تعددية مؤسساتية، والاستقرار، وسيادة القانون، والشفافية كآليات للإدماج الفعال لثقافة الشفافية، والمراقبة المبنية على التشاور، وقبول بالاختلاف.⁹⁴⁵

فنظام التدبير الذي تعتمده المبادرة، والذي استمر الحفاظ عليه في المرحلتين الأولى والثانية من المبادرة، عرف مجموعة من النقائص من حيث التفعيل، أو طبيعة الاختصاصات، أو ضبط العلاقات بين مكونات هذا الجهاز، فعلى المستوى المركزي تم تسجيل ضعف الانخراط الفعلي للجنة الاستراتيجية واللجنة القيادية.

فضعف مردودية وفعالية الأجهزة التي أوكل إليها تحقيق الالتقائية على المستوى المركزي، والناجم عن ضعف الانخراط بالنسبة للجنة الاستراتيجية واللجنة القيادية، أثر في جودة اضطلاعهما بجميع المهام المنوطة بهما، وتجلى ذلك في عدم اطلاعهما بمهام التأطير الاستراتيجي، وتفعيل الالتقائية

942 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "الاقتصاد الاجتماعي.....مرجع سابق، ص 39
943 - مصطفى المناصفي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية" الموقع الإلكتروني هسبريس، زيارة الموقع يوم 16 شتنبر 2012.

944 - A. TOURAINE, in La démocratie, Paris : Fayard, 1994, p. 19.

945 - فالجمع بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية يغطي على جوانب النقص المقاربة النازلة من فوق وتصبح الديمقراطية كاملة حيث يتاح للمواطنين بالإضافة إلى اختيار ممثلهم في تدبير شؤونهم العامة عبر الانتخاب، وفي الوقت نفسه يشاركون في تدبير الشأن العام عبر النقاشات التي تهم صنع القرار حول البرامج المتعلقة بجودة حياتهم قبل البدء في صياغة وتنفيذ المشاريع أنظر في هذا الإطار:

M. RASERA, La démocratie locale, Paris : Ed. L. G. D. J., 2002.p 3.

بين السياسات والبرامج العمومية من جهة، ومن جهة أخرى متابعة وتقييم وتقويم تفعيل البرامج على المستوى الوطني.

ومرد ذلك إلى ضبابية العلاقات والاختصاصات الموكولة لهما، بسبب غياب إطار مرجعي بمقتضى نصوص تنظيمية تضيف الطابع المؤسسي على العلاقة بين اللجنتين، الأمر الذي أصبحت معه " للتنسيقية الوطنية بحكم الواقع الفاعل الأساسي في تفعيل المبادرة " 946.

أما على المستوى الترابي والمحلي فقد تفاوت مستوى انخراط مختلف اللجان، وتفاوتت نوعية التسيير بحسب كفاءات وانخراط رؤسائها وأعضائها بكل فئاتهم، وتجلّى ذلك في التفاوت الكمي والكيفي للمشاريع التي تم إنجازها محليا.

كما أن اللجنة المحلية تطرح عدة إشكاليات على مستوى ترؤسها من طرف رئيس المجلس الجماعي، ونظرا لأنها أصبحت بحكم الواقع القناة الرئيسية التي تتداول وتقرّر المشاريع المقبولة على اللجنة الإقليمية للتصديق عليها، الأمر الذي يطرح التباس وشبهة امكانيات استغلالها سياسيا وانتخابيا.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المضمّر، هو أنه ليس هناك أي إلزام للجان المحلية على احترام دورية الاجتماعات المتعلقة بالبرمجة والتتبع، وكذلك العمل على تحيين أعضائها لتضم فئة الشباب والنساء، وكذا تحيين أعضاء فرق التنشيط لتضم أربعة أشخاص نشيطين وصرف التعويضات الخاصة بهم لتحفيزهم، بالإضافة إلى دعم قسم العمل الاجتماعي بالموارد البشرية والوسائل اللوجستيكية اللازمة.

الأمر الذي تتحول معه الآليات المجالية وبخاصة الإقليمية والجماعية آلية للتحكم في مخرجات المبادرة، " بعقلية " وزارة الداخلية التي لم تستطع التخلص من ثقل موروثها الذي يصوغ علاقتها بالآليات النابعة من المجتمع، حيث ظلت سجيّة خاطئة التبعية، التواد/ التنافر، الضبط/الانفلات. وبالنظر للإشكاليات التي تطرحها هذه اللجان الترابية، فإن ذلك ينعكس على أقسام الأعمال الاجتماعية التي تجد نفسها القائمة على مجموعة من المهام والأدوار، والمحور المهيمن في هذا المستوى، وهو ما يطرح بالإضافة إلى كثرت الطلبات، مشاكل مرتبطة بعبء العمل الغير متناسب مع عدد الموارد البشرية ونوعية الكفاءات التي تتوفر عليها.

" فبالرغم من الإمكانيات والمجهودات المبذولة، ورغم هيكلة دليل المساطر لأدوار الفاعلين وتنظيمها، تظل عملية تملكها غير كافية لخلق التآزر الضروري لإنتاج أثر مهيكل يضمن تناغم و

946 - أنظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الاقتصاد الاجتماعي....مرجع سابق.

فعالية أجهزة الحكامة مركزيا ومحليا، وانخراطها المنظم في التنمية المحلية بطريقة مندمجة ومستدامة".⁹⁴⁷

تحول نظام التدبير المؤطر على المستوى القاعدي إلى طابع بيروقراطي كمنظومة، خاصة في الجماعات القروية، ولجان الحي على المستوى الحضري، بقي فيها جانب التوجس من طرف السلطات العمومية، وللأسف نجد أن هذه الهياكل أثرة سلبا في أدائها على المبادرة أكثر مما قدمت لها.

وتشكل المقاربة التشاركية أحد المداخل المركزية والمجددة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فتفعيلها بالطريقة التي تنسجم ومفهومها الحقيقي، وكذلك المشار إليه في الوثائق المرجعية للمبادرة، يصطدم بمجموعة من الشوائب والإشكالات التي في بعض الأحيان يفرغها من مضمونها، ويحولها إلى إعادة إنتاج أنماط علاقات "تقليدية" وقديمة من محاولة الضبط والتبعية والتوجيه.

ففي الوقت الذي أكدت فيه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على مركزية المجتمع المدني والنساء والشباب في تفعيلها، لاستدراك ضعف مساهمتها كفاءات مستبعدة في هياكل صناعة السياسات العمومية،⁹⁴⁸ نجد أن هذه الرؤية المجددة لم تنعكس بشكل واضح، إذ أن هذه الفئات لم تبرز بالشكل الكافي في تصميم وتنفيذ المشروعات.

ونظرا لغياب التفاعل الموضوعي مع هذه الفئات الثلاث لاعتبارات كثيرة، في الغالب بخلفيات سياسية ومنطق "سلطوي"، فقد أثر ذلك على شفافية ومصادقية الخطاب الذي يعلن في ثناياه عن تبين وتمجيد للمقاربة التشاركية، بحيث إن ما يمكن تسميته "بالوعي العام" للأجهزة الإدارية والمؤسسية المشرفة على المبادرة، هو الذي ساهم في انقلاب طريقة تدبير هذه المشاريع، وهذا هو الإشكال الجوهرى.

هذا الواقع طرح إشكالية صعبة "تقدير درجة المشاركة تقديرا موضوعيا"،⁹⁴⁹ تضاف إليها اعتبارات أخرى، تتمثل في تنوع التشخيصات التشاركية وتنوع البرامج والمشاريع والمعايير

947 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الاقتصاد الاجتماعي..... مرجع سابق، ص 8.
948 - إن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو عند تنفيذ هذا الأخير إلا أن تفعيل الحقيقي للديمقراطية التشاركية رهين، بضرورة إشراك المواطن المستهدف بالسياسات العمومية أثناء الصياغة و التنفيذ معا، شريطة أن توضع آليات تشاركية فعالة تُمنح من خلالها للمواطن مشاركة عملية وليست شكلية في صياغة وتنفيذ البرامج العمومية فيشارك السكان المستهدفون في اجتماعات واستشارات تخص برامج تنموية لكن طريقة تدبير الاستشارات لا تأخذ مطالب المواطنين مأخذ الجد، ورأيهم في المشاريع التنموية التي نعينهم يهمل، وتبقى سلطتهم في اتخاذ القرار ضعيفة أنظر في هذا الإطار

M. RASERA, La démocratie locale, Paris : Ed. L. G. D. J., 2002.4.

949 - نفس المرجع.

المعتمد فيها، بالإضافة إلى تفاوت نوعية المشاركة داخل اللجان بحسب نوعية الكفاءات والموارد البشرية المشكلة لها، بالإضافة إلى نمط التدبير المعتمد في ذلك.

إن التعاطي مع عدد كبير من الجمعيات لم يكن بشكل موضوعي وشفاف، أي أنه كان هناك نوع من الاعتبارات غير الموضوعية والغير جدية في تحديد الفعاليات التي يمكن لها الاستفادة من دعم المبادرة وبرامجها، وفق خلفيات متعددة غير موضوعية والتي تكون في الغالب على حساب الجمعيات الفاعلة الحاضرة بشكل قوي في الواقع، التي لها إدراك أكثر جدي للحاجيات الحقيقية للسكان، والأكثر ضبط لتقنيات تدبير المشاريع التشاركية وأكثر ميلا للاستقلالية.

ليصبح واقع الحال هو أن مساهمة المجتمع المدني ودوره ينحصر فقط في مساهمة محدودة، وإعطاء مشروعية للمؤسسات والمساطر عبر الحضور كمتتبع وكمفعول به، بينما الإدارة هي التي تقوم في كثير من الأحيان بالمبادرة، وتحديد المشروع وتتكفل بالإجراءات التقنية والفنية للمشاريع، ولأن الفاعل الجمعي عموماً يتخذ قرارات بتأثير وتوجيه من الفاعلين المؤسستيين، بل يدفعه المسؤولون إلى اتخاذها، على اعتبار أنهم الأقدر على تشخيص وإدراك حاجيات الساكنة، الحي، الجماعة، الإقليم.

إن الفلسفة التي كانت وراء المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قامت على مبدئين أساسيين، المشاركة والمقاربة المندمجة، لأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كما تم تعريفها، هي مقاربة جذرية للسياسات العمومية، وطرح منظور يحقق التكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص، وكذلك المجتمع المدني، لكن تفعيل هذه الفلسفة شابه اختلالات في التجسيد على الرض الواقع بشكل لافت. ولا أدل على ذلك كون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برامجها وهندستها من حيث الإعداد، كأفكار وفلسفة لم يشارك في صياغتهما المواطن المستهدف، غير أن هذا الأخير توجه له الدعوة من أجل الإسهام في تنفيذ المشاريع التي تدخل في إطار برامج المبادرة.

فالأمر الذي وقع هو أن مبدأي المشاركة والمقاربة المندمجة، أفرغا من الروح والمحتوى في ظل المنظومة البيروقراطية، بحيث إن قيادة هذه البرامج على المستوى الترابي انحازت إلى الجانب الرسمي " الدولة " الذي يغيب فيها الحس التفاوضي مع المواطن، وتدخل فيه وتهيمن عليه اعتبارات الضبط بشكل خاص وعقلية السلطة، حيث هيمنة الرغبة في الضبط والتحكم في المخرجات واستثمارها في مزيد من ضبط للقاعدة الاجتماعية، وتوفير ديناميات للتعبئة والاستثمار والتوجيه.

والمبادرة بصفة عامة لم تعكس حقيقة المقاربة التشاركية والمقاربة المندمجة، من حيث الإعداد وصياغتها لأن سياقها وطرحها جاء بشكل فوقي، والتسويق لها تم بنفس الآليات الفلكلورية للمنطق الذي خلف مؤشرات للتنمية البشرية في مراتب جد متدنية، لأن مبادرة من هذا النوع وبهذه الحمولة لا ينبغي أن يكون لها منظور اجتماعي مقلوب، يقزمها في فعل إحساني، يتمثل في تقديم بعض الخدمات اللحظية في وقت محدد فقط للفئات المهمشة.

وإنما يجب أن تجسد آلية لتعبئة القدرات البشرية وتنويع خياراتهم في الحياة،⁹⁵⁰ وينبغي أن يكون أفقها دعم الفئات المنتجة وتمكين الناس من الخبرات والمهارات، أو تطوير التي يتوفرون عليها، حتى يتمكنوا من الاندماج في دورة الإنتاج، ومراكمة الخبرة التي تجعلهم يساهمون في الخبرة الإنتاجية، وبالتالي تحسين إنتاجية الفاعلين اقتصاديا واجتماعيا، فتكون المبادرة عميقة الأثر، وهذه رؤية جديدة في السياسة العامة على مستوى أدوار الفاعلين الأساسيين (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني...).

الفقرة الثانية: تقييم الأهداف: معالجة للنتائج وإغفال للأسباب

كغيرها من البرامج التي تعتمد على هندسة البرامج الاجتماعية، تم تسطير مجموعة من الأهداف للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، منها الأهداف العامة تهم المبادرة ككل وأهداف خاصة بكل محور من محاورها، والتي يمكن داخلها التمييز بين الأهداف العامة لكل محور وكذلك الأهداف الخاصة بذات المحاور.

كنموذج على ما أسلفنا الذكر فيه البرنامج الأفقي الذي تشكل الأنشطة المذرة للدخل الذي نقوم على محاولة دراستها كنموذج في مقاربة الدولة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتماد المقاربة التشاركية، فالبرنامج الأفقي في محور المواكبة حددت له كأهداف عامة:

- " دعم الأنشطة ذات الوقع القوي في مجال التنمية البشرية على مستوى جميع الجماعات القروية والحضرية غير المستهدفة؛

- تمكين جميع الأقاليم والعمالات، من خلال مسطرة طلب المشاريع من الانخراط في دينامية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " .⁹⁵¹

وكأهداف خاصة حددت له كالتالي:

950 - التنمية بصفة عامة تتمثل في توسع للخيارات المتاحة أمام الإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها أي أنها تنمية الناس بالناس وللناس. التنمية البشرية يؤكد على أن الإنسان هو أداة وغاية التنمية حيث تعتبر التنمية البشرية النمو الاقتصادي وسيلة لضمان الرخاء للمجتمع والتنمية البشرية هي عملية أو عمليات تحدث نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل والمداخلات المتعددة والمتنوعة من أجل الوصول إلى تحقيق تأثيرات وتشكيلات معينة في حياة الإنسان وفي سياق المجتمع وهي حركة متصلة تتواصل عبر الأجيال زمانا وعبر المواقع الجغرافية والبيئية .

951 - الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، زيارة يوم 24 ماي 2018 <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal>

- " تقوية الهندسة الاجتماعية في مجال التكوين وتقوية القدرات؛
 - دعم الأنشطة ذات الوقع القوي على الساكنة المستفيدة ؛
 - دعم التواصل لصالح الساكنة المستهدفة؛
 - دعم أنشطة التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي؛
 - دعم أنشطة التثمين وتبادل الخبرات " 952.
- أما محور الأنشطة المدرة للدخل الذي هو المحور الثاني في البرنامج الأفقي فقد حددت أهدافه العامة كالتالي:
- " تعزيز إدماج الساكنة الفقيرة والمعوزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغض النظر عن الاستهداف الترابي للمبادرة؛
 - المساهمة في ترويج المنتجات المحلية " 953.
- أما الأهداف خاصة المتعلقة بمحور الأنشطة المدرة للدخل فقد حددت هي الأخرى كالتالي:
- " تشجيع إحداث المشاريع الصغرى المدرة للدخل والموفرة لفرض الشغل؛
 - تثمين المؤهلات الذاتية للمجال الترابي؛
 - تشجيع روح المبادرة والإبداع الجماعي؛
 - تشجيع التخصص في المشاريع المدرة للدخل؛
 - تعزيز مقارنة سلسلة الإنتاج في مجال خلق المشاريع المدرة للدخل " 954.
- هذه الأهداف سواء منها العامة أو الخاصة من خلال الوقوف الدارس والمتمعن عليها، يقود إلى خلاصة أولية سنعمل على تأكيدها أو دحضها في هذا المستوى من البحث، وتتمثل في كون المبادرة للتنمية البشرية بصفة عامة وجهت إلى معالجة نتائج وتمظهرات الاختلال وصرفت عن معالجة الأسباب أو محاولة الاشتغال عليها لتغييرها.
- وتعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية رغم كل ما يمكن حصره من الاعتبارات الايجابية التي ساهمة بها المبادرة في تطوير التصورات والآليات المتعلقة بمحاربة الفقر والهشاشة والاقصاء،⁹⁵⁵ تظل آلية وبرنامجا قريب المدى، في حين أن الاشكالات الاجتماعية التي يعرفها المغرب هي من التعقد والعمق ما يجعل منطقيا أي تصور يجب أن يبنى على استحضار العمق الزمني البعيد المدى،

952 - الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية... نفس المرجع.
 953 - الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، زيارة يوم 24 ماي 2018 <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal>
 954 - الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، زيارة يوم 24 ماي 2018 <http://www.indh.ma/ar/programmes/transversal>
 955 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحليل و توصيات"، إحاطة رقم 2013/2 ، ص 39.

وأرجع ذلك إلى أن الهاجس الذي كان يحكمها، هو تصحيح وضعية مؤشر التنمية البشرية، الذي وضع المغرب في الرتبة 126⁹⁵⁶ وعاب عليها في هذا الإطار أنها لم تأخذ بعناصر التصحيح بالمعيار الدولي، التي قيل إنها تتوجه نحو المشاكل البنيوية، التي تتعلق بالتعليم، والصحة، وتتعلق بتوجيه الدخل..، وخلص إلى أن غياب الانسجام بين الهدف والوسيلة، سيعطي محدودية في النتيجة بشكل عام.

فالخطاب المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أشار في العديد من فقراته إلى مجموعة من المقتضيات التي تشير بشكل واضح بأن الغاية من المبادرة رغم أهميتها في حد ذاتها، والمكانة التي رسمة لها من خلال الزخم السياسي والإعلامي والتواصلي الذي واكبها ولا زال، هو استدراكي بالأساس لمحاولة التغلب على الخصائص الكبيرة الذي يعرفه المجال الاجتماعي، والذي لم تستطع السياسات العمومية العادية التغلب عليه، وهو ما فتح باب البحث عن مقاربات جديدة واستقر الاختيار فيها على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

غير أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في حد ذاتها لا يمكن بأي حال اعتبارها قادرة لوحدها أن تعوض السياسات الاجتماعية، وهو الأمر الذي ببرهان بسيط يعني أن وقع المبادرة وأثرها في معزل عن أرضية سياسية عمومية واضحة قوية وفعالة، يصبح محط تساؤل حول فعاليتها والجدوى منها.

فالغاية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هو إسنادي بهدف المساهمة في تدارك العجز الاجتماعي، وآليات وأسلوب يهدف تحقيق الفعالية، وبأنها أي المبادرة تندرج في سياق عام من المبادرات⁹⁵⁷ الراغبة في التغيير والإصلاح، وبالتالي فتأخر مشتملات السياق العام عن توفير الشروط الحاضنة والمسندة للمبادرة⁹⁵⁸ وفعالها، يكبحها عن تحقيق أهدافها ويحول دونها وتلك الأهداف.

وهو الأمر الذي حرص الخطاب المؤسس للمبادرة الإشارة إليه، حيث أكد على أن "هذه المبادرة ضمن رؤية شمولية، تشكل قوام مشروعا مجتمعي، المرتكز على

956 - برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD"، "تقرير التنمية البشرية لسنة 2016"، احتل المغرب في التقرير الرتبة 123 من أصل 188 دولة شملها التقرير بالبحث وقد احتل المغرب الرتبة 126 في تقرير التنمية البشرية لسنة 2015.

957 - "إن المبادرة التي نعطي انطلاقتها اليوم، تعتبر لبنة جديدة لاستكمال بناء هذا الصرح، وتوطيد أركانه. وهي تعتمد أربع ركائز مرجعية أساسية." مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

958 - "لذلك، فإن تحصين مكاسبنا من انعكاسات الانفتاح، مع الاستفادة مما يوفره من فرص ثمينة وإمكانات هامة، لن يأتى إلا بتعبئة كل المغاربة، وانخراطهم الفاعل في عمل جماعي، بدل الانغلاق المفضي إلى الطريق المسدود، أو اللجوء إلى الحلول الذاتية، المنافسة للمصلحة العليا للوطن. كما تدلنا تلك التجارب على محدودية جدوى المقاربات التنموية غير المندمجة، ذات الطابع القطاعي الانفرادي، المنعزل عن باقي القطاعات الأخرى. فضلا عما تؤدي إليه من الاختلالات الناجمة عن تعدد الفاعلين، وتشتيت الجهود، وتبذير الموارد." مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

مبادئ الديمقراطية السياسية، والفعالية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والعمل والاجتهاد، وتمكين كل مواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته".⁹⁵⁹

فالتغلب على أسباب الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي ومختلف النتائج والظواهر التي يمكن أن تنتجها الاختلالات والتفاوتات الاجتماعية وغيرها، تحتاج إلى إصلاح أعمق وأشمل وأوسع من المبادرة ومثيلاتها من البرامج.

فرغم أن الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أظهر بأن الوعي بهذا البعد كان حاضرا في البداية حيث جاء في الخطاب المرجعي للمبادرة " ومن هذا المنظور المستقبلي المتناسق، قمنا بإصلاحات عميقة، وأطلقنا مشاريع هيكلية، مكنتنا من تحقيق مكاسب هامة، على درب ترسيخ دولة الحق والقانون، وتوسيع فضاء الحريات، والذهوض بحقوق المرأة والطفل، وبأوضاع الفئات الاجتماعية التي تعاني الفاقة والضعف".⁹⁶⁰

إلا أن الواقع يؤكد استمرار نفس المقدمات في السياسات العمومية المنتجة للواقع الاجتماعي المرغوب في تجاوزه،⁹⁶¹ وبالتالي فالمداخل الحقيقية للتغلب على المعضلة الاجتماعية تحتاج إلى تطوير النظام الاقتصادي⁹⁶² ومضاعفة الجهود التنموية⁹⁶³ لكن رغم ذلك استمر الإقرار بأن الدولة غيرت من منظورها " وقد قطعنا أشواطا متقدمة في بناء اقتصاد عصري ومنتج، من خلال المشاريع الكبرى، خاصة في مجال التجهيزات الأساسية،

959 - مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

960 - مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

961 - هذا الإقرار وهذه الخلاصة أكدها الملك كأعلى سلطة سياسية ودستورية في أحد خطبه الأخيرة حيث أقر أن " حجم الخصائص الاجتماعي، وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، من أهم الأسباب التي دفعتنا للدعوة، في خطاب افتتاح البرلمان، إلى تجديد النموذج التنموي الوطني. فليس من المنطق أن نجد أكثر من مائة برنامج لدعم والحماية الاجتماعية من مختلف الأحجام، وترصد لها عشرات المليارات من الدراهم، مشتتة بين العديد من القطاعات الوزارية، والمتدخلين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعاني من التداخل، ومن ضعف التناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات التي تستحقها. فكيف لهذه البرامج، في ظل هذا الوضع، أن تستجيب بفعالية، لحاجيات المواطنين وأن يلمسوا أثرها؟" نص الخطاب الملكي لعبد العرش 29 يوليوز 2018 .

962 - " وإذا كان مستوى النمو الاقتصادي غير مكتمل ولا منصف، ما دامت ثماره لم تشمل كل الفئات والجهات، إذ لا يزال بعضها يعاني تدني ظروف العيش والتمهيش ؛ فإنه لا ينبغي النظر إلى الاندماج الذي نتوخاه نظرة تبسيطية ومحدودة، بحيث تعتبره عبئا ثقيلا على النمو. في حين أنه يعد شرطا أساسيا لعملية التنمية، ومحفزا قويا لها." مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

963 - "فضلا عما أنجز في إطار السياسات القطاعية، وبرامج التنمية الجهوية، التي أعطينا انطلاقتها مؤخرا بالجهة الشرقية، وجهة سوس-ماسة درعة، تعزيزا لما تم إنجازه، منذ سنوات، بالجهات الشمالية والجنوبية للمملكة. كما حرصنا على توفير الوسائل والآليات، الكفيلة بالدفع قدما بعملية التنمية. وفي مقدمتها صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. علاوة على تسريع وتيرة إنجاز البرامج الوطنية، للتزويد بالماء الشروب، والكهربة الشاملة للعالم القروي وفك العزلة عنه." مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

وتأهيل النسيج الإنتاجي الوطني، واتخاذ عدة تدابير لتحفيز الاستثمار والمبادرة الحرة".⁹⁶⁴

والمبادرة بصفة عامة لم تعكس حقيقة هذا البعد الاجتماعي، بل أنها حصرت منطقتها وطريقة تسويقها في بعد احتقائي وخيري، في إطار سياق تجديد مشروعية النظام وبالتالي تم تقزيم المبادرة إلى فعل إحساني يتجلى في استهداف فئة فقيرة تعيش وضع الفقر والحرمان، تقدم لها بعض الخدمات اللحظية أو المساعدات الغير متكاملة التصور، وليس كمواطنين وملزمين ضريبيًا لهم حقوق على الدولة.⁹⁶⁵

بل أن المبادرة ورغم أنها اشتملت في وثائقها ومقرراتها على اعتماد المقاربة التشاركية والمقاربة المندمجة، إلا أن الواقع يخالف ذلك، فالمبادرة من حيث الإعداد وصياغتها وسياقها وطرحها جاء بشكل فوقي وتسويق لها تم بنفس الآليات الفلكلورية للمنطق الذي خلف مؤشرات للتنمية البشرية في مراتب جد متدنية، لأن مبادرة من هذا النوع وبهذه الحمولة ليس لها منظور.

و يطرح الاستهداف إشكالية بالنظر إلى نوع وتعدد وعدم انسجام الفئات والمجالات المستهدفة، ما يؤثر على وضوح دقة التشخيصات، في أن تشكل قاعدة كافية لإرشاد أصحاب القرار في تركيب حلول الملائمة واللازمة فالاستهداف، في المجال القروي يظل غير كافٍ وفيه إجحاف في توزيع التمويلات على أساس معيار نسبة الفقر نظرا لتلازم الساكنة الفقيرة والساكنة المستهدفة ($R^2=0,675$)⁹⁶⁶ وبحكم عدم استحضار عدد سكان تلك الجماعات، أما على المستوى الحضري لا زال الاستهداف في حاجة إلى التحسين وإعادة التوجيه لتأمين فعالية أكثر في محاربة الفقر والإقصاء والهشاشة.

مما يتطلب صياغة أجوبة متنوعة ومتعددة تبتعد عن المعيرة والتعميم، حتى يكون الاستهداف أكثر دقة وأكثر نجاعة وتلاؤم مع وضعيات الأشخاص والمجالات المستهدفة، ولعل برنامج محاربة الهشاشة أكثر النماذج دلالة على هذه الإشكالية.

من الإشكاليات الأساسية التي تبرز على مستوى تقييم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هو غياب مرجعية واضحة في ما يخص تقييم وقع المشاريع والبرامج التي يتم تمويلها، بالنظر إلى هيمنة مؤشرات التقييم الكمية على مقارنة تقييم المبادرة التقييم بالماكرو ما يآثر على جودة ومصداقية

964 - مقتطف من الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 18 ماي 2005 .

965 - مولاي التهامي بهطاط، "هل أصبحت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نسخة من الإنعاش الوطني"، المجلة المغربية، العدد 182 يونيو 2018 ، ص 5.

966 - تقرير حول انجازات 2005 - 2010 للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، المرصد الوطني للتنمية البشرية ، 2012

معطيات تقييم الوقع والمردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومرد ذلك الى عدم توفر دراسة الجدوى التي أوكلت للمرصد الوطني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.⁹⁶⁷ فرغم أهمية هذا البعد في التقييم إلا أنه يظل قاصرا عن توفير صورة واضحة وحقيقية للواقع، والتي يحققها تقييم الأثر والبعد النوعي لهذه المنجزات، ونظر لغياب مرجع للتقييم النوعي بناء على أهداف محدد تم تركيبها عند مرحلة الإعداد، وكذلك ضعف آليات الإحصاء وتوفير المعطيات المضبوطة والموثوقة.⁹⁶⁸

كما أن هناك تأخر في استغلال العديد من المشاريع التي تم تمويلها من المبادرة إذ إن بعض المشاريع انتهت لكنها لم تستغل، بسبب قصور في توقعات تكاليف التشغيل، أو أن إنجازها لم يتم في إطار سياسة عمومية منسجمة وتنسيقية مع القطاعات الحكومية، ومن أمثلة ذلك دور الأمومة ومراكز ودور الشباب، فبعضها ظلت فقط بنائيات بدون رواد، لأن إعدادها لم يدخل في الخريطة التوقعية للقطاعات المعنية بها، سواء على مستوى التجهيز أو توفير وتوزيع الموارد البشرية. وما تجدر الإشارة إليه، هو أن من نقاط ضعف المبادرة التي لم تستطع التغلب عليها في مختلف مراحل المبادرة، هي تلك المتعلقة بوضع آليات كفيلة بعدم عودة المستفيدين من المبادرة إلى نقطة البداية، وفشل المشاريع والدعم الذي استفادوا منه، ومن بين هذه الإشكاليات مسألة الاستدامة فعدم الالتزام بالمعايير، وهيمنة منطق صرف الاعتمادات وعدم العناية بتجويد القدرات التدريبية والتشغيلية للمستفيدين عبر التأطير والمواكبة القبلية والبعدية، بالإضافة إلى ضعف الابتكار والإبداع في العديد من المحاور المكونة لبرنامج المبادرة.⁹⁶⁹

الفرع الثاني: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: إمكانيات الاستثمار السياسي

الفقرة الأولى: رسمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تجديد المشروعية للنظام السياسي: مشروعية الحضور والإنجاز

شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المعلن عنها في الخطاب الملكي المؤرخ في 18 ماي 2005 أهم قرار متخصص في السياسات الاجتماعية، أعلن عنه في مغرب مند اعتلاء الملك محمد السادس مقاليد الحكم بالمغرب سنة 1999، لأنها مبادرة تهدف إلى الحد من الفقر والتهمة والإقصاء الاجتماعي، وذلك من خلال تسهيل ولوج الأشخاص المستهدفين للخدمات الأساسية

967 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحليل وتوصيات " ص 36 .
968 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحليل وتوصيات"، إحالة رقم 2013/2 ، ص 36 .
969 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحليل وتوصيات"، إحالة رقم 2013/2 ، ص 46.

كالصحة والتربية، ومحاربة الأمية، والكهربة والماء الصالح للشرب بالعالم القروي، والقضاء على السكن غير اللائق، وتطوير الشبكة الطرقية محاولة إدماجهم سوسيو-اقتصاديا.⁹⁷⁰

حيث اعتبرت حدثا سياسيا ومؤسستيا، له دلالات متعددة إن على المستوى السياسي الاقتصادي أو الاجتماعي، الأمر الذي جعل منها إطارا مرجعيا للبرنامج والسياسات العمومية والخطاب السياسي، وأصبح الفاعل السياسي " مجبرا " على التفاعل الإيجابي معها، حيث أضحت المقياس الموضوعي للاهتمام بإشكالات المعضلة الاجتماعية بالمغرب.

لقد حملت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية آمالا وطموحات كبيرة، لتفعيل البعد التضامني وسط شريحة اجتماعية واسعة، خاصة في المناطق الفقيرة وطاقة للعمل الإيجابي في إطار جموعية أكثر قربا والتصاقا بالهموم والحاجيات اليومية والملحة للفئات الاجتماعية والمجالات الترابية، في ضل مناخ الاجتماعي صعب مشوب بالتوتر.

ظل المغرب يعاني من مشاكل اجتماعية بنيوية وعميقة، رغم السياسات الاجتماعية العمومية المتواترة، خاصة تلك التي وازت ترسانة من الإصلاحات ذات الأبعاد السياسية والحقوقية إبان حكومة التناوب وما تلاها من حكومات،⁹⁷¹ والتي كانت تروم تحقيق سقف التطبيق مع الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،⁹⁷² في ما سمية بمرحلة " الانتقال الديمقراطي " وكذلك الحضور المكثف للمسألة الاجتماعية في الخطاب المتداول في الفضاء العمومي، كمؤشر على الإلحاحية والقيمة التي لهذه المسألة في سلم أولويات الفاعلين سواء السياسيين والمدنيين والاجتماعيين.

إلا أن هذا الواقع الاجتماعي المتخبط بالمشاكل، صار يشكل إحراجا كبيرا للنظام السياسي في المغرب، ومصدر لمجموعة من التداعيات إن على المستوى السياسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي ويأثر بشكل مباشر على الاستقرار البلاد.⁹⁷³

970 - مصطفى المناصفي، " السياسات الاجتماعية لمحاربة الفقر بالمغرب "، التقرير الاستراتيجي المغربي 2006—2010، الدار البيضاء، منشورات أبحاث، التقرير التاسع، تشرين الثاني / نونبر 2010، ص 500-507.

971 - أحمد بوجداد، "الملكية والتناوب مقارنة إستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى، 2000.

972 - بحسب "أمارتيا سن" الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد، ينظر إلى توسيع نطاق الحرية على أنه الغاية الرئيسية والوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية. فالتنمية تتألف من التخلص من أنواع متعددة من الحرمان من الحريات التي لا تترك للناس سوى اختيارات محدودة، وفرص ضئيلة لممارسة إرثهم المنطقي. راجع، أمارتيا سن: " جعل التنمية آمنة لأجل الديمقراطية - مزايا الديمقراطية، كيف تعزز الديمقراطيات الرخاء والسلام؟ - نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى- يوليو 2009

973 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2016 يشير إلى أن اللجوء المفرط والمنهج للعنف من طرف الدولة في التعاطي مع مطالب الإصلاح والتعبير دون التعاطي مع الأسباب الحقيقية لهذه المطالب والأشكال الاحتجاجية في التعبير عنها أثره محدود في المدى الحظي والقريب كمسكن لكنه يوجب السخط والرفض للسلطة القائمة ويقوي من حتمية تكرارها في لبوس وأشكال أكثر قوة وعنفوان و بسقف مطالب أعلى .

ومما لاشك فيه، أن الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف أعلى سلطة سياسية في البلاد وعدم ارتباط هذا الإعلان بمناسبة، كما هو عليه الحال لباقي الخطب الملكية، وبالنظر للزخم الذي أعطي للمبادرة والدعاية التي واكبتها، واحتكار المؤسسة الملكية الرمزي والمادي لهذه المبادرة وعائداتها، إلى درجة اختزالها " مشروع ملكي " وإدماجها في خطاب الدعاية الذي روج له، والذي يظل من عناوينه البارزة " ملك الفقراء " 974.

فسمو المؤسسة الملكية والدور المركزي الذي تقوم به داخل الحقل الدستوري والسياسي، مكنها من أن تحوز قدرة على تأطير وتوزيع الأدوار على باقي الفاعلين، وكذلك احتكار مجموعة من الأدوار الدستورية والسياسية، استطاعت بها أن تقوي موقعها وتضمن استمراريتها منذ عقود طويلة، رغم الأزمات القوية والمتكررة التي عاشتها، في ظل ظرفية محكومة بمتغيرات متعددة وتم ذلك بالاستناد على حقول للمشروعية متعددة. 975

هذه المشروعية المتعددة المنابع مكنتها من مكانة سامقة في النظام السياسي المغربي مكانة سامقة يضمنها كيان الدولة الشرعي، وتستمد جزء من مشروعيتها من حيث كونها تحوز المبادرة الإصلاحية، عن باقي الفاعلين في كل المجالات والاتجاهات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والعلاقات الدولية.

الأمر الذي يسند وجهة التساؤل حول إمكانية استثمار هذه المبادرة، على مستوى تجديد وتنويع موارد مشروعية النظام السياسي، بالنظر للرهانات التي عقدت عليها من جهة، ومن جهة أخرى ارتكازها على البعد الاجتماعي، وتقديمها على أنها العلاج الأكثر فعالية لمواجهة اختلالات الواقع الاجتماعية. 976

ويعتبر الكثيرون أن من عوامل نجاح النظام السياسي في ضمان استمراريته، يرجع إلى قدرته الدائمة على التأقلم بأسلوبه 977 مع التحولات التي يعرفها المغرب، وقدرته على توليد إنتاج التقاليد بطريقة تتماشى مع متطلبات اللحظة التاريخية، ما " يخلق نموذج جديد على مستوى التدبير العام

974 - محمد فاضل الكراعي، " النظام السياسي المغربي وإشكالية المشروعية الحداثية على ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة، مقارنة سوسيو- سياسية"، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني-عين الشق، الدار البيضاء، 2006-2007، ص ص: 334-335.

975 - يطرح جورج بالانديني مفهوم "التقليدية الحداثية" التي تروم تأمين القيم والتوازنات الاجتماعية والثقافية ارتكازا على شرعية الماضي. Georges Balandier, Anthropologie politique, PUF, 1967, p203.

976 - " إذا كانت المبادرات التي تتخذها الدول تهدف إلى تنمية قدرات شعوبها والارتقاء بها على كـل المستويات، فإنه بالعكس في المغرب تم تشويه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والانحراف بها عن تحقيق أهداف الألفية، وللاشارة فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية هي تنزيل لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، تبنّاها المغرب سنة 2005 لكن وفق مقاربة سياسية لا تنموية." عبد الرحمان شحشي، " إفلاس المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، الموقع الإلكتروني الاخباري هسبريس، 27 نونبر 2017.

977 - أنظر في هذا الإطار: بول ريكور، العادل، الجزء الثاني، ترجمة عبد العزيز العيادي ومنير الكشسو، بيت الحكمة، قرطاج، الطبعة الأولى 2003.

يتجاوز المقاربة العمودية المغلقة التي تجعل من مركز الدولة الجهة الوحيدة التي تفصل في كل شيء، إلى الانفتاح على مقاربات أفقية تفاعلية تشاركية مع المواطنين " 978.

فالدynamية التي خلقتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، على المستوى الوطني والمجالي وتنشيط عوامل وميكانيزمات الاستقطاب والإدماج، ساعدت النظام على استثمار ذلك لتفعيل إستراتيجيته السياسية لتوليد وتجديد الرصيد الشعبي.

هذا الرصيد الشعبي الذي تم توظيفه لتجاوز منعطفات كبرى، عبر ترجيح الخيارات المتاحة في إطار التدافع في داخل الحقل السياسي، والتحكم في مخرجاته والحسم في لحظات الأزمات الكبرى التي يمكن أن تواجه النظام السياسي ككل.

لقد تم استثمار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كمدخل لمعالجة الإشكاليات الاجتماعية التي يعاني منها المغرب، كبرنامج ومقاربة لتصحيح الفوراق الاجتماعية وإعادة التوزيع بين الفئات الاجتماعية،⁹⁷⁹ وبالتالي اعتبارها أسلوباً جديداً في تدبير الشأن الاجتماعي، يتحقق في إطاره التلاقي والاندماج بين البرامج والتدخلات العمومية ومبادرات المجتمع المدني المدنية، الذي له القدرة على إحداث دينامية كبيرة على المستوى المحلي والقاعدي، لتجاوز واقع التهميش والهشاشة، وتخفيف آثار الفقر، والحد من التفاوتات الاجتماعية.⁹⁸⁰

إن هذا لا يعني التخلي عن بعض المسلكيات التقليدية التي تعتمد عليها الدولة⁹⁸¹ في دعم بعض الفئات الاجتماعية، لكن بالموازات معها، يتم إنتاج شكل جديد من المشروعات بموازاة للشرعية الضبطية القانونية، عبر العمل الميداني الاجتماعي، لتقوية زخم استفادت النظام من كسب عمق اجتماعي.⁹⁸² يسمح هذا الأمر بتسويق صورة الملك الملتصق بهوم الناس اليومية والملحة، وتعيد ضبط المعايير، وفي نفس الوقت تنفس عن الارتباك الحاصل للمؤسسات الدستورية المكلفة بالحقل الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما ساهم في تزويد المخيال الجماعي المغربي، بالإحساس بفجوة

978 - محمد الغالي، "التوافق والتعايش والانفتاح... الكلمات المفتاحية لحكم محمد السادس" جريدة الشرق الأوسط الأربعاء 23 رمضان 1434 هـ 31 يوليو 2013 العدد 12664

979 - نديرة الكرماعي، المنسقة الوطنية للتنمية البشرية، أشغال الجلسة الأولى للورشة الدولية حول "السياسات العمومية ومحاربة الفقر والإقصاء"، الدفاتر وكالة المغرب العربي للأنباء، عدد خاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2016-2017، "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 12 سن من الالتزام دؤوب" ص 23.

980 - أنظر في هذا الإطار: الأرضية التأطيرية، المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، تحت شعار "رهانات العدالة الاجتماعية و المجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد"، مقر مجلس المستشارين الرباط، 19 فبراير 2018.

981 - ذلك ما أكدته "كلود بالازولي" Claude Palazzoli في إحدى مقدماته الشهيرة بقوله أنه: "لفهم المغرب السياسي لا بد من العودة للتاريخ، وللإطار الذي تتم فيه اللعبة السياسية، لأن المغرب من دول العالم الثالث التي لم تحدث قطيعة مع الماضي، حيث يتمازج فيها الماضي بالحاضر" Palazzoli Claude : « Le Maroc politique de l'indépendance à 1973 », Edition Sindibad, 1974. P : 20.

982 - عبد الإله الرمزي، "ملاحظات حول المنهجية الجديدة في وظيفة النسق السياسي المغربي في مرحلة ما بعد الربيع العربي- مقارنة على ضوء نظرية الاختيار العقلاني"، مجلة العلوم السياسية والقانون، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث يونيو - حُزيران لسنة 2017.

كبيرة بين المواطن والدولة، ومن جانب آخر يجعل من حضور الاجتماعي للملك محط اهتمام وتقدير ومتابعة، ومجالاً محفوظاً للملك وبالتالي غير قابل للمنافسة.⁹⁸³

فالوقوف على واقع التحديات التي تواجه النظام السياسي بالنظر إلى ترهل الامتداد الاجتماعي لهيئات الوساطة، وأقول جاذبية مطالبها بالإصلاح السياسية والدستوري والاجتماعي الناتج عن أزمة الفاعل السياسي الحزبي والنقابي، ووهن قدرته على تقديم عرض قادر على تحقيق تعبئة اجتماعية وتأطير فعل التغيير.⁹⁸⁴

فتح المجال للنظام لتغيير استراتيجية الاشتغال وفق الأنماط القديمة، وإعادة تملك القدرة الاستباقية لهذه المؤسسة، والحفاظ على احتكار القرار الاستراتيجي خارج أي منافسة،⁹⁸⁵ وتوجيه مجريات السياسة العمومية، وتصدير الأزمة إلى مجال تدخل الفاعلين العموميين، وتجسيد نموذج للاستقرار والاستمرار الحاملة للتغيير في نفس الوقت.

ومكن تغيير صورة المؤسسة الملكية خاصة عبر تعديل بعض أشكال تدبير الحكم الفردي،⁹⁸⁶ بما ينسجم مع التغيرات الاجتماعية من خلق الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحفاظ على سموها فوق المؤسسات، بامتلاك سلطة المبادرة الفعلية وبتفتيت مراكز قوة مختلف الشرائح الاجتماعية، عبر احتواء واستيعاب مصالحها المتناقضة ورعايتها.⁹⁸⁷

الأمر الذي أتاح إمكانية إعادة ترتيب صياغة افتراضية " للعقد الاجتماعي "، والقبول بفاعلين جدد وأدوار تنافسية جديدة،⁹⁸⁸ عبر توظيف شرعية المجتمع المدني كقابل لأزمة المجتمع السياسي، من حيث خصاله الذاتية وآليات اشتغاله ودوره في تحقيق القرب والتأطير المباشر للمجتمع، والنفوذ والتأثير إلى فئات اجتماعية يصعب على الآليات العمومية النفاذ لها والتأثير فيها، وبالتالي

983 - حول مفهوم الفعالية السياسية ودور المقدس في توطيدها، يمكن الرجوع إلى:

Madeline Grawitz, "lexique des sciences sociales", Paris, Dalloz, 1981, p288.

984 - أنظر يورغن هابرماس، " العلم والتقنية ك"إيديولوجيا" "، ترجمة حسن صقر، منشورات الجمل، كولونيا، طبعة أولى 2003.

985 - Rrançoise Collin « L'urne est'elle funéraire ? Autonomie et hétéronomie » In Michele Riot Sarcey (sou la responsabilité), Démocratie et représentation, Paris, Editions Kimé, 1995, p45.

986 -B.Cubertafond, le système politique marocain, L'Harmattan, Paris, 1997, p201.

987 - إنها صورة ملك المغرب الذي يثبت قواعد اللعب السياسي، ويراقب حقل المساجلات، كما أنه يترك للاعبين آخرين فضاءات يُحددها بنفسه، والتي لا نعرف حدودها، وفي حالة ما إذا غامرنا بشكل خطير خارج الحدود، يلتقطنا من الأعلى كفعل مركزي، فالملك " سيد المجال وأيضاً سيد اللعبة "، "إنه" بمثابة ذلك الظل الذي يتمسح به الكل، يجعل الملك مبتدئ الحلقة ومنتهاها، إذ يسود ويقرر ويراقب في إطلاق، دون أن يراقب أو يجادل، فاستمرار هالته المقدسة لا تضمن ديمومة حكمه فقط، بل إنها المصدر الضامن لاستمرارية الأمة المغربية بأسرها في استقلال وتوحد، والمصدر الحامي للمة والدين والدستور، فهو بذلك المانع - القابض الذي يعلو ولا يعلو عليه، الأول والآخر في الحياة انظر، هند عروب " مقارنة أسس الشرعية في النظام السلوكي العقلاني على أساس أنه الأكثر قدرة على جعل النظرية أصح للتفسير، والسلوك العقلاني يعني بأن كل لاعب في السياسة

988 - يتم نهج السلوك العقلاني على أساس أنه الأكثر قدرة على جعل النظرية أصح للتفسير، والسلوك العقلاني يعني بأن كل لاعب في السياسة يمتلك مجموعة من القيم والأهداف المحددة ويقرر سياسته طبقاً لذلك بدون أخطاء. ويجب أن يتم ذلك على أساس رياضية، ولهذا فإن الأمر يتعلق بـ"نظرية اللعبة" بحيث هي طريقة للتحليل وهي أيضاً دليل لاختيار أفضل طريق للعمل، فالنسق السياسي مطلوب منه أن يبحث عن أفضل الطرق للعمل في المواقف والتي تظهر نتائجها في مسرح الفعل الاجتماعي. وإن الهدف لذلك هو تحديد هذه الأفعال العقلانية التي تستطيع أن تقود وتؤدي إلى قرارات ووسائل للعمل الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الهدف القيمي الأسمى الكفيل بتحقيق استقرار السلطة راجع بهذا الخصوص، سعد حقي توفى، " مبادئ العلاقات الدولية"، دار وائل، الأردن الطبعة الثالثة، 2006، صص 125-126.

استندراجها إلى التوقع كطرف فاعل وليس مفعول به، عبر تقمص أدوار تحمل المسؤولية وامتلاك المبادرة كشريك.

مما يُموقع المجتمع المدني كوسيلة للانتظام الاجتماعي، تحاول الدولة عبره أن تحقق انتظام السياسي والتراضي من خلال اعتباره شريك استراتيجي في هندسة التدافع الاجتماعي، بمرجعية جديدة تفسح المجال لباراديغمات جديدة في صناعة القرار العمومية الاجتماعية، من خلال " المشاركة المباشرة للمواطنين " في هذه القرارات من خلال مقولات " الديمقراطية التشاركية " أو " المشاركة المواطنة الفاعلية "، لتوسيع مجال مراقبته الاجتماعية، واستثمار التناقضات والتدافع والتوترات الممكنة، لتقوية التنافس في خدمة النظام، بإقامة علاقات جديدة كوسيلة للتعبئة، بهدف هيكلة وإعادة مطابقة هذه العلاقات بإدماج طبقات جديدة.⁹⁸⁹

وقد شكلت استراتيجية النظام تجاه المجتمع المدني أحد العناوين الكبرى لمرحلة حكم الملك محمد السادس، فبعدما عجزت الدولة في الماضي عن القضاء عليه أو منافسته بشكل فعال، غيرت المقاربة في التعاطي معه من خلال العمل على نهج سياسة الاحتواء، واستثمار وتوظيف مؤسساته وموقعها في المجتمع.⁹⁹⁰

وتم ذلك عبر إشراكه في إعداد البرامج الحكومية وتدبير المرافق وتوسيع حضوره ورموزه في الأنشطة الرسمية ووسائل الإعلام، إلى درجة شيوع مقولات مؤسسات موازية لعمل الحكومة بالمساهمة في تدبير الشأن العام، في ظل سياق يقر بعجز الأجهزة الحكومية في التصدي للمشاكل الكبرى التي يعرفها مغرب كمثل الواقع الاجتماعي.⁹⁹¹

هذا الاختيار أطرته دوافع خمس؛ أولاً ما تم الإشارة إليه أعلاه، وثانياً استثمار مصداقية المجتمع المدني في امتصاص الغضب الشعبي من اختيارات الدولة، ثم ثالثاً جاء هذا الانفتاح الاضطراري بعد بروز اتجاه لدى الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية العالمية يفضل التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني المستقلة على التعامل مع المؤسسات والأجهزة الرسمية لمحدودية فعالية، ورابعاً توسيع سياق الاحتواء ليشمل كل الفاعلين والديناميات الفعالة والنشطة الغير مندمجة في نسق

989 - أنظر في هذا الإطار: الأمين سويقات، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالة المغرب والجزائر "، مجلة دفتار السياسة والقانون، العدد 17، يونيو 2017.

990 - أنظر محمد شقير، " السلطة والمجتمع المدني آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب "، أفريقيا للنشر، 2011.

991 - يتجلى واضحاً هذا الخيار في مدى أهمية توظيف "تيممة" الفقر والتضامن، بغية تكريس تمثّل جديد حول الملك، لا يتحدد على مستوى الخطاب فقط، بل أيضاً في إشراف الملك شخصياً وبشكل فعلي على عمليات توزيع الهبات والتبرعات وتدشين المشاريع، والتي تتم في جو احتفالي وفق طقوس يتم ترتيبها بشكل بارع، يتم بثها للمواطنين عبر وسائل الإعلام، من خلال التركيز على تفاعل العاهل مع مواطنيه بـ"تلقائية"، بحيث يتم إشراك المواطن في إنزال رمزي منتج لانسجام عاطفي ووجداني يكتنزه لقب "ملك الفقراء"، "الملك الإنسان"، "الملك الأمل"، هاته المبادرات والمشاريع الملكية يتم ترويجها بشكل جيد، عبر إشارات وحركات يتم تركيزها وإعادة إنتاجها، كتقبيل المعاقين ومواساة المعوزين مما يسهل بالتالي عملية التماهي وبحقق التقارب بين الملك ورعاياه.

الضبط والتبعية، والتي يمكن في مرحلة ما أن تأطر فعل التغير السياسي، خامسا استثمار مخزون من النخب المحلية جديدة ذات بروفيلاات ونوازع غير تلك المتوفر في النخب الحزبية والتقنوقراطية والاقتصادية، وتوظيفها في خدمة البرنامج الذي يحدده النظام.⁹⁹²

واستغل النظام تحكمه في الموارد المالية التي ينتزعها من الميزانيات الاجتماعية، لتمويل "سياسة اجتماعية" لتلطيف آثار السياسات اللاشعبية وإضفاء "شرعية اجتماعية" تعوض نسبيا عن فقدان المصادقية للسياسات العمومية والتخطيط العمومي في إطار الدولة البيروقراطية، الشيء الذي جعل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نقطة ارتكاز لإعادة التوازن ومعالجة أزمة الثقة، باعتبارها الآلية الأكثر فعالية وملاءمة لمكافحة الفقر.

فينزاح بذلك المركز الفعلي لسلطة القرار ظاهريا عن الترادف مع منظومة الدولة بامتداداتها التنظيمية وأجهزتها القمعية المتنوعة، المرفقة بآليات الضبط والهيمنة القانونية، الثقافية، الإعلامية والفنية وغيرها، لتتحول إلى ما يشبه بنية ذهنية منظمة للتنشئة الاجتماعية والممارسات فكرية والتراتبية لدى مختلف البنيات والمؤسسات المشكلة لنسق الدولة، لتنفذ إلى وجدان المواطن وعقله وسلوكه بشكل عفوي، بالنظر للشروط والمحددات الاجتماعية والنفسية ثقافية.

فتحدث عملية تمويه بتوجيه المسؤولية المباشرة للمشرف عن وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تقررها المؤسسات، وتوجيه سخط ونقمة ضحايا هذه السياسات نحو فاعلين آخرين ثانويين ممن يتمتعون بأدوار وصلاحيات محدودة في هذا المجال، "فالضبط السوسيو سياسي يتوسل في اشتغاله بآليات التنشئة الاجتماعية والتدجين الاجتماعي تحديدا بواسطة جدلية الإدماج والتهميش، والذي يتمتع بقوة في المجال السياسي، الشيء الذي يجعل من استراتيجيات الضبط أكثر ارتكازا على بعد الهيمنة والاحتواء".⁹⁹³

فتصاغ بذلك ثنائية النجاح والتقصير في عقلية المواطن، الفعالية في الإنجاز حينما يتدخل الملك، فكل الأمور تتيسر للبرامج التي أطلقها الملك لمكافحة الفقر والمرتبطة بدرجة ملاءمة لواقع العيش للفئات الاجتماعية المعوزة، بينما يلتصق حكم التقصير وعدم الكفاءة بالحكومة والمؤسسات

992 - ذلك أن المشاركة تعتبر إحدى آليات إضفاء المشروعية على النظام السياسي بحيث تقوي من مرتكزاته الشعبية وتحصر احتمالات الاختلال داخله، كما تعتبر من زاوية أخرى الآلية التي يتوصل المواطنون عن طريقها إلى تحقيق مطالبهم السياسية والاجتماعية. وقد أصبحت تمثل موضوعاً محورياً من مواضيع علم الاجتماع السياسي، وذلك انطلاقاً من كونها تعبر في المقام الأول عن انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر. "انظر بخصوص هذا الموضوع، زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت - العدد 16، خريف 2007، ص 122.

993 - عبد الرحيم العطري، "ضبط المخزني للمجال بالمغرب مزيدا من التقسيم من أجل مزيد من الاحتواء" الحوار المتمدن - العدد: 1199 - 11:18 - 16 / 5 / 2005

المرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، عن تحقيق أثر في حياة المواطن على المستوى الاجتماعي.⁹⁹⁴

ويتم مواكبة هذه الاستراتيجية المتجلية في الأنشطة الميدانية المكثفة التي يقوم بها الملك، والتي قد تكون اجتماعيا أو دينيا أو هما معا، والمقرون بمستوى الحضور المادي والمعنوي وباستراتيجية إعلامية رسمية وتواصلية غير رسمية، لتسويق تصورات وخطاب تقوية المشروعية. فمن يتتبع نشرات الأخبار سواء على الوكالة الرسمية أو على القنوات العمومية، والقصاصات الخبرية وصفحات جل المنابر الإعلامية، سيلاحظ كثافة تيمة التضامن والتآزر والمشاركة والقرب... من خلال مبادرات ومشاريع ذات حمولة اجتماعية قوية، والاهتمام الخاص بالأشخاص في وضعية اجتماعية صعبة، لتحسين ظروفهم المعيشية (الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة، السجناء، النساء، الشباب، المسنين...).

سيلاحظ أن كثافة الأنشطة الملكية الرسمية الميدانية من خلال برنامج ومشاريع ذات حمولة اجتماعية قوية، لتحسين الظروف المعيشية الاجتماعية، تجسد آليات ووسائل الاندماج الاجتماعي، تقوم على فلسفة خاصة تركز على التدخل المباشر في الميدان وفي مجالات الاستهداف مختارة بعاني، تلك التي تعاني من الخصائص وتوظيف الحقل الاجتماعي واستثمار إشكالياته، كمورد لاسترجاع سلطة المبادرة.⁹⁹⁵

مكنت هذه الخطاطة الملك محمد السادس من إعطاء صور جديدة للنظام في المغرب، مغايرة لما كان عليه الواقع في عهد الملك الحسن الثانية، واستطاع أن يجسد القطيعة مع منهجية اشتغال فترة والده، وتسويق صورة جديدة للملك وإعادة إنعاش وهيكلة الملكية لقواها الاجتماعية بشكل عزز من الموقع الاستراتيجي للمبادرة، عبر آلية ذكية للضبط ومراقبة وهيكلة الحقل الاجتماعي بشكل يجعل الملكية تتحكم وتسمو بامتلاك مشروعية الإنجاز والحضور المكثف، وبالتالي تحقق استدامة الاستقرار والقبول الاجتماعي.⁹⁹⁶

994 - Pierre Birnbaum, "La fin du politique", Paris, Seuil, 1975, p5.

995 - ناصر السوسي، "أسس إستراتيجية مخزنة المجتمع المغربي مساهمة في دراسة النسق السياسي المغربي المعاصر 1956 - 1999"، ج 1، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية 2004 - 2005.

996 - مفهوم استقرار النسق السياسي وفقاً لثنائية الاستقرار الدستوري من جهة، والاستقرار السوسيو/سياسي من جهة أخرى، هاته الثنائية تنبني على مبدأ التداول السليم للسلطة، بما من شأنه أن يجنب النسق السياسي الوقوع في أية أزمة محتملة، وينأى به عن الاضطرابات الاجتماعية المصاحبة لحالة عدم الاستقرار السياسي راجع في هذا الصدد:

Stéphane Monney Mohandjo: « les Institutions Internationales, les pays du sud et la démocratie », Préface : Jean Pierre Colin, postface : Albert Bourgi, Imprimerie. Le journal de Tanger, 2012, p : 151-175.

فالحرص الاستراتيجي للمؤسسة الملكية على تجديد وتحسين مشروعاتها،⁹⁹⁷ يفرض تجاوزها للخطاثة تقليدية المستندة على الموارد التاريخية⁹⁹⁸ والدينية⁹⁹⁹ والكاريزمية والدستورية،¹⁰⁰⁰ إلى استيراد نظام قيم جديد عبر توظيف آليات ووسائل الفعل الميداني التنموي (مشروعية الإنجاز)، وتدعيمها بموارد عصرية، جهاز مفاهيمي جديد وتوظيف الصورة، ويتشكل بذلك القاسم المشترك بينها في إعادة صياغة علاقة النظام بالرعية، بناء على روابط جديدة تجسد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجها البارز.¹⁰⁰¹

الفقرة الثانية: توظيف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في التنافس الانتخابي والسياسي

ظلت الاختلالات اجتماعية مصدر معاناة بنيوية للمغرب، رغم السياسات الاجتماعية العمومية التي سنتها الحكومات، والتي اعتبرتها على رأس سلم الأولويات، ورغم الحضور المكثف لتيمات المسألة الاجتماعية في الخطاب المتداول في الفضاء العمومي كمؤشر على القيمة والإلحاحية التي لهذه المسألة.

وفي ظل سياق اجتماعي وسياسي ودولي تمت الإشارة إليه سابقا، جاء الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف الملك كأهم سلطة مؤسساتية وسياسية في البلاد، " كمشروع ملكي " تم الإعلان عنه في 18 ماي 2005 ، واحتكرت المؤسسة الملكية عائداتها رمزيا وماديا، وتجلى ذلك بوضوح بالنظر لزخم الدعاية الذي واكبها.

غير أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أثارت الكثير من النقاش والملاحظات لطريقة تنزيلها والإشراف عليها ونظام حكامتها، بخاصة حول إمكانيات استثمارها وتوظيفها كآلية للتأثير في التنافس السياسي والانتخابي، وإمكانية تحولها لآلية لتعبئة الموارد المادية والبشرية وإمكانية الضبط والتوجيه للنخب المنتخبة المحلية بإشراف من السلطات المحلية.

وبالنظر إلى تظافر عوامل وطنية ودولية وكذلك إلى صعوبة الاستمرار في تغيير نتائج الانتخابات بشكل مباشر، وأمام استمرار رغبة النظام في التحكم في مخرجات الخارطة الانتخابية ونتائجها، وفق مؤشرات ملموسة، أصبح التدخل المباشر أو عبر آليات سياسية/مؤسساتية لاحتواء التناقضات

997 - كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل -"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، ص 8 - 10.

998 - Remy Leveau, " Le fellah marocain, défenseur du trône " , Paris, 1984, p6 .

999 - خطب وندوات الملك الحسن الثاني، المجلد الرابع، ص 69 " في حديث لمجلة لوفيل أوبسرفاتور، 1970/6/25 .

1000 - محمد أشركي، "الظهير في القانون العام المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الدار البيضاء، 1981، ص 124 .

1001 - استطاعت المؤسسة الملكية في المغرب أن تحتكر كل أشكال المشروعات العقلانية والكاريزماتية والتاريخية والهيمنة مما سمح لها بالتمدد و تعبئة جل الفضاءات الممكنة ما جعلها محور الحياة السياسية والمجتمع ما أضفا عليها هالة من السمو والتوقير والروحانية لا نظير لهما الشيء الذي يبرر الحضور المكثف لهذه المؤسسة في كافة مجالات التنفيذ والتشريع وعملها على مراقبة الصراعات والأزمات السياسية والاجتماعية .

السياسية والاجتماعية، وتجديد الولاء السياسي إمكانية فاقدة لبريقها، في هيكلة الحقل السياسي، في مقابل ذلك تم الاهتمام إلى ضرورة خلق زبائن ونخب محلية جديدة طيبة ومتحكم فيها على مستوى الأحياء/ القاعدي، قادرة على تحقيق تواصل فعال مع الساكنة/ القرب وبالتالي قادرة على التعبئة رغم تبدل الشروط والمصالح والتطلعات الاجتماعية.

وبالنظر إلى وهن الامتداد الاجتماعي، ومصادقية الفاعل الحزبي بسبب أزمتة البنيوية،¹⁰⁰² وضعف قدرته على تقديم عرض جذاب ومعبي اجتماعيا، بالرغم من كونه أحد الدعامات المركزية لتثبيت مشروعية النظام السياسي بالمغرب، في المقابل نهجت المعارضة الراديكالية للنظام، وبخاصة منها المستندة على المرجعية الدينية، استراتيجية تستهدف الطبقات الاجتماعية الفقيرة والمهمشة والمحرومة، سواء من خلال توليد خطاب له جاذبة يلامس واقعها، أو من خلال تعبئة موارد مادية داخلية وخارجية بطرق مختلفة، لخلق فرص للشغل وتحقيق التضامن مع هذه الفئات. في مقابل أزمة الفاعل الحزبي والنقابي حاول النظام استثمار شرعية المجتمع المدني،¹⁰⁰³ كشرريك¹⁰⁰⁴ في تمثيل السكان أثناء صياغة وتنفيذ السياسات العمومية، وأثناء تفعيل الخطوط العريضة للبرامج على المستوى الميداني كوسيلة للانتظام الاجتماعي، وتشبيك العلاقات المحلية لتحقيق القرب والتماس والتأثير والتأطير المباشر لفئات اجتماعية واسعة، والنفوذ إلى عمق المجتمع، مما مكنه من توسيع مجال مراقبته الاجتماعية ومحاولة ضبط التناقضات والتوترات الممكنة. أمام هذا الوضع قام النظام بتغيير استراتيجية الاشتغال، وفق الأنماط القديمة المؤسسة على توافقات ضيقة في المجالات السياسية، إلى توظيف الحقل الاجتماعي واستثمار اشكالياته كمورد لاسترجاع سلطة المبادرة¹⁰⁰⁵ من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

1002 محمد أتركين التغيير الدستوري وسيناريو الانتقال الديمقراطي بالمغرب محددات التوافق التأسيسي - الفاعلون وسؤال التمثيل - القواعد المكتوبة لتدبير دولة الانتقال

1003 - بالنظر إلى ما يتوفر عليه المجتمع المدني من قدرة على تحقيق الفعالية والتأثير في المجتمع والتجاوب معه وتقديمه لبدل على مستوى البنية والهيكلية التنظيمية ليس من مدخل ضعف الدولة في نموذجها التدخل أو أزمة وظيفة الوساطة بالنسبة للأحزاب السياسية بل في قدرة المجتمع المدني على التعبئة وقوته في توليد اقتراحات أصبح يفرض تغيير المساطير المؤسساتية لصناعة القرار العمومية وتطوير المواطنة عبر مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام

1004 - " من خلال ما تقدم، يمكن طرح مجموعة من الأسئلة لها ارتباط وثيق بدرجة مشاركة المواطنين في تدبير الشأن المحلي: إذا كانت مشاركة المجتمع المدني (جمعيات، سكان...) في تدبير الشأن المحلي هي أساس الديمقراطية التشاركية، فكيف تتم هذه المشاركة؟ هل يكفي فقط القيام باستشارات كبرى مع المواطنين قبل صياغة القرارات للقول بأن الديمقراطية التشاركية تحققت؟ نفس التساؤل يهم الاجتماعات الدورية مع السكان ومع ممثلهم المدنيين. وعلى فرض أن هناك فعلا استشارات واجتماعات تنظم مع السكان بصفة منتظمة ودورية، هل مطالب الساكنة المعنية بمشروع ما تأخذ بعين الاعتبار؟ إن درجة مشاركة المواطنين والجمعيات في تدبير الشأن المحلي تبقى إما مشاركة شكلية أثناء صياغة السياسات أو مشاركة تقتصر فقط على مساعدة السلطات في تنفيذ البرامج. " مصطفى المناصفي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، مقال في الموقع الاخباري هسبريس، الأحد 16 شتنبر 2012 - 19:00.

1005 - النموذج من مقاطعة سيدي مومن، وهو الحي الذي التفتت إليه الأنظار بعد انفجارات الدار البيضاء في 16 ماي 2003، فهو الحي الذي خرج منه منفذو تلك الهجمات، فكان اختياره رمزيا عند بدء تنفيذ برنامج التنمية البشرية الذي أطلق سنتين بعد ذلك كجواب سياسي على التطرف الذي يتخذ من المناطق الاجتماعية الهشة مرتعا له.

مما يسر للدولة إمكانية توظيف المجتمع المدني في سياسة الترويض والتدافع، لتقوية التنافس في خدمة النظام، والقبول بفاعلين جدد وأدوار تنافسية جديدة، وإقامة علاقات جديدة بإدماج طبقات جديدة فاعلة ومؤثرة، بالتالي استدراجها إلى التوقيع كطرف فاعل، لكنه في نفس الوقت مفعول به. هذا الباراديغم الجديد في هندسة السياسات الاجتماعية وفي صناعة القرار العمومية، مكن من تحقيق تعبئة مزدوجة، الأولى على مستوى تعبئة الخبرة والإمكانات المادية والبشرية التي يتم تسخيرها وتوظيفها من أعلى إلى أسفل، أما التعبئة الثانية فهي تعبئة شبكة العلاقات والتواصل الاجتماعي القاعدي " رأسمال اجتماعي " من طرف الجمعيات تتم من أسفل في اتجاه الأعلى. ومن بين النقاط الأكثر مثارا للنقاش والملاحظة فيما يتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي ترتبط ببعدين بعد الوصاية وبعد التدبير، فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية جعلت تحت وصاية وزارة الداخلية،¹⁰⁰⁶ فرغم التبريرات الموضوعية التي سبقت في هذا الإطار من كون وزارة الداخلية هي قطاع أبعد عن الاختراق والميول الحزبية من جهة، ومن كونها القطاع الحكومي الوحيد القادر عبر تغطيته وانتشاره المجالي من الوصول إلى أبعد النقط في المجال الترابي المغربي.

بالإضافة إلى مبرر أن أطر وزارة الداخلية وبالنظر للاختصاصات الموكولة لوحداتها اللامركزية جهويا وإقليميا، في تنسيق السياسات العمومية وتحقيق الاتقائية في التدخل العمومي على مستوى مجال ترابي معين،¹⁰⁰⁷ هم الجهاز الأقدر على إنجاح هذه المبادرة، وتحقيق أهدافها وفي هذا الإطار

1006 - وزارة الداخلية تجسد السلطة في ذهنية المواطن كمنظومة وكممارسة ولأن هذه السلطة، كما هو متعارف عليه، لعبت دائما على الهاجس الأمني، والضغط والتحكم والعنف والإقصاء و الإدماج بحسب مرجعية غير ديموقراطية وغير موضوعية مما مكنها من حيازة تموقع قوي داخل بنية الدولة وصورة مشوهة بالرعب والغموض داخل المخيلة الجماعية، وبالنظر للدور الذي لعبته في التاريخ المعاصر للمغرب كجهاز قسري في يد المؤسسة الحاكمة، في احتكاكها المباشر بأفراد الشعب وكجهاز استطاع أن يخترق كل القطاعات ويتموقع في كل الأماكن الاستراتيجية رغم التحولات ومحاولات التكيف وتمثل الخطاب الرسمي حول المفهوم الجديد للسلطة في لازلالت تطرح إشكاليات، إعلاميا وأكاديميا حول رواسب المنطق و "الثقافة المخزنية"، هل مازالت مؤثرة وموجودة بالنظر الى صعوبة الانتقال من "العقلية المخزنية" التي تربت وترعرعت عليها السلطة لفترة طويلة.

1007 - أنظر في هذا الإطار: المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة الميثاق الوطني للتمركز الإداري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6738، بتاريخ 19 ربيع الآخر 1440 - 27 دجنبر 2018.

تم منح وتكليف وزارة الداخلية بالإشراف المباشر سواء وطنيا،¹⁰⁰⁸ أو جهويا،¹⁰⁰⁹ أو إقليميا،¹⁰¹⁰ وهي التفصلات والمستويات الأساسية التي تحسم قرارات المهمة، مثل قرار قبول المشاريع وتمويلها.

بالإضافة إلى اللجنة المحلية¹⁰¹¹ التي يشرف عليها المنتخبون، وهو أمر هو الآخر مثار إشكال بالنسبة للمبادرة، إذ يشترك الكثير من الفاعلين الجمعيين من عدم حياديته من جهة، ومن جهة أخرى استفادتهم من مشاريع المبادرة واستثمارها انتخابيا.¹⁰¹²

هاته اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي لم تسلم من انتقادات الجمعيات، فقد تحولت هي الأخرى من جهاز لدراسة نجاعة المشاريع، إلى جهاز وصاية على الجمعيات، وتحول بعض أعضائها من مجرد عضو شرفي يتم استشارته في حدود مجال اختصاصه، إلى صاحب قرار له أن يرفض أو يقبل المشاريع المعروضة على اللجنة.

هذا الواقع أنتج ممارسة موبوءة بثقافة المحسوبية والزبونية وتفشي البيروقراطية، حيث تحولت اللجنة المحلية إلى فضاء يدعم فيه المنتخبين بعضهم بعضا، أو يدعمون الأشخاص المحسوبين

1008 - الهندسة المؤسساتية التي تعتمد عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى المركزي "اللجنة الاستراتيجية للتنمية البشرية" كلف الوزير الأول برئاستها والتي تتكون من أعضاء الحكومة والمؤسسات والهيئات العمومية بالإضافة إلى إحداث لجنة مديرية تدعى بـ "لجنة قيادة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" برئاسة الوزير الأول والمكونة أساسا من "وزارة الداخلية" التي تقع في مركز التدبير لأنها الوحيدة القادرة على تأطير وتغطية التراب الوطني، و"وزارة المالية" التي تسهر على جانب التمويل، بالإضافة إلى "وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة"، التي ستعمل على "تمكين الجمعيات من لعب دور في تسيير السياسات المحلية" و"كتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية" التي سيوكل إليها دور تقريب ومقاربة مشاريع المبادرة للعالم القروي. ويتجلى الدور الذي يضطلع به جهاز الحكامة على المستوى المركزي في: تحديد الإطار المالي، رصد موارد تتناسب مع المبادرات المحلية للتنمية البشرية و تتطابق مع التوجيهات العامة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التواصل المؤسساتي، إنعاش التعاون الدولي، التتبع العام لمؤشرات التنمية البشرية والتقييم العام للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

1009 - الهندسة المؤسساتية التي تعتمد عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى الجهوي تدعيا لسياسة اللامركزية التي تنهجها الدولة يسهر الوالي على "اللجنة الجهوية للتنمية البشرية" التي تضم إلى جانب هذا الأخير عمال الأقاليم والعمالات، ورئيس المجلس الجهوي و رؤساء مجالس العمالات والأقاليم، والمصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية المعنية، بالإضافة إلى ممثلي النسيج الجمعي الجهوي، قطاع القروض الصغرى، القطاع الخاص. ويتمحور دور "اللجنة الجهوية للتنمية البشرية" بالأساس في خلق انسجام شامل بين المبادرات الإقليمية للتنمية البشرية وتنظيم الأنشطة المشتركة على المستوى المحلي: دورات تكوينية، اتصال. الخ. مع العمل على خلق انسجام بين برامج الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية و عمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

1010 - الهندسة المؤسساتية التي تعتمد عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى الإقليمي فقد أحدثت "لجنة على المستوى الإقليمي" يرأسها العامل وتضم إلى جانبه المنتخبون من ممثلي الجماعات المحلية، بما فيهم رئيس المجلس الإقليمي ورئيس المجلس الجماعي للمدينة مركز الإقليم بالإضافة إلى المصالح اللامركزية المعنية بما في ذلك الصحة و التربية الوطنية، مع إفراز دور لفعاليات المجتمع المدني المؤلفون أساسا من الأشخاص ذوي الخبرة المعينون من طرف العامل: (ممثلو النسيج الجمعي و القطاع الخاص... الخ). وتلعب اللجنة الإقليمية "للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية" دورا أساسيا في ضمان الإنجاز الجيد للبرامج على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى اعتبارها: أدوات ربط بين الهياكل الجماعية واللجنة التقنية الإقليمية واللجنة الوطنية، تلقي وتحليل و إحالة المخططات الجماعية للتنمية الاجتماعية و برامج العمل على اللجنة التقنية الإقليمية للمصادقة عليها، إحالة برامج العمل المصادق عليها من طرف الفاعلين المحليين على اللجنة الوطنية، تقديم الدعم التقني الضروري للهيئات المحلية، التأكد من أن كل الحركات المالية والمادية التي يتم إنجازها في إطار البرنامج بالإقليم قد تم التقاطها من طرف نظام الإرشاد و أشعرت بها اللجنة المركزية، تنسيق الأنشطة المشتركة التي تهم عددا من الجماعات القروية، القيام بزيارة ميدانية للمتابعة، توثيق البرنامج، تسهيل عمل بعثات المتابعة التي يقوم بها أعضاء اللجنة التقنية الإقليمية للجنة الوطنية المركزية.

1011 - الهندسة المؤسساتية التي تعتمد عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى المحلي أحدثت "لجنة محلية للتنمية الاجتماعية" تضم ممثلي ومنتخبي الجماعات والمقاطعات الحضرية، ورئيس اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى النسيج الجمعي الذي سيكون حاضرا أيضا في تفعيل المبادرة إلى جانب المصالح التقنية اللامركزية والسلطة المحلية "ويتمثل دور "اللجنة المحلية للتنمية البشرية" في: إعداد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى المحلي، مع إمكانية الدعم والمساعدة من طرف الجهات الخارجية، التنفيذ العملي للمشاريع والأعمال المعتمدة على المستوى المحلي.

1012 - أنظر في هذا الإطار محمد البوي، "العدوي تفتحص مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إبعاد المنتخبين عن مشاريع المبادرة تقاديا لاستغلالها انتخابيا وسياسيا"، جريدة الأخبار، العدد 1886، 08 يناير 2019، ص 4.

عليهم، بقبول طلبات تمويل مشاريعهم أو لتأسيس جمعيات تمكنهم من الاستفادة من تمويلات المبادرة الوطنية، حتى قبل اكتمال المساطر القانونية للتأسيس، علما أنه لا يحق لأي جمعية الاستفادة من تمويل المبادرة إلا بعد سنة عن تأسيسها.

وهناك حالات تتحول فيه اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى فضاء لتصفية الحسابات السياسية والحزبية، ولو على حساب جودة وأحقية المشاريع المعروضة، وإحاطة الحاجة والخصائص المراد إشباعه أو الخدمة التي ستقدمها، وقد يستفحل الوضع في بعض الحالات حيث تصل اللجنة إلى حالة الأزمة.

ليست هذه وحدها نقطة ضعف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على مستوى الإشراف ونظام التدبير، والتي أمكن الوقوف عندها، بل هناك إشكاليات أخرى مرتبطة بممارسات رجال السلط في هذا المجال، هذه الممارسات التي تحرك جلها إن لم نقل كلها هاجس شبكة الاتصالات والعلاقات على مستوى القاعدة الاجتماعية على المستوى المحلي، والذي قد يمتد من الزنقة إلى الحومة إلى الحي ثم المقاطعة فالمدينة ككل.

فعقلية الضبط الاجتماعي،¹⁰¹³ تشكل خلفية أساسية في توجيه صناعة القرار المندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فيتم توظيف المجتمع المدني وبخاصة الجمعيات¹⁰¹⁴ والتعاونيات في ترتيب أجندة السلطة على المستوى المحلي، بحيث تيسر لها إمكانية التحكم في مخرجات العمليات الانتخابية سواء منها المحلية أو البرلمانية، وفق خطاطة بسيطة الاندماج أو الاقصاء، تحكم السلطة بعقلية "السلطة" في منح الاعتمادات وقبول المشاريع، وبالتالي يتحول المجتمع المدني والجمعيات من منظومة المقاربة التشاركية، إلى منطق السخرة، ومن المواطنة وإشاعتها إلى المساهمة في ممارسات أقرب إلى التوصيف بالفساد واللامرورية.

¹⁰¹³ - الضبط الاجتماعي مسألة مرتبطة بتنظيم المجتمعات وحياة الأفراد داخل هذه المجتمعات فكل مجتمع من المجتمعات البشرية له أساليب ضبط تنظم حياة البشر وتحكم طرق معاملاتهم وسلوكياتهم لتحقيق الضبط الاجتماعي كالقوانين والأعراف والعادات والتقاليد فالعملية تنطوي على كثير من المضامين والمفاهيم التي تتدخل في تحديد أبعاده ووظائفه بالنظر إلى أسسه ومجالاته النظرية والعملية يقصد بأساليب الضبط الاجتماعي الطرق والممارسات التي تتحكم في تصرفات الأفراد وتعمل كقوى تجبر الأفراد على الخضوع للمعايير الاجتماعية والضبط الاجتماعي هو مجموع السيرورات الواعية واللاواعية، المفروضة والتلقائية، والتي يضمن بواسطتها النسق المجتمعي إعادة إنتاجه، ويحافظ بالتالي على انسجامه واتساقه، وبذلك فهو يتضمن ويتجاوز مفهوم السلطة ويمثلها أيضا في اعتماد استراتيجية الردع من خلال استثمار إمكانيات الأجهزة القمعية بالضبط السوسيو-سياسي يتوسل في اشتغاله باليات التنشئة والتأطير الاجتماعي تحديدا بواسطة جدلية الإدماج والتهميش، والذي يتمتع بقوة في المجال السياسي، الشيء الذي يجعل من استراتيجية الضبط أكثر ارتكازا على بعد الهيمنة والاحتواء. عبد الرحيم العطري ضبط المخزني للمجال بالمغرب، "مزيدا من التقسيم من أجل مزيد من الاحتواء"، الحوار المتمدن، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2005 / 5 / 16 - 11:18.

¹⁰¹⁴ - نظريا هذه الجمعيات تعمل في الميدان سواء على مستوى الأحياء أو على صعيد المدن والقرى من أجل القيام بمشاريع تنمية تهدف من خلالها إلى محاربة الفقر والتهميش والأمية، والدفاع عن مصالح وحقوق مختلف الفئات الاجتماعية والقيام بمبادرات إيجابية لحماية البيئة، فضلا عما تريد ترسيخه من التربية على المواطنة والمحافظة على حقوق الإنسان وصيانتها من خلال تحقيق المساواة بين المواطنين إناثا وذكورا واحترام سيادة القانون، وتهدف بشكل فعلي إلى تقاسم الأدوار مع الأطراف الأخرى.

كما تقوم السلطة على إحداث جمعيات تابعة على المقاس، سواء لاختراق مناطق معينة بغرض تفكيك هيمنة توجه سياسي أو نفوذ شخصي في تلك المنطقة، أو لتنفيذ برامج قد لا تكون من اختصاص هذه الجمعيات، أو هي غير مؤهلة للقيام عليها.

وفي بعض الأحيان فرض هذا الواقع على السلطة المحلية والمنتخبين، إعداد مشاريع وعرضها على الجمعيات بغرض تنفيذها، رغم أنها خارج اختصاصات هذه الجمعيات، كمشروع حفر قناة لصرف المياه العادمة، ومشروع طريق فك العزلة... مشاريع تحولت معها الجمعيات من شريك في تغيير الواقع وتطويره باستقلالية إلى مجرد وسيط يشتغل بمنطقة "السخرة" بين السلطات والمواطنين، مما أثر على تراجع نشاط هذه الجمعيات في مبادرات التنشيط والإشعاع الثقافي والاجتماعي والفكري الذي كانت تقوم به، فقد أدى تهافت العديد من جمعيات على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المدرة للربح السريع، إلى إغفالهم لدورهم المحوري المستند على الاستقلالية والمبادرة المدنية والرقابية.

وعلى هذا المنوال تم تفريخ عدد كبير من الجمعيات المحلية والإقليمية والجهوية، تدور في فلك السلطة والمجالس المنتخبة، ولا تستطيع العيش بعيدا عن دعمها وتوجيهاتها، حيث استطاعت تطويع وترويض مجموعة من الجمعيات، وهي التي يتم تجييشها في كل محطة انتخابية تشريعية أو محلية، كما يتم توظيفها من طرف السلطات المحلية للدفاع عن مشاريعها أو لخدمة أجنداث سياسية، مثل الدعوة للتصويت بنعم في استفتاء دستور 2011، أو مواجهة الحراك الشعبي الذي عرفه المغرب في نفس السنة، أو المسيرة التي نظمت في الدار البيضاء والمعروفة " بمسيرة ولد زروال"، وهو ما يبرر تناسل عدد الجمعيات في الأحياء الشعبية والمدن الصغيرة، تحول معها العمل الجمعوي إلى مصدر جديد للريع والارتزاق.

ف " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منحت الأجهزة الترابية المركزية للدولة مشروعية جديدة، نظرا إلى كون المبادرة خاضعة لتدبير مركزي صارم، يتولى تنزيله محليا الولاية والعمال وباقي رجال السلطة، فيما باتت الجمعيات المستفيدة من المبادرة تنحو نحو التقنوقراطية والابتعاد عن الشأن السياسي ظاهريا، بل إن العديد منها كانت قبل المبادرة تتخصص في تنظيم أنشطة إشعاعية وسياسية وثقافية، وأخرى احتجاجية ونقدية تجاه الدولة، فباتت تكتفي بإنجاز المشاريع وتلقي الدعم من المبادرة " 1015.

1015 - «وفيما مكّنت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من إدخال شريحة واسعة من النساء والشباب إلى حقل الفعل والمشاركة، فإن المفعول السياسي لهذا الإشراف كان مزيدا من إبعاد هؤلاء المشاركين عن السياسة والانتماء الحزبي. لقد جرى إبعاد المجتمع المدني عن أدواره السياسية والرقابية

هذه الممارسات المعاكسة في الغالب للمسار الذي يؤشر عليه الخطاب الرائج في الدوائر الرسمية، فرض صياغة تشكيل وضعيات توزيع امتيازات، مراعاة مصالح معينة ريعية، وإيجاد دعائم للزبونية كآليات للاحتواء والاستيعاب، عبر تشكيل من الشبكات الموالية، تشكل آلية لإعادة هيكلة لقواها الاجتماعية، بشكل عزز إمكانية تحكمها في النسيج الاجتماعي، وتمكن السلطة من خزان من الشبكات والترابطات القاعدية الاجتماعية، الممكنة التعبئة والتوجيه، والتي يتم استثمارها وتعبئتها كشبكات للتوجيه في الانتخابات سواء الجماعية أو البرلمانية.

والنقدية للسلطة» نشر مركز جاك بيرك للعلوم الإنسانية والاجتماعية دراسة علمية حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للباحث مصطفى المناصفي، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، مقال في الموقع الاخباري هسبريس، نظر يوم الأحد 16 شتنبر 2012 - 19:00

خاتمة

فرض خيار اللبرالي الاقتصادية نموذجا للدولة والمجتمع، يقوم على شعار "دعه يعمل، دعه يمر" وعلى أساس الإيمان الراسخ بالحرية وبالفرد، المبنية على تراجع الدولة على المستوى الاجتماعي، وكذلك تقليص دورها الرقابي بإلغاء كافة القيود الضابطة على النشاط الاقتصادي بدعوى الحفاض على التنافسية في الأسواق.

هذا الخيار أفرز خطاطات تأجل المسألة الاجتماعية، كمتغير تابع للنمو الاقتصادي المبني على السوق الحر وآلية العرض والطلب، انزاحت بالنشاط الاقتصادي عن الغاية الأساسية للنشاط الإنساني، وأسس للتساؤل حول مدى مصداقية ما افترضته في تحقيق التنمية والرفاهية، أمام الواقع الموسوم بالمخاطر المقوضة للأمن والسلم الاجتماعيين المعاكسة لتلك الافتراضات.

بل هناك من اعتبر بأن هذا التوجه بطبيعته معاد للمصالح الاجتماعية للفئات الاجتماعية الفقيرة، ومعاد للديمقراطية الاجتماعية فالتوترات السياسية ذات العمق الاجتماعي أشرت إلى عودة الصراعات بالحدة التي عرفتها بداية القرن العشرين، وفقدان الثقة في السياسيين وقدرتهم على توليد حلول لتجاوز واقع الأزمة وتداعياتها وهو ما اعتبره البعض إفلاسا للسياسة وأفقداها بريقها وخفض منسوب الثقة في المؤسسات السياسية التمثيلية التقليدية.

وعبدت الطريق للخيرات المتطرفة لتصبح بديلا يحوز قبولا عند القواعد الاجتماعية المتضررة وانزياحا نحو الإقبال على اعتماد تعبيرات جديدة عن المطالبها، مثل الديمقراطية المباشرة والتنظيمات "الأناركية" خاصة في ظل تزايد الإحساس بعدم الثقة.

استيعاب هذا التحول، أصبح موجب لضرورة إدماج منطق جديد للهندسة الوظيفية للدولة في حماية الأمن المجتمعي، التي لم يعد مقبولا منها القيام على السياسات الاجتماعية بمنطق "الدولة" في مفهومها التقليدي، بل استشراف علاقة الدولة بالمجتمع المدني بتطوير المقاربة نحو تقوية الإسناد والتكاملية بدل الصراع.

فالانتقال المفترض من منطق أمن الدولة إلى أمن المجتمع يفترض الاقتناع بأن أمن المجتمع يشكل خيار استراتيجي بالنسبة للدول الغير متقدمة ويفترض التحلل من المنطق التقليدي للمسألة الأمنية المذهب لمنطق السلطة وانتهاج منطق يفضل التعاون والتفاوض والاستقرار الاجتماعي في إطار منحنى تحقيق التنمية والسلم.

وبالنظر لهذا الواقع المتمثل في لفشل آليات السوق في تحقيق خاصية الكفاءة، صار دور الدولة في عقلنة المسار الاقتصادي، مقبولا ومرحبا به لاستدراك الوضع وتغيير مقاربة المسألة الاجتماعية بما يتناسب مع الأوضاع الخاصة بكل بلد بعيدا عن البرامج التقنية النمطية المفروضة والغير متناسبة مع الواقع الفعلي.

في هذا الإطار بدأت تتعالى أصوات تلتمس مسعى أطروحات بديلة قادرة على صياغة توليفات لرتق بون التفاوتات الاجتماعية عبر محاولة الحد من الجوانب الجامحة للرأسمالية واللاديموقراطية، المضاعف للفقر والاستبعاد الاجتماعي والمجالي، والمخربة للذسيج الاجتماعي، حيث برز مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بشكل عام في ظل هذا المخاض، ليحتل اليوم مكانة بارزة في الاستراتيجيات الحكومية وتقارير وبرامج المنظمات الدولية والعالمية بالنظر للفعالية الاجتماعية والمتانة الاقتصادية التي أبان عنها.

فالاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر العالم، كحركة جماعية وآلية للتعبئة الاجتماعية ولإيد الاقتصاد الشعبي والحركة الجمعوية والتعاونية والنقابية في الكثير من الدول والتجارب، وهو مجموعة من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدماتية التي تغطي جميع أوجه حياة الإنسان، والتي تنتظم في هياكل مستقلة مدنية مثل التعاونيات والجمعيات والتعاضديات... مميزه ومجبرة في نهجها بمنظومة من القيم والمبادئ الديموقراطية والتضامن، والمساواة، والالتزام نحو المجتمع، والإنسان قبل الرأسمال، والاستدامة.

هذا التصور يروم موقعة الإنسان في قلب النشاط الاقتصادي، وفق قواعد وشروط مخالفة لما هي عليه في النظام الرأسمالي الكلاسيكي التي يطغى عليها بعد واحد، هو تحقيق العائد المادي بغض النظر على حساب من يتحقق ذلك الربح وعن ما يمكن أن يقود إليه من آثار سلبية وتداعيات على الإنسان والمجتمع والبيئة.

ويصبح بذلك توليد المردودية المادية وسيلة وعلة لتحقيق الفائدة الاجتماعية وغايتها لأن في الغاية الأولى تظل التزام مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بخدمة المجتمع، عبر خدمة الإنسان والمجال الذي يعيش فيه.

هذا الإدراك حفز على اختيار موضوع البحث فدراسة المسألة الاجتماعية من خلال استحضار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كنشاط قادر على تحسين الواقع المعيشي للفئات الاجتماعية المحرومة، يمكن الاستعانة به لدراسة هذا الترابط من مقرب علم السياسة.

لم يكن المغرب بعيدا عن هذا النقاش وتصوراته، تجلّى ذلك في تذبذب حضور المسألة الاجتماعية، بين تأجيلها إلى حين الاستقلال وبعد ذلك انتظار النمو الاقتصادي، وفقا لخطاطة اعتبرت التقدم الاجتماعي مرهونا بتقدم اقتصادي، ثم بعد ذلك التضحية في انتظار تحقق التقويم المالي والهيكل، وعلى منوال ذلك إلى مرحلة الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي قدمت نفسها كقطيعة مع نمط من تدبير السياسات الاجتماعية.

وفي ظل ضعف قدرة الدولة في المجال الاجتماعي بالمغرب الناجم عن تراجع الدولة عن لعب أدوارها الاجتماعية ما عصف محاولة استثمار اختلالاتها للانزياح نحو تغييرات جذرية في بنية النسق السياسي المغربي بالنظر لكون المسألة الاجتماعية ومقاربتها غير مبنية على عقد اجتماعي

بين الدولة أو القائمين عليها وبين شرائح المجتمع كمنظومة لإدارة شؤون الشعب بل خاضع لما ستفرزه دفت التدافع في المعترك السياسي.

برز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى واجهة الخطاب العمومي في المغرب في لج ما سمي مرحلة "التناوب التوافقي" وتواتر تداوله في سياق البحث عن بدائل لتدعيم فعالية المقاربات في المجال الاجتماعي، لتدعيم الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، سواء باستثمار المقومات الوطنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أو باستلهاهم التجارب الناجحة والخبرة الدولية.

وفي قد سلكت الدولة في اعتماد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كآلية وكمهج في التغلب على المعضلة الاجتماعية مدخلين أساسيين المدخل القانوني والمدخل البرنامجي اخترنا نموذجين متميزين في المقاربة الأول المقاربة المباشرة من خلال الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2020/2010 والمقاربة الثانية غير مباشرة وتشاركية مع المجتمع المدني سواء جمعيات أو التعاونيات تمثلت في برنامج الأنشطة المدرة للدخل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وما يمكن الخلوص إليه من خلال دراسة موضوع البحث:

- أثر اختيار النظام الاقتصادي الرأسمالي بشكل غير إيجابي على واقع ترتيب المسألة الاجتماعية ضمن أولويات أجندة القرار العمومي ولمدة طويلة و أفرز في ذلك واقعا اجتماعيا موسوم بالمؤشرات السلبية على مستوى نسب الفقر، البطالة، الهجرة والتفاوت الاجتماعي وبالنظر؛
- حدث تحول على مستوى ترتيب المسألة الاجتماعية نحو مزيد من الاهتمام واستوطنت التهمة الاجتماعية خطاب الفاعلين لاعتبارات متعددة نعتقد أن منها وبالأساس الوعي بالكلفة السياسية لاستمرار واقع الوضعية الاجتماعية في المنطقة السالبة من حيث المؤشرات؛
- يشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قطاعا متفردا بالنظر لما يتأسس عليه من منظومة القيم والمبادئ وكذلك بنية تنظيمية في ممارسة النشاط الاقتصادي ما يتيح له امكانية للمساهمة في مجال النهوض بالمسألة الاجتماعية وتحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي لفئات وشرائح اجتماعية عديدة بالنظر لما اثبتته عبر التجارب الدولية من فعالية اقتصادية و مردودية اجتماعية؛
- يتوفر قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في البيئة المغربية على أرضية متوافقة مع منظومته المرجعية والتنظيمية ويمكن رصد ذلك على المستوى التاريخي أو على المستوى الاجتماعي والديني و الدستوري؛
- عرف هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب بداياتها الأولى خلال مرحلة الحماية واستمرت صيرورة بنيتها القانونية وديناميتها الميدانية بشكل ينسجم مع واقع المسألة الاجتماعية في التذبذب وعدم الاستقرار و غياب الرؤية الواضحة للأولويات؛

- خطاب الفاعلين العموميين الرسميين يعتبر أن الاقتصاد الاجتماعي و التضامني يمكن الاعتماد عليه في النهوض بالواقع الاجتماعي وتحسين مؤشراتته وصاغت في هذا الاتجاه مجموعة متنوعة من البرامج والمشاريع العمومية سلكت فيها مداخل ومقاربات متعددة.

للقوف على هذا الاعتماد المعلن للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بخلفية اجتماعية بالبحث والدراسة تم اختيار نماذج تعكس تنوع المداخل والمقاربات المعتمدة في العرض العمومي حيث تمت اختيار نماذج من هذه البرامج والمقاربات وهي المدخل القانوني والمدخل البرنامجي سواء من خلال برنامج عمومي تدخلي مباشر أو من خلال برنامج عمومي غير مباشر تشاركي مع فعاليات المجتمع المدني

من خلال الوقوف على المدخل القانوني الذي اعتمدته الدولة في مقاربة مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتضح أنه لا زال هناك توجس للدولة في اتجاه الفاعلين من المجتمع المدني سواء تعاونيات أو جمعيات ينكشف ذلك بالأساس من خلال الممارسة التي تؤكد استمرار هاجس التحكم وخلفية الضبط الاجتماعي في التعامل معها هذا من جهة من جهة أخرى يعري غياب تنويع العرض القانوني المؤطر لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء بالنسبة للتعاونيات أو الجمعيات أو للتعاضديات وتأخر صدور مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وكذلك مشروع مدونة التعاضد ومشروع التجارة المنصفة حقيقة وجدية الرهان المعلن عنه في هذا المجال .

وتتجلى أهم الخلاصات التي تم التوصل إليها في هذا الجانب من البحث:

بالنسبة للتعاونيات:

- عرفت منظومة القانونية للتعاونيات تطورا منذ الاستقلال يوازي التحولات الكبرى التي عرفتھا الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية للمغرب؛
- صدور القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات سنة 2014 شكل انعطافه مهمة في اتجاه تحرير المبادرة التعاونية من البيروقراطية ؛
- فرض وصل عن وضع الملف لدى السلطات المحلية وواقع تطبيق هذا المقتضى يطرح علامة استفهام حول مدى استمرارية عقلية الضبط؛
- مجموعة من المقتضيات أثارت النقاش كتلك والتي قد تفرغ الحمولة الإيجابية الكبيرة التي جاء بها القانون، والآمال التي عقدت عليه المتعلقة بالأحكام والعقوبات الجزرية حيث تم رفع وتشديد العقوبات الجزرية المتعلقة بخرق الالتزامات المنصوص عليها في القانون؛
- مجموعة من الملاحظات أثارها القانون حول إمكانية تأسيس التعاونية من طرف الأشخاص المعنوية فيما بينها، وكذلك الإشكالية المرتبطة بالمقتضيات الواردة في المادة السابعة، والحادية

عشرة من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات بضرورة وضع نسخة من الملف التأسيسي للتعاونية لدى السلطات المحلية مقابل وصل يسلم لواضع الملف فالواقع يثبت حالات متعددة لامتناع السلطات المحلية عن تسليم الوصل في الحين وهو إشكال يفرغ تحرير المبادرة التعاونية من نظام التصريح الى الترخيص؛

- مدى استيعاب كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية لمقتضيات هذا القانون، وبخاصة عند تسجيل التعاونيات أو إجراء أي قيد من التقييدات الواردة في المادة 10 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات يخلق تمايزا في المجال بين الأقاليم؛

بالنسبة للجمعيات :

- واقع تطبيق قانون الجمعيات أكثر اشكالية وتعقد بين المصرح به على المستوى الرسمي وبين الممارسة التي تجانب الواقع وتستبطن ممارسات غير قانونية؛
- واقع الممارسة الموسوم بالاختلالات يغذي مطلب تطوير الإطار القانوني المنظم للجمعيات بما ينسجم وتطور الواقع وطموح ترسيخ وتدعيم ممارسة الحريات العامة بالمغرب؛
- من الاشكاليات الكبرى في هذا المجال جدال حول مضمون النص المعتمد نظام التصريح والممارسة المعتمد على نظام الترخيص؛
- تسجيل العديد من الممارسات التي يمكن اعتبارها مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل من طرف بعض ممثلي السلطة الإدارية المحلية، والتي يمكن إجمالها في ثلاث أمور، أولها إمتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسلم الملف القانوني للجمعية، وثانيها فرض وإجراءات ووثائق غير منصوص في القانون، وثالثها امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي للجمعية.

بالنسبة للتعاضديات:

- تشكل القانون التعاضدي بطريقة غير متصلة بالواقع، وفي غياب لرؤية مستقبلية متسقة، وأهداف محددة، تسمح بتطوير موقعه في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، وتكامله مع أدوار باقي المؤسسات والأطراف؛
- لم يعرف هذا الظهير المشار إليه تعديلات جوهرية تمس تطوير وتجويد الجوانب المتعلقة بتدبير وتسيير هذه التعاضديات؛
- الإطار القانوني للتعاضديات ظل عاجزا عن توفير الأرضية كفيلة بتنمية القطاع، وتحقيق الرهانات الممكنة أن يساهم في تحقيقها بفعالية، لا تتوفر لغيره من المؤسسات المماثلة له؛

- القطاع التعاضدي في المغرب رغم الأدوار التي يقوم بها، لا زال محدودا في المساهمة بالمستوى المطلوب في تحسين الرفاه الاجتماعي، و المساهمة من خلال دوره كرافعة لتنمية الثروة، وإحداث فرص الشغل، وفرصة لتأمين خدمات التأمين على الممتلكات والأشخاص والقروض، وخدمات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب المهن الحرة؛
 - تحليل واقع التعاضدي في المغرب، تتمثل أبرز خلاصاته في المحدودية المالي، والتركيز القطاعي والفئوي، وكذلك حصر القطاع التعاضدي في وضع أدنى بكثير من مؤهلاته، وضعف مساهمته في تحسين الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للمغرب، يقود إلى تأكيد العديد من الاختلالات التي يعانيها الإطار القانوني للتعاضديات في المغرب؛
 - انفجرت فضائح أدت إلى متابعات قضائية جنائية في ظل سياق موشوم بضعف البنية القانونية والرقابية للتعاضديات بسبب عدم تطبيق المقتضيات القانونية نتج عنه خرق القانون والنصوص والقواعد التي تنظم القطاع.
- من خلال رصد المدخل البرنامجي والوقوف على المقاربات المعتمدة فيه سواع المباشرة من خلال نموذج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2012 أو الغير المباشرة والتشاركية من خلال نموذج الأنشطة المذرة للدخل في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فواقع المجهود العمومي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تعثره مجموعة من النقائص والاختلالات تآثر على مردوديته الاجتماعية الاقتصادية بشكل غير إيجابي وتساءل مصداقية الرهان العمومي المعلن حول القطاع وذلك بالنظر إلى:
- بالنسبة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2012 :
- تم إعداد هذه الاستراتيجية بالنظر إلى كون قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أصبح حاضر بقوة في جميع أنحاء العالم وهناك اعتراف اجتماعي وسياسي بالواقع المؤسسي للقطاع ووضوحه والصورة التي يعطيها للمجتمع ولمهندسي السياسات العمومية تعكس دوره الفعال في تحقيق تنمية متعددة الأبعاد؛
 - تندرج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار التراكم الذي تم تحقيقه على مستوى العرض العمومي الوطني في هذا المجال؛
 - استمرار إشكاليات أساسية مرتبطة بالإمكانات المرصودة للاستراتيجية سواء الإمكانات البشرية والإمكانات المالية، والإمكانات المؤسسية، والتي لم تكن في مستوى تمكين الاستراتيجية من ما يستلزم من عناصر إنجاحها فهي لم تكن في مستوى الطموح المعلن عليه في الاستراتيجية، والخطاب الرسمي الذي واكبها في البداية؛
 - بالإضافة إلى ذلك هناك إشكاليات أساسية مرتبطة ببيئة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني والعوامل الخارجية المحيطة بالاستراتيجية التي كان لها تأثير

على تنزيلها فتعقد البيئة المؤسساتية بالنظر لتعدد المتدخلين في القطاع سواء قطاعات وزارة أو مؤسسات عمومية وغياب آلية للتنسيق والتشاور الالتقائية وتحقق الفعالية، فإن الاستراتيجية الوطنية ستجد نفسها محصورة في عمل قطاع وزاري واحد، هو المشرف على القطاع إداريا وهو ما كان؛

- ضعف انخراط الفاعلين في القطاع قطاعات حكومية، مؤسسات عمومية، غرف مهنية، مجالس ترابية، لم تحظى بكبير الاهتمام والرهان من مختلف الفاعلين، رغم تكرار تأكيدهم على أهمية القطاع سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، الأمر الذي أثر على تفعيل الاستراتيجية ومصلتها.

بالنسبة الأنشطة المذرة للدخل في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

- شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية معلما بارزا في مجال تعاطي الدولة مع المسألة / المعضلة الاجتماعية بالمغرب، لاعتبارات متعددة منها ما هو سياسي واجتماعي... وذلك بالنظر إلى تاريخ مقارنة الدولة للمسألة الاجتماعية منذ استقلال المغرب، إلى المرحلة انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أثار مجموعة من الملاحظات أولا والخلاصات ثانيا تهمها بصفة عامة كسياسة عمومية وكمنظومة وثالثا نسجل مجموعة من الملاحظات التي تهم الممارسة وتفعيل برامج المبادرة وبالأخص ما يهمننا في موضوع البحث والمتمثل في الأنشطة المدرة.

خلاصات حول المبادرة كسياسة عمومية وكمنظومة:

- ضعف مردودية وفعالية الأجهزة الالتقائية على المستوى المركزي في التأطير الاستراتيجي، وتفعيل الالتقائية بين السياسات والبرامج العمومية ومتابعة وتقييم وتكوين تفعيل البرامج ، (لجنة الاستراتيجية واللجنة القيادية)؛

- ضبابية العلاقات والاختصاصات بين الأجهزة المركزية والترابية المحلية، بسبب غياب إطار مرجعي بمقتضى نصوص تنظيمية تضيي الطابع المؤسساتي على العلاقة بين الأجهزة؛

- تفاوت كمي وكيفي للمشاريع على المستوى الترابي التي تم إنجازها محليا؛

- الإعداد والصياغة فوقية للمبادرة والتسويق لها بآليات الفلكلورية يقزمها في فعل إحساني بمنظور اجتماعي مقلوب ما أفرغ مبدأي المشاركة والمقاربة المندمجة، من الروح والمحتوى في ظل المنظومة البيروقراطية، وتغيب الحس التفاوضي مع المواطن، ويعيد إنتاج أنماط علاقات "تقليدية" وقديمة من محاولة الضبط والتبعية والتوجيه وفق خطاطة التبعية/التنافر، الضبط/الانفلات؛

- يطرح الاستهداف المجالي إشكالية بالنظر إلى تنوع وعدم انسجام الفئات والمجالات المستهدفة، ما يؤثر على وضوح دقة التشخيصات، وبالتالي غياب في أن تشكل كافية القاعدة الإرشاد لأصحاب القرار في تركيب الأجوبة؛
- ضعف فعالية ومساهمتها المجتمع المدني والنساء والشباب بشكل واضح في تفعيل المبادرة، في تصميم وتنفيذ المشروعات تحولت مساهمته إلى إعطاء مشروعية للمؤسسات وللمساطر عبر الحضور كمتتبع وكمفعول به؛
- تفريخ عدد كبير من الجمعيات المحلية والإقليمية والجهوية، تدور في فلك السلطة والمجالس المنتخبة، ولا تستطيع العيش بعيدا عن دعمها وتوجيهاتها؛
- من الملاحظات الأساسية إشكاليات تقييم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالنظر إلى هيمنة مؤشرات الكمية على مقارنة تقييم المبادرة (المأكرو) و كذلك ضعف آليات الإحصاء وتوفير المعطيات المضبوطة والموثوقة ما يآثر على جودة ومصداقية معطيات تقييم الوقع والمردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

خلاصات حول المبادرة كسياسة عمومية وكمنظومة:

- المبادرة برنامج قريب المدى، في حين أن الاشكاليات الاجتماعية هي من التعقد والعمق ما يجعل أي تصور يجب أن يبنى على العمق الزمني البعيدة المدى فالواقع يؤكد استمرار نفس المقدمات في السياسات العمومية المنتجة للواقع الاجتماعي المرغوب في تجاوزه.
- تطرح المبادرة إشكالية إشراف وزارة الداخلية على تنزيلها، على مستوى ضبط وتوجيه المنتخبين والمجتمع المدني وإمكانيات استغلالها سياسيا وانتخابيا؛
- هيمنة الادارة ومن خلالها عقلية الضبط والتحكم في المخرجات واستثمارها في مزيد من ضبط للقاعدة الاجتماعية وفق منطق السخرة "سلطوي"، حيث استطاعت في تطويع وترويض مجموعة من الجمعيات وتجييشها في كل محطة انتخابية تشريعية أو محلية أو التظاهرات التي تدعمها الدولة وبالتالي خلق زبائن ونخب محلية جديدة على مستوى الأحياء/ القاعدي قادرة على تحقيق تواصل فعال مع الساكنة/ القرب لاحتواء التناقضات السياسية والاجتماعية والتحكم في مخرجات الخارطة الانتخابية ونتائجها؛
- هيمنة منطق صرف الاعتمادات وعدم العناية بتجويد القدرات التدبيرية والتسييرية للمستفيدين عبر التأطير والمواكبة القبلية والبعدية؛
- توسيع مجال المراقبة الاجتماعية، واستثمار التناقضات والتدافع والتوترات الممكنة، للتنفيس وتقوية التنافس في خدمة النظام، بتزويد المخيال الجماعي بالحضور الاجتماعي للملك فتصاغ بذلك ثنائية النجاح والتقصير في عقلية المواطن، الفعالية في الإنجاز حينما يتدخل الملك بينما

يلتصق حكم التقصير وعدم الكفاءة بالحكومة والمؤسسات المرتبطة بها وإحداث عملية تمويه وتوجيه سخط ونقمة ضحايا هذه السياسات؛

- توظيف شرعية المجتمع المدني كمقابل لأزمة المجتمع السياسي، والنفوذ والتأثير إلى فئات اجتماعية يصعب على الآليات العمومية النفاذ لها والتأثير فيها، وبالتالي استدراجها، عبر تقمص أدوار تحمل المسؤولية وامتلاك المبادرة كشريك يوقع المجتمع المدني كوسيلة للانتظام الاجتماعي، تحاول الدولة عبره أن تحقق انتظام السياسة والتراضي من خلال اعتباره شريك استراتيجي في هندسة التدافع الاجتماعي، بمرجعية جديدة تفسح المجال لباراديغمات جديدة في صناعة القرار العمومية الاجتماعية؛

- الدينامية التي خلقتها المبادرة تحولت إلى آلية للتعبئة والاستقطاب إستراتيجيته ساعدت النظام في تنويع موارد المشروع عبر توليد حقل جديد يتجاوز الخطاظة التقليدية (مشروعية الإنجاز، فعالية والقرب) واستيراد نظام قيم جديد عبر توظيف آليات ووسائل الفعل الميداني التنموي وتدعيمها بموارد عصرية، جهاز مفاهيمي جديد وتوظيف الصورة وبالتالي هيكلة الملكية لقواها الاجتماعية عبر آلية ذكية للضبط ومراقبة بشكل يجعل الملكية تدعم سموها وتوطد القبول الاجتماعي.

خلاصات حول تفعيل برامج الأنشطة المدرة للدخل:

يعاني جزء كبير من المشاريع تهديد ديمومتها واستمرارها وكذلك مصداقية وجدوى المبادرة ويحد من فاعلية الدعم الموجه في هذا الإطار، وهو العطب المركزي الذي ويضعف حجم الأثر المراد تحقيقه ويمكن لنا أن نجرد عدة عوامل حاسمة مساهمة بشكل سلبية فشل هذه المشاريع، أو في تهديد استمراريتها وهشاشتها، والتي تعود المسؤولية فيها بدرجات متفاوتة إلى طرفي المشروع سواء تلك المتعلقة بالمشروع في حد ذاته أو العوامل المرتبطة بالجهة الممولة للمشروع والعوامل المرتبطة بمحيطه، والعوامل المرتبطة بالبنية التنظيمية التي تحمل المشروع والتي نورد كالتالي:

- مسلسل القرار معقد وتعتريه صعوبات في عملية التفعيل، بالإضافة إلى تعدد المتدخلين؛

- مستوى موضوعية قرار التمويل معايير اختيار المشروع بين النظري والواقع؛

- ضعف الابتكار والابداع والتنوع والاستكشاف إلى استنساخ التجارب الناجحة؛

- عدم التدقيق الكافي وعدم احترام معايير الانتقاء من الإفراط في الرهان على صرف؛

- الاعتمادات المالية وتعبئة أكبر قدر ممكن من المستفيدين؛

- ضعف البعديّة الداعمة للمشروع وطبيعتها وضعف التتبع التقييمي والمواكبة البعديّة؛

- مستوى قدرة حاملي المشروع في تدبير هذه المشاريع ومستوى خبرتهم في مجاله؛

- القدرات التدبيرية والتسييرية لحاملي المشاريع؛
 - هيمنة عقلية الربح السريع، والرغبة في التحصيل على مردود وسريع.
- ومن خلال الخلاصات المعلن عنها نستنتج التالي :
- رغم متانة الروافد المرجعية الاجتماعية والمؤسسية وكثافة التداول وتعدد البرامج والمشاريع العمومية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بخلفية اجتماعية إلا أن واقع القطاع لا يعكس وضوح واتساق رؤية العمومية متكاملة ومنسجمة وواضحة المعالم في مجال؛
 - تعدد الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في ظل غياب أرضية مؤسسية للاتقائية تقوم بمهام تنسيق وقيادة وتقويم التدخل العمومي يحجب امكانية رصد المردودية الاجتماعي الممكنة التحقق؛
 - غياب تنسيق الفاعلين العموميين المتدخلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يفرز عرض عمومي موسوم بتعدد وتكرار البرامج في شكل جزر معزولة يخلق واقع مرتبك ومتشعب يستنزف الزمن والجهد العمومي المادية والبشرية؛
 - غياب الحسم في وضوح واتجاه علاقة الدولة بالفاعلين من المجتمع المدني يساهم في كبح مردودية القطاع الاجتماعية والاقتصادية ويخلق حالة من الانقسام بين الخطاب والنص الواعد وواقع الممارسة المسكون بهاجس الضبط كما يخلق التباس يؤثر على مصداقية الفاعل والفعل العمومي؛
 - تسرب أعطاب الممارسة السياسية إلى واقع الممارسة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالنظر لما يتيح القطاع من فرص وامكانيات في التواصل والتعبئة على مستوى قواعد اجتماعية عريضة تأثر بشكل سلبي في بلوغه المردودية القصوى منه وجعله فضاء يحتضن التوتر والتدافع السياسي في تجلياتها السلبية؛
 - الوعي بما يزرع به قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من امكانيات غدى الرغبة في الاستغلال السياسي لتعزيز مشروعية النظام من خلال العمل على محاولة استرجاع المردودية والعائدات الاجتماعية التي تنتجها البرامج العمومية واستثمارها في ترسيخ صورة القرب والفعالية.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية :

1 - الكتب

- أباطة، إبراهيم دسوقي، "الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه"، دار لسان العرب، منشورات يوسف خياط، 1983.
- إبراهيم العيسوي، "نموذج التنمية المستقلة البديل لتوافق واشنطن وإمكانية تطبيقه في زمن العولمة"، مؤتمر "مقاربات جديدة لصياغة السياسات التنموية"، المعهد العربي للتخطيط، 2006 .
- إبراهيم مذكور، "معجم العلوم الاجتماعية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.
- أحمد الناصري، "الاستقصا"، الجزء التاسع، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1945 .
- أحمد بوجداد، " الملكية والتناوب مقارنة لإستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب"، الطبعة الأولى 2000.
- أحمد حسن البرعي، "الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
- أحمد توفيق، "مساهمة في دراسة المجتمع المغربي إينولتان من 1850 إلى 1912" الجزء الأول، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1983.
- أحمد شفيق السكري، "قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000 .
- أحمد شكري الصبيحي، " مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، (سلسلة أطروحات الدكتوراه 37)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2000.
- أحمد فرغلي حسن، "البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي"، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث ، كلية الهندسة جامعة القاهرة، القاهرة 2007.
- إدريس الكراوي، "تأملات في الاقتصاد والمجتمع"، دار توبقال، الدار البيضاء – المغرب، 1998.
- إدريس الكراوي عبد العزيز النويضي، "الاقتصاد المغربي نموذج الفلاحة والاستثمار الأجنبي"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1988 .
- آدم بسيفورسكي، "الديموقراطية وإعادة التوزيع والمساواة"، الأزمة الاقتصادية والديموقراطية الاشتراكية، طبع مجلة الثقافة العالمية، العدد 107، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2013.
- آدم سميث، "ثروة الأمم" الجزء الأول – الثاني – الثالث - ترجمة حسني زينه، دراسات عراقية، بغداد العراق، 2008 .
- إميل دوركايم، "في تقسيم العمل الاجتماعي"، ترجمة حافظ الجمالي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، المكتبة الشرقية، بيروت، 1982 .
- الهادي الهروي، "القبيلة الإقطاع والمخزن مقارنة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934"، أفريقيا الشرق، المغرب، 2005.
- اليزيد البركة، "المسار التكتيكي والاستراتيجي للانتقال العسير شريحة اجتماعية على عتبة السلطة"، منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية ماروتامسنا، الرباط ،
- أمارتيا سن "جعل التنمية آمنة لأجل الديمقراطية مزايا الديمقراطية، كيف تعزز الديمقراطية الرخاء والسلام"، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى- يوليو 2009.

- أمارتيا صن، "التنمية حرة"، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، العدد 303، الكويت، 2004.
- أنتوني غدنز، "علم الاجتماع"، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005.
- أنطوني جيدنز، "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 2010 .
- أنطوني جيدنز، "الطريق الثالث"، ترجمة مالك عبيد أبو شهبوه ومحمود محمد خلف، دار الرواد، بنغازي، 2000.
- أولريش شيفر، "انهيار الرأسمالية أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود"، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت الطبعة، 2010.
- أيوب أبو دية، "تنمية التخلف العربي في ظلال سمير أمين" دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت 2004.
- برهان غليون، "اختيار الديمقراطية في سورية"، دار بترا، دمشق 2003.
- برتران بادى، "انقلاب العالم سوسيولوجيا المسرح الدولي"، ترجمة سوزان خليل، الطبعة الأولى، دار العالم الثالث، 1998.
- برتران بادى، "عالم بلا سيادة: الدولة بين المراوغة والمسؤولية"، ترجمة لطيف فرج، القاهرة، مكتبة الشروق، 2001.
- بول روبرتس، "فشل رأسمالية النأي عن التدخل بالاقتصاد" كلرتي برس، أطلنطا، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى، 2013.
- بول ريكور، "العادل"، الجزء الثاني، ترجمة عبد العزيز العيادي ومنير الكشوش، بيت الحكمة، قرطاج، الطبعة الأولى 2003.
- بيار كالام، "بحث في الاقتصاد العادل"، ترجمة محمد صالح فليس، دار الفارابي بيروت/ دار محمد علي ارجع للمكتبة.
- جاد الكريم الجباعي، "من الرعوية إلى المواطنة"، الفرات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، 2014 .
- جان بول رزفبير، "فلسفة القيم"، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2001 .
- جرمان عياش، "دراسات في تاريخ المغرب"، الشركة المغربية للناسرين المتحدين، الدار البيضاء، 1986 .
- جلال أمين، "العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري نحو مشروع حضاري نهضوي عربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 .
- جمال حلاوة وعلي صالح، "مدخل إلى علم التنمية"، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2009.
- جورج القصيفي، "التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون التنمية البشرية في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995 .
- جوزيف إ. ستيغلنز، "خيبيات العولمة"، ترجمة ميشال كرم، الفارابي للطباعة والنشر، بيروت، 2003.
- جورج سباين، "تاريخ الفكر السياسي"، الكتاب الأول، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1971.

- جوزيف ستجليتزر، "ضحايا العولمة"، ترجمة لبنى الريدي، الطبعة الثانية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007.
- جون جري، "الفجر الكاذب أو هام الرأسمالية العالمية"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، المشروع القومي للترجمة، العدد 124، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000.
- جون ديكسون وروبرت شيريل، "دولة الرعاية الاجتماعية في القرن العشرين تجارب الأمم المتقدمة في تكريم الإنسان"، ترجمة سارة الديب، المؤسسة العربية للأبحاث والنشر، بيروت الطبعة الأولى، 2014.
- جون رولز، "نظرية العدالة"، ترجمة ليلي الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2011.
- جون مينارد كينز، "النظرية العامة في البطالة وسعر الفائدة والنقد" هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث كلمة، الطبعة الأولى، 2010.
- جون غراي، "الفجر الكاذب أو هام الرأسمالية العالمية"، المجلس الأعلى للثقافة، مكتبة الشروق، مصر- القاهرة، 2000.
- جايمس أندرسون، "صنع السياسة العامة"، ترجمة عامر الكبيسي، الطبعة الثانية، الدار المسيرة للنشر، الدوحة، 2002.
- حسن كاظم وحاكم صالح، "المجتمع المدني تاريخ نقدي"، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، الطبعة الأولى، 2007.
- غرايم جيل، "يناميات السيرة الديمقراطية والمجتمع المدني"، ترجمة شوكت يوسف، وزارة الثقافة السورية، 2005.
- حنان محمد عبد المجيد، "التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث"، فرجينا الأمريكية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2011.
- حسن عثمان، "منهج البحث التاريخي"، الطبعة الثامنة، دار المعارف، القاهرة، 2000.
- خليل عمر معن، "نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، دراسة تحليلية ونقدية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1991.
- رمزي زكي، "الليبرالية المتوحشة"، دار المستقبل العربي، مصر- القاهرة، 1993.
- رمزي زكي، "الاقتصاد السياسي للبطالة"، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997.
- رمضان الزبيري، "العولة والبنى الوظيفية الجديدة للدولة"، الطبعة الأولى، منشور مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2013.
- زهدي يكن، "الوقف في الشريعة والقانون"، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- زياد حافظ، "المشهد الاقتصادي الأمريكي وتداعياته على السياسة الخارجية الأمريكية"، المستقبل العربي، السنة 27، العدد 306، 2004.
- زياد حافظ، "الأزمة المالية العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية، شؤون اقتصادية (8)، بيروت، 2008.
- زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت – العدد 16، خريف 2007.

- سعد الدين ابراهيم، " المجتمع و الدولة في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
- سعد بن مرزوق العتيبي، " أفكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية"، ورقة علمية للملتقى الإداري الخامس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004.
- سعد حقي توفيق، " مبادئ العلاقات الدولية"، دار وائل، الأردن الطبعة الثالثة، 2006 .
- سمير أمين، "ما بعد الرأسمالية المتهاكمة"، ترجمة فهمية شرف الدين وسناء أبو شقرا، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 2003 .
- سمير أمين، "التراكم على الصعيد الدولي نقد نظرية التخلف" ترجمة حسن قبيسي، دار ابن خلدون للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1978 .
- سمير أمين، "كتاب الفيروس الليبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم"، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- سوسن عثمان عبد اللطيف، " التمكين وأجهزته"، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، 2005.
- شمس الدين الكيلاني، "مفكرون عرب: قراءة في تجربة بناء الدولة وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2016.
- صاموئيل هنتغتون، "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة"، ترجمة سميرة فلو عبود، دار الساقى، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- طه عبد الرحمان، " سؤال الاخلاق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، سنة 2000.
- طه عبد الرحمان، "الحق العربي في الاختلاف الفلسفي"، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، 2006 .
- عادل المستاوي، "سوسيولوجية الدولة بالمغرب إسهامات جاك بيرك"، سلسلة المعرفة الاجتماعية السياسية، مطبعة النجاح، 2010.
- عادل المعلم، " ألف باء اللبرالية والشرعية الإسلامية" مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016 .
- عاطف قبرصي، "إعادة نظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية"، المستقبل العربي، السنة 25/ العدد 282، 2002.
- عبد الرحمان تمام أبو كريشة، "علم الاجتماع والتنمية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 .
- عبد السلام طويل، "إشكالية الدولة في الفكر العربي المعاصر"، مدارك للنشر، 2012.
- عبد الغني عماد، "سوسيولوجيا الثقافة المفاهيم والإشكالات من الحداثة إلى العولمة"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، فبراير 2006.
- عبد الغفار شكر، "المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية"، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق 2003.
- عبد القدر القصير، "الطبقة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
- عبد الكريم غلاب، " تاريخ الوطنية بالمغرب من نهاية حرب الريف حتى بناء الجدار السادس في الصحراء، مطبعة الرسالة، الرباط، 1987.

- عبد الله الخلف، " التمكن لتحقيق الجودة تجربة معهد الادارة العامة"، اللقاء السنوي السادس لإدارة الجودة الشاملة، اصدار الشركة السعودية للكهرباء بالاشتراك مع الغرف التجارية للمنطقة الشرقية، الدمام، 2000.
- عبد الله ساعف، "رهانات التحول السياسي في المغرب"، سلسلة نقد السياسة، العدد الأول، منشورات دفاتر سياسية، عد للمكتبة
- عبدالله ساعف، "كتابات ماركسية حول المغرب، 1860-1925"، سلسلة المعرفة التاريخية، دار توبقال، 1987.
- عبد الهادي بوطالب، " نحو عولمة أخرى أكثر عدلا و إنسانية"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2004 .
- عبد الوهاب بن منصور، "قبائل المغرب 1388 — 1968"، الجزء الأول، المطبعة الملكية، الرباط، 1968.
- عبود عبد الله العسكري، " منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية"، دار النمر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002.
- عزمي بشارة، "الجيش والسياسة إشكاليات نظرية ونماذج عربية"، المركز العربي للأبحاث وللدراسات السياسية، قطر، 2017.
- عزيز خمليشي، "الانتفاضات الحضرية بالمغرب"، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2005.
- عدنان خالد التركماني، "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مكتبة السوادى، الطبعة الأولى، 1990.
- علال الفاسي، " النقد الذاتي"، الطبعة الخامسة، مطبعة الرسالة، الرباط، 1979.
- علال الفاسي، " الحركات الاستقلالية في المغرب العربي"، دار الطباعة المغربية، الطبعة الثانية، تطوان، 1948.
- غرايم جيل، "يناميات السيرة الديمقراطية والمجتمع المدني"، ترجمة شوكت يوسف، وزارة الثقافة السورية، 2005.
- فتح الله ولعلو، "الاقتصاد السياسي المدخل للدراسات الاقتصادية"، دار الحداثة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1981.
- فريد لمريني، "الفكرة البرالية والحادثة السياسية في المغرب مقدمات في التجلي والمتاهة"، منشورات وجهة نظر أطروحات وبحوث جامعية، عد للمكتبة.
- فريديريك فون هايك، " الطريق إلى العبودية"، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1994 .
- فرانسيس فوكوياما، " نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، ترجمة مطاع الصفي، مركز الإنماء القومي، بيروت لبنان، 1993.
- كارل بولاني، "التحول الكبير، الأصول السياسية والاقتصادية لزمنا المعاصر"، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2009 .
- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل -"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012.
- كلينر، "السلطة السياسية والوظيفة الدينية في البوادي المغربية الأنثروبولوجيا والتاريخ"، مؤلف جماعي، دار توبقال للنشر، 1988.

- مارتين رافاليون، "التفاوت السيئ للفقراء منظور جديد للفقر والتفاوتات"، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2009 .
- ماكس فيبر، "رجل العلم ورجل السياسة"، ترجمة نادر ذكرى، بيروت، دار الحقيقة، 1982.
- ماكس فيبر، "مفاهيم أساسية في علم الاجتماع"، ترجمة صلاح هلال، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- ماكس فيبر، "الدولة والبيروقراطية"، ترجمة بوبكر بوخريسه، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2014.
- مؤلف لعدد من الباحثين، "الكتاب الأسود للرأسمالية"، ترجمة أنطوان حمصي، دار الطليعة الجديدة، دمشق الطبعة الأولى، 2006.
- محمد أبو زهرة، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- محمد الملكي الناصري "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، وزارة الشؤون الإسلامية، المحمدية، المغرب 1992.
- محمد جبرون، "نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره"، منتدى العلاقات الدولية والعربية، الطبعة الأولى، قطر، 2015.
- محمد خليدي، "جهاد من أجل التحرير، منشورات أفريقيا، الرباط، 1999.
- محمد دويدار، "مبادئ الاقتصاد السياسي الأساسيات تاريخ علم الاقتصاد السياسي والاقتصاد السياسي والرأسمالية والاقتصاد
- محمد شرقي، "التحولات الاجتماعية بالمغرب من التضامن القبلي إلى الفردانية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2009 .
- محمد فرحان سند الشراري، "أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي"، الطبعة الأولى، نشر المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
- محمد ناصر الحداد، "قراءة في تاريخ العصر الوسيط"، مكتبة البحوث والنشر جامعة الناصر، 2014.
- محمد ضريف، "مؤسسة السلطان الشريف في المغرب محاولة في التركيب"، أفريقيا الشرق، 1988.
- محمد عابد الجابري، "العرب والعودة: العودة والهوية الثقافية، تقييم نقدي لممارسات العودة في المجال الثقافي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- محمد عاطف غيت، "دراسات في علم الاجتماع القروي"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1967.
- محمد عطية الابراشي، "روح الاسلام"، مكتبة الأنجلو المصرية، 1964.
- محمد فاروق نبهان، "الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1970.
- محمد كريم، "الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب التنمية المعاقة وجدلية الاقتصاد والمجتمع"، مطبعة افريقيا الشرق، 2012 .
- محمد شقير، "السلطة والمجتمع المدني آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب"، أفريقيا للنشر، 2011.
- محمود شلبي، "اشتراكية محمد"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1966.

- محمد ناصر الحداد، "قراءة في تاريخ العصر الوسيط"، مكتبة البحوث والنشر جامعة الناصر، 2014.
- مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم"، المحقق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر دار طيبة، سنة 2006.
- مصطفى السروجي طلعت، "رأس المال الاجتماعي"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2009.
- مصطفى عربوش، "معوقات التنمية بالمغرب جهة تادلة أزيلال نموذجا دراسة في الشأن العام المحلي مساهمة في التنمية البشرية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2007.
- مصطفى محسن، "في التنمية السياسية مقدمات في سوسيولوجيا الإصلاح والتحديث والتحول الديمقراطي في المغرب المعاصر"، دفا تر وجهة نظر، العدد 11، مطبعة النجاح الجديدة.
- ممدوح عبد الواحد الحيطي، "الدور الاجتماعي للدولة وثقافة الإضراب في المجتمع المصري دراسة ميدانية"، نشر حوليات آداب عين شمس، المجلد 42، ديسمبر 2014.
- مولاي أحمد العمراني، "الاقتصاد المغربي من خلال برنامج التقويم الهيكلي"، دار النشر البديع، سنة 2001.
- ناصيف نصار، "تصورات الأمة المعاصرة دراسة تحليلية لمفاهيم الأمة في الفكر العربي الحديث والمعاصر"، الطبعة الثالثة، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2017.
- ناهد عرفة، "مناهج البحث العلمي"، الجمعية الفلسفية المصرية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1993.
- نور الدين الزاهي، "المدخل لعلم الاجتماع المغربي"، دفا تر وجهة نظر، عدد 20، الطبعة الأولى، 2011.
- هشام الشرايبي، "البنية البطركية بحث في المجتمع العربي المعاصر"، دار الطليعة، بيروت، 1987.
- هلال إدريس مجيد، "الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة"، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018.
- هناء حافظ بدوي، "التنمية الاجتماعية، رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- واطر بوري، "أمير المؤمنين، الملكية والنخب السياسية المغربية"، ترجمة عبد الأحد السبتي وعبد الغني أبو العزم وعبد اللطيف الفلق، نشر مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2004.
- وهبة الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، دار الفكر، مشق، 1999.
- ويليام هويسنطن، "الحماية الفرنسية بالمغرب بين الأوج والأفول تحت قيادة الجنرال نويس 1936—1943"، تعريب إبراهيم بوطالب، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.
- يورغن هابرماس، "العلم والتقنية ك"أيديولوجيا"، ترجمة حسن صقر، منشورات الجمل، كولونيا، طبعة أولى 2003.
- يوسف القرضاوي، "مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

- يوسف الصايغ، "في الاقتصاد السياسي والاجتماعي لإدارة التنمية العربية"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 114 غشت 1988.

2 - أطروحات ورسائل ومحاضرات جامعية :

أطروحات جامعية

- محمد فاضل الكراعي، "النظام السياسي المغربي وإشكالية المشروعات الحداثية على ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة، مقارنة سوسيو- سياسية"، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني-عين الشق، الدار البيضاء، 2006-2007.
- ناصر السوسي، "أسس إستراتيجية مخزنة المجتمع المغربي مساهمة في دراسة النسق السياسي المغربي المعاصر 1956 – 1999"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية 2004 – 2005.
- هند عروب "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2006.
- أمينة مرزوق، "الدولة في المجال السياسي العربي نقاش حول الخلفيات والأسس"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 17.

رسائل جامعية

- أحمد البرنوصي، "الممارسات التعاونية تعاونيات استعمال الآلات الفلاحية باللوكنس"، رسالة السلك الثالث، "المدرسة الوطنية الفلاحية، بمكناس 1991.
- أنجي محمد عبد الحميد، دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي دراسة حالة للجمعيات الأهلية المصرية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، فبراير 2009.
- محمد العلمي، "مساهمة في دراسة تعاونيات استعمال الآلات الفلاحية بالمغرب جهة مكناس تافلانت"، رسالة السلك الثالث، معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الرباط 1999.
- محمد أشركي، "الظهير في القانون العام المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الدار البيضاء، 1981.
- نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، مسلك القانون السداسية السادسة، السنة الجامعية 2013-2014، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية فاس.
- نادية صلاح الدين – أشرف الغزالي، "عرض حول المجتمع المدني"، المركز التربوي الجهوي طنجة – شعبة الاجتماعيات، السنة التكوينية 2008-2009.

3 - مقالات :

- أحمد الكواز، إخفاق آلية السوق وتدخل الدولة، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط- الكويت، العدد 69، يناير 2008.
- أحمد زايد، "المجتمع المدني وتحقيق الأمن الإنساني"، ورقة مقدمة إلى "الملتقى العلمي منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن العربي الشامل" من 28 – 30 نونبر 2011 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- أحمد سبع، "دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.

- أحمد ناصوري، " النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
- إفتتاحية صحيفة بنيويورك تايمز بتاريخ 2003/12/31 بعنوان "The Budget Politics of Being Poor".
- الإسكوا، تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع، نشرة التنمية الاجتماعية، العدد 1، المجلد 3، 2010.
- البشير عبد الكريم، " تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية والمحبطة منها "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، 2004.
- الأمين سويقات، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي المغرب والجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 17، يونيو 2017.
- أمحمد برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد مقارنة في الحسبة الديمقراطية"، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، الجزائر، العدد 08، يناير 2000.
- بشير مصطفى، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003"، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 203، 2004.
- توفيق بوعشرين، "محنة المجتمع المدني بالمغرب والمفاهيم والسياقات وإشكالية التوظيف"، مجلة وجهة نظر، العدد 7، سنة 2000.
- حسن طارق، " تاريخ السياسات الاجتماعية بالمغرب محاولة في التحقيق"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، سنة 2008.
- خالد مجدوب مقال نشر في التجديد 11 - 06 - 2012 وموقع حركة التوحيد والإصلاح <http://www.alislah.ma>.
- رشيد لبكر، "رهانات التنمية في مسار الجهوية بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 13—14 سنة 2010.
- رنا أبو عمرة، "الاختبار الصعب لليسار في أمريكا الجنوبية"، مجلة السياسة الدولية، 1-2-2015 . <http://www.siyassa.org.eg/News/5132.aspx>
- سالم الأساهل، "تصورات عن المجتمع المدني والمجتمع السياسي بالمغرب"، مجلة أبحاث، العدد 55، 2003.
- سعيد بذسعيد العلوي، المجتمع المدني و المجتمع السياسي في العالم العربي"، جريدة الشرق الأوسط الدولية، عدد 12119، بتاريخ 02 فبراير 2012.
- عبد الإله الرمزي، " ملاحظات حول المنهجية الجديدة في وظيفة الذسق السياسي المغربي في مرحلة ما بعد الربيع العربي- مقارنة على ضوء نظرية الاختيار العقلاني"، مجلة العلوم السياسية والقانون، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث يونيو - حُزيران لسنة 2017.
- عبد الرحيم العطري، " ضبط المخزني للمجال بالمغرب مزيدا من التقسيم من أجل مزيد من الاحتواء" الحوار المتمدن -العدد: 1199 - 2005 / 5 / 16 - 11:18
- عبد الرحمان شحشي، "إفلاس المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، الموقع الإلكتروني الاخباري هسبريس، 27 نونبر 2017.
- عبد العلي حامي الدين، "بين الاقتصاد والسياسة"، جريدة القدس العربي، الموقع الإلكتروني 12 أبريل 2013 <http://www.alquds.co.uk/?p=32834>.

- عبد القادر العلمي، " المجتمع المدني"، على المدونة الالكترونية منبر عبد القادر العلمي <https://www.elalami.net/?p=10398>.
- عبد الكبير الخطيبي، "المراتب الاجتماعية بالمغرب قبل الاستعمار"، المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد الثاني، 1975 .
- عبد اللطيف البيدوري، "قراءة في تطور النسيج الجمعي بالمغرب ورهانات المستقبل" نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 31 - 12 - 2011.
- عبد الواحد العابد، "نظرة الإسلام للعمل التعاوني"، مجلة التعاون، العدد 83 السنة 2007.
-
- علي سالم، "الدولة والحرية"، جريدة الشرق الأوسط، رقم العدد 27، 13053 شوال 1435 - 24 أغسطس 2014.
- علي سعد عمران، "السلطة والحرية وحقوق الإنسان"، جريدة الحياة اللندنية، 24 فبراير 2018 .
- علي لطفي، " المسألة الصحية بالمغرب ورهانات العدالة الاجتماعية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3/2، 2008 .
- عمار بنحمودة، " الإسلام السياسي: من أوهام الحاكمية إلى الصلح المشروط مع الديمقراطية"، 15 فبراير 2018، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، www.mominoun.com .
- فاطمة مبارك، " التنمية المستدامة أصلها ونشأتها"، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد الثالث عشر يناير 2016 ، <http://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/3.pdf> .
- فوزي بوخريص، "سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية"، نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 05 - 06 - 2013.
- محمود خليل، العولمة والسيادة: إعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات استراتيجية، العدد 136، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام، فبراير 2004، الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.
- محمد السينو، " ما هو المجتمع المدني وكيفية الوصول إليه"، الموقع الإلكتروني الحوار المتمدن <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=295092&r=0>.
- محمد الطوزي، "الأصول الفكرية لمفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي و الفكر العربي"، ندوة المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الانسانية، نشر في جريدة الاتحاد الاشتراكي يوم 28 - 10 - 2013 .
- محمد الغالي، "التوافق والتعايش والانفتاح... الكلمات المفاتيح لحكم محمد السادس " جريدة الشرق الاوسط الاربعاء 23 رمضان 1434 هـ 31 يوليو 2013 العدد 12664.
- محمد اليوبي، "العدوي تفتحص مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ابعاد المنتخبين عن مشاريع المبادرة تفاديا لاستغلالها انتخابيا وسياسيا"، جريدة الأخبار، العدد 1886، 08 يناير 2019 .
- محمد أيت بود، " إشكالية المنهج في العلوم الاجتماعية"، الحوار المتمدن 2017/07/06 <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=557705&r=0> .
- محمد سعد أبو عامود، "الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد 3، صيف 2001.
- محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993.

- محمد عابد الجابري، " نظام القيم في الثقافة العربية "، مجلة فكر ونقد، العدد 19 ، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ماي 1999.
- محمد عامر الشيشكلي، "مستقبل القطاع التعاوني في سوريا" منشور على الموقع الإلكتروني www.mafhoum.com.syr.
- محمد نجيب كوميته، " بعد صدور قانون المالية 2005 الالتزامات والحقوق "، مجلة التعاون، العدد 73 السنة 2005.
- مصطفى الخلفي، "العمل الجماعي وأمن المجتمع"، 16 يناير 2018 الموقع الإلكتروني الإخباري هسبريس <https://www.hespress.com/orbites/378239.html>.
- مصطفى العبد الله الكفري، "المنظمات التعاونية في الوطن العربي"، الحوار المتمدن، عدد 701، 2004.
- مصطفى المناصفي، "السياسات الاجتماعية بالمغرب نموذج سياسات محاربة الفقر"، 01 يناير 2011، المدونة الشخصية. <http://elmnasfi.canalblog.com/>.
- مصطفى المناصفي، أثار العولمة على السياسات الاجتماعية، دورية دفاتر سياسية، العدد 100، أيار/ماي 2008.
- مصطفى المناصفي، " المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية "، مقال في الموقع الإخباري هسبريس، نظر يوم الأحد 16 شتنبر 2012 - نشر مركز جاك بيرك للعلوم الإنسانية والاجتماعية دراسة علمية حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- مولاي التهامي بهطاط، "هل أصبحت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نسخة من الإنعاش الوطني"، المجلة المغربية، العدد 182 يونيو 2018 .
- مولاي عبد الصمد صابر، "تطور علاقة المجتمع المدني بالدولة، صراع واحتواء أم تفاعل وشراكة: المجتمع المدني المغربي أنموذجًا" مؤمنون بلا حدود للدراسات و الابحاث، وضع المقال بتاريخ 26 يونيو 2016 ، www.mominoun.com.
- نديرة الكرماعي، المنسقة الوطنية للتنمية البشرية، أشغال الجلسة الأولى للورشة الدولية حول " السياسات العمومية ومحاربة الفقر والإقصاء"، الدفاتر وكالة المغرب العربي للأنباء، عدد خاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2016-2017، "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 12 سن من الالتزام دؤوب" .
- نور الدين بن الصغير، "التعاونيات السكنية إحدى الخيارات الناجعة لتجاوز العجز السكني بالمغرب"، مجلة التعاون، العدد 73 السنة 2005.
- وليد نويهيض، "الإسلاميون والدولة والمسألة الديمقراطية"، مركز الدراسات الجماعة العربية للديموقراطية، نشر المقال على الموقع الإلكتروني للمركز يوم 24 يونيو 2014، <http://www.arabsfordemocracy.org/studies-project/item/426-2014-06-24-14-48-36>.

4 – نصوص قانونية :

- دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

- الظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 (فاتح دجنبر 1960) في إحداث المنطقة المنجمية بتايفالالت (الجريدة الرسمية عدد 2513 بتاريخ 4 رجب 1380 (23 دجنبر 1960)
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.019 صادر في 11 جمادى الثانية 1380 (فاتح دجنبر 1960) ((الجريدة الرسمية عدد 3287 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975).
- الظهير الشريف رقم 1.62.146 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382 (18 شتنبر 1962) المحدث مكتب تنمية التعاون.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) الجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 1975/05/21 الصفحة 1393 يتعلق بمكتب تنمية التعاون.
- الظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 (الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية (الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذي القعدة 1428 (2007 /12/03)).
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).
- الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- المرسوم الملكي رقم 67.552 صادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير ال شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والصادر في الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون (الجريدة الرسمية عدد 3773 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1405 (20 فبراير 1985) .
- القانون رقم 12-12 المتعلق بالتعاونيات صدر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 الموافق ل 18 ديسمبر 2014 .

- القانون رقم 16- 74 الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 (21 غشت 2017).
- القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأول (1378) 15 نونبر 1958 (بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأول 1423 (23 يوليوز 2002).
- المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 83. 24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون (الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (أكتوبر 1993).
- المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون" الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997).
- المرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات بالجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1473 الموافق ل 11 أبريل 2016 .
- مرسوم رقم 2.02.638 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية (قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وقطاع الصناعة التقليدية).
- مرسوم رقم 2.17.618 بمثابة الميثاق الوطني للالتزام الإداري، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6738، بتاريخ 19 دجنبر 2018.
- قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور صدر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 الموافق ل 14 يوليو 2016
- مشروع القانون رقم 102.12 بمثابة مدونة التعاضد .
- مشروع القانون الإطار رقم 65.16 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- المذكرة التقديمية للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.
- مشروع قانون رقم 11-72 المتعلق بالتجارة المنصفة.

5 - التقارير والإعلانات:

التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة:

- تقرير أعده رانيس وستيوارت، "الروابط الديناميكية بين الاقتصاد والتنمية البشرية" قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة (UNDESA) 2005 .
- تقرير أعدته إزابيل أورتيز، "السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية"، مذكرات توجيهية في السياسات، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (UNDESA) 2007 .
- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الجلسة العامة رقم 65، قرار الجمعية العامة بتاريخ 18 دجنبر 2009 " دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، A/RES/64/136 الصادر في فبراير 2010 .

- تقرير التنمية البشرية 2014 ، " المضي في التقدم بناء المنعة لدرء المخاطر "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
 - تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2016، الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD".
 - الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، كوبنهاغن، الدنمارك 6—12 مارس 1995.
 - تقرير التنمية البشرية لعام 2018، الصادر عن الأمم المتحدة.
 - برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD "تقرير التنمية البشرية لسنة 2015".
 - تقرير دالة التطوع في العالم 2011، برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين.
 - منظمة الصحة العالمية ، " الصحة في أهداف التنمية المستدامة"، موجز السياسة 3 التعبئة الاجتماعية ، 2016 .
 - الأمم المتحدة (الاسكو) سلسلة السياسات العام، أوراق موجزة "الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية" العدد 4 سنة 2014 "1.
 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، تمخض عنه التزام الدول ال 147 المشاركة بأهداف سميت بأهداف الألفية للتنمية في أفق تحقيقها سنة 2015.
 - الإعلان العالمي للحق في التنمية الذي أعتمد و نشر في 4 كانون الأول/ 1986م.
 - مؤتمر الأمم المتحدة للألفية، تمخض عنه التزام الدول ال 147 المشاركة بأهداف سميت بأهداف الألفية للتنمية في أفق تحقيقها سنة 2015.
 - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الجلسة العامة رقم 65، قرار الجمعية العامة بتاريخ 18 دجنبر 2009 " دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، A/RES/64/136 الصادر في فبراير 2010 .
 - الأمم المتحدة السنة الدولية للتعاونيات
<http://www.un.org/ar/events/coopsyear/about.shtml>
 - بانكي مون الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بمناسبة اليوم الدولي للتعاونيات 2012.
- التقارير الوطنية:**
- تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، مطبعة دار النشر المغربية- الدار البيضاء، 2006.
 - تقرير الخمسينية، الفصل الرابع، " تعبئة الامكان البشري النمو السياسات الاقتصادية و التشغيل".
 - التقرير الموضوعاتي حول "النمو الاقتصادي والتنمية البشرية" نور الدين العوفي، أحمد حرزني، محمد بنسعيد : المعد و المنشور في إطار الذكرى الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية 2005.
 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج"، 2004.
 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول الإحالة الذاتية 19/ 2015، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج".
 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد " الاحالة رقم 6/ 2013 .
 - تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي " تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر مركيزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة ومستدامة"، احالة ذاتية رقم 16/ 2014 .

- تقرير المرصد الوطني للتنمية البشرية " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الحاصلة والمكتسبات 2005-2014 " .
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحليل و توصيات"، إحاطة رقم 2013/2.
- التقرير السنوي الثاني للمرصد الوطني للتنمية البشرية، " تقييم التقدم الحاصل في مجال الادماج"، ماي 2011.
- التقرير الاستراتيجي المغربي 2006—2010 ، مصطفى المناصفي، " السياسات الاجتماعية لمحاربة الفقر بالمغرب "، الدار البيضاء، منشورات أبحاث ،التقرير التاسع ، تشرين الثاني / نونبر 2010.
- تقرير النشرة الإحصائية للتعاونيات واتحاداتها بالمغرب 2015، صدر عن مكتب تنمية التعاون 2017.

تقارير أخرى:

- تقرير البنك الدولي عن سنة 1995.
- تقرير البنك الدولي عن سنة 1998.
- تقرير مجموعة البنك الدولي، "المغرب في أفق 2040 الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الاقلاع الاقتصادي"، ملخص تحليلي، 2017 .
- تقرير منظمة أوكسفام الدولية عام 2014.
- تقرير حول مؤتمر نظمه "المركز الدولي للأبحاث والمعلومات حول الاقتصاد العمومي والاجتماعي والتعاوني" بإشبيلية سبتمبر 2008.
- تقرير منظمة العمل الدولية حول الأجور 2010-2011، "سياسة الاجور في زمن الأزمات".
- تقرير صادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" سنة 2009 حول حرية تكوين الجمعيات بالمغرب.
- مارينا أوتاوي و ميريديث رايلي، "المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي" أوراق كارينكي-الديموقراطية وسيادة القانون، رقم 71 ، شتنبر 2006.
- صدف محمد محمود، "العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الرشيد والمواطنة والثقة المتبادلة"، موجز السياسات 3، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2009.
- تقرير أعده ليونارد غاسباريني وغييرمو كروسييس "السياسات الاجتماعية للحد من عدم المساواة والفقر في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" مركز دراسات توزيع الدخل والعمل والشؤون الاجتماعية، 2013 .
- سعيد بنوكو، "قراءة في تقرير الوضع الاجتماعي في أمريكا اللاتينية والكاريبي خلال سنة 2016"، - صدر هذا التقرير في أكتوبر 2017 ، مقال ضمن التقرير السياسي لأمريكا اللاتينية للعام 2017، يصدره مجلس العالقات العربية مع أمريكا اللاتينية والكاريبي (كارلاك) ، مكتبة قرطبة-وجدة المغرب، الطبعة 2018 .

6 - ندوات ومؤتمرات :

- عمر الكتاني " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة"، الدورة التدريبية حول "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الفترة ما بين 16 - 21 مارس 2008 بمقر المؤسسة

- كتاب ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة " مدخل عام إلى التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بالفرنسية"، ، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء 5-8 مايو 1998.
- مجدي سعيد، "نحو إصلاح الحركة التعاونية في مصر"، من أوراق المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية ، مركز محيط للدراسات السياسية والاستراتيجية"، عقد في 16-17 يوليو 2012.
- كلمة أختار شامشاد نائب الرئيس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البنك الدولي المنتدى العالمي للتنمية البشرية التنمية البشرية وإعادة توزيع الثروة أكادير، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 محمد سيلا "شروط إمكان انبثاق الفرد في مجتمع تقليدي في طور التحول" نص المداخلة التي شارك بها المفكر المغربي في ندوة حول "الإسلام والحرية" نظمت في مدينة بون الألمانية خلال يومي 9 و 10 أكتوبر 2006.
- محمد سيلا "شروط إمكان انبثاق الفرد في مجتمع تقليدي في طور التحول" نص المداخلة التي شارك بها المفكر المغربي في ندوة حول "الإسلام والحرية" نظمت في مدينة بون الألمانية خلال يومي 9 و 10 أكتوبر 2006.
- عباس الجراري، "مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الاسلام"، من أعمال ندوة "أزمة القيم و دور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات" مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2002.
- محمد أحمد عبد الظاهر، "التشريعات التعاونية في الوطن العربي ودورها في تنمية الحركة التعاونية"، الندوة القومية حول دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة، نظمتها منظمة العمل العربية و الاتحاد التعاوني العربي، شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية 23-25 نونبر 2014.
- ناصر الدين الأسد، "نظرات في لغة المصطلح و في مضمونه"، من أعمال ندوة " أزمة القيم و دور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات" مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2002.
- الأرضية التأطيرية، المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية"، تحت شعار " رهانات العدالة الاجتماعية و المجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد"، مقر مجلس المستشارين الرباط ، 19 فبراير 2018 .
- "التحولات الاجتماعية والثقافية في البوادي المغربية" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم 102 من تنسيق الأستاذ المختار الهراس والأستاذ إدريس بنسعيد 2002.
- المختار الهراس، "الوظيفة والمجتمع أية علاقة؟"، ضمن المصطلح في الفلسفة والعلوم الإنسانية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 42، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 1995.
- المذكرة التأطيرية للدورة الرابعة للمناظرة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمركز الدولي للندوات محمد السادس الصخيرات، الأربعاء 19 دجنبر 2018.
- نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه، كلمة خلال الجلسة الافتتاحية للقاء التشاوري حول مشروع استراتيجية النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الرباط 28 يونيو، 2010.

- سلوى التاجري، مديرة انعاش الاقتصاد الاجتماعي، كتابة الدولة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، الكلمة الختامية المتضمنة لتوصيات المناظرة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، 19 دجنبر 2018 بالصخيرات.

7 - الخطاب والرسائل الملكية:

- الكلمة التي ألقاها الملك محمد الخامس سنة 1958.
- خطاب الملك الحسن الثاني 19 شتنبر 1972.
- خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، المجلد الرابع، ص 69 " في حديث لمجلة لوفيل أوبسرفاتور، 1970/6/25".
- خطاب الملك الحسن الثاني بالبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1995 الرباط 1995/10/13.
- الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بمناسبة الإعداد لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004 بتاريخ 16 أكتوبر 1999.
- خطاب الملك محمد السادس يوم 30 يوليوز 2000 .
- خطاب الملك محمد السادس 20 غشت 2001.
- خطاب الملك محمد السادس 18 ماي 2003.
- خطاب الملك محمد السادس 29 يوليوز 2005.
- خطاب الملك محمد السادس 29 يوليوز 2009.
- خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى ال 19 عيد عرش 2018/07/28.
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب يوم الاثنين 20 غشت 2018.
- خطاب الملك محمد السادس، أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018.
- الخطاب الملكي لعيد العرش 29 يوليوز 2018 .

المراجع الأجنبية:

Les livres :

- Abdellah Ben Mlih, " Structures politiques du Maroc colonial " , L'Harmattan, 1990.
- Abdeljalil Halim, "L'Iqtà et l'appropriation de la terre au Maroc", op. cit,
- Abdalah laroui , "les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain", (1830-1912) , Maspéro , Paris , 1977 .
- TOURAINE, in La démocratie, Paris : Fayard, 1994.
- B.Bertrand, Sociologie politique, Paris, Presses universitaires de France, 1997.
- B.Cubertafond, le système politique marocain, L'Harmattan, Paris, 1997
- Claude Lévi-Strauss , Race et Histoire Race et Culture, Paris, Albin Michel, 2002.

- El malkihbib , "trente ans d'économie marocaine (1960-1990)" , paris ,edition CNRS, 1989, p 191 François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008
- Grigori Lazarev, "Ruralité et changement social Etudes sociologiques," Rabat Editeur FLSH Rabat, Impression Bouregreg, 2014.
- Georges Balandier, Anthropologie politique, PUF, 1967.
- J.C Mille, principes d'économie sociale avec quelques-unes de leurs application à l'économie sociale – traduit par H Dussard et Curcelle Seneuil, Paris éditions du journal économistes de la collection des principes économistes du dictionnaire de économie politique ,1854.
- J. M. Keynes (1936), *Théorie générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie*, édition française Petite Bibliothèque Payot, 1975.
- M. RASERA, La démocratie locale, Paris : Ed. L. G. D. J., 2002.
- Nadine RICHEZ-BATTESTI, Rencontres régionales de l'économie sociale et solidaire, « les enjeux de l'économie sociale et solidaire »,Paris, 6 décembre 2005.
- Palazzoli Claude : « Le Maroc politique de l'indépendance à 1973 », Edition Sindibad, 1974.
- Pierre Birnbaum," La fin du politique", Paris, Seuil, 1975
- Pierre Leroux , " De l'humanité de son principe et de son avenir", perrotin libraire editeur ,Paris, 1845.
- Rémy Leveau ," Le Fellah marocain défenseur du Trône" ,Presses de Sciences Po, 1976, 2e édition 1985.
- SACHS, « vers l'éco-socio-économique, l'économie repensée », Syros, Paris, (2000).
- Robert Montagne , les berbères et le makhzen dans le sud du Maroc , op . cit
,,
- Françoise Collin « L'urne est-elle funéraire ? Autonomie et hétéronomie » In Michele Riot Sarcey (sou la responsabilité), Démocratie et représentation, Paris, Editions Kimé, 1995.
- Madeline Grawitz, "lexique des sciences sociales" , Paris, Dalloz, 1981.
- Remy Leveau, " Le fellah marocain, défenseur du trône" , Paris, 1984
- Philippe Warin, Olivier Giraud, "Politiques publiques et démocratie" Éditeur Découverte, 2008.

Les thèses :

- Maha Merezak, L'économie Sociale, nouveau mode de régulation, pour un modèle de développement durable , thèse de doctorat en science économiques , Université Mohammed V Agdal ?Année Universitaire 2008 - 2009, P114 .
- Louis Favreau, « Qu'est-ce que l'économie sociale ? Synthèse introductive », chaire de recherche du Canada en développement des collectivités (CRDC) mars 2005.
- Salima LAHBABI, «Politique de l'économie sociale et défi du développement humain au Maroc », Thèse de Doctorat National, en Management de développement politique et social , Sous la direction du PR. ABDALLAH SAAF, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales Rabat Agdal , UNV MV, ANNEE UNIVERSITAIRE 2013

Les rapports :

- A.Balafrej et M.Ayad , "pauvreté et facteurs d'exclusion sociale" ,in rapport sur 50 ans de développement humain perspectives 2025, 2005 .
- Abdelkhalaktouhami :« économie sociale au Maroc : état de lieux et perspectives d'avenir » in l'économie sociale au magrèbe de la confédération espagnole des entreprise de l'économie sociale (cepes) 2008 .
- ABDELKHALEK TOUHAMi, MALICA AHMED-ZAID, ZAID OUELHAZI, rapport de l'institut de prospective économique du monde méditerranéen, " L'économie Sociale et Solidaire au Maghreb quelles réalité pour quel avenir ALGERIE , MAROC , TUNISIE monographie nationales", novembre 2013.
- Cabinet SEDDIK , " les coopératives au Maroc " , l'adisions des personnes morale ,2010 .
- Centre International de formation de l'Organisation internationale du Travail, «Economie sociale et solidaire : noter chemin commun vers le travail décent», Deuxième édition de l'Académie sur l'Economie Sociale et Solidaire, 24-28 Octobre 2011, Montréal, Canada.
- François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008.

Les articles:

- A.Ait hadout , "recentre africaine sur l'économie sociale et solidaire levier de développement approprié" , kenitra / mehdiya ,du 20 au 24 octobre 2010 ,réseau marocain de l'économie sociale et solidaire.
- Abdelkader el alami REMACCOP n 2 Edition 2012 p8 imprimerie el maarif al jadida directeur de ODECO .
- Abdalah Hammoudi , "sainteté , pouvoir et société: Tamgrout au XVII-XVIII siècle", Annales, Mai / Aout n° 3/4,
- Abdelkhalak touhami , " économie sociale au Maroc état de lieux et perspectives d'avenir " , in l'économie sociale au magrèbe de la confédération espagnole des entreprise de l'économie sociale (cepes) 2008 p :12
- BILAL MOUSJID, "Parution: Autopsie de nos champions nationaux" , TELQUEL, LE 23 MARS 2018, vu le 07 /01 /2019 . https://telquel.ma/2018/03/23/parution-autopsie-de-nos-champions-nationaux_
- Bill Moyers, "9/11 and the Sport of God", Address at the Union Theological Seminary in New York, September 2005, posted on www.CommonDreams.Org, September 9, 2005.
- Bouchra sidi HIDA , « les ONG de développement, logiques d'acteurs et stratégies de développement, le cas du maroc» 2009
- Driss Daddi directeur de la protection des travailleurs, Séminaire organiser par le cnops sous le thème : nouvelle gouvernance au sein des sociétés mutualistes. par INPTS 25 janvier 2008 ministère de l'emploi et la formation professionnelle direction de la protection sociale des travailleurs.
- Éric Dacheux et Daniel Goujon, « De nouveaux outils pour comprendre l'économie solidaire », Revue internationale de l'économie sociale : Recma, n° 284, 2002.
- Franck Ackerman, "National Development: From Basic Needs to the Welfare State", in: Franck Ackerman, David Kiron, Neva R. Goodwin, Jonathan M. Harris, and Kevin Gallagher, Human Well Being and Economic Goals (Washington DC: Island Press, 1997
- Henry Noguès, « Économie sociale et solidaire, quelques réflexions à propos de l'utilité sociale... », Revue internationale de l'économie sociale : Recma, n° 290, 2003.
- Mohamed ayad , "economie sociale et développement ocal réalité et perspective" , Revue marocaine d'audite et de développement, economie sociale et développement ,n°18 ,

- Najib Akesbi, "la question sociale éducation ,emploi, éléments de bilan", in revue marocaine d'audite et de développement , n°15 déc 2002
- Nicholas Barr, "Economic Theory and the Welfare State," Journal of Economic Literature (30 June 1992), pp. 741-803.
- Stéphane Monney Mohandjo: « les Institutions Internationales, les pays du sud et la démocratie », Préface : Jean Pierre Colin, postface : Albert Bourgi, Imprimerie. Le journal de Tanger, 2012.

Encyclopédie :

- André LALANDE, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, revu par MM. les membres et correspondants de la Société française de philosophie et publié, avec leurs corrections et observations par André Lalande, membre de l'Institut, professeur à la Sorbonne, secrétaire général de la Société (2 volumes, 1927). Réédition : Presses Universitaires de France, Paris, 2006

الملاحق

المقدمة	1
القسم الأول: المسألة الاجتماعية: سياق ومسار تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب	18
الفصل الأول: المسألة الاجتماعية: سياق تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب	19
المبحث الأول: العناصر المؤثر في المسألة الاجتماعية ومحددات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	19
المطلب الأول: النظام الاقتصادية الرأسمالي: الأزمة والتداعيات	19
الفرع الأول: النظام الاقتصادية الرأسمالي: إشكالية للاستقرار	19
الفقرة الأولى: أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي	19
الفقرة الثانية: الكلفة الاجتماعية للاستقرار الاقتصادي	25
الفرع الثاني: التداعيات الاجتماعية والسياسية لخيار النظام الاقتصادية الرأسمالي	29
الفقرة الأولى: التداعيات الاجتماعية	30
الفقرة الثانية: التداعيات السياسية	33
المطلب الثاني: المسألة الاجتماعية: من أمن الدولة إلى أمن المجتمع	37
الفرع الأول: تطور مقارنة الدولة للمسألة الاجتماعية بالمغرب	37
الفقرة الأولى: تحقيق للمسألة الاجتماعية بالمغرب: بين التلاشي والبناء	38
الفقرة الثانية: المسألة الاجتماعية بالمغرب: نحو أمن المجتمع	46
الفرع الثاني: الهندسة الوظيفية للدولة والمجتمع المدني: الترابطات الممكنة	49
الفقرة الأولى: في مفهوم وتجليات الترابط بين الدولة والمجتمع المدني	49
1. الدولة والمجتمع المدني: المفهوم والوظائف	49
2. بين الدولة والمجتمع المدني: الترابطات الممكنة	54
الفقرة الثانية: تجسير علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب: الخلفيات والتجليات	57
1. تجليات علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب	57
2. تناقضات علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالمغرب	59
المبحث الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: المحددات	63
المطلب الأول: القيم والمبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني	64
الفرع الأول: القيم المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني	67
الفرع الثاني: المبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني	69
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني	73
الفرع الأول: التعاونيات	75
الفقرة الأولى: النشأة والمفهوم	75
الفقرة الثانية: التنظيم التعاوني: القيم والمبادئ	77
الفرع الثاني: الجمعيات والتعاضديات	79
الفقرة الأولى: الجمعيات	79

الفقرة الثانية التعاضديات.....81
الفصل الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: المرجعية ومسار التطور والتقنين.....84

المبحث الأول: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: الجذور والمرجعيات.....84
المطلب الأول: جذور ومسار تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....84
الفرع الأول: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: البنية الحاضرة.....84
الفقرة الأولى: الإطارات الاجتماعية الأولى للتضامن والتعاون.....84
الفقرة الثانية: شبكة العلاقات العائلية في حقل التضامن الاجتماعي.....94
الفرع الثاني: نحو تبينة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....99
الفقرة الأولى: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: الملامح الأولى.....101
الفقرة الثانية: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: السياق الداعم.....109
المطلب الثاني: المحددات المرجعية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.....116
الفرع الأول: المرجعية الاجتماعية والدينية.....116
الفقرة الأولى: المرجعية الاجتماعية.....116
الفقرة الثانية: المرجعية الدينية الزكاة والوقف كنموذج.....122
الفرع الثاني: الدوائر المرجعية الدستورية والسياسية.....128
الفقرة الأولى: دائرة المرجعية الدستورية.....128
الفقرة الثانية: الخطب الملكية والبرنامج الحكومي كمرجعية داعمة.....132
المبحث الثاني: هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: مسار التطور والتقنين.....138
المطلب الأول: الحركة التعاونية بالمغرب: مسار التطور والتقنين.....138
الفرع الأول: تطور الحركة التعاونية بالمغرب.....138
الفقرة الأولى: المرحلة الأولى: النشأة والتذبذب.....138
الفقرة الثانية: المرحلة الثانية: تحول في المسار بعد إعلان المبادرة الوطنية للتنمية البشرية....147
الفرع الثاني: تطور التأطير القانوني للتعاونيات.....152
الفقرة الأولى: التأطير القانوني للتعاونيات: المرحلة الأولى من تطور.....152
الفقرة الثانية: المرحلة الثانية من تطور التأطير القانوني للتعاونيات: قراءة في المتن والممارسة...155

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية والتعاضدية بالمغرب: مسار التطور والتقنين.....162
الفرع الأول: صيرورة الحركة الجمعوية بالمغرب: انفصام النص والممارسة.....163
الفقرة الأولى: مسار الحركة الجمعوية: ثنائية الارتياح والتطبيع مع السلطة.....163
الفقرة الثانية: التأطير القانوني للجمعيات: هاجس الضبط.....169
الفرع الثاني: الحركة التعاضدية وتطور التأطير القانوني.....175
الفقرة الأولى: تطور الحركة التعاضدية بالمغرب.....175
الفقرة الثانية: تطور التأطير القانوني للتعاضديات بالمغرب.....181

القسم الثاني: عناصر مقارنة الدولة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.....	183
الفصل الأول: المدخل القانوني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: الإمكانيات والحدود...	184
المبحث الأول: المنظومة القانونية لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: دراسة في المتن....	184
المطلب الأول: القانون المتعلق بالتعاونيات: تحول في الرؤية.....	184
الفرع الأول: مستجدات القانون المتعلق بالتعاونيات: تبسيط المساطر.....	185
الفرع الثاني: القانون المتعلق بالتعاونيات: إشكاليات التفعيل وتشديد العقوبات.....	197
المطلب الثاني: قراءة في الظهير حق تأسيس الجمعيات والظهير بمثابة قانون التعاضد.....	201
الفرع الأول: الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات: المتن والممارسة.....	201
الفرع الثاني: القانون المنظم للتعاضديات: الاختلالات والبياضات.....	210
المبحث الثاني: مشروع قانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: السياق وقراءة مقارنة في المتن.....	214
المطلب الأول: مشروع إطار قانوني مرجعي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.....	214
الفرع الأول: مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: السياق ومنهجية الإعداد.....	214
الفرع الثاني: مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: تحليل للمتن..	220
المطلب الثاني: قراءة مقارنة لتقنين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب وإسبانيا.....	229
الفرع الأول: تقاطعات تقنين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب وإسبانيا.....	230
الفرع الثاني: تمايزات تقنين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب وإسبانيا.....	237
الفصل الثاني: المدخل البرنامجي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب: تعدد المقاربات.....	244
المبحث الأول: المقاربة المباشرة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: نموذج الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010/2020.....	244
المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010/2020: المرجعيات ومحاور البرنامج.....	244
الفرع الأول: المرجعيات المؤطرة للاستراتيجية.....	244
الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية: محاور برنامج.....	250
المطلب الثاني: تقييم الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....	257
الفرع الأول: حصيلة الاستراتيجية الوطنية.....	257
الفقرة الأولى: تقديم الحصيلة.....	257
الفقرة الثانية: تقييم الحصيلة.....	275
الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني: الإشكاليات المعيقة.....	280

الفقرة الأولى: الإشكاليات الذاتية.....	280
الفقرة الثانية: الإشكاليات الموضوعية.....	285
المبحث الثاني: المقاربة التشاركية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: نموذج الأنشطة المدرة للدخل (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).....	289
المطلب الأول: الأنشطة المدرة للدخل في برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.....	289
الفرع الأول: المدخل إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.....	289
الفقرة الأولى: سياق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.....	289
الفقرة الثانية: برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.....	289
الفرع الثاني: الأنشطة المدرة للدخل.....	304
الفقرة الأولى: برنامج الأنشطة المدرة للدخل: المفهوم وصيغته في المبادرة.....	304
الفقرة الثانية: الأنشطة المدرة للدخل: تقييم تنفيذ البرنامج.....	309
المطلب الثاني: تقييم برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإمكانيات الاستثمار السياسي.....	315
الفرع الأول: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: تقييم المنهجية والأهداف.....	315
الفقرة الأولى: بين المقاربة التشاركية وإعادة الضبط الاجتماعي.....	315
الفقرة الثانية: تقييم الأهداف: معالجة للنتائج وإغفال للأسباب.....	320
الفرع الثاني: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: إمكانيات الاستثمار السياسي.....	326
الفقرة الأولى: رسملة المبادرة في تجديد مشروعية السياسي للنظام: مشروعية الحضور والإنجاز.....	326
الفقرة الثانية: توظيف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في التنافس الانتخابي والسياسي.....	334
الخاتمة.....	341
لائحة المراجع.....	351
الملاحق.....	379
الفهرس.....	